المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم العقيدة

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة ومو قف الرافضة منهم

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

عبد الرزاق بن عبد المجيد ألارو

إشراف

فضيلة الشيخ أ. د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

العام الجامعي ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾[1]. ﴿يا أيها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءاً واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾[2]. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً ۝ يُصلح لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيما﴾[3].

أما بعد/ فإنّ أعظم نعم ا لله على الخلق أن بعث نبيّه محمداً ﷺ بالإسلام ليُخرجهم من ظلمات الكفر والضلالة، إلى نور الإيمان والهداية. ولقد كان السابقون الأوّلون من هذه الأمّة على ما بعث ا لله به نبيّه ﷺ من الهدى ودين الحقّ، لا تعرف البدعة إليهم طريقاً، ولا تجد الأهواء إليهم سبيلاً. إلى أن بدأ اليهودي عبد ا لله بن سبأ بالدعوة إلى التشيّع في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان ﷺ، ثم ظهر إثر مقتله ﷺ على يد شرذمة من السفهاء: بدعة الخوارج، وتتابع بعدئذٍ ظهور الفرق وبروز الأهواء.

والتمسّك بالسنّة والبعد عن البدعة نعمة عظيمة، كان السلف رحمهم ا لله يرونها تداني أجلّ النعم الإلهية على الإطلاق، ألا وهي نعمة الإسلام. فقد قال الإمام مجاهد[4] -رحمه ا لله-: ((ما أدري أيّ النعمتين أعظم؛ أن هداني للإسلام، أو عافاني من الأهواء))[5].

---

(١) سورة آل عمران/١٠٢

(٢) سورة النساء/١

(٣) سورة الأحزاب/٧٠-٧١

(٤) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكّي. الإمام، الحبر، المفسّر. من تلاميذ عبد ا لله ابن عباس -رضي ا لله عنهما-. توفي بمكة سنة ١٠٣هـ (شذرات الذهب ١/١٢٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء٣/٢٩٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٤-٤٥٥

ومن المعلوم أن البدع إنما تنشأ في ظل الجهل، والبعد عن الهدي النبوي، فقد كانت بداية ظهور البدع عند المسلمين بحسب البعد عن الدّار النبوية، لذا، كانت المدينة المنوّرة أبعد ديار الإسلام عن الابتداع[1].

ولقد تنبّه علماء المسلمين من قديم الزمان، ونبّهوا، إلى أنّ أفضل وسيلةٍ لمقاومة البدعة، نشرُ السنّة وبيان ضلال الخارجين عنها. فمن هنا كان واجباً على أهل العلم وطلبته إبراز السنّة بنشاط أكثر كلّما ظهرت بدعة من البدع، فإن البدعة كالنّار، والسنّة كالماء، ولا يطفئ النار أو يخفّف شررّها إلا الماء.

وقد كان الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- ينصح أصحابه بقوله: ((إذا كنتَ في الشّام فحدّث بفضائل عليّ، وإذا كنتَ بالكوفة فحدّث بفضائل عثمان))[2]. وذلك لكون الكوفة منبع التشيّع والرفض، والشّام كان بها النصب[3].

ونبّه الخطيب البغدادي إلى ضرورة مقابلة بدعة الرفض والطعن في صحابة النبي ﷺ بنشر فضائلهم ومناقبهم، فقال: ((فلزم الناقلين للأخبار، والمتخصّصين بحمل الآثار، نشر مناقب الصحابة الكرام، وإظهار منزلتهم ومحلهم من الإسلام عند ظهور هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بيّنة، وإنّ الله لسميع عليم))[4].

فمن هذا المنطلق، ونظراً للواقع الملموس من تنامي رغبة بعض من جهل السنّة في تناسي خطورة الفرقة الرافضية، وخطورة ما تدعو إليه سواء في أصول الدّين أو فروعه، رأيتُ أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه "موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة، وموقف الرافضة منهم". وذلك بهدف الإسهام -ولو قليلاً- في تبصير السنّي بدينه، وتقديم النصح للجاهل من القوم، وكشف حال المعاند أو الزنديق منهم ليُعرف ويُحذر.

---

(١) راجع في هذا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٣٠٠-٣٠٢

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/١١٨

(٣) أي نصب العداوة لعلي ﷺ وراجع: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠١

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/١١٧

هذا هو الهدف الرئيس من القيام بهذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه. وهناك أسباب أخرى أدّت لاختيار الموضوع، أجملها في النقاط الآتية:-

١- أنّ فرقة الرافضة أو الشيعة الإمامية الاثني عشرية تعدُّ اليوم أنشط الفرق الخارجة عن السنّة والجماعة في غزو بلاد المسلمين فكرياً، ودعوتهم إلى اعتناق عقيدتها.

٢- أنّ الذبّ عن أئمة السلف وردّ المطاعن عنهم، يعدّ من الأعمال المقرّبة إلى الله ﷻ.

٣- ما رجوتُه من الفائدة العلمية العائدة على الباحث في مثل هذا الموضوع؛ كونه يمكّنه من الاطّلاع على أبواب عديدة في العقائد والفروع.

٤- أما سبب تقييد البحث بالأئمة الأربعة -رحمهم الله-، فلكون نظرة جماهير عوام المسلمين اليوم، بل وبعض المنتسبين إلى العلم، إلى هذه الفرقة تقوم على أساس أنها مذهبٌ إسلاميٌّ، شأنه شأن أيٍّ من المذاهب الأخرى؛ كالحنفيّة والمالكية والشافعية والحنبليّة. فمن واجبات طلاّب العلم والعلماء إزالة هذا الغبش، وتأكيد وحدة المعتقد لدى أئمة المذاهب الأربعة، واتّفاقهم على ضلال الرافضة وبطلان مذهبهم.

٥- وأما إضافة الشقّ الثاني من الرسالة إليها، وهو ما يتعلق بموقف الرافضة من الأئمة. فبهدف توجيه رسالة إلى أتباع هؤلاء الأئمة من المتمذهبين، مفادها أن الرافضة لا يعادون أهل الحديث فحسب وإنما يعادون كلَّ من انتسب إلى السنّة ونبذ الرفض. بل إنّهم لم يظهروا السبّ والشتم والطعن في أحدٍ بعد الصحابة ﷺ أكثر مما أظهروا في حق هؤلاء الأئمة الأربعة ومذاهبهم، كما سوف يقف عليه قارئ هذه الرسالة -إن شاء الله-.

ومما لا يحتاج إلى بيان، لكونه مما استفاض به العلم وتواتر لدى عامة المسلمين: أن الأئمة الأربعة-رحمهم الله-لهم مكانة خاصة ومنزلة رفيعة في الأمّة. ولا أدلّ على هذا من كونك لا تكاد تجد قطراً من أقطار الأرض إلا وفيه من ينتسب إلى مذهب أحدهم.

خطة الرسالة :- وتشتمل على مقدّمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

أما المقدّمة فتحوي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطّة، والمنهج الذي سرتُ عليه في العمل، وشكر وتقدير.

أما الباب التمهيدي ففيه ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان كونهم من أئمة أهل السنّة.

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرافضة، والفرق بين التشيّع والرفض.

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة، وهي: " الإمامة وعصمة الأئمة، التقية، الرجعة، الوصية، المهديّة والغيبة، البداء، تحريف القرآن"

والباب الأول: خصصته للحديث عن "موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة"، وفيه توطئة، وثلاثة وفصول.

التوطئة: في بيان موقفهم من الرافضة إجمالاً.

الفصل الأول: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل العقيدة

المبحث الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في مسائل التوحيد والإيمان

المبحث الثاني: موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن الكريم والسنّة

المبحث الثالث: موقفهم من عقيدة الرافضة في القدر

المبحث الرابع: موقفهم من عقيدة الرافضة في الصحابة ﷺ

المبحث الخامس: موقفهم من عقيدة الرافضة في الإمامة والأئمة

المبحث السادس: موقفهم من عقيدة المهدي الغائب عند الرافضة

المبحث السابع: موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرافضة

المبحث الثامن: موقفهم من عقيدة البداء عند الرافضة

المبحث التاسع: موقفهم من عقيدة التقية عند الرافضة

المبحث العاشر: موقفهم من موالاة الرافضة للكفار ومعاداتهم لأهل السنّة

المبحث الحادي عشر: موقفهم من عقيدة الرافضة في الجهاد.

الفصل الثاني: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل الفروع.

المبحث الأول: موقفهم من قول الرافضة بحلّ نكاح المتعة

المبحث الثاني: موقفهم من زيادة الرافضة في الأذان والإقامة

المبحث الثالث: موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات، وفيه التنبيه على موقفهم من موقف الرافضة من الصلاة خلف السنّي

المبحث الرابع: موقفهم من قول الرافضة بوجوب مسح الرجلين، وعدم المسح على الخفّين

المبحث الخامس: موقفهم من الرافضة في مسائل فرعية أخرى؛ وهي: "الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها- السجود على التربة الحسينية - الجمع بين أكثر من أربع نسوة بنكاحٍ"

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة

المبحث الأول: موقفهم من الحكم على الرافضة بالكفر أو الفسق.

المبحث الثاني: موقفهم من قبول شهادة الرافضة

المبحث الثالث: موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرافضة

المبحث الرابع: موقفهم من مجالسة الرافضة، وما جاء عنهم في الهجرة من بلدهم، وكراهية مخالطتهم

المبحث الخامس: موقفهم من مناكحة الرافضة

المبحث السادس: موقفهم من أكل ذبائحهم

المبحث السابع: موقفهم من اتّباع جنائزهم

المبحث الثامن: موقفهم من الصلاة خلف الرافضة

المبحث التاسع: موقفهم إنفاذ أقضية قضاة الرافضة

أما الباب الثاني، فقد خُصص للحديث عن "موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومذاهبهم". وفيه كذلك توطئة وثلاثة فصول.

التوطئة: في بيان موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومن مذاهبهم إجمالاً.

الفصل الأول: افتراءات الرافضة على الأئمة الأربعة وعلى مذاهبهم، وبيان بطلانها

المبحث الأول: الافتراءات العامة.

المطلب الأول: دعوى أن الأئمة الأربعة كلهم أشاعرة في الأصول، ومختلفون فقط في الفروع

المطلب الثاني: دعوى وجود القباب على قبور الأئمة الأربعة

المبحث الثاني: فيما زعم الرافضة أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في الفروع

المطلب الأول: غسل الرجلين في الوضوء

المطلب الثاني: المسح على الخفين

المطلب الثالث: صلاة الضّحى، وزعم الرافضة أنها بدعة ابتدعها معاوية ﷺ

المطلب الرابع: عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وزعم الرافضة أن الأربع للمنافقين

المطلب الخامس: منع زواج المتعة

المطلب السادس: قطع يد السارق من الرّسغ

الفصل الثالث: شبهات تمسّك بها الرافضة في الطعن في الأئمة الأربعة

المبحث الأول: عدّ مذاهبهم الأربعة من الفِرَق المنصوص على ضلالها في حديث افتراق الأمّة

المبحث الثاني: عدم تعبّد أهل القرون المفضّلة بمذاهبهم

المبحث الثالث: عدم وجود هؤلاء الأئمة في زمن الأوائل من أئمة الرافضة الاثني عشر

المبحث الرابع: احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر في أمور الأمّة

المبحث الخامس: اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة في الأصول والفروع.

الخاتمة: وفيها خلاصة الرسالة وأهم نتائجها.

المنهج الذي سرتُ عليه في إعداد هذه الرسالة :-

١) عزوتُ الآيات إلى أماكنها في المصحف، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة والمصنّفات. وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالتخريج في الحكم عليه، وإن لم يكن اجتهدتُ في الحكم عليه بنقل أقوال أهل العلم الثقات.

٢) لا أعتمد من أقوال الأئمة أو أتباعهم إلا ما كان فيه نقد أو ذم لما عليه الرافضة، أما مجرد تقرير أو حكاية مذهب فلا، كما في كتب الفرق والمقالات مثلاً. وقد التزمت في إيراد هذه الأقوال الترتيب الموضوعي لا الزمني، إلاّ إذا اتحدت النقول في مدلولها، فحينئذٍ أرتبها ترتيباً زمنياً حسب وفيات أصحابها.

٣) لم أترجم رجال الإسناد، ولا الأعلام الذين لهم من الشهرة ما يغني عن التعريف بهم، وكذا الحال بالنسبة للأماكن والبلدان، حتّى لا أثقل البحث بما ليس ضرورياً. أما الأديان والفرق فقد التزمتُ التعريف بكل ما ورد في الرسالة منها، لقوة صلتها بالموضوع والتخصّص.

٤) عند ترجمة علمٍ من أعلام الرافضة، أنقل بعض ما قيل فيه تعديلاً أو تجريحا -إن وُجد- من كتب الرجال المعتمدة عندهم، وذلك بمثابة توثيقٍ لمصادر الرسالة.

٥) أكتفي بذكر المجلد والصفحة في الإحالة إلى دواوين السنة اختصاراً. وقد أذكر الباب مثلاً إذا كان في ذلك مغزى أو نكتة معينة.

٦) ترتيب أسماء الكتب الفقهية في الهامش -عند توثيق المسائل- حسب التسلسل الزمني لوجود أئمة المذاهب الأربعة، فكتب الأحناف ثم المالكية ... الخ. وإذا استخدمت طبعة لكتابٍ غير الطبعة المعتادة أشير إلى ذلك في الهامش.

٧) حرصتُ غالباً على النقل الحرفي للأقوال سواء للأئمة الأربعة وأتباعهم، لكون ذلك أقرب لإطلاع القارئ على الصورة الصحيحة لمواقف أصحاب هذه الأقوال، أو للرافضة؛ لأن هذا ما يتطلبه المنهج العلمي في نقل كلام الخصم. و لم أجعل البحث مجرد سردٍ للأقوال، بل تتخللها تعليقات وتعقبات ومناقشات حسب ما يقتضيه المقام.

٨) أنقل الأقوال من مصادرها الأصيلة -ما وجدتُ إلى ذلك سبيلاً- . وعليه، فكل ما نُسب إلى الرافضة في هذه الرسالة قد تم توثيقه من كتبهم المعتمدة. وأذكر أكبر عدد ممكن من مصادرهم لكل مسألة أو رواية أو غيرها زيادةً في التثبّت وإقامة الحجّة.

٩) لما كان كثير من أتباع الأئمة الأربعة مخالفين لهم في الاعتقاد، لم أكتف في إيراد الأقوال بالأئمة أو المعروفين بالسلفية من أتباعهم، بل ذكرتُ أقوال الكثيرين من غير السلفيين منهم، فذلك أدعى لإلزام أتباعهم اليوم بمذهبهم من الرافضة حتى وإن خالفوا الأئمة في بعض المسائل الاعتقادية.

١٠) عند ذكر آية أو حديث للاحتجاج أو الاستشهاد، أنقل ما يوضّح معناه من كلام السلف بقدر الحاجة، ومن ثم توظيف هذا المعنى في المراد.

١١) قد أسلك في مناقشة القوم أحيانا مسلك الإلزام من غير الالتزام، أو مسلك التسليم الجدلي، وذلك من باب إرخاء العنان للخصم لما لا يخفى من كونه أتم في الإقناع.

١٢) سلكتُ مسلك الإيجاز غير المخل -إن شاء الله- في هذ البحث، إذ إن مقصوده ليس استقصاء جميع أقوال الأئمة وأتباعهم في الرافضة ولا العكس، فذلك مشروع قد لا يكفي لإنجازه العمر كله. لكنّ القصد هو ضرب أمثلة في كل باب -قدر المستطاع- سواء في موقف الأئمة وأتباعهم أو في موقف الرافضة، في الأصول، وأشهر مسائل الفروع.

١٣) لم أورد من المسائل إلا ما كان محل اتفاق بين الأئمة الأربعة أنفسهم، دون ما اختلفوا فيها، ووافق الرافضة بعضهم -وهي كلها في الفروع-؛ كالجهر بالبسملة مثلاً.

١٤) اعتمدتُ في تحديد المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الأعلام على كتب طبقات الفقهاء، أو ما يُذكر في غيرها من كتب التراجم.

١٥) قمتُ بترجيح أحد الأقوال في مواطن الخلاف حسب قوة الأدلّة، وقواعد الترجيح.

١٦) شرحتُ الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الرسالة عند أول ورودها.

١٧) ذيّلتُ الرسالة بفهارس تفصيلية، مرتّبةً على حروف المعجم.

١٨) استعملتُ بعض الرموز في ثبت المصادر والمراجع، نحو: د.ط. (دون عدد الطبعة)، د.ن. (دون ذكر الناشر)، د.ب. (دون ذكر بلد النشر)، د.ت. (دون التاريخ).

صعوبات البحث:-

١- تشعب الموضوع ودخوله في أبواب شتى في العقائد والفروع الفقهية، مما أخذ منّي جهداً ليس باليسير في الرجوع إلى عددٍ كبير من المصادر، داخل تخصّصي وخارجه.

٢-كثرة المصادر الرافضية التي كان عليّ الرجوع إليها، ويكفي أن يُعرف في هذا أن كتاباً واحداً من كتبهم يقع في مائةٍ وعشرة مجلّدات (وهو بحار الأنوار للمجلسي).

٣- ينضاف إلى هذا كون هذه الكتب ليست مما يتداول أو يُعرض على رفوف المكتبات العامة، الأمر الذي فرض عليّ التردد إلى قاعات الكتب ذات الاطّلاع المحدود بالمكتبة

شكر وتقدير

الحمدُ لله القائل: ﴿وإن تعدّوا نعمتَ الله لا تُحصوها﴾(1)، أحمده جلّ وعلا على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، حمداً كثيراً طيّبا مباركا فيه. وأصلّي وأسلّم على خير خلقه، المبعوث رحمةً للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

كما أشكر والديّ الكريمين على حسن التربية، وتوجيهي لطلب العلم الشرعي منذ الطفولة، سائلاً المولى ﷻ أن يحفظ الحيّ منهما وأن يرحم الميّت، وأن يعينني على برّهما ما دمتُ حيّاً.

وأرى من حق هذا الصرح العلمي الشامخ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويّة عليّ أن أقدّم الشكر الجزيل للقائمين عليها، داعياً لهم بكل التوفيق والسداد، والأجر العظيم عند الله تعالى على ما يبذلونه من الجهد في تعليم أبناء المسلمين و نشر العلم النبوي في أرجاء المعمورة. كما أشكر بوجه خاص، أساتذة وإداريي الكليتين اللتين انتسبتُ إليهما في الجامعة، كليّة الشريعة، وكليّة الدعوة وأصول الدّين.

ثم أقدّم الشكر الجزيل، والدعاء العريض لشيخي وأستاذي، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، المشرف على هذه الرسالة. فقد وجدتُ فيه أكثر من مجرد مشرفٍ علمي عليّ، بل كان لي بمثابة الوالد أو الأخ الأكبر في مختلف الأصعدة والقضايا، إضافةً إلى متابعته الدقيقة لعملي هذا -حتّى قبل أن يُسند إليه الإشراف رسمياً-، وإتحافي بالإرشادات القيّمة، والتوجيهات السديدة. أثابه الله تعالى على كل ذلك، وأمدّ في عمره على طاعته، وزاده توفيقاً وسداداً.

كما أشكر كلّ من أعانني بأي شكلٍ كان على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر منهم الذين أتاحوا لي فرصة الإفادة من كتب مكتباتهم الخاصة وهم: أصحاب الفضيلة د/سعد بن خلوفة الشهري، ود/ فهد بن ضويان السحيمي، ود/جازي بن بخيت الجهني، ود/ محمود بن عبد الرحمن قدح، والشيخ محمد سعيد السرحاني، وأخي العزيز الشيخ أبوبكر محمد زكريا، الذي لا أكاد أجد فرقاً بين ما يملكه وما أملكه من الكتب، فالكلّ ميسّر للاستعمال ليلاً أو نهاراً.

---

(1) سورة إبراهيم/٣٤

كما لا يفوتني هنا أن أسجّل شكري وتقديري للأخ الشيخ ناصر خليفة، حيث كان صاحب فكرة الكتابة في مثل هذا الموضوع ابتداءاً.

هذا ولا أدّعي أنّي قد استقصيتُ كل ما له صلّة بالموضوع، لكنّي بذلت قصارى الجَهد في جمع ما يسّر الله ﷻ جمعه من عناصره، وتوثيقها من كتب أهل السنّة أو من كتب الرافضة المعتمدة في كل بابٍ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى المناقشة بأسلوب علمي موضوعي، حسب المستطَاع. فما كان منه صواباً فمن الله، وما كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى من ذلك، وأتوب إليه من كل ذنبي، إنّه توّاب رحيم. كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به معدّه وقارءه على حدٍّ سواء، وأن يختم للجميع بالخير في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم. وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث/ عبد الرزاق بن عبد المجيد ألارو

في المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ.

الباب التمهيـــــــــــــدي

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: تعريف موجزبالأئمة الأربعة

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرافضة

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة

المبحث الأول:في تحديد المراد بالأئمة الأربعة و بيان فضلهم إجمالاً

الأئمة أو الأيمة جمع الإمام، و"الإمام" في اللغة: ما ائتُمَّ به من رئيسٍ أو غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾[(١)]، أي رؤساءهم وقادتهم. وأمّ القوم وأمَّ بهم بمعنى: تقدّمهم، والمصدر: الإمامة.

ويطلق لفظ "الإمام" عدّة إطلاقات أخرى، منها: الطريق، وقيّم الأمر المُصلح له، والقرآن الكريم، والنبي ﷺ، والخليفة، وقائد الجند، والدليل، والمثال[(٢)].

فلما كان معنى الإمام ما تقدّم من قائدٍ أو رئيسٍ أو دليلٍ الخ، وكلها معاني تدور حول تقدّم من طرفٍ واقتداء من أطراف أخرى، يُعلم عدم اختصاصه بزمن أو مكان دون آخر، بل كل من تقدّم قوماً واقتدوا به فهو إمامهم سواء كان في خير أم في شر[(٣)]. لذا كان مصطلح الأئمة الأربعة ذاته يتجدد دائما ويتغيّر إلى أن استقر عند عامة الناس منذ القرن الثالث للهجرة في هؤلاء الأئمة الأعلام: أبي حنيفة النعمان، ومالكٍ، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- وصار حقيقةً فيهم دون غيرهم.

أما قبل ذلك، فقد كانت تُطلق "الأئمة الأربعة" على الخلفاء الراشدين؛ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم[(٤)]. وأطلقت كذلك في القرن الثاني على غيرهم كما يقول عبد الرحمن بن مهدي[(٥)]: ((أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد[(٦)] بالبصرة))[(٧)]. وحكى

(١) سورة التوبة/١٢

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور١/٢١٣-٢١٥، و القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٣٩٢-١٣٩٣، و تفسير القرآن العظم لابن كثير ٢/٣٣٩

(٣) انظر: لسان العرب ١/٢١٣

(٤) انظر: الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص٦٠، و منازل الأئمة الأربعة ليحيى بن أبي طاهر السلماسي ق ١٠٦/أ (مخطوط)، و بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية٢/١٨، و البداية والنهاية لابن كثير٥/٢٩١

(٥) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسن، أبو سعيد البصري اللؤلؤي. الإمام، الحافظ، كان فقيهاً مفتياً عظيم الشأن. كتب عن صغار التابعين. توفي عام ١٩٨هـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١/٣٥٥).

(٦) هو: أبو إسماعيل الجهضمي البصري، قال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه" ت١٧٩هـ (تقريب التهذيب ص٢٦٨).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم١/١١٨ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/١١٣، وتذكرة الحفاظ له أيضا١/٢٢٨

المبحث الثاني: اتفاق الأئمة الأربعة في أصول الدين (العقيدة)

إن الأئمة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى– كلّهم من أئمة أهل السنة والجماعة، وممن اقتفوا أثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين عقيدةً وشريعةً، أصولاً وفروعاً، علما وعملاً. فهم في أبواب العقيدة متفقون، وفي مسائلها غير مفترقين. وهذه حقيقة شهد بها القاصي والداني من المعتبرين من أهل العلم خلفاً عن سلفٍ، رادّين بذلك الزعم الباطل والوهم الحابط لدى أرباب البدع الذين يخيلون للعامة أن بين هؤلاء الأئمة في الأصول نظير ما بينهم من الخلاف في الفروع، ناسين أو متناسين كون أصول الدين أو العقيدة بخلاف الفروع، لا مجال فيها للاجتهاد، بل مبناها النص الصحيح الذي لا يعارضه العقل الصريح، تناقلها السلف وأتباعهم جيلاً بعد آخر، متّبعين فيها غير مبتدعين. قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه، فينسبون إلى الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك، وأبي حنيفة: من الاعتقادات ما لم يقولوا. ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني؛ فإذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبيَّن كذبُهم))[1].

وقد خصصتُ مطلباً عند التعريف بكل إمام من الأربعة لذكر جملةٍ مما أثر عنهم في أبواب الاعتقاد، وذلك لبيان كون كلمتهم فيها متفقة وأقوالهم متسقة. وذلك بعد أن نتعرض هنا لذكر جملة من شهادات العلماء الثقات في هذا المجال.

يقول أبو زكريا السلماسي[2]: ((فهم وإن اختلفت عنهم العبارات فقد اتفقت منهم الاعتقادات، كل واحد منهم مزكي الأمة وإمام الأئمة، محكم تعديله وجرحه، مسلَّم قبوله وطرحه، لا يخالف أحدهم صاحبه إلا في فرع مختلف فيه، لا يفسقه ولا يغويه، مثل لقطة الحرم وتوريث ذوي الأرحام. **فأما الكلام في صفات ذي الجلال والإكرام، وما يتعلق بأسمائه الحسنى وصفاته المباينة لصفات الأنام، فلا خلاف في ذلك بينهم، ولا يؤثر تفرّق**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٢٦١

(٢) هو يحيى بن إبراهيم السلماسي –الواعظ–، روى عنه ابن عساكر وابن الجوزي، ومن مصنفاته: منازل الأئمة الأربعة (مخطوط)، أوضح فيه اتفاقهم في العقيدة. ت ٥٥٠هـ (تذكرة الحفاظ٤/١٢٩٢ و لسان الميزان٦/٢٤٠).

عنهم يوجب كذبهم ومينهم[١]، بل كلمتهم فيها متفقة وأقوالهم متّسقة، سلكوا سبيل الاتباع دون الابتداع فيما نقلوا عن رسول الله ﷺ وأصحابه-رضي الله عنهم-ورووا))[٢].

وقال أبو الحسن الكرجي[٣] مبيّناً زيّف دعوى من يزعم أنه متبع لأحد الأئمة في الفروع وهو له مخالف في الأصول: ((إن في النقل عن هؤلاء إلزاماً للحجة على كل من ينتحل مذهب إمامٍ يخالفه في العقيدة ... فانتحال مذهبه -مع مخالفته له في العقيدة- مستنكر -والله- شرعاً وطبعاً، فمن قال: أنا شافعي الشرع، أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد، لا بل من الارتداد[٤]، إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد. ومن قال: أنا حنبلي في الفروع، معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذاً عن سواء السبيل فيما تزعمه، إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد... وقد افتتن أيضاً خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية[٥]، وهذه والله سبة وعار، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار، على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار))[٦].

ولما قيل لشيخ الإسلام ابن تيمية: "أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد" قال -رحمه الله-: ((ما جمعتُ إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا،

---

(١) المين هو: الكذب (القاموس المحيط ص١٥٩٥).

(٢) منازل الأئمة الأربعة ق ٩٢/أ

(٣) هو: محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي شيخُ الحرمين، قال تلميذه ابن السمعاني فيه: "إمام، ورع، عالم، عاقل فقيه مفتٍ، محدّث" ت ٥٣٢هـ (طبقات السبكي ١٣٧/٦-٨، والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٣/١٢).

(٤) قوله: "بل من الارتداد" فيه نظر، وذلك لأنّ ما ذكر لا يعتبر ردّة من الناحية الشرعية.

(٥) الأشاعرة اليوم هم في الحقيقة كلابية، إذ إنهم إنما اتبعوا ما كان عليه أبو الحسن الأشعري في الطور الثاني بعد تركه الاعتزال من تأويل الصفات الخبرية مع إثبات الصفات العقلية السبعة فقط وهو في الواقع مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاّب. وأما الأشعري فقد رجع بعد ذلك إلى مذهب السلف أهل الحديث وأعلن ذلك على الملأ وأوضحه في ما سطره ببنانه، ككتابه: الإبانة، ومقالات الإسلاميين (انظر منه ٣٥٠/١). وراجع: البحث القيّم لفضيلة الشيخ حماد الأنصاري في هذا الموضوع – مطبوع مع كتاب الإبانة، نشر الجامعة الإسلامية.

(٦) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول -وهو مفقود-، نقلاً عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٦/٤-١٧٧

والإمام أحمد إنما هو مبلّغ العلم الذي جاء به النبي ﷺ، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم نقبله، **وهذه عقيدة محمد ﷺ**))[1].

وسئل في موضع آخر عن "عقيدة الشافعي" فكان جوابه أن قال: ((**اعتقاد الشافعي** -رضي الله عنه- واعتقاد سلف الإسلام، **كمالكٍ**، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، **وأحمد بن حنبل**، وإسحاق بن راهويه؛ وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم ... فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين. وكذلك **أبو حنيفة** -رحمة الله عليه- فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، **واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب السنة**))[2].

فحريٌّ بمن اقتدوا بهؤلاء الأئمة في الفروع، وجعلوهم في معرفتها وسائل بينهم وبين الله، أن يرضوا بهم كذلك في الأصول فيما بينهم وبين خالقهم ﷻ، فإنهم بلا شكٍ أدرى بما صحّ من هدي النبي ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- في المعتقد، لجودة معارفهم واستيفائهم شروط الإمامة، ولقرب عصرهم من العهد النبوي، فهم جميعا من أهل القرون المفضّلة المشهود لها بالخيرية والصلاح، وكانوا حقاً مثالاً عالياً في التمسك والاتّباع.

وقد صدرت مؤخراً بفضل الله رسائل علمية في منهج هؤلاء الأئمة في العقيدة، يجد فيها القارئ البرهان القاطع، والدليل الواضح على أنّهم جميعا في الاعتقاد متفقون على مذهب سلف الأمة، أهل السنة والجماعة[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٥، وانظر كذلك: منهاج السنة النبوية -له أيضا- ١٠٦/٢

(٣)راجع: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد الخميّس، و منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة للدكتور سعود الدعجان، و منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد العقيل، و المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للدكتور عبد الإله الأحمدي، و براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

المبحث الثالث: تعريف موجز بالأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة

سيرته:-

هو النعمان بن ثابت بن زوطي، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة أبو حنيفة الكوفي[(١)]. ولد في الكوفة عام ثمانين من الهجرة على الأرجح[(٢)]. وتوفي -رحمه الله- ببغداد سنة خمسين ومائة محبوساً في السِّجن لرفضه تولي القضاء[(٣)].

شيوخه وتلاميذه:-

عني الإمام بطلب العلم وارتحل في سبيله، وأخذ العلم عن عدد من أعلام وقته، حتى قال عن نفسه: -حين سئل عمن أخذ العلمَ- ((عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله[(٤)] عن عبد الله))[(٥)]. وقال أيضا: ((لقد لزمت حماداً[(٦)] لزوماً ما أعلم أنَّ أحداً لزم أحداً مثل ما لزمته))[(٧)] . واختُلف في سماعه من بعض الصحابة -رضي الله عنهم- مع الاتفاق على ثبوت لقائه بعضَهم كأنس ﷺ[(٨)]. قال في عقود الجمان[(٩)]: ((جزم خلائق من أئمة المحدثين بأن الإمام أبا حنيفة لم يسمع من أحد

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد٦/٣٦٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي٨/٤٤٩؛ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبي ص١٢٢

(٢) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٦٩ وذلك لما رواه بإسناده عن حماد ابن الإمام أبي حنيفة أنه قال: "مات أبو حنيفة وهو ابن سبعين سنة"، و أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي حسين الصيمري ص٣، و الانتقاء ص١٢٢

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البرّ ص١٧١، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي١٣/٣٢٨و٣٣٠، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص٣٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي١/٥٤، وشذرات الذهب لابن العماد ١/٢٢٧

(٤) يعني ابن مسعود رضي الله عن الجميع

(٥) تاريخ بغداد ١٣/٣٣٤، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية لـ عبد القادر التميمي ١/٨٠

(٦) ستأتي ترجمته قريبا (ص٢٣)

(٧) مناقب أبي حنيفة للموفق أحمد المكي ص٥٣

(٨) انظر: تاريخ بغداد ١٣/٣٢٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي ٢٩/٤١٨، وتذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ١/١٦٨، و شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/٢٢٧

(٩) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لـ محمد بن يوسف الصالحي ص٦٢

من الصحابة شيئاً)). بينما ذكر آخرون[1] سماعه من أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي[2]، وعبد الله بن أبي أوفى[3] وغيرهم، رضي الله عنهم. لكنّ في ذلك نظراً لأن بعض هؤلاء الصحابة المذكورين قد توفّوا وأبو حنيفة لم يزل صبياً[4].

ومن أشهر شيوخه[5] -رحمه الله-: قتادة بن دعامة[6]، وحماد بن أبي سليمان[7]، وسماك بن حرب[8]، وعامر الشعبي[9]. وأما تلامذته فكثيرون[10]، ومن

---

(١) كالصيمري في أخبار أبي حنيفة ص٤، والمكي في المناقب ص٢٧، والصالحي في عقود الجمان ص٥١

(٢) أبو الحارث، سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٨٦ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٤٦، وتقريب التهذيب له أيضا ص ٤٩٧).

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمةِ بن خالد الأسلمي، نزيل الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم، شهد الحديبية، ومات سنة ٨٧هـ (الإصابة ٤/١٨، وتقريب التهذيب ص٤٩٢).

(٤) انظر: ترجمة حياة الصحابيين المذكورين أعلاه.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٤٩، تاريخ بغداد١٣/٣٢٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي٦/٣٩١، و شذرات الذهب١/٢٢٨، والصالحي في عقود الجمان ص٦٣و١٨٣.

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي، روى عن أنس ﷺ. قال الذهبي: "كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ". توفي سنة بضع عشرة. (الجرح والتعديل ٧/١٣٣، والسير ٥/٢٦٩، وتقريب التهذيب ص٧٩٨)

(٧) -أبو إسماعيل- الكوفي، فقيه العراق. قال الحافظ: "فقيه صدوق له أوهام". ت١٢٠هـ (طبقات ابن سعد ٦/٣٣٣، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/٢٣٥، و السير ٥/٢٣١، والتقريب ص٢٦٩).

(٨) ابن أوس بن خالد الذهلي أبو المغيرة الكوفي، قال الذهبي عنه " الحافظ الإمام" ، وقال الحافظ "صدوق ... وقد تغير بأخرة". توفي سنة ١٢٣هـ (السير ٥/٢٤٥، وتهذيب الكمال ١٢/١١٥-١١٦، والتقريب ص٤١٥).

(٩) هو عامر بن شراحيل الشعبي -أبو عمرو- سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما، توفي بعد المائة. قال الحافظ: "ثقة مشهور فقيه فاضل".(حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٤/٣١٠، وتقريب التهذيب ص٤٧٥).

(١٠) انظر: الجواهر المضية ١/٥٥، وذكر الصالحي في عقود الجمان ص٩١-١٥٨ حوالي ٨٠٠ منهم.

أشهرهم[1] : أبو الهذيل زفر بن الهذيل[2]، والقاضي أبو يوسف[3] ،ومحمد بن الحسن الشيباني[4].

مؤلفاته؛ ومنها:-

كتاب الفقه الأكبر[5]، وكتاب العالم والمتعلم[6]، وكتاب الرد على القدرية[7]، وكتاب "العلمُ" برًّا وبحراً، شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً[8]، ووصية الإمام أبي حنيفة [9] [10].

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على منهج السلف

فمما يؤثر عنه في توحيد العبادة؛ قوله: ((لا يحلف إلا با لله متجرداً بالتوحيد والإخلاص))[11]. وقال -رحمه ا لله-: ((يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام...))[12].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل٨/٤٤٩، وتاريخ بغداد١٣/٣٢٤، والسير٦/٣٩٣، و خلاصة التذهيب للخزرجي ٣/٩٥

(٢) العنبري البصري الفقيه، قال الذهبي: "تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته" وقال الحافظ: "صدوق وثقه غير واحد ..." ت ١٥٨هـ. (الجرح والتعديل٣/٦٠٨، والسير٨/٣٨-٤١، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر٢/٤٧٦).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، فقيه العراقيين حدّث عنه الإمام أحمد ويحي بن معين. توفي سنة ١٨٢هـ. (تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ وتذكرة الحفاظ١/٢٩٢-٢٩٣).

(٤) أبو عبد ا لله الواسطي ثم الكوفي، روى عنه الشافعي وأبو عبيد، توفي سنة ١٨٧هـ. (الجرح والتعديل٧/٢٢٧، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١٤٢، ولسان الميزان ٥/١٢١).

(٥) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥/٤٦، وابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية ص١٧

(٦) قال حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٤٣٧: "وهو كتاب مشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال من المتعلم والجواب عن العالم بقال . رواه مقاتل عن الإمام" ا.هـ.

(٧) القدرية: "هم الذين يزعمون أن كل عبدٍ خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير ا لله تعالى" . (التعريفات للجرجاني ص١٧٤).

(٨) نسب ابن النديم في الفهرست ص٢٥١ كل هذه الكتب إلى أبي حنيفة.

(٩) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/٢٠١٥

(١٠) وقد طعن بعضهم في صحة نسبة جميع هذه الكتب أو بعضها إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه ا لله-، ومن ذلك قول كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣/٢٣٧: "لا توجد كتب صحيحة النسبة إلى أبي حنيفة". ثم سرد أسماء ما ينسب إليه من الكتب فبلغ سبعة عشر كتاباً. راجع: تاريخ الأدب العربي٣/٢٣٧-٢٤٤

قلتُ: هذا التعميم من كارل بروكلمان لا يسلّم به، بل هناك من هذه الكتب ما قد نسبه أئمة الإسلام وعلماؤه سلفاً وخلفاً إلى الإمام أبي حنيفة.

وفي **باب الأسماء والصفات** قوله: ((... فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف))[1]. وقال في **إثبات العلو لله تعالى**: ((من قال لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض فقد كفر، وكذا من قال إنه على العرش ولا أدري العرش أفي السماء أو في الأرض، والله تعالى يُدعى من أعلى لا من أسفل))[2].

وقال في **القرآن الكريم**: ((انتهوا إلى أنه كلام الله عز وجل بلا زيادة حرف واحد))[3].

وقال في مسألة الرؤية: ((والله تعالى يرى في الآخرة، ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية))[4]. كما قال أيضاً في **الجنة والنار**: ((والجنة والنار مخلوقتان لاتفنيان أبداً))[5].

وفي **إثبات عذاب القبر** قال: ((من قال: لا أعرف عذاب القبر فهو من الجهمية[6] الهالكة لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين﴾[7]))[8].

وعنه في وجوب اتباع السنة النبوية، قوله: ((لعن[9] الله من يخالف رسول الله ﷺ به أكرمنا الله وبه استنقذنا))[10].

---

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ٨/٣

(١٢) شرح الطحاوية ص٢١١

(١) كتاب الفقه الأكبر (مع شرح القاري) ص٥٨-٥٩

(٢) الفقه الأبسط لأبي حنيفة (مع شرح الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميّس) ص١٣٥

(٣) الانتقاء لابن عبد البر ص١٦٦

(٤) الفقه الأكبر (مع شرح الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميّس) ص٥٣

(٥) المصدر السابق نفسه ص٦٣

(٦) الجهميّة: أتباع جهم بن صفوان الذي ظهرت بدعته بترمذ وقُتل في آخر ملك بني أميّة. من أشهر مقالاتهم: القول بالجبر، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان مجرد المعرفة.(انظر: التعريفات ص٨٠، والملل والنحل ٧٣/١).

(٧) سورة التوبة/ ١٠١

(٨) الفقه الأبسط لأبي حنيفة ص١٣٧

(٩) هذا اللعن إنما ينصب على المخالف عمداً المتبه هواه، بخلاف المخطئ، أو من لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولكن لم يعتقد صحّته.

(١٠) الانتقاء لابن عبد البر ص١٤١

ويقول في ذم الكلام وأهله: ((لعن الله عمرو بن عبيد[1] ؛ فإنه فتح للناس باباً إلى علم الكلام))[2].

وفي باب الصحابة -رضي الله عنهم- ومسائل القدر قال: ((لقيت عطاءً[3] بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، قلت: نعم. قال: فمن أي الأصناف أنت ؟، قلت: **ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحداً بذنب**))[4] . وقال أيضاً: ((ولا نذكر أحداً من أصحاب رسول الله إلا بخير))[5].

وفي أبواب أخرى متفرقة، عن ابنه حماد[6] قال سمعت أبا حنيفة يقول: ((الجماعة أن تفضل أبا بكر وعمر وعليا وعثمان، ولا تنتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تكفر الناس بالذنوب، وتصلي على من يقول لاإله إلا الله، وخلف من قال لا إله إلا الله، وتمسح على الخفين...))[7].

بقي أن نشير هنا إلى مخالفة الإمام أبي حنيفة سائر الأئمة -رحمهم الله جميعاً- في دخول العمل في مسمى الإيمان، حيث جعل حقيقة الإيمان لا تتعدى القول والاعتقاد[8]، وهذا منه خطأ وكبوة جوادٍ بلا أدنى ريب ولا شك لتضافر الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان. إلا أن إرجائه العمل عن الإيمان، وهو ما اصطُلح على تسميته بإرجاء

(١) هو: عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان المعتزلي، كان كثير الحديث عن الحسن، توفي سنة١٤٤هـ (طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧، و الكامل في ضعفاء الرجال ٩٦/٥).

(٢) الجواهر المضيّة للقرشي ٦١/١ ، وراجع مناظرة أبي حنيفة لجهم بن صفوان في المناقب للمكي ص١٢٤

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح أسلمَ القرشي مولاهم، مفتي أهل مكة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم. قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال". ت١١٤هـ (تذكرة الحفاظ ٩٨/١، والتقريب ص٦٧٧).

(٤) تاريخ بغداد ٣٣١/١٣

(٥) الفقه الأكبر مع شرح القاري ص١٠١

(٦) هو حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. قال الحافظ: "ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه ... وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً". (الجرح والتعديل١٤٩/٣، الكامل ٢٥٢/٢، اللسان ٣٤٦/٢).

(٧) الانتقاء ص١٦٣-١٦٤

(٨) انظر: الفقه الأكبر (مع شرح القاري) ص٣٠٤-٣٠٥، و شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٤

الفقهاء، أخف ضرراً وخطأً من إرجاء الفرق المتكلمة الذين جعلوا الإيمان لا يتعدى القول، أو المعرفة، أو مجرد التصديق[1] والعياذ با لله.

وقد جاء في بعض الروايات ما قد يؤخذ منه رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا القول؛ فعن حمّاد بن زيد قال: ((كلّمتُ أبا حنيفة في الإرجاء فجعل يقول وأقول...)) فروى له حديث "أي الإسلام أفضل"[2] ثم قال: ((فقلتُ لأبي حنيفة: ألا تراه يقول أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال فسكت أبو حنيفة فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟، قال: لا أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم))[3].

وأيًّا كان الأمر فإنَّ الحق دائماً أحق أن يتبّع، فليُترك ما خالف السنّة أيًّا كان قائله، وعلى هذا كان الإمام أبو حنيفة أيضاً -رحمه ا لله-، وقد تقدّم معنا قبل قليلٍ نقل قوله في لعن من خالف سنة النبي ﷺ.

ثناء العلماء عليه:-

عن سعيد بن أبي عَروبة[4] قال: ((قدمت الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة، فذكر يوما عثمان بن عفان رضي الله عنه فترحّم عليه فقلت له: وأنت يرحمك ا لله، فما سمعت أحداً في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان غيرك. فعرفت فضله))[5]. وقال القاضي أبو يوسف عنه: ((كان وا لله شديد الذب عن حرام ا لله، مجانباً لأهل الدنيا))[6].

---

(١) وهذه أقوال الكرامية والجهمية والأشاعرة على الترتيب المذكور أعلاه. وراجع تفاصيل هذه المسألة في شرح الطحاوية ص٣١٤-٣٢٥، و أصول الدين عند أبي حنيفة للدكتور الخميّس ص٣٥٣-٣٨٨، و براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة للدكتور عبد العزيز الحميدي ص١٩٣-٢١٢ و٢٢٧-٢٣٩

(٢) وهو مخرّج في التمهيد لابن عبد البر ٢٤٦/٩، ومجمع الزوائد للهيثمي ٥٤/١. وأصله في الصحيحين؛ انظر: البخاري مع الفتح ١/ ٥٤-٥٥، ومسلم مع شرح النووي ٩/٢-١٢

(٣) روى القصةَ ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٧/٩، وذكرها ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص٣٣٧

(٤) أبو النضر البصري، ثقة حافظ لكنه كثير التدليس واختلط بآخره. ت١٥٦ أو ١٥٧هـ (الجرح والتعديل٢٧٣/٧، والتقريب ص٣٨٤).

(٥) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص٧٥، و الانتقاء ص١٣٠

(٦) مناقب أبي حنيفة للذهبي ص٩

وقال الإمام الشافعي: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة))[١]، وقال أبو داود صاحب السنن: ((رحم الله أبا حنيفة كان إماماً))[٢]. وعندما نعي أبو حنيفة إلى شعبة بن الحجّاج[٣] قال: ((لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضّل الله علينا وعليه برحمته))[٤]. وقال تلميذه ابن المبارك[٥]: ((إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه))[٦].

ويقول الحكم بن هشام[٧]: ((كان أبو حنيفة لا يرد حديثاً ثبت عنده عن رسول الله ﷺ، وكان من أعظم الناس أمانة))[٨]. وقال الحافظ يحي بن معين: ((كان أبو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه، مأمونا على دين الله))[٩]. وقال عنه الحافظ الذهبي: ((كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن))[١٠]، وقال أيضاً: ((وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك))[١١]. رحم الله الجميع.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، و تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٩، و الجواهر المضيّة٥٦/١، و عقود الجمان ص١٨٧

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٠٠/٢، و مناقب أبي حنيفة للذهبي ص٢٨، و تذكرة الحفاظ ١٦٩/١٠

(٣) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الأزدي أمير المؤمنين في الحديث ت١٦٠هـ(التذكرة١٩٣/١،والتقريب ص٤٣٦).

(٤) الانتقاء ص١٢٦-١٢٧

(٥) هو عبد الله بن المبارك المروزي؛ فخر المجاهدين، ثقة ثبت، ت١٨١هـ (التذكرة٢٧٤/١، والتقريب ص٥٤٠).

(٦) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص٧٧-٧٨، و مناقب أبي حنيفة للذهبي ص١٩

(٧) أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين، وقال الحافظ: "صدوق" (الجرح والتعديل ١٣٠/٣، والتقريب ص٢٦٤)

(٨) الانتقاء ص١٦٩

(٩) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص٨٠

(١٠) تذكرة الحفاظ ١٦٨/١

(١١) سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٦

المطلب الثاني : الإمام مالك

سيرته:-

هو مالك بن أنس بن مالك[1] بن أبي عامر **أبو عبد الله** الأصبحي المدني[2].

ولد في سنة ثلاث وتسعين على ما رجحه القاضي عياض[3] والحافظ الذهبي[4]. وتوفي -رحمه الله- بالمدينة المنورة سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح[5]. واختُلف في عمره أكان أربعا وثمانين سنةً أم ستّاً وثمانين أم أقل أم أكثر؟[6].

شيوخه وتلاميذه:-

تحوي الكتب التي ترجمت للإمام مالك -رحمه الله- عبارات تدل على اشتغاله بطلب العلم الشرعي وتدريسه طول حياته ومنذ وقت مبكر من مراحلها المتعاقبة. يقول الحافظ الذهبي: ((طلب مالكٌ العلم وهو ابن بضع عشرة سنة[7])).

أما في مجال التحصيل، فقد اشتهر مالك بخاصية مهمة ما أحوجَ طلابَ العلم إليها وهي أنه كان شديد الانتقاء لمن يتلقى عنهم العلم؛ فمما جاء عنه في هذا قوله: ((ربما جلس إلينا الشيخ فيحدّث جل نهاره ما نأخذ عنه حديثاً واحداً ما بنا أن نتهمه ولكن لم يكن من أهل الحديث[8])). قال ابن عيينة: ((رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاءه[9] للرجال)) [10]، وقال ابن عبد البر: ((لم يأخذ إلا عن ثقة ولا حدّث إلا عن ثقة))[11].

---

(١) مالك بن أبي عامر تابعيٌّ ، وأبوه صحابي شهد المغازي كلها خلا بدراً. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ١٠٧/١، والسير للذهبي ٤٩/٨ والإصابة ٢٩٨/٧

(٢) انظر: الجرح والتعديل ١١/١، و طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧، وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١٠٢/١-١٠٣، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص١٧.

(٣) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المالكي. كان إمام وقته في علوم شتّى، مفرطا في الذكاء ت٥٤٤هـ (شذرات الذهب ١٣٨/٤).

(٤) وقيل بل ولد في ٩٠، أو٩٤، أو ٩٧هـ (ترتيب المدارك ١١٠/١، والسير ٤٩/٨، وتذكرة الحفاظ ٢١٢/١)

(٥) الانتقاء ص٤٤و٤٥، وترتيب المدارك ١١١/١-١١٢، وتهذيب الكمال ١١٩/٢٧، والسير ١٣٠/٨

(٦) طبقات الفقهاء ص٦٨، وترتيب المدارك ١١١/١، وتذكرة الحفاظ ٢١٢/١، وشذرات الذهب ٢٩٢/١

(٧) السير ٥٥/٨

(٨) الانتقاء ص١٧، و ترتيب المدارك ١٢٣/١، والسير ٧٢/٨

(٩) في ترتيب المدارك ١٢٤/١، وتهذيب الكمال ١١١/٢٧، والسير ٧٣/٨- **"انتقاده"**.

(١٠) الانتقاء ص٢١، و السير ٧٣/٨، والديباج المذهب ص٢١

(١١) الانتقاء ص١٥

وقد أخذ العلم عن مشاهير علماء وقته، قيل إن عددهم نحو تسعمائة شيخ[1]، وروى عنه أكثر من ألف رجل[2]، بل قال الذهبي: ((حدّث عنه أمم لا يكادون يحصون[3])). وكل ذلك محتمل جدا إذا علمنا أنه جلس للفتيا والإفادة وعمره لا يتجاوز سبعة عشر[4] أو واحدا وعشرين[5] عاماً، حتى قال عن نفسه -رحمه الله- : ((قلّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني[6])).

أما أشهر شيوخه[7] فمنهم: نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وابن شهاب -محمد بن مسلم- الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[8]. ومن أشهر تلامذته:[9] محمد بن إدريس الشافعي -الإمام-، وعبد الرحمن بن القاسم[10]، وأحمد بن إسماعيل السهمي[11].

مؤلفاته[12].

يقول القاضي عياض: ((... إن لمالك رحمه الله أوضاعاً شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم))[13]. فمن أشهر ما ينسب إليه من المؤلفات:

---

(١) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص٥٤

(٢) انظر: الانتقاء ص١٥، وترتيب المدارك ٢٥٤/١

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١

(٤) انظر: الانتقاء ص٢٢، وترتيب المدارك ١٢٥/١

(٥) انظر: السير للذهبي ٥٥/٨

(٦) طبقات الفقهاء ص٦٨، وانظر كذلك ترتيب المدارك ١٣٧/١

(٧) راجع: ترتيب المدارك ١٢٠/١، و تهذيب الكمال ٩٣/٢٧-١٠٦، و السير ٤٩/٨-٥٢

(٨) أبو عثمان التيمي، الشهير بربيعة الرأي، لأنّه كان يتقوّى بالرأي. ثقة فقيه، روى عن أنس ﷺ، وروى عنه سفيان والأوزاعي ومالك، ت ١٣٦هـ. (تذكرة الحفاظ١٥٧/١، والتقريب ص٣٢٢ والشذرات١٩٤/١).

(٩) راجع: الفهرست ص٢٤٧، والانتقاء ص٤٨-٦٢، وترتيب المدارك ٢٥٦/١-٢٧٩، والسير ٥٢/٨و٨٤

(١٠) أبو عبد الله العُتقي المصري، ثقة فقيه. روى عن مالك والليث وابن الماجشون، ت ١٩١هـ. (الديباج المذهب ص١٤٦-١٤٧، والتقريب ص٥٩٥).

(١١) أبو حذافة، راوي الموطأ وآخر أصحاب مالك موتاً، سكن بغداد وحدّث بها، ت٢٥٩هـ (تاريخ بغداد ٢٣/٤، و السير ٥٤/٨، و تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١)

(١٢) راجع: الفهرست ص٢٤٧، وترتيب المدارك ٢٠٤/١، و السير ٨٨/٨، و الديباج المذهب ص٢٥

(١٣) ترتيب المدارك ٢٠٤/١

الموطأ؛ وهو أشهر كتبه على الإطلاق، ورسالته في القدر والرد على القدرية، ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وكتاب تفسير غريب القرآن.

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على طريقة السلف :-

ففي باب الإيمان، عن ابن وهب[1] قال: ((سئل مالك بن أنس عن الإيمان فقال: قول وعمل[2])).

وفي توحيد العبادة؛ سُئل عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال -رحمه الله- : ((إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته))[3].

وقال في **تعريف أهل السنة**: ((أهل السنة: الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي)) [4].

وعن فتنة خلق القرآن قال: ((القرآن كلام الله وكلام الله من الله وليس من الله شيء مخلوق)) [5].

وقال في **مسألة الرؤية**: ((الناس ينظرون إلى الله ﷻ يوم القيامة بأعينهم[6])). ولما سئل **عن معنى الاستواء** قال: ((الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب[7])). وقال أيضا: ((الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء[8])).

وفي حكم مرتكب الكبيرة قال: ((لو أنّ رجلاً ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ثم تخلّى من هذه الأهواء والبدع... دخل الجنة))[9].

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم، المصري. أحد الأئمة الأعلام، حدّث عن خلق كثير في مصر والحرمين. ت ١٩٧هـ (التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي٢/٨٥١، والتذكرة١/٣٠٤).

(٢) الانتقاء ص٣٣

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/٣٠٤

(٤) الانتقاء ص٣٥، وترتيب المدارك ١/١٧٢

(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣٢٥، و ترتيب المدارك ١/١٧٤، و السير ٨/١٠١

(٦) السير ٨/٩٩

(٧) ترتيب المدارك ١/١٧٠-١٧١، والسير ٨/١٠٠، ١٠٦/ و تذكرة الحفاظ ١/٢٠٩

(٨) الانتقاء ٣٥، وترتيب المدارك ١/١٧٤، والسير٨/١٠١، وتذكرة الحفاظ١/٢٠٩، ومجموع الفتاوى٤/١٨١

(٩) حلية الأولياء ٦/٣٢٥

وفي منهج الدعوة إلى الله ﷺ؛ قيل له -رحمه الله-: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها ؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت[1])). وقال أيضاً: ((ليس الجدال في الدين بشيء))[2] .

وفي موقفه من أهل الأهواء قال: ((أهل الأهواء بئس القوم لا يسلّم عليهم واعتزالهم أحب إليّ[3]))، وقال أيضاً: ((ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة[4])). ولما سئل عن **تزويج القدري**، قرأ قول الله تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ [5]))[6].

ثناء العلماء عليه :-

ومن ذلك قول ابن عيينة: ((مالك إمام))[7]، ومثله قول يحي بن سعيد القطان[8] ((هو إمام يقتدى به))[9] ، وقال أبو داود صاحب السنن: ((رحم الله مالكاً كان إماماً[10])).

وقال تلميذه الشافعي: ((إذا جاء الأثر فمالك نجم[11]))، وقال الإمام أحمد: ((إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع[12])). ولما سئل البخاري عن أصح الأسانيد

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٧٠، و الديباج المذهب ص٢٤

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص٣٤

(٣) الانتقاء ص٣٤

(٤) نفسه

(٥) سورة البقرة/٢٢١

(٦) حلية الأولياء ٦/٣٢٦

(٧) ترتيب المدارك ١/١٣٠

(٨) هو: الحافظ يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري. قال الإمام أحمد: "ما رأيت بعيني مثله"، وقال ابن ناصر الدّين: "سيّد الحفاظ في زمانه، والمنتهى إليه في هذا الشأن بين أقرانه" ت١٩٨هـ (الشذرات ١/٣٥٥).

(٩) السير ٨/٩٤

(١٠) الانتقاء ص٣٢

(١١) الجرح والتعديل ١/١٤ والانتقاء ص٢٣، وترتيب المدارك ١/١٣٠، و السير ٨/٩٦

(١٢) ترتيب المدارك ١/١٧٠، و الديباج المذهب ص٢٤

كلها قال: ((مالك عن نافع عن ابن عمر[1])). وقال الحافظ ابن حجر: ((إمام دار الهجـرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين[2])) رحمه الله تعالى.

(١) تهذيب الكمال ٢٧/١١٠، و السير ٨/١١٤، و تقريب التهذيب ص٩١٣

(٢) تقريب التهذيب ص٩١٣

المطلب الثالث: الإمام الشافعي

سيرته:-

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع **أبو عبد الله** الشافعي القرشي المطلبي مكي الأصل مصري الدار والوفاة[(١)]. يجتمع مع النبي ﷺ في النسب؛ فالرسول ﷺ هاشمي والإمام الشافعي -رحمه الله- مطلبي، وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف بن قصي[(٢)].

اختُلف في مكان ولادته، والذي عليه المحققون أنه ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ثم حمل منها إلى عسقلان[(٣)]، ومنها إلى مكة المكرمة[(٤)]. وتوفي -رحمه الله- سنة ٢٠٤هـ[(٥)].

حفظ الشافعي القرآن الكريم وعمره سبع سنين وحفظ الموطأ وهو في العاشرة[(٦)]. ورحل في طلب العلم وتدريسه إلى عدد من البلدان منها: المدينة المنورة، واليمن، والعراق، ومصر[(٧)]. وجلس للفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة[(٨)]، أو ثماني عشرة[(٩)].

شيوخه وتلاميذه:-

كان من أشهر أشياخه[(١٠)]: مالك بن أنس -الإمام-، وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي[(١١)]. ومن التلاميذ[(١٢)]: أحمد بن حنبل -الإمام-، و يوسف بن يحيى

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص٣٨، و الفهرست ص٢٥٩، و مناقب الشافعي للبيهقي ١/٧٦-٧٨و٨١، و تاريخ بغداد ٢/٥٧، و ترتيب المدارك ١/٣٨٢، و تذكرة الحفاظ ١/٣٦١

(٢) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء ص٦٦ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٣٦١

(٣) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين. ويقال لها عروس الشام. (معجم البلدان ٤/١٢٢).

(٤) وهذا ما رجحه البيهقي في المناقب١/٥٧، والذهبي في السير١٠/٦ وانظر: آداب الشافعي ص٢١و٢٥

(٥) آ داب الشافعي ص٢٦، و الفهرست ص٢٦٠، و الانتقاء ص١٠١، وتاريخ بغداد ٢/٧٠، والسير ١٠/٧٦

(٦) المزي في التهذيب٢٤/٣٦٦، والذهبي في السير١٠/١١. وانظر أيضا: المناقب للبيهقي١/٩٣، و الانتقاء ص٧٠

(٧) انظر: المناقب للبيهقي١/١٠٦، ٢٢٠ و الانتقاء ص٦٧، ١٠١، وتاريخ بغداد ٢/٥٦، ٦٥، ٦٨، والسير١٠/٥٠

(٨) انظر: المناقب للبيهقي ١/٣٣٨، و٢/٢٤٣، و الانتقاء ص٧١، و تاريخ بغداد ٢/٦٤

(٩) انظر: الآداب لابن أبي حاتم ص٣٩و٤٠، و الجرح والتعديل ٧/٢٠٢، و ترتيب المدارك ١/٣٨٦

(١٠) انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٠١، والمناقب للبيهقي٢/٣١١، وترتيب المدارك ١/٣٨٢، وتهذيب الكمال ٢٤/٣٥٦

(١١) أبو خالد المخزومي مولاهم، المكي. روى عن الزهري وعمرو بن دينار، وقال الحافظ: "فقيه صدوق كثير الأوهام". ت١٧٩هـ أو بعدها. (الجرح والتعديل ٨/١٨٣، والتقريب ص٩٣٨).

(١٢) انظر: الفهرست٢٦١، والمناقب للبيهقي٢/٣٢٤، وتاريخ بغداد ٢/٥٧، وترتيب المدارك ١/٣٨٢، والسير١٠/٧

البويطي[1]، والربيع بن سليمان المرادي[2] .

مؤلفاته[3] :-

لقد بارك الله في وقت الإمام الشافعي كما بارك في علمه، فبلغت تصانيفه كثرةً تعجّب منها بعضهم فقال لإسحاق بن راهويه ((كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن؟!)) فأجاب -رحمه الله-: ((عجّل الله له عقله لقلّة عمره[4])). ومن هذه الكتب: كتاب الرسالة، وكتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب إبطال الاستحسان، وأحكام القرآن، وجماع العلم، وصفة الأمر والنهي، وفضائل قريش.

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على منهج السلف -رحمهم الله-

فمما أثر عنه في **باب الأسماء الصفات** قوله: ((لله أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّه أمّته؛ لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها))[5] . وقال أيضاً: ((الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه))[6]. وقوله **في القرآن الكريم**: ((كلام الله تعالى غير مخلوق[7])). وقال في **الاستواء والمعية**: ((إنه على عرشه في سمائه بقرب من خلقه كيف يشاء))[8]. وقال رحمه الله: ((إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة))[9][10].

(١) أبو يعقوب، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه على الشافعي واختص بصحبته. قال الحافظ: "ثقة فقيه من أهل السنة" ت٢٣١ أو ٢٣٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٦٢/٢، والتقريب ص١٠٩٦).

(٢) أبو محمد المصري المؤذّن، صاحب الشافعي وراوية كتبه، روى عنه أصحاب السنن عدا الترمذي. ت٢٧٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٢-١٣٤، و تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢).

(٣) انظر: الفهرست ص٢٦٠-٢٦١، والمناقب للبيهقي ٢٣١/١،٢٣٤-٢٣٥،٢٤٢،٢٤٤، ٢٤٦-٢٥٦، و الانتقاء ص٧٣، وتاريخ بغداد ٥٧/٢

(٤) البيهقي في المناقب ٢٥٨/١

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٤-١٨٣

(٦) الرسالة للإمام الشافعي ص٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٧/٥

(٧) البيهقي في المناقب ٤٠٧/١، و الانتقاء ص٨٢، وترتيب المدارك ٣٩٠/١، و السير ١٨/١٠

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨١/٤

(٩) البيهقي في المناقب ٤٠٥/١

(١٠) قلتُ: هذا فيه تفصيل ... لأن المذموم في هذا هو قول الجهمية الذين جعلوا قولهم بأن الاسم غير المسمى =

وفي **مسألة الرؤية**؛ قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿ كلاّ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾[1]: ((فلما حجبهم في السخط كان هذا دليلاً على أنهم يرونه في الرضا[2])) أي في يوم القيامة كما ورد عنه ذلك في رواية أخرى[3]

وقوله **في الإيمان** : ((قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[4])).

وقال **في منهج الاستدلال**: ((كلّ ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصحّ فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني[5])).

وفي **باب الصحابة رضي الله عنهم** قال: ((لا تخوض في أصحاب رسول الله ﷺ فإن خصمك النبي ﷺ غدا[6])).

وعن **الموقف من أهل البدع والأهواء** قال: ((تدري من القدري؟، القدري الذي يقول إن الله لم يخلق الشر حتى عُمِل به[7])). وقال **في الكلام وأهله**: ((لأن يبتلي العبدُ بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك، خير له من الكلام، ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك[8]))، وقال أيضا: ((رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد ويجلسوا على الجمال ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى

ذريعة للقول بأن أسمائه تعالى مخلوقة -والعياذ بالله-، بخلاف قول بعض أتباع السلف كالحافظ ابن حجر مثلا بأن الاسم غير المسمى قاصدين بذلك أن لكل منهما حقيقة مباينة للأخرى. وراجع في المسألة : المقالات للأشعري ١/٣٤٥و٣٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية٦/١٨٥ فما بعدها، وفتح الباري لابن حجر١١/٢٢٢، ١٣/٣٧٨

(١) سورة المطففين آية ١٥

(٢) البيهقي في المناقب ١/٤٢٠ وابن عبد البر في الانتقاء ٧٩و٨٢

(٣) انظر: المناقب للبيهقي ١/٤٢٠

(٤) ورد بهذا اللفظ في الحلية٩/١١٥، وفي آداب الشافعي ص١٩٢، والمناقب للبيهقي١/٣٨٥،٣٨٨ نحوه.

(٥) آداب الشافعي ص٦٨و٩٣، و البيهقي في المناقب ١/٤٧٣، و الذهبي في السير ١٠/٣٣

(٦) السير ١٠/٢٨

(٧) أبو نعيم في الحلية ٩/١١٣، و البيهقي في المناقب ١/٤١٤

(٨) آداب الشافعي ص١٨٢، ونحوه عند البيهقي في المناقب ١/٤٥٤، و ابن عبد البر في الانتقاء ص٧٨

عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام[١]))، وقال: ((لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد[٢])).

ثناء العلماء عليه:-

ومن ذلك قول تلميذه أحمد: ((إن الله يقيّض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب[٣] . فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي رضي الله عنهما[٤])). وقال يحيى القطان: ((إني لأدعو الله ﷻ للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم[٥])). وقال ابن راهويه: ((ما تكلّم أحد بالرأي [وذكر الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا] إلا والشافعي أكثر اتّباعاً وأقل خطأً منه[٦]))، وقال داود بن علي[٧] : ((اجتمع للشافعي -رحمه الله- من الفضائل ما لم تجتمع لغيره ... ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع ... ومنها معرفة بصحة الحديث وسقمه[٨])). وقال ابن عيينة لما نعي إليه الشافعي: ((إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه[٩])). رحم الله الجميع.

---

(١) الحلية ١١٦/٩، والبيهقي في المناقب ٤٦٢/١، وابن عبد البر في الانتقاء ص٨٠، والذهبي في السير ٢٩/١٠

(٢) الانتقاء ص٧٩، والسير ١٨/١٠

(٣) يشير بهذا إلى الحديث الذي رواه أبو داود في السنن رقم ٤٢٩١ ج٤/١٠٦-١٠٧ولفظه: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"، والخطيب في تاريخ بغداد ٦١/٢، والحاكم في المستدرك ٥٦٧/٤ -٥٦٨، وصححه الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة ١٥٠/٢ رقم٥٩٩

(٤) تاريخ بغداد ٦٢/٢، و ترتيب المدارك ٣٨٧/١، و تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٤

(٥) الجرح والتعديل ٢٠٢/٧، والبيهقي في المناقب ٢٣٣/١و٢٤٤/٢، وترتيب المدارك ٣٨٦/١. ونحوه عن عبد الرحمن بن مهدي (تاريخ بغداد٦٥/٢، وتهذيب الكمال٣٧٠/٢٤) وعن أحمد (الانتقاء ص٧٢، وتاريخ بغداد ٦٢/٢و٦٦)

(٦) آداب الشافعي ص٩٠، و تاريخ بغداد ٦٥/٢، و ترتيب المدارك ٣٨٧/١، و السير ٤٧/١٠

(٧) هو: داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني، الفقيه المجتهد، إمام أهل الظاهر. قال الخطيب البغدادي "كان ورعاً ناسكاً زاهداً" ت٢٧٠هـ (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨-٣٧٤ و تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢-٥٧٣).

(٨) البيهقي في المناقب ٣٢٤/٢

(٩) البيهقي في المناقب ٢٤٠/٢، و ابن عبد البر في الانتقاء ص٧٠، و القاضي عياض في الترتيب ٣٨٩/١

المطلب الرابع: الإمام أحمد بن حنبل

سيرته:-

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني البغدادي، من بني بكر بن وائل[1]. ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد[2]، وبها توفي أيضاً سنة ٢٤١هـ[3]. وكان من أشهر معالم حياته: المحنة بمسألة خلق القرآن، حيث حُمِل الناس على القول به، وضُرب الإمامُ عليه وحُبس فصبر على الحق ونُصِر به[4] رحمه الله.

كان الإمام أحمد عالي الهمة، شديد الحرص، مقبلاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد قال عن نفسه: ((طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة[5])). وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره، وبلغ عدد شيوخه في المسند وحده أكثر من مائتين وثمانين شيخاً[6]. كما روى عنه خلق كثير سواء ممن دونه أو من أقرانه أو من شيوخه[7]. ورحل في طلب العلم إلى عدد من الأقطار كاليمن والكوفة والبصرة والحجاز والشام[8].

شيوخه وتلاميذه :-

كان من أشهر شيوخه[9]: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [10]، والإمام الشافعي، وأبو داود الطيالسي[11]. ومن التلاميذ[12]: ابناه صالح وعبد الله، وأبو بكر المروذي [13] وسليمان ابن الأشعث -أبو داود- السجستاني صاحب السنن.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢٩٢/١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٣٨، و شذرات الذهب ٩٦/٢

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٤١٥/٤، و المناقب لابن الجوزي ص٣٤، و تهذيب الكمال ٤٤٥/١، و السير ١٧٩/١١

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤٢٢/٤، والمناقب لابن الجوزي ص٤٨٨، وتذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢، والشذرات٩٦/٢

(٤) راجع: المناقب لابن الجوزي ص٣٨٥-٤٨٧، و السير ٢٣٢/١١-٢٦٩

(٥) المناقب لابن الجوزي ص٤٦

(٦) ذكره الذهبي في السير ١٨١/١١

(٧) انظر: المناقب لابن الجوزي ص١١٥-١٢٤

(٨) انظر: الجرح والتعديل ٣٠١/١، و تاريخ بغداد ٤١٢/٤، و السير ١٨٣/١١و١٨٥، و٣٠٦-٣٠٧

(٩) انظر: المناقب لابن الجوزي ص٥٨-٨٠، وتهذيب الكمال ٤٣٧/١-٤٤٠، و السير ١٨٠/١١، و الشذرات٩٦/٢

(١٠) هو: العلامة الحافظ عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، صاحب "المصنَّف". رحل الأئمة إليه في اليمن. وله أوهام مغمورة في سعة علمه. ت٢١١هـ (شذرات الذهب ٢٧/٢).

(١١) هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري، أحد الأعلام الحفاظ. قال الحافظ: "ثقة حافظ، غلط في أحاديث" ت ٢٠٤هـ (تذكرة الحفاظ ٣٥١/١-٢، و التقريب ص٤٠٦).

(١٢) راجع: تاريخ بغداد ٤١٣/٤، المناقب لابن الجوزي ص١٢٥، والسير ١٨١/١١، وشذرات الذهب ٩٦/٢

(١٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، نزيل بغداد، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولّى إغماضه لما مات وغسله، =

مؤلفاته[1] :-

استفرغ الإمام أحمد -رحمه الله- الوسع في الجمع والتأليف والتصنيف في علوم الكتاب والسنة، والرد على المخالفين فاجتمع له عدد من المؤلفات القيّمة منها: المسند، وكتاب الزهد، وفضائل الصحابة، وفضائل أهل البيت، والرد على الجهمية والزنادقة، ونفي التشبيه، وكتاب الفتن، والأسماء والكنى.

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على طريقة السلف:-

فمما جاء عنه **في باب الإيمان** قوله: ((الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، البر كله من الإيمان، والمعاصي تنقص من الإيمان[2])).

وفي **باب الأسماء والصفات** قوله: ((لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل))[3]، وقوله: ((من قال القرآن مخلوق فهو كافر[4])). **وقال في اللفظية[5]** : ((هذا شر من قول الجهمية؛ من زعم هذا فقد زعم أن جبريل تكلم بمخلوق، وجاء إلى النبي ﷺ بمخلوق[6])). وقال أيضاً: ((وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس وكيفما يقرأ وكيفما يوصف، فهو كلام الله غير مخلوق))[7] . وقال **في تفسير الاستواء والمعية**: ((إنه مستو على العرش عالم بكل مكان))[8].

ت٢٧٥هـ (طبقات الحنابلة١/٥٦، و السير ١٣/١٧٣-١٧٥، و شذرات الذهب ٢/١٦٦).

(١) انظر: الفهرست ص٢٨١، والمناقب لابن الجوزي ص٢٤٨، والسير١١/٣٠١و٣٢٧-٣٢٨و٣٣٠-٣٣١

(٢) المناقب لابن الجوزي ص٢٠١و٢١٨، و السير ١١/٢٨٧

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٢٥٧

(٤) ابن الجوزي في المناقب ص٢٠٢ ، و الذهبي في السير ١١/٢٨٨

(٥) أي الذين يقولون: "لفظي بالقرآن مخلوق" وراجع: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١/١٦٣-١٦٥

(٦) السير ١١/٢٩٠

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/١٨٢

(٨) نفسه ٤/١٨١

وفي **باب الصحابة** ﷺ، عن أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله وذكر له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ((رحمهم الله أجمعين[١]))، وقال أيضاً: ((من قدّم علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ﷺ [٢])).

وفي الموقف من البدع وأهله قوله: ((الخوارج[٣] قوم سوء لا أعلم في الأرض قوما شراً منهم ...[٤])). وقال –رحمه الله-: ((من تعاطى الكلام لا يفلح، من تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجّهم))[٥] . وقال أيضاً: ((لا يصلّى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية))[٦] .

وفي **نعت أهل السنة ومنهجهم** قال: ((صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله ... ولم يكفّر أحدا من أهل التوحيد بذنب ... والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة وتلزم بيتك[٧])).

وقال **في منهج الاستدلال**: ((فرحم الله من فكّر ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة ولم يقل على الله إلا الحق[٨])).

وقال في أبواب متفرقة: ((وأن الله خلق الجنة قبل خلق الخلق، وخلق للجنة أهلاً، ونعيمها دائم، فمن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر. وخلق النار وخلق للنار أهلاً، وعذابها دائم، وأن الله يخرج قوماً من النار بشفاعة رسول الله ﷺ ، وأن أهل الجنة يرون

---

(١) السنة لأبي بكر الخلال ٤٧٧/٢ (بتحقيق د/ عطية الزهراني) . وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) المصدر نفسه ٣٧٤/٢

(٣) الخوارج: جمع خارجي، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. ومن أهم فرق الخوارج: الأزارقة، والنجدات، والإباضية ... ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنّة حق واجبٌ. (انظر: الملل والنحل ١٠٦/١-١٠٧).

(٤) السنة للخلال ١٤٥/١ وقال المحقق: "إسناده صحيح"

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦١/٥، و السير ٢٩١/١١

(٦) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٣٧٠/٢

(٧) ابن الجوزي في المناقب ص٢١٥-٢١٦

(٨) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص١١٦

ربَّهم بأبصارهم لا محالة، وأن الله كلّم موسى تكليماً، واتّخذ إبراهيم خليلاً، والميزان حق، والصراط حق، والأنبياء حق...))[1] .

ثناء العلماء عليه:-

ومن ذلك قول شيخه عبد الرزاق: ((ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع))[2]))، وشيخه الشافعي: ((خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أتقى ولا أورع ولا أفقه ... من أحمد بن حنبل[3])). وقال قتيبة[4]: ((إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنةٍ وجماعة[5]))، وقال سفيان بن وكيع[6]: ((أحمد عندنا محنة؛ من عاب أحمد فهو عندنا فاسق))[7]، وجاء نحوه عن أبي حاتم الرازي، وفيه ((وهو المحنة بيننا وبين أهل البدع))[8]. وقال الخطيب البغدادي: ((إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة[9])). وقال الذهبي: ((هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً))[10]، عليه رحمة الله تعالى.

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص٢١٩

(٢) المصدر نفسه ص٩٦

(٣) تاريخ بغداد ٤١٩/٤، و تهذيب الكمال ٤٥١/١، والسير ١٩٥/١١، وخلاصة التذهيب للخزرجي ٢٩/١

(٤) هو قتيبة بن سعيد أبو رجا البغلاني، محدّث خراسان، روى عن مالك والليث وشريك وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ت٢٤٠هـ. (تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢-٧، والتقريب ص٧٩٩).

(٥) الجرح والتعديل ٣٠٨/١، و البيهقي في المناقب ص١١١، والسير ١٩٥/١١

(٦) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي. قال الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه " ت٢٤٧هـ. (تهذيب الكمال ٢٠٠/١١-٢٠٣، و التقريب ص٣٩٥).

(٧) البيهقي في المناقب ص١٦٦ ، وروي نحوه عن تلميذه أبي داود كما في المناقب أيضا ص١٨١

(٨) المصدر السابق نفسه ص١٦٣، و تهذيب الكمال ٤٥٦/١، و السير ١٩٨/١١

(٩) تاريخ بغداد ٤١٢/٤

(١٠) السير ١٧٧/١١

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرافضة

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الأول: التعريف اللغوي

الشيعة لغةً: الأتباع، والأنصار، والفِرْقَة على حدة، ويُطلق على الواحد والاثنين والجمع، والمذكّر والمؤنّث، ويجمع كذلك على "شِيَع" و"أشياع"[(١)]. يقال: شايَعَه، أي تابعه على أمر، وتشايع القوم بمعنى صاروا شِيَعاً. وكل مَن عاون إنساناً وتحزّب له فهو له شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتّبع بعضهم رأي بعض فهم شِيَعٌ[(٢)]، ومن ذلك أيضاً قولهم: "شيّعنا شهر رمضان بستٍّ من شوّال" أي أتبعناه بها[(٣)].

ويدل اللفظ إذا أُطلق جمعاً على التفرّق والاختلاف، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[(٤)] أي فرقاً مختلفين[(٥)]. والعرب تقول: أشعتُ المالَ بين القوم، والقِدرَ في الحيّ، أي فرّقتُه فيهم، فالشِيَع هم الفرَق التي كل فرقة منهم يتبع بعضهم بعضاً وليس كلُّهم متّفقين[(٦)].

أما الرافضة في اللّغة، فهي من الرفض أي: الترك، كما تقول: رفضني فرفضتُه وهو مرفوضٌ[(٧)]، ورفضتُ إبلي أي تركتها ترعى حيث أحبّت، فهي إبل رافضةٌ[(٨)]. ويقال: "رجلٌ رُفَضَةٌ"، للذي يمسك الشيء ثم لا يلبث أن يدَعه[(٩)].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣/١٢٤٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٩٤٩، والمصباح المنير للفيومي ص١٢٦

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري٣/٦١، ولسان العرب لابن منظور٧/٢٥٨، وتاج العروس للزبيدي٢١/٣٠٢،٩،٣٠٠

(٣) تهذيب اللغة ٣/٦٢

(٤) سورة الأنعام/٦٥

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣/٤٦

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٣/٦١و٦٣، و لسان العرب ٧/٢٥٨، و تاج العروس ٢١/٣٠٢و٣١١

(٧) انظر: تهذيب اللغة١٢/١٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس٢/٤٢٢، والقاموس المحيط ص٨٢٩ ، وتاج العروس١٨/٣٤٩

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢٣، ولسان العرب ٥/ ٢٦٧-٨، وتاج العروس ١٨/٣٤٩

ومما يشتق من أصل "ر-ف-ض" كذلك التفرّق، ومنه قول العرب: رفَضَتِ الإبل إذا تفرّقت، والناس أرفاض في السفر، أي: متفرِّقون(1) . قال ابن فارس(2):((رفضت الشيء: تركته، هذا هو الأصل ثم يشتق منه ارفضّ الدمعُ من العين: سال، كأنه ترك موضعه. وكل متفرّق مُرْفَضٌّ، ويقال للطريق المتفرقة أخاديده(3) : رفاض... والرَّفَضُ: الفِرَقُ))(4) .

قلتُ: فالحاصل أن الشيعة لغةً هم الأنصار والأتباع، والرفض هو الترك، وكل من هذا وذاك يدل أيضا على التفرّق والاختلاف.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولاً: الشيعة:- ورد في تعريف الشيعة لدى علماء الفرق عدة أقوال، منها قول أبي الحسن الأشعري(5) : ((إنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليّاً رضوان الله عليه، ويقدّمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ))(6) .

وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري(7) -رحمه الله-: ((وأما الشيعة فعمدة كلامهم في الإمامة والمفاضلة بين أصحاب النبي ﷺ ... **ومن وافق الشيعة** في أنّ علياً(8) أفضل

---

(9) انظر: الصحاح ١٠٧٩/٣، و معجم مقاييس اللغة ٤٢٣/٢، وتاج العروس ٣٥٢/١٨

(1) انظر: تهذيب اللغة ١٧/١٢ ، ولسان العرب ٢٦٨/٥، وتاج العروس ٣٥٤/١٨

(2) هو: أحمد بن فارس بن زكريا -أبو الحسين- القزويني، الشافعي، ثم المالكي؛ اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة. ت٣٩٠هـ (الشذرات ١٣٢/٣، و معجم المؤلفين ٤٠/٢-٤١).

(3) الأخدود : الحفرة المستطيلة في الأرض. (القاموس المحيط ص٣٥٦).

(4) معجم المقاييس٤٢٢/٢، وانظر: الصحاح١٠٧٩/٣، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري٢٦٣/٢

(5) هو الإمام علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري البصري؛ أحد أئمة أهل السنة البارزين، وصاحب التصانيف في الرد على أهل البدعة. توفي ببغداد عام ٣٢٤هـ على الأصح. (تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، و طبقات ابن السبكي٣٤٧/٣-٣٥٢).

(6) مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٥/١

(7) هو:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري. صاحب المصنفات. قال ابن العماد: "كان إليه المنتهى في الذكاء وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل". ت٤٥٦هـ(الشذرات ٢٩٩/٣).

(8) أنبّه إلى أنني أتعمد ترك كتابة لفظ "عليه السلام" الوارد هنا وفي غيره من المواضع التي يذكر فيه اسم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك لعدم ثبوت اختصاصه بهذا عن بقية الصحابة رضي الله عنهم كما قد يتوّهم. قال الحافظ ابن كثير: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسّاخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال "عليه السلام" من دون سائر الصحابة أو =

الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده **فهو شيعي**، وإن خالفهم فيما عدا ذلك فيما اختلف فيه المسلمون))[١] .

وأما الشهرستاني[٢]، فذهب إلى أن الشيعة هم ((الذين شايعوا علياً على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً ووصيةً، إما جليّاً أو خفيًّا، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلمٍ يكون من غيره، أو بتقية من عنده))[٣] .

وقال الأزهري[٤] في تهذيب اللغة[٥]: ((**الشيعة قومُ يهْوَوْن هوى عترة النبي محمد ﷺ ويوالونهم**)) .

والذي يظهر من هذه التعريفات على ما فيها من تقارب في المدلول، أن كل صاحب تعريف إنما عرّف القوم بما وجد عند طائفة منهم من المعتقدات، وليس من الضرورة وجودها عند الطوائف الأخرى كما سوف يأتي التنبيه عليه إن شاء الله.

ثانياً: الرافضة: وحاصل ما قيل في تعريفهم أنهم طائفة من طوائف الشيعة[٦]، **ويعرفون كذلك بالإمامية**[٧].

فعن عبد الله بن أحمد قال: ((قلتُ لأبي: من الرافضة ؟، قال: الذي يشتم ويسبّ أبابكر وعمر رضي الله عنهما))[٨] . وقال أيضاً: ((وهم الذين يتبرءون من أصحاب محمد ﷺ ويسبّونهم وينتقصونهم))[٩].

"كرم الله وجهه" ؛ وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين". (تفسير ابن كثير ٥١٦/٣-٥١٧). وراجع المسألة في مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٠/٤،٤٩٦-٤٩٧؛ ومنهاج السنة النبوية ٥٩١/٤-٥٩٩

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ٢٧٠/٢

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم أبو الفتح، صاحب: الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام، قال السبكي: "كان إماماً، مبرِّزاً، مقدّماً في علم الكلام والنظر"ت٥٤٨هـ. (تذكرة الحفاظ٤/١٣١٣، وطبقات السبكي ١٢٨/٦).

(٣) الملل والنحل لـ محمد بن عبدالكريم الشهرستاني١٤٤/١، ونحوه عند الجرجاني في التعريفات ص١٢٩

(٤) هو: محمد بن أحمد أبو منصور الهروي، صاحب "تهذيب اللغة" و "تفسير الأسماء الحسنى"، كان فقيهاً صالحا غلب عليه علم اللغة، كثير العبادة والمراقبة. ت٣٧٠هـ (طبقات السبكي ٦٣/٣-٤، شذرات الذهب ٧٢/٣-٣)

(٥) ٦١/٣ ، وانظر نحوه أيضا عند الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص٩٤٩

(٦) انظر الصحاح للجوهري ١٠٧٨/٣، والمصباح المنير للفيومي ص٨٩

(٧) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٨٩/١

(٨) السنة للخلال ٤٩٢/٣، وقال المحقق: "إسناده صحيح"، وانظر أيضا: الصارم المسلول ص٥٦٧

(٩) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٣/١، و انظر أيضا المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٩٧.

وقال الأشعري: ((وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلّم نصّ على استخلاف عليّ بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، **وأن أكثر الصحابة ضلّوا** بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنصٍّ وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في **حال التّقية**[1] أن يقول: إنه ليس بإمامٍ، وأبطلوا جميعاً الاجتهادَ في الأحكام، **وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضلَ الناس... وهم يُدعَوْن "الإمامية" لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب))**[2].

ويقول الشهرستاني: ((هم القائلون بإمامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلّم نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً))، إلى أن قال: ((ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً)). ثم قال أيضاً: ((ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين [رضي الله عنهم] على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها))[3].

فحصيلة ذلك كله أن **الرافضة أو الإمامية** يتميزون عن بقية الشيعة بأمور من أهمها الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وزعم النص على إمامة عليّ، وأنّه أفضل الخلق بعد النبي ﷺ ، والقول بالتقية، وغير ذلك من معتقدات سأعرّج عليها عن قريب بإذن الله تعالى.

قال محمد النعمان المعروف بالمفيد[4] عند الرافضة: ((فأما السمة للمذهب بالإمامة ووصف الفريق من الشيعة بالإمامية، فهو عَلَمٌ على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في

(١) ستأتي قريبا إن شاء الله

(٢) مقالات الإسلاميين ٨٩/١

(٣) انظر: الملل والنحل ١٦٣/١-١٦٦

(٤) هو محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالمفيد، وبابن المعلم: من علماء الرافضة، وله مائتا تصنيف طعن فيها على السلف . هلك عام ٤١٣هـ. (تاريخ بغداد ٢٣١/٣، ولسان الميزان ٣٦٨/٥). قال عنه الطوسي في فهرسته ص١٥٨: "انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته"، وقال الحر العاملي في أمل الآمل ٣٠٤/٢ :"من أجل مشائخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم".

كل زمان، وأوجب النصّ الجلي والعصمة والكمال لكل إمامٍ، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن عليّ وساقها إلى الرضا علي بن موسى[1]))[2].

أما عن سبب تسميتهم بالرافضة، فالذي عليه جمهرة العلماء والباحثين أن ذلك لرفضهم زيد بن علي؛[3] أي تركهم إياه. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: ((وأما لفظ (الرافضة) فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام، لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك[4]، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولّاهما وترحّم عليهما، فرفضه قوم فقال: رفضتموني رفضتموني فسموا الرافضة ... ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية[5] **ورافضة إمامية**))[6].

---

(١) يعني إمامهم الثامن المتوفّى سنة ٢٠٣هـ، قال الذهبي: "كان من العلم والدين والسؤدد بمكان". وكان المأمون قد جعله ولي عهده، فتوفي قبله. (السير٩/٣٨٧-٣٩٠). وقد افترقت الشيعة إلى خمس فرق بعد وفاة أبيه موسى بن جعفر الكاظم -الإمام السابع عندهم-، فذهبت واحدة فقط منها إلى القطع بموته وبإمامة ابنه علي الرضا بعده. راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص٧٩-٨٤.

(٢) أوائل المقالات في المذاهب المختارات لمحمد بن محمد بن النعمان -المفيد- ص٤٢

(٣) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقُتل بالكوفة سنة ١٢٢هـ. وهو الذي ينسب إليه الزيدية. قال الحافظ: "ثقة". (تقريب التهذيب ص٣٥٥).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد القرشي الأمويّ، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ، وكان ذكيّاً مدبّراً، له بصر بالأمور جليلها وحقيرها.ت١٢٥هـ (البداية والنهاية ١٣/١٥١-١٥٩).

(٥) الزيدية: أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، وهم يرون أن الإمامة في أولاد فاطمة سواء من ولد الحسن أو الحسين- رضي الله عنهم جميعا- ويرون صحة إمامة الشيخين لاعتقادهم صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل. وقد تتلمذ زيد على واصل بن عطاء المعتزلي، فلهذا صارت الزيدية معتزلة في الأصول. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٣-١٥٦). وهم كذلك فرق أوصلها الأشعري في المقالات ص١٤٠-١٤٥، إلى ست.

(٦) مجموع الفتاوى١٣/٣٥-٣٦، وانظر كذلك: مقالات الإسلاميين١/١٣٧، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص٧٧، والملل والنحل١/١٥٥، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص١١٩، ومنهاج السنة لابن تيمية ١/٣٤-٣٥،و٢/٩٦و٣/٤٧٢، وتهذيب الكمال١٠/٩٧، و السير٥/٣٩٠، والبداية والنهاية لابن كثير٩/٣٣٠.

المبحث الثاني: الفرق بين التشيع والرفض

فمما تقدّم يتبيّن لنا أن الترتيب الزمني يقتضي تقدّم نشأة التشيّع والشيعة على بروز الرفض والرافضة، وأن ثمة فرقاً بين مصطلحي التشيّع والرّفض بل بينهما عموم وخصوص، فكل رافضي شيعي وليس كل شيعيٍّ رافضيًّا. فلذلك قال الباجي[1] في بعض المجروحين: ((في أصوله سقم، **وفيه تشيّع يفضي إلى الرفض**))[2] . وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: ((والبدع دهليز[3] الكفر والنفاق، كما أن **التشيّع** دهليز **الرفض**))[4] .

على أن التشيّع ذاته درجاتٌ، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن المبارك في قوله: ((فمن قدّم أبابكر وعمر وعثمان وعلياً على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم، **فقد خرج من التشيّع أوله وآخره**))[5].

فعلى هذا المعنى يُحمل ما تواتر نقله عن جمع من أهل العلم من أن ثمة تشيّعاً لا يبدّع صاحبه، أي التشيّع الذي يقتصر على موالاة عليّ وتقديمه على عثمان رضي الله عنهما فقط، ومن غير طعن في أحد من الصحابة أو رفض لإمامة أحد من الخلفاء الراشدين، وما تجاوز ذلك فهو رفْضٌ. فقد رُوي عن أحمد أنه قال في رجلٍ يقدّم علياً على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم- :((أخشى أن يكون رافضيّاً))[6] . وقال الشافعي: ((ومن قال إن أبابكر وعمر ليسا بإمامين **فهو رافضي**))[7] . ولما نقل الذهبي خبر اتّهام

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعيد أبو الوليد، قال الذهبي: "الحافظ العلامة ذو الفنون"، روى عنه حافظ المشرق (الخطيب البغدادي) وحافظ المغرب (ابن عبد البر) وهما أكبر منه. ت٤٧٤هـ.(تذكرة الحفاظ٣/١١٧٨-٨٢).

(٢) نقله الحافظ في اللسان ٤/٢٦٤-٢٦٥، وانظر نحوه في التفريق بين التشيع والرفض أيضاً في ١/١٦، و٤/٢٣٩

(٣) الدّهليز هو: ما بين الباب والدار. (القاموس المحيط ص٦٥٧).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٢٣٠

(٥) طبقات ابن أبي يعلى ٢/٤٠، وورد نحوه عن ابن عيينة -رحمه الله- كما في ٢/٤١

(٦) أورده الخلال في السنة ٣/٤٨٩، وقال المحقق: "في إسناده مَن لم أتوصل إلى معرفتهم"

(٧) سير أعلام النبلاء ١٠/٣١

بعضهم شريكاً القاضي[١] بأنه شيعيٌّ، علق قائلاً: ((قلتُ: هذا التشيّع الذي لا محذورَ فيه إن شاء الله))[٢].

وقد وجدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظَيْن الذهبيَّ وابنَ حجرٍ -رحمهم الله- من أكثر من فصّل القول في هذا الباب. يقول ابن حجر: ((والتشيّع محبّة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيّعه **ويُطلق عليه رافضيّ، وإلا فشيعيّ**. فإن انضاف إلى ذلك السبّ أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدّ في الغلو))[٣]. وقال أيضاً: ((فالتشيّع في عرف المتقدّمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمانَ، وأن عليّاً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئٌ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما))[٤]. وقال ابن تيمية: ((كانت الشيعة المتقدّمون الذين صحبوا عليًّا أو كانوا في ذلك الزمان، لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان))[٥] . أما الذهبي فيقول: ((ليس تفضيل عليٍّ برفضٍ ولا هو ببدعةٍ، بل قد ذهب إليه خلقٌ من الصّحابة والتابعين، فكلٌّ من عثمان وعليٍّ ذو فضلٍ وسابقة وجهادٍ ... ولكنّ جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ، وإليه نذهب. والخطب في ذلك يسير، والأفضل منهما بلا شكٍ أبوبكر وعمر، من خالف في ذا **فهو شيعيٌّ جلد**، ومن أبغض الشيخين واعتقد صحةَ إمامتهما **فهو رافضي مقيت**، ومن سبّهما واعتقد أنهما ليسا بإمامي هُدى **فهو من غُلاة[٦] الرّافضة**،

---

(١) هو: شريك بن عبد الله القاضي. أدرك عمر بن عبد العزيز وسمع عاصما الأحول وغيره. قال الذهبي: "أحد الأئمة الأعلام ... وحديثه من أقسام الحسن".ت١٧٧هـ (تاريخ بغداد٩/٢٧٩، وتذكرة الحفاظ١/٢٣٢).

(٢) السير ٨/٢٠٩

(٣) هدي الساري (مقدمة فتح الباري) لابن حجر ص٤٥٩

(٤) تهذيب التهذيب ١/٦٣

(٥) منهاج السنة النبوية ١/١٣، وكذلك ٢/٩٦. وانظر نحو هذا القول عن ليث بن أبي سليم في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٧/١٣٨١

(٦) لم يتفق المصنّفون في الفرق، أو المشاركون في هذا الباب من المصنّفين في تحديد فرق الغلاة من الرافضة؛ فبينما يذهب الذهبي هنا إلى جعل من يسبّ الشيخين أو ينكر إمامتهما من الغلاة، يذهب الأشعري مثلاً في المقالات١/ ٦٦-٨٨ إلى أن فرق غلاة الرافضة تصل إلى خمس عشرة فرقة، يجمعها الغلو في علي وادّعاء الألوهية أو النبوة له ﷺ أو لغيره من أئمتهم ورؤسائهم. ويرى الشهرستاني أن الغالية من الرافضة فرق ذات ألقاب كثيرة تختلف من بلد إلى آخر -مما يزيد في صعوبة =

أبعدهم الله))[1]. وقال في موضع آخر: ((بل من تعرّض لهما بشيء من تنقصٍ فإنه رافضي غالٍ، فإن سبّ فهو من شرار الرافضة))[2].

بل كان هؤلاء الأعلام وغيرهم يفرّقون عمليا بين التشيع المذموم وغيره، وبين الرفض في أقوالهم في الإنسان جرحاً أو تعديلاً. ومن هذا الباب قول الذهبي إثر نقله قول من رمى الحاكم[3] بالرفض: ((كلاّ ما كان الرجل رافضيّاً بل كان شيعيّاً ينال من الذين حاربوا عليًّا رضي الله عنه ونحن نترضى عن الطائفتين، ونحب عليًّا أكثر من خصومه))[4]، وقال أيضاً: ((أما انحرافه عن خصوم عليّ فظاهرٌ، وأما أمر الشيخين فمعظّم لهما بكل حال **فهو شيعي لا رافضي**))[5]. وقال أيضاً: ((الله يحبّ الإنصاف، ما الرجل برافضي بل شيعي فقط))[6]. ولما نقل الحافظ ابن حجر قول ياقوت الحموي[7] في راوٍ: "كان خبيث الاعتقاد رافضيًّا"[8]، علّق قائلاً: ((كذا قال، وياقوت متّهم بالنصب[9]، فالشيعي عنده

حصرها-، ولكنه جعل القاسم المشترك بينها أربعة أمور هي: تشبيه الخالق بالمخلوق أو العكس، والقول بالبداء، والرجعة، وتناسخ الأرواح. (الملل والنحل ١/١٧٦). أما شاه عبد العزيز الدهلوي فقد ذكر في التحفة أن الغالية من الرافضة فرقهم أربع وعشرون فرقة، سِمَتهم الغلو في علي رضي الله عنه والقول بألوهيته، أو ألوهية أحد أئمتهم. (التحفة الاثني عشرية ق٩/ب -مخطوط- . وانظر مختصر التحفة للألوسي ص٩-١٤). ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن كل من جاوز حد تفضيل عليّ على غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً- إلى سبّهم أو الطعن فيهم بأي شكل من الأشكال فهو غالٍ.

(١) السير ١٦/٤٥٧-٤٥٨، و انظر أيضاً: لسان الميزان ١/٧٨

(٢) السير ١٤/٥١١، وانظر كذلك ٧/٣٧٠، و تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٥

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله النيسابوري، صاحب المستدرك، قال الذهبي: "الحافظ الكبير، إمام المحدّثين". حدّث عنه الدار قطني والبيهقي وغيرهما. ت ٤٠٥هـ (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩-١٠٤٥).

(٤) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص٣٠٣

(٥) تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٥

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ٣/٦٠٨

(٧) هو: أبو الدر، ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس، الحموي المولد، البغدادي الدّار. كانت له همّة عالية في تحصيل المعارف، وكان متعصّباً على عليّ رضي الله عنه. ت٦٢٦هـ (شذرات الذهب ٥/١٢١).

(٨) معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٤٥٢

(٩) قال شيخ الإسلام في النواصب: هم "الذين يؤذون أهل البيت بقولٍ أو عملٍ" - مجموع الفتاوى ٣/١٥٤. وكلٌّ من الناصبة والرافضة على شرّ وضلال. قال أبو محمد القحطاني في نونيّته ص٢٤:

واحفظ لأهل البيت واجبَ حقّهم ** واعرفْ عليّاً أيّما عرفان

لا تنتقصه ولا تزد في قدره ** فعليه تُصلى النّارَ طائفتان

=

رافضي))[1]. وعن ترك بعضهم قبولَ حديث راوٍ بسبب توقّفه في التفضيل بين عثمان وعليّ رضي الله عنهما، قال الحافظ: ((وهذا ظلمٌ بيّنٌ، فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة ... وإن كان الأكثر على تقديم عثمان))[2].

وعلى ضوء ما تقدّم، أنبّه على عدة أمور مهمة، منها:-

١- أن موضوع هذه الرسالة إنما هو الرافضة وليس الشيعة، على ضوء ما تقدم من البيان.

٢- أن من يعرفون بالشيعة اليومَ إنما هم في الحقيقة روافض بل من غلاتهم[3]. قال ابن حجر: ((وأما التشيّع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض))[4]، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[5]-رحمه الله- في جوابه على سؤالٍ عن حكم تكفير الشيعة المعاصرين: ((الشيعة، والصواب أن يقال: الرافضة لأن تشيّعهم لعلي بن أبي طالبٍ ﷺ تشيّع متطرف غالٍ لا يقبله علي ﷺ ...))[6]. ويقول شيخ الإسلام: ((كانت الشيعة المتقدّمون خيراً من الخوارج ... وأما كثير من مستأخري الرافضة فقد صار شراً من الخوارج بكثير، بل فيهم من هو من أعظم الناس نفاقاً بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، أو فوقهم، أو دونهم))[7].

وبهذا ينكشف زيف محاولات المعاصرين من هؤلاء الرافضة نسبةَ أنفسهم إلى الشيعة الأوائل غير الغالين وممن لا يسبّون السلف أو يعتقدون الرجعة أو الوصية ... الخ[8]، أو اعتبارهم كلَّ من قيل عنه إنه شيعي أنه من أعلام مذهبهم[9] الذي هو الرفض المحض كما

إحداهما لا ترتضيه خليفــــة ** وتَنُصُّه الأخرى إلاهاً ثاني

(١) لسان الميزان ١/١٨٨

(٢) المصدر نفسه ١/٧٨

(٣) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية -مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب- ص "د"، و الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص٨-٥٠، وما تقدّم أعلاه من تعريف الرافضة الغلاة.

(٤) تهذيب التهذيب ١/٦٣

(٥) كان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وإمام وخطيب المسجد الجامع بعنيزة. ت ١٤٢١هـ

(٦) فتاوى مهمة لعموم الأمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمهما الله ص١٤٥

(٧) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ٢/٨٢

(٨) انظر مثلاً: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص٧٥-٨٦، والشيعة في التاريخ للعاملي ص٣٨-٤٠. والشيعة والحاكمون لمحمد جواد مغنيّة ص١٤؛ حيث عرّف هذا الأخير الشيعة بما هو تعريف الرافضة اصطلاحاً.

(٩) راجع مثلاً : المراجعات لـ عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص٧٨-١٣٨

تقدّم في قول الحافظ ابن حجر. بل منع القاضي شريك أن يطلق اسم "الشيعي" على من لم يقدّم الشيخين على عليّ رضي الله عنه[1].

٣- يطلق لفظ الرافضة إطلاق لفظ الشيعة لدى بعض المؤلفين[2]، حتى إن بعضهم ليجعل الشيعة طائفة من طوائف الرافضة![3]، وهذا غير سديد لما تقدّم، بل هو مخالف لما هو مقرّر عند القوم أنفسهم[4].

٤- لا منافاة بين موالاة أهل البيت والسنّة. قال الشعبي -رحمه الله-: ((أحبّ أهل بيت نبيّك ولا تكن رافضيّاً))[5]. فبهذا يُعرف أن تعريف بعضهم للشيعة أو الرافضة بأنهم الموالون لعلي وأهل بيته[6] فيه نظر، إذ إن عموم أهل السنة كذلك يوالون هؤلاء ولا يعادونهم، بيْدَ أنهم لا يغالون في حبّهم أو حبّ غيرهم، ولا يبالغون.

٥- أن ما حكيت من خلاف بعض السلف في تقديم عثمان على عليّ رضي الله عنهما، إنما ذلك في التفضيل وليس في الخلافة، ففي هذا يقول ابن تيمية -رحمه الله-: ((مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلّل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلّل المخالِف فيها هي: مسألة الخلافة. وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي؛ ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله))[7].

---

(١) راجع: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٣/١-١٤

(٢) انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص١٥، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر شيبة الحمد ص١٤٦، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للدكتور غالب العواجي ١٣٨/١

(٣) انظر: تلبيس إبليس ص٣١، و تفسير القرطبي ١٦٣/٤، و الشيعة في التاريخ لمحمد حسين الزين العاملي ص١٠، وفتح الباري ٣٤٦/١٣ حيث نقل الحافظ عن ابن حزم في الفصل ما يفيد ذلك إلا أنني وجدت النص في الفِصل المطبوع ٢٦٥/٢ لايتضمن ما نقله الحافظ، بل ورد في ٣٥،٥/٥ ما يدل على أن التشيع أعم من الرفض.

(٤) انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٢و١٧، وأصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص١٣٥-١٣٦

(٥) السنة للخلال ٧٩/١، وقال المحقق: "إسناده حسن".

(٦) انظر من كتب الرافضة: فرق الشيعة للنوبختي ص١٧، و أصل الشيعة وأصولها ص٦٥ (مقدّمة المحقق: حسن محمد إسماعيل)، والشيعة في التاريخ ص٤٣. وانظر كذلك: لسان العرب ٢٥٨/٧، و تاج العروس ٣٠٣/٢١

(٧) مجموع الفتاوى ١٥٣/٣

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة

فقبل الدخول في صميم البحث عن مواقف أعلام المذاهب الفقهية الأربعة وأئمتها من الرافضة، والعكس. يستحسن التعرّض ولو بإيجاز لذكر أهم ما يعتقده الرافضة من عقائد كانت أساساً لاتخاذ هؤلاء الأئمة والأعلام تلك المواقف من معتقديها.

أولاً: الإمامة وعصمة الأئمة (١)

يعتقد الرافضة أن الإمامة ركن من أركان الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها(٢)، بل يرون أنها أجل هذه الأركان(٣)، ولا تثبت لأحدٍ إلا بالنص الإلهي على لسان رسول أو إمامٍ منصوب بالنص. وقالوا: فالنبي ﷺ قد نصّ على إمامة علي ﷺ، فهي ثابتة فيه وفي أولاده من بعده، -وهم محصورون في اثني عشر فقط(٤) - لا تخرج عنهم بأي حال، كما يقول أحد أبرز علمائهم المتأخرين؛ محمد الحسين آل كاشف الغطاء(٥) : ((وهو على منصبه الإلهي من الإمامة وإن سلّم لغيره التصرف والرئاسة العامة، فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحالٍ من الأحوال))(٦) .وأنها كالنبوة في كل شيء ما عدا الوحي(٧)، بل جاء عن بعضهم أن مقام الأنبياء دون مقام الأئمة(٨) . وأنه لا يؤخذ شيء من الدين أصوله

---

(١) انظر: تعريف الإمامة والإمام لغةً في ص١٦

(٢) انظر: أصول الكافي١/٣٧٢-٣٧٦و٢/١٨، والإمامة والتبصرة من الحيرة لأبي الحسن ابن بابويه القمي ص٢٢٩، و أصل الشيعة وأصولها لـ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص١٣٤،١٤٥، وكشف الأسرار للخميني ص١٤٩و١٥٤

(٣) انظر: أصول الكافي ٢/١٨ و٢٢

(٤) انظر: الإمامة والتبصرة ص١٦٩-٢١٨، و أصول الكافي ١/٢٨٥-٣٢٨، و الخصال لابن بابويه القمي ص٤٦٦-٤٦٧، و أوائل المقالات للمفيد ص٤٤، و كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن الأربلي ١/٥٤، و٢/٥٠٧، و الشيعة في عقائدهم وأحكامهم لأمير محمّد القزويني ص٤٦و٤٩، و أصل الشيعة ص١٤٥و١٤٨، و مع الشيعة الإمامية لـجعفر السبحاني ص٢٨، والشيعة في التاريخ ص٤٥، و كشف الأسرار ص١٤٩-١٥٠

(٥) ولد عام ١٢٩٤هـ بالنجف وتلقى علومه فيها، ثم رحل إلى سوريا ولبنان وإيران وباكستان وغيرها، وتوفي بقرية كرند في إيران عام ١٣٧٣هـ. (معجم المؤلفين ٩/٢٥٠).

(٦) أصل الشيعة وأصولها ص١٤٦

(٧) انظر: أصول الكافي للكليني ١/١٧٦، وأصل الشيعة وأصولها ص١٤٥، و الشيعة في عقائدهم ص٤٦، و الشيعة في التاريخ لمحمد حسين الزين ص٤٥، وكشف الأسرار ص١٧٣

(٨) انظر: بصائر الدرجات الكبرى لأبي جعفر الصفار ص٢٤٩، وأصول الكافي ١/١٩٩،و بحار الأنوار للمجلسي ١٠٠/٢٥٩، والشيعة في عقائدهم للقزويني ص٨١-٨٢، والحكومة الإسلامية للخميني ص٥٢

وفروعه إلا عن طريقهم[١] ، فالأرض لا تخلو من إمام ظاهر مشهور أو غـائب مستور[٢]، وعلم كل واحدٍ منهم مأخوذ عن أبيه عـن جـدّه عـن النبي ﷺ عـن جـبريل عـن الله[٣] .

وأنهم يعلمون جميع علوم الملائكة والأنبياء عليهم السلام؛ كما جاء في بعض رواياتهم عن أبي جعفر أنّه قال: ((إنّ لله علماً عاماً وعلماً خاصاً؛ فأمّا الخـاص فـالذي لم يطّلـع عليـه ملك مقرّب ولا نبي مرسل، وأما علمه العام الذي اطّلعت عليه الملائكـة المقرّبـين والأنبيـاء والمرسلين[٤] قد رفع ذلك كله إلينا))[٥] .

وأنه لا يخفى عليهم شيء من أمورالكون والخلق وما كان وما هـو كـائن إلى يـوم القيامة؛ كما رووا ذلك أيضاً عن جعفر الصادق أنّه قال: ((إنّـي لأعلـم مـا في السـماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنّة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون))[٦].

وأنهم يعلمون متى يموتون، بـل لا يموتـون إلا باختيـارهم. وقـد بـوّب الكليـني في الكافي باباً كاملاً في ذلك بقوله: ((باب أنّ الأئمة يعلمون متى يموتـون، وأنّهـم لا يموتـون إلا باختيار منهم))[٧].

وأن أعمال العباد تعرض عليهم في حياتهم وبعد الممات؛ كما جاء ذلك في روايـةٍ لهـم عـن جعفـر الصـادق أنّـه قـال في قولـه تعـالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون[٨]﴾: ((هم الأئمة تُعرضَ عليهـم أعمال العباد كلّ يومٍ إلى يوم القيامـة))[٩]، وأنهـم

(١) انظر: بصائر الدرجات الكبرى ص٥٨و٨١، وأصول الكافي١/١٧٧، ومع الشيعة الإمامية ص٢٨

(٢) انظر: الإمامة والتبصـرة ص١٥٧، و بصـائر الدرجـات ص٥٠٤-٥٠٨، و أصـول الكـافي ١/١٧٨، و أصـل الشيعة ص١٤٧

(٣) انظر: بصائر الدرجات ص٣١٩، و التوحيد لأبي جعفر ابن بابويه القمي ص٣٠٩

(٤) هكذا، والصواب: المقرّبون والأنبياء والمرسلون.

(٥) انظر: بصائر الدرجات؛ باب في الأئمة أنه صارر إليهم جميع العلوم ... ص ١٢٩

(٦) أصول الكافي ١/٢٦٠ و انظر أيضاً: بصائر الدرجات ص١٤٢-١٤٧، ٢٧٠

(٧) أصول الكافي ١/٢٥٨

(٨) سورة التوبة: ١٠٥

(٩) بصائر الدرجات ص٤٤٧، واظر نحوه في: أصول الكافي ١/٢١٩

معصومون كما قال مفيدهم في أوائل المقالات: ((إنّ الأئمة القائمين مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء))[1].

والمقصود هنا هو الإمامة العظمى أو الخلافة بعد رسول الله ﷺ، والتي جاءت في تعريفها عدة أقوال، لعل أجمعها ما جاء عن العلاّمة ابن خلدون من أنها ((حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، ... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به))[2]، وعن أبي المعالي الجويني -إمام الحرمين- من أنها: ((رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدّين والدّنيا))[3].

فهذا مفهوم الإمامة في نظر عموم الأمة؛ مسؤولية تناط بأحد أفرادها، ولا تقتضي عصمة المنوط به، أو النص عليه من المعصوم، ومن غير حصرها في عددٍ معيّن. بخلاف الرافضة الذين يعتقدون في الإمامة وأئمتهم أموراً يعارضها العقل الصريح فضلاً عن مصادمتها للنقل الصحيح.

ثانياً: التقية

التَقِيّة أو التُقَاة أو التِّقاءُ؛ من قولك: اتّقيتُ الشيءَ وتَقَيتُه، أتَّقيه وأتْقيه، بمعنى حَذِرتُه[4]. وحقيقتها: ((الحذر مِن إظهار ما في النفس من معتقدٍ وغيره للغير))[5]. وعند الرافضة: فهي كتمان الحق وستر المعتقد ولو بالتظاهر بما يخالفه[6]، ويرون أنّ لها فضلاً، ومنزلةً رفيعة في الدين، كما وردت في ذلك نصوص في كتبهم المعتمدة، منها ما جاء في

---

(١) أوائل المقالات ص٧١، وانظر أيضاً: أصول الكافي ٢٠٤/١، و، و بحار الأنوار ١٩١/٢٥-٢١١: "باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام" و الشيعة في عقائدهم ص٤٣-٤٤، و مع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص٢٨، و الشيعة في التاريخ ص٤٥، والشيعة والتصحيح ص١٥

(٢) مقدّمة ابن خلدون ١٩١

(٣) غياث الأمم في التيّات الظُلم للجويني ص٢٢

(٤) القاموس المحيط ص١٧٣١

(٥) قاله الحافظ في الفتح ٣١٤/١٢

(٦) انظر: الإمامة والتبصرة من الحيرة ص١٤٣، وتفسير القمّي لعلي بن إبراهيم القمّي ١٠٠/١، والشيعة والتصحيح ص٥٢

الكافي -وهو أصح كتابٍ حديثي عندهم- عن جعفر الصادق[1] -رحمه الله- أنه قال ((إن تسعةَ أعشار الدين في التقية، ولا دينَ لمن لاتقيّة له))[2] . وعنه أيضاً: ((سمعتُ أبـي يقـول: ((لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ إلي من التقيّة، يا حبيب[3] إنه من كانت له تقيّة رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقيّة وضعه الله))[4] . وعنه وعن أبيه محمّد الباقر[5]: ((التّقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له))[6] . وقال القمّي[7] في تفسير قول الله ﷻ ﴿إلاأن تتقوا منهم تقاة...﴾[8] : ((إن التقيّة رخصة للمؤمن إن يراه أن يدين بدين الكافر[9] فيصلّي بصلاته ويصوم بصيامه إذا اتّقاه في الظاهر، وفي الباطن يدين الله بخلاف ذلك))[10] .

وأما عن تفسيرهم التقيّة لتعني كتمان ما هم عليه من الاعتقاد!؛ فمنه ما رواه الكليني[11] بسنده إلى جعفر أنه قال: ((التقيّة تُرس[12] المؤمن، والتقيّة حرز المؤمن، ولا

(١) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ أبو عبد الله الصادق؛ وثقه الشافعي وابن معين، وقال أبو حنيفة: "ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد" ت١٤٨هـ. (تذكرة الحفاظ ١/١٦٦، تهذيب التهذيب ١/٣٨٥).

(٢) أصول الكافي ٢/٢١٧

(٣) هو الراوي عن جعفر كما في هذا الإسناد

(٤) أصول الكافي ٢/٢١٧

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، روى عن أبيه وجابر وابن عمر رضي الله عنهم. وعدّه النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة. (تهذيب الكمال ٢٦/١٣٧، و تذكرة الحفاظ ١/١٢٤)

(٦) أصول الكافي ٢/٢١٩، و٢٢٤. قال الدكتور موسى الموسوي عن هذا القول: "إن هو إلا كذب وزور وبهتان على ذلك الإمام العظيم". يعني: جعفر الصادق. انظر: الشيعة والتصحيح ص٥٩

(٧) هو: علي بن إبراهيم بن هاشم -أبو الحسن- القمّي، قال عنه النجاشي: "ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب" . توفي في القرن الرابع. (رجال النجاشي ص٢٦٠).

(٨) سورة آل عمران/٢٨

(٩) يقصدون بهذا أهلَ السنة والجماعة، ويدلّ عليه ما بعده.

(١٠) تفسير القمي ١/١٠٠

(١١) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق -أبو جعفر- الكليني، قال عنه النجاشي: "شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم" صنف كتابه الكافي -الذي يعتبر بمثابة صحيحي البخاري ومسلم عند أهل السنة- في عشرين سنة. ت٣٢٩هـ (رجال النجاشي ص٣٧٧، ورجال الطوسي ص٤٩٥).

إيمان لمن لا تقيّة له، إن العبدَ ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله ﷻ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة. وإنّ العبدَ ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدُّنيا وينزع الله ﷻ ذلك النور منه))[1].

ويحاول القوم – لاسيما المعاصرون منهم– إيهام الناس بأن ما يقولون به من التقيّة ليس مختصاً بهم بل إنما ذلك جزء من شرع الله لعموم المسلمين[2] .

فنقول إحقاقاً للحق ودحضاً للباطل: نعم، إن التقيّة الشرعية نوع من الرخص المباحة إذا توفر شرط الأخذ بها وانتفى المانع من ذلك. قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً. . .﴾[3]. وقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4] .

فالتقيّة المباحة رخصة لا عزيمة[5]، ولهذا قال معاذ بن جبل ﷺ، ومجاهدٌ -رحمه الله- : ((كانت التقية في جدَة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم))[6].

ومن أهم ضوابطها أن تكون ضد الكفار لا المؤمنين. قال الطبري: ((فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم))[7]، وأن تُؤتى فقط في حالة الضرّاء لا في حالة السرّاء، وإن تركها المرءُ وأخذَ بالعزيمة فهو الأفضل. قال القرطبي:

(١٢) الترس: الترس من السلاح: المتوقى بها، وجمعه أتراس وتراس وترَسَة وتروس (لسان العرب ٢ /٢٨).

(١) أصول الكافي ٢ /٢٢١

(٢) انظر: أصل الشيعة وأصولها ص٢٦٥

(٣) سورة آل عمران/٢٨

(٤) سورة النحل/١٠٦

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١ /٣٠٢، وتفسير السعدي ص١٠٤

(٦) تفسير القرطبي ٤ /٥٧

(٧) تفسير الطبري ٣ /١٥٣

((والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ومن أُكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك))[1].

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين القول والفعل؛ فقالوا إن التقية في القول فقط دون الفعل[2] . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((التقاة: التكلّم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان))[3]، وعنه أيضا، وعن الضحاك[4]: ((فالتقية باللسان؛ مَن حُمل على أمرٍ يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضرّه **إنما التقية باللسان**))[5].

أما مفهوم التقيّة عند الرافضة فهي على نقيض ذلك كله، كما يقول الدكتور موسى الموسوي –وهو شيعي إمامي معاصر[6] – ((لقد أراد بعض علمائنا –رحمهم الله– أن يدافعوا عن التقيّة، ولكن التقيّة التي يتحدّث عنها علماء الشيعة وأملتها عليها بعض زعاماتها هي ليست بهذا المعنى إطلاقاً؛ إنها تعني أن تقول شيئاً وتضمر شيئاً آخر أو تقوم بعمل عبادي أمام سائر الفرق الإسلامية وأنت لا تعتقد به[7] ثم تؤدّيه بالصورة التي تعتقد بها في بيتك))[8].

فغالباً ما تكون التقيّة من القوم ضد المؤمنين من أهل السنة، ومن غير اضطرار أو أيّما إلجاء، وتقع منهم قولاً وعمِلاً، وربّما استخدموها حتى في الفتاوى التي تصدر من

---

(١) تفسير القرطبي ٥٧/٤، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير ٣٥٧/١

(٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان –تفسير النيسابوري– لنظام الدين القمّي النيسابوري ١٦٦/٣–١٦٧، و فتح الباري ٣١٤/١٢–٣١٧

(٣) تفسير الطبري ١٥٣/٣، و تفسير القرطبي ٥٧/٤، و فتح الباري ٣١٤/١٢

(٤) هو: الضحّاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، الإمام المفسّر، تابعي جليل ت ١٠٢هـ (الشذرات ١٢٤/١).

(٥) تفسير الطبري١٥٣/٣، ومثله عن أبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس –رحمهم الله–(ابن كثير ٣٥٧/١).

(٦) يحمل شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران ونال الشهادة العليا في الاجتهاد من المرجع الديني الشيعي الأعلى في النجف، ومن أبرز علماء الرافضة المتأخرين: محمد الحسين آل كاشف الغطاء. (انظر ترجمته في آخر كتابه: الشيعة والتصحيح).

(٧) وانظر في الكافي٣١/٣ رواية تجيز للرافضي إذا توضأ أمام أهل السنّة أن يغسل قدميه تقيةً، مع عدم اعتقاد صحة ذلك، ثم يمسح عليهما بعد ذلك.

(٨) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص٥٢

علمائهم لأتباعهم[1] . فهي عندهم أشبه ما تكون بالعزيمة من كونها رخصةً، بل جعلوها ركناً من أركان مذهبهم كما رأينا في النصوص المتقدم ذكرها. مما يجعلها نوع نفاقٍ لا تقيّة مباحة، كما رووا في ذلك عن الباقر أيضاً -كذباً وبهتاناً- أنه قال: ((خالطوهم بالبرَّانيّة، وخالفوهم بالجوَّانيّة[2]))[3]. بل وأشد نكراً من نفاق المنافقين؛ الذين يعتقدون أن ما يبطنونه باطل فيتظاهرون بالإسلام خوفاً.

ثالثاً: الرجعة

عقيدة الرجعة عند الرافضة تعني أن أئمتهم كلهم سيرجعون إلى هذه الدنيا في صورهم التي كانوا عليها عند قيام مهديّهم المنتظر، وأن كل واحدٍ منهم سيحكم الأرض فترةً من الزمن ثم يتوفى مرة أخرى ليخلفه ابنه في الحكم، وذلك تعويضاً لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة -كما يزعمون-، وأن أعداءهم من الصحابة -رضي الله عنهم- -حسب زعمهم-، الذين منعوهم من الوصول إلى حقهم في الأصل ستشملهم هذه الرجعة أيضاً وذلك ليتسنى للأئمة الانتقام منهم[4] . وفي هذا ينسبون إلى أبي عبد الله الصادق أنه قال: ((إذا قام قائمنا ردّ الله كل مؤذي[5] للمؤمنين في زمانه في الصورة التي كانوا عليها وفيها بين أظهرهم لينتصف منهم المؤمنون))[6]. ويقول القمي في تأويله لقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[7] نقلاً عن أبي عبد الله الصادق -زعماً-: ((أفيحشر الله من كل أمة فوجاً ويدع الباقين؟ لا، ولكنه في الرجعة))، ونقل عنه أيضاً أنه

---

(١) وانظر أمثلةً على ذلك في أصول الكافي ١/٦٥، و٦/٢٠٧

(٢) البرّانيّة نسبةً إلى البَرّ، والجوانيّة نسبةً إلى الجوّ؛ والمقصود بهما: السريرة والعلانية. وقيل إن الكلمتين مولّدتان غير فصيحتين. (انظر: القاموس المحيط ص٤٤٥ مع هامش "٤" في الصفحة ذاتها).

(٣) أصول الكافي ٢/٢٢٠

(٤) انظر: تفسير القمي ٢/١٧٤، والفصول المختارة من العيون والمحاسن لمحمد بن النعمان (المفيد) ص١١٥-١١٦، و أوائل المقالات في المذاهب المختارات له أيضاً ص٨٨، و الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة لمحمد ابن الحسن الحر العاملي ص٥٨، و بحار الأنوار للمجلسي ٥٣/٩٢و١٢٣، والشيعة والتصحيح ص١٤٢

(٥) هكذا، ويبدو لي أنه خطأ؛ فإما أن يكون "كل مؤذٍ للمؤمنين" أو "كل مؤذي المؤمنين" والله أعلم.

(٦) دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ص٢٤٤

(٧) سورة النمل /٨٣

قال: ((ليس أحد من المؤمنين قتل إلا يرجع حتى يموت ولا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً ومن محض الكفر محضاً))[1] .

ومن هذا النص الأخير وأشباهه أخذوا القول بأن الرجعة لا تقتصر فقط على الأئمة وظلمتهم -في زعمهم- بل تشمل أتباع هؤلاء وأنصار أولئك -ما لم يكونوا ممن أهلكهم الله بالعذاب-[2]، فإلى هاتين الطائفتين تمت الإشارة بقوله "من محض الإيمان محضاً ومن محض الكفر محضاً"[3] . ولهذا جاء تعريف الرجعة في كتابات بعض المعاصرين منهم بأنها ((عود جماعة قليلة إلى الحياة الدنيوية قبل يوم القيامة ثم موتهم وحشرهم مجدّداً يوم القيامة))[4] .

هذا جوهر عقيدة الرجعة عند القوم، وهو محل إجماعهم، بل ومن ضروريات مذهبهم[5] . وهناك أمور أخرى يعتقدون حصولها حين تتم هذه الرجعة المزعومة منها: محاسبة الخلق على يد الحسين بن علي رضي الله عنهما، ورجعة الرسل والأنبياء ليتحوّلوا جنودًا يقاتلون بين يدي علي بن أبي طالب ﷺ، وغيرها من المعتقدات التي بطلانها أوضح من الشمس في ضوء النهار[6] .

---

(١) تفسير القمي ٢/١٣٠-١٣١، وراجع تأويلات أخرى له في ٢/٧٦، و ٢/١٧٠، و٢/٢٥٦، و الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٣٤٤-٣٤٥

(٢) انظر: تفسير القمي ٢/٧٦، و الرجعة لأحمد بن زين الدين الأحسائي ص١١

(٣) انظر: أوائل المقالات للمفيد ص٨٨-٨٩، و الرجعة لأحمد الأحسائي ص١١.

(٤) مع الشيعة الإمامية في عقائدهم لـ جعفر السبحاني ص١٣٦. وانظر: أوائل المقالات ص٤٨و٨٨، و الإيقاظ من الهجعة ص٥٨ حيث التعبير عن الذين تشملهم الرجعة عند ظهور المهدي بـ"قوم من شيعته" و"قوم من أعدائه".

(٥) نص على كل هذا الحر العاملي في: الإيقاظ من الهجعة ص٣٣ و٥٨ و ٦٠-٦١.

(٦) وراجع -للمزيد من ذلك- تفسير القمي ٢/١٤٧، و فرق الشيعة للنوبختي ص٨٠، ومصابيح الأنوار للسيّد عبد الله شبر ١/٣٨٤، و بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي/ باب الرجعة في الجزء الثالث والخمسين، وكتاب الرجعة لأحمد بن زين الدين الأحسائي

رابعاً: الوصية

وتعني عند الرافضة اعتقادهم بأن النبي ﷺ أوصى بالخلافة من بعده لعلي بن أبي طالب ﷺ،[1] كما يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء وهو يشرح اعتقاد الرافضة في الإمامة: ((...ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيّه بأن ينصّ على عليّ وينصبه علماً للناس من بعده))[2]. وأنه لم يبعث نبي أو رسول قط إلا وله وصيّ[3].

ويختلقون لذلك كعادتهم روايات عن أئمتهم وعلمائهم، من ذلك ما جاء في الكافي عن أبي الحسن؛ علي بن محمد الهادي[4] أنه قال: ((ولاية عليّ مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ولن يبعث الله رسولاً إلا بنبوة محمّدٍ ﷺ ووصيّة عليّ))[5]. بل ويعتقدون أن هذا الاختيار لم يكن من تلقاء النبي ﷺ نفسه وإنما كان ذلك بأمرٍ من الله ﷻ، ومن فوق السماوات السبع، كما جاء في رواية أخرى لهم عن أبي عبد الله الصادق -رحمه الله- أنه قال: ((إن الله ﷻ أنزل على نبيّه ﷺ كتاباً قبل وفاته، فقال: يا محمّد هذه وصيّتك إلى النجبة من أهلك، قال: وما النجبة يا جبرئيل؟، قال: علي بن أبي طالب وولده))[6].

وذكر القمي أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[7]، ((جمع رسول الله ﷺ بني هاشم وهم أربعون رجلاً ... فقال لهم رسول الله ﷺ: أيّكم يكون وصيي ووزيري وينجز عداتي ويقضي ديني؟ فقام عليّ -وكان أصغرهم سنّاً وأحمشهم[8] ساقاً وأقلهم مالاً- فقال: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أنتَ هو))[9].

---

(١) انظر: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص٦٦، و٨٠

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص١٤٥

(٣) انظر: الكشكول فيما جرى على آل الرسول لحيدر بن علي الحسيني الآملي ص٤٢-٤٣

(٤) إمامهم العاشر والد الحسن العسكري الإمام الحادي عشر. -ستأتي ترجمته قريبا-

(٥) أصول الكافي للكليني ٤٣٧/١

(٦) أصول الكافي ٢٨٠/١

(٧) سورة الشعراء/٢١٤

(٨) استحمش الرجل حَمْشاً وحَمَشاً أي صار دقيقَ الساقَيْن، فهو أَحْمَش الساقين وحَمْشُهُما. (القاموس ص٧٦٢).

(٩) تفسير القمي ١٢٤/٢، وانظر أيضاً: الشيعة في عقائدهم ص٧٠

وكما اعتقدوا كون النبي ﷺ قد أوصى بالخلافة من بعده لعلي ﷺ كذلك يعتقدون أن كل إمامٍ من أئمتهم يوصي لمن بعده؛ فقد جاء في الكافي عن جعفر الصادق أنه قال: ((لا يموت الإمام حتّى يعلم من يكون من بعده فيوصي إليه))[1] . وأنه قال: ((أترون الموصي منّا يوصي إلى من يريد؟!، لا وا لله ولكن عهدٌ من ا لله ورسوله ﷺ لرجل فرجل حتّى ينتهي الأمر إلى صاحبه))[2]. وعن أبيه الباقر أنه قال: ((إن ا لله ﷻ أرسل محمداً ﷺ إلى الجن والإنس، وجعل من بعده اثني عشر وصيّاً منهم من سبق ومنهم من بقي))[3] . بل يذكرون -زوراً وبهتاناً- عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا سيد النبيين، ووصيِّي سيّد الوصيّين، وأوصياؤه سادة الأوصياء))[4].

ومما اخترعوه في تعظيم أمر هذه الوصية ما رواه الكليني بسنده إلى الصادق -رحمه ا لله- أنه قال: ((إن الوصيّة نزلت من السماء على محمّدٍ كتاباً، لم ينزل على محمّد ﷺ كتابٌ مختومٌ إلا الوصيّة))[5] . وفي رواية أخرى عند غيره أنه قال: ((عُرّج بالنبي صلى ا لله عليه وآله إلى السماء مائةً وعشرين مرّةً، ما من مرّةٍ إلا وقد أوصى ا لله النبي صلى ا لله عليه وآله بولاية عليّ والأئمة من بعده، أكثر مما أوصاه بالفرائض))[6] .

ويتّخذون موقفاً عدائيًّا من كل مخالف لهم في هذه العقيدة، كما جاء على لسان بعض علمائهم إذ يقول: ((وأمِا المنحرفون عن متابعة ذلك الوصي هم العوام في كل زمان، ويقال لهم الجمهور، ولهم أئمة لكنهم يدعون إلى النار، ولهم سادة وكبراء، يضلّونهم عن سبيل ا لله فهم لا يهتدون إذاً ابداً))[7] .

(١) أصول الكافي ٢٧٧/١

(٢) المصدر نفسه ٢٧٨/١

(٣) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار للسيّد عبد ا لله شبّر ٤١٤/١

(٤) الإمامة والتبصرة من الحيرة ص١٥٣

(٥) أصول الكافي ٢٧٩/١

(٦) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد ﷺ. لأبي جعفر محمّد بن الحسن الصفّار ص٩٩

(٧) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ص٤٤

خامساً: المهدية والغيبة

يعتقد الرافضة أن خاتم أئمتهم الاثني عشر؛ محمّد[1] بن الحسن العسكري هو المهدي المبشّر بخروجه قبل نهاية العالم. ولما كان هذا المهدي -في زعمهم- قد وُلد في القرن الثالث الهجري؛ في ٢٥٥ أو ٢٥٦هـ[3] ، سارعوا إلى اختراع أسطورة أخرى تُعرف عندهم بالغيبة، وتعني أن مهديهم هذا غاب وتوارى عن الأنظار في سرداب[4] مدينة سامراء[5] على الأرجح، وينتظر من ذلك الحين الإذن الإلهي بالخروج، ليملأ الأرض عدلاً بعد أن كانت قد ملئت جوراً[6]. وإذا سئلوا عن السبب في اختفائه كل هذه المدّة قالوا: ((خوفه على نفسه من القتل))[7]!.

أما عن تقسيم هذه الغيبة إلى صغرى وكبرى فيقصدون بذلك أن غيبته الصغرى - وقد امتدت نحو سبعين عاماً من حين وفاة والده سنةَ ٢٦٠ أو ٢٦١هـ- هي التي كان له

---

(١) ومن عقائدهم فيه: عدم جواز تسميته باسمه فيكتبون الاسم بالحروف المقطّعة (م ح م د) انظر: أصول الكافي ٣٢٩/١ و٣٣٢-٣٣٣، وفرق الشيعة ص١١٠

(٢) ومن عقائدهم فيه: عدم جواز تسميته باسمه فيكتبون الاسم بالحروف المقطّعة (م ح م د) انظر: أصول الكافي ٣٢٩/١ و٣٣٢-٣٣٣، وفرق الشيعة ص١١٠

(٣) وهذا واحدٌ فقط من بين العديد من آراء فرق الشيعة الإمامية في المسألة، إذ ذهب بعضهم إلى أن الحسن العسكري مات ولم يولد له قط، وبعضهم إلى أنّ ابنه محمد هذا ولد بعد وفاته سنة ٢٦٠ أو٢٦١هـ. راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص٩٦-١١٢، و الفصول المختارة للمفيد ص٢٥٨-٢٦١. ونص هذا الأخير على انقراض جميع هذه الفرق إلا الاثناعشرية (الرافضة)، وهي التي تقول بولادة مهديهم في حياة أبيه، وأنّه الإمام بعده.

(٤) السرداب: بناء تحت الأرض للصّيْف، وهو لفظ معرّب. (القاموس ص١٢٤).

(٥) سامراء أو "سر مَنْ رأى" : مدينة كانت بين بغداد وتكريت بالعراق على شرقي دجلة، وقد خربت. (معجم البلدان ١٧٣/٣)

(٦) راجع: أصول الكافي ٣٢٩/١ - ٣٤٣، ودلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ص٢٢٥-٢٢٩، و٢٣٩- ٣١٤، و تفسير القمي ٤٢٥/٢، و فرق الشيعة للنوبختي ص٩٦ و ١٠٨-١١١، و الفصول المختارة ص٧٦،٢٦٦، و الكشكول ص٤٥-٤٦، و مصابيح الأنوار٣٨٢/١-٣٨٥، و مع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص٧٢، و الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص٥٦، و كشف الأسرار للخميني ص٢٨٧، و الشيعة والتصحيح ص٦١ ، وانظر تأويلات تعسفية لآيات قرآنية في الاستدلال على المهدية والغيبة في: فروع الكافي ٢٣٩/٨-٢٤٠، و كتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني (ابن أبي زينب) ص١١٧ و١٥٩-١٦٠.

(٧) انظر: كتاب الغيبة لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي -شيخ الطائفة- ص١٩٩

فيها سفراء[1] أو أبواب بينه وبين الخلق، يتصل من خلالهم بشيعته؛ فيأخذون عن طريق هؤلاء السفراء الأجوبة عن كل ما يسألون عنه من المشكلات والمعضلات. أما الغيبة الكبرى -وهي أطول، ولا تُعلم نهايتها، إذ تنتهي بظهور المهدي نفسه- فهي التي أعقبت الصغرى وفيها ارتفع أشخاص السفراء والوسائط بموت السفير الرابع والأخير؛ علي بن محمد السمري سنةَ ٣٢٩هـ، فالغيبتان متصلتان ليس بينهما ظهور[2]. كما أنهم أحدثوا بعد طول الانتظار فكرة نيابة المجتهد أو الفقيه عن المنتَظر حتى في غيبته الكبرى[3]. فمما جاء في هذا في أصح كتبهم: ((للقائم غيبتان: إحداهما قصيرة، والأخرى طويلة، الغيبة الأولى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة شيعته، والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه))[4].

ولهم من المعتقدات والممارسات ما تفرّع عن هذه الفرية العظيمة، منها: زعمهم أنَّ المهدي إذا قام هدم معظم مساجد الدنيا، وأمر بإخراج الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من قبريهما[5]. ومنها: ما رووه عن أبي عبد الله الصادق أنّه قال: ((إنّ قائمنا إذا قام مدّ الله ﷻ لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلّمهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه))[6]. ومنها: انتظارهم خروجَ هذا المهدي الموهوم في أي لحظة مع ترقبٍ شديدٍ، أدّى بهم إلى القول بجمع صلاتي الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء، في الحضر ومن غير عذرٍ، خشية أن يخرج وهم منشغلون عنه في صلاةٍ!. لذا، يروون في كتبهم عن أبي جعفر الباقر أنه قال: ((إذا زالت الشمس

---

(١) وهم أربعة -فيما يزعمون-؛ عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمّد، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمّد السمري. (راجع: تاريخ الغيبة الصغرى لمحمد الصدر ص٣٩٥-٤٨٨).

(٢) انظر: الغيبة لمحمد بن جعفر الطوسي ص٢١٤-٢٤٣، و الغيبة للنعماني ص١١٣-١١٨، و تاريخ الغيبة الكبرى لمحمد الصدر ص٦-١٠، والشيعة في عقائدهم ص٥٥

(٣) انظر: عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص٦٦-٦٧، و الشيعة والتصحيح ص٦٩-٧٥

(٤) أصول الكافي ٣٤٠/١، وانظر أيضاً ٣٣٦/١

(٥) انظر: كتاب الرجعة للأحسائي ص١٧٠ و١٨٦

(٦) الروضة (من الكافي) ٢٠١/٨

دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخر))[1].

ويرون حتى حرمة إقامة صلاة الجمعة والجهاد في سبيل الله طوال فترة غيبته[2] التي امتدت حتى الآن نحو أحد عشر قرناً!.

كما أنهم يجعلون انتظار هذا الغائب، الحاضر في أذهانهم من أفضل الأعمال، واختلقوا لذلك روايات كما هو ديدنهم؛ منها ما جاء في الكافي: ((أقرب ما يكون العباد من الله جلّ ذكره، وأرضى ما يكون عنهم: إذا افتقدوا حجّة الله جلّ وعزّ، ولم يظهر لهم ولم يعلموا مكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجّة الله جلّ ذكره ولا ميثاقه، فعندها فتوقّعوا الفرج صباحاً ومساءاً))[3].

بل إنّهم يساوون بين إنكار هذا المهدي المزعوم، والكفر بالله ﷻ. وفي هذا يقول أحد علمائهم: ((فمثل من آمن بالقائم في غيبته مثل الملائكة الذين أطاعوا الله ﷻ في السجود لآدم. ومثل من أنكر القائم في غيبته مثل إبليس في امتناعه من السجود لآدم))[4].

فالحديث في عقيدة المهدية والغيبة عند الشيعة عموماً، وعند الرافضة خصوصاً ذو شجون، قد أُلفتْ فيها عشرات الكتب والرسائل، يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع.

سادساً: البداء

البداء؛ وهو في اللغة الظَهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد؛ يقال: بدا يبدو بَدْواً وبُدُوًّا وبَداءاً وبداءةً، أي ظهر، وبادي الرأي أي ظاهره، ويقال: بدا له في الأمر بمعنى نشأ له فيه رأي[5]. فالبداء هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن[6]. وذلك يستلزم سبق الجهل

(١) التهذيب للطوسي ١٩/٢، و من لا يحضره الفقيه للصدوق (ابن باويه القمي) ٢١٦/١، وانظر أيضاً: الشيعة والتصحيح للموسوي ص١٣٨

(٢) انظر: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري للمحقق الحلي (جعفر بن الحسن الهذلي) ١٢٢/١، والشيعة والتصحيح ص١٢٧

(٣) أصول الكافي ٣٣٣/١ ، وراجع : بحار الأنوار للمجلسي ١٢٢/٥٢-١٥٠؛ (باب: فضل انتظار الفرج ومدح الشيعة في زمان الغيبة، وما ينبغي فعله في ذلك الزمان".

(٤) إكمال الدين وإتمام النعمة لمحمد بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) ص١٣، وادّعى -كعادتهم- أن ذلك مروي عن جعفر الصادق -رحمه الله- .

(٥) انظر: القاموس المحيط ص١٦٢٨-١٦٢٩

أو الغفلة، وهو أمر مناف تمام المنافاة لعلم ا لله تعالى الأزلي الذي لم يسبقه جهل ولا يلحقه ندم أو خطأ.

أما الرافضة -عليهم من ا لله ما يستحقون- فمجمعون على نسبة البداء إلى ا لله[1] ﷻ بل ويجعلون ذلك من أصول ديانتهم، وركائز نحلتهم حتى زعموا أنه "ما عُبد ا لله بشيء مثل البداء"[2]، وأنه "ما عظم ا لله ﷻ بمثل البداء"[3]، وأنه "ما بعث ا لله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء"[4]. وأنه "ما تنبأ نبيٌّ قط، حتى يقر لله بخمس خصال: بالبداء والمشيئة والسجود والعبودية والطاعة"[5].

أما كيف يُجمع بين إجماعهم هذا وبين ما حكاه البعض[6] من وجود فرقة من الرافضة تنفي عن ا لله تعالى البداء، فأقول: ذلك إن صحّ فلا يخرج عن أحد أمرين: إما أنه خلافٌ سابق على الإجماع فقد ارتفع بالإجماع الحاصل بعده، أو أنه خلافٌ بعد الإجماع فلا يُلتَفتُ إليه.

والذي يظهر أن القوم إنما أتوا بهذه الفرية النكراء لتغطية العار الذي يلحقهم جرّاء ادّعائهم علم الغيب لأئمتهم؛ فإذا وقع أي أمر على خلاف ما كانوا قد حكوه عن الأئمة نسبوا ذلك إلى البداء . وقد وضعوا في ذلك أخباراً تحكى عن هؤلاء الأئمة أنفسهم، منها: ((إن حدثناك بأمر أنه يجيء من هاهنا فجاء من هاهنا، فإن ا لله يصنع ما يشاء، وإن حدثناك اليوم بحديث وحدثناك غداً بخلافه فإن ا لله يمحو ما يشاء ويثبت))[7] .

---

(٦) التعريفات للجرجاني ص٤٣

(١) انظر: حكاية هذا الإجماع في أوائل المقالات للمفيد ص٤٨-٤٩.

(٢) أصول الكافي ١٤٦/١، والتوحيد لمحمد بن علي ابن بابويه القمي (الصدوق)ص٣٣٢

(٣) أصول الكافي ١٤٦/١، والتوحيد لابن بابويه القمي ص٣٣٣

(٤) أصول الكافي ١٤٨/١، و التوحيد لابن بابويه القمي ص٣٣٤

(٥) أصول الكافي ١٤٨/١، و التوحيد لابن بابويه القمي ص٣٣٣

(٦) ومنهم أبو الحسن الأشعري في المقالات ١١٣/١

(٧) تفسير العياشي ٢١٧/٢ ، و بحار الأنوار للمجلسي١١٩/٤

ومن أوضح أمثلة هذا النهج؛ ما حصل من موت إسماعيل[1] بن جعفر الصادق في حياة أبيه، على الرغم من رواياتهم التي تحدثت قبل ذلك عن أن الإمامة ستؤول إليه بعد أبيه جعفر، فما وجدوا من سبيلٍ إلا اختلاق رواية أخرى تُنسب إلى جعفر نفسه أنه قال: ((ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني))[2]. فلهذا اشتهر قول من قال منهم: ((إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذبٍ أبداً؛ وهما: القول بالبداء، وإجازة التقية))[3].

أما محاولة المعاصرين من القوم تجريد قول أسلافهم بالبداء، وإثباتِه لله ﷻ عن معناه القبيح المستلزم لإثبات الجهل وحدوث العلم له سبحانه وتعالى[4]، فليست إلا مجرد محاولة لمحو الحقيقة وإنكار ما سطروه في الكتب المعتمدة عندهم حتى اليوم. ومن ذلك ما رواه الكليني بسنده عن علي الهادي[5] -إمامهم العاشر- أنه قال لابنه الحسن العسكري[6] -الإمام الحادي عشر[7] في زعمهم- لما توفي أخوه محمّد: ((يا بنيّ أحدث لله شكراً، فقد أحدث فيك أمراً))[8]، فهم إلى اليوم كلما زاروا قبر هذين الإمامين قالوا:

(1) وهو الذي تمسكت الفرقة الإسماعيلية بإمامته، وزعموا أنه لم يمت. (فرق الشيعة للنوبختي ص٦٧-٦٨، ومقالات الإسلاميين ١/١٠٠، و الملل والنحل ١/١٧٩).

(2) التوحيد لابن بابويه القمي ص٣٣٦، و الأنوار النعمانية لـ نعمة الله الجزائري ١/٣٥٩. وانظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٦٥

(3) فرق الشيعة ص٦٤-٦٥، والقائل هو: سليمان بن جرير الرقي، رئيس الطائفة السليمانية من الشيعة وقد أنكروا القول بالبداء. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٩

(4) انظر مثلاً: أصل الشيعة وأصولها ص٢٦٣-٢٦٤، و مصابيح الأنوار لـ عبد الله شبر ص٣٣-٤٧، و الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص٣٥٨، و مع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص١٠١،١٠٤

(5) هو: عليّ بن محمد بن علي أبو الحسن، ولد سنة ٢١٤ بالمدينة، وتوفي بسامراء عام ٢٥٤حيث كان الخليفة المتوكل قد أنزله فيها. (تاريخ بغداد ١٢/٥٦-٥٧).

(6) هو: الحسن بن علي بن محمد العسكري، العلوي، من أئمة الرافضة الاثني عشر. له من المؤلفات: كشف الحجب في التفسير. توفي بسرّ من رأى عام ٢٦٠هـ (معجم المؤلفين ٣/٢٦١).

(7) انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٩٤-٩٥، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٧١.

(8) أصول الكافي ١/٣٢٦

المصحف الذي كتبه عليٌّ وقال: أخرجه عليٌّ إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله ﷻ كما أنزله الله على محمّد ﷺ وقد جمعته من اللوحينِ فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً، إنما كان عليَّ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه))[١]. ويقول نعمة الله الجزائري[٢] عن صحابة رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنهم: ((فإنهم بعد النبي ﷺ قد غيّروا وبدّلوا في الدين ما هو أعظم من هذا؛ كتغييرهم القرآن، وتحريف كلماته، وحذف ما فيه من مدائح آل الرسول والأئمة الطاهرين وفضائح المنافقين وإظهار مساويهم))[٣].

والأمر لا يقف عند هذا الحد من افتراءاتهم الباطلة، بل يزعمون أنَّ لبنت الرسول؛ فاطمة -رضي الله عنها- مصحفاً ثالثاً، غير مصحف زوجها، ومصحف عموم المسلمين!. ففي رواية أخرى عن أبي بصير[٤] قال: ((سألت أبا جعفر محمّد بن علي **عن مصحف فاطمة** فقال: أنزل عليها بعد موت أبيها، قلتُ: ففيه شيء من القرآن؟، فقال: ما فيه شيء من القرآن ... قلت: جعلت فداك فما فيه؟ قال: فيه خبر ما كان وخبر ما يكون إلى يوم القيامة، وفيه خبر سماء سماء، وعدد ما في السماوات من الملائكة، وغير ذلك، وعدد كل من خلق الله مرسلاً وغير مرسلٍ، وأسمائهم، وأسماء من أرسل إليهم، وأسماء من كذب ومن أجاب، وأسماء جميع من خلق الله من المؤمنين والكافرين من الأولين والآخرين، وأسماء البلدان، وصفة كل بلدٍ في شرق الأرض وغربها ...))[٥].

ويذكر الكليني خبراً آخر عن أبي عبد الله الصادق جاء فيه: ((وإنَّ عندنا لمصحف فاطمة

(١) أصول الكافي ٦٣٣/٢. وانظر خبر هذا المصحف أيضاً في أوائل المقالات ص٩٢

(٢) هو: نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني، الجزائري، الرافضي من أهل جزائر البصرة. ولد في عام ١٠٥٠هـ وتوفي عام ١١١٢هـ. من تصانيفه: الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية. (معجم المؤلفين ١١٠/١٣).

(٣) الأنوار النعمانية ٩٧/١

(٤) هو: يحيى بن القاسم، وقيل ابن أبي القاسم، أبو بصير -ويُدعى أبو محمد- الأسدي. قال النجاشي: "ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله" ت١٥٠هـ. (رجال النجاشي ص٤٤١، و رجال الكشي ص٤٧٦).

(٥) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص٢٩

وما يدريهم ما مصحف فاطمة؟ ... [إلى أن قال]: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، وا لله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحدٌ))[1] .

وتشكّك بعض رواياتهم وأخبارهم في ترتيب السور القرآنية وتجزئتها، كما يقول محققهم[2] : ((روى أصحابنا أنّ "الضحى" و"ألم نشرح" سورة واحدة، وكذا "الفيل" و"لإيلاف"، فلا يجوز إفراد إحداهما عن صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر)).

ويعتبر كتاب "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" لحسين النوري الطبرسي[3] (الرافضي) أكثر كتبهم احتواءاً للروايات والأخبار التي يتمسكون بها في دعوى وقوع التحريف.

أما زعم بعض معاصري الرافضة[4] أن عزو القول بتحريف القرآن إلى علمائهم غير صحيح على الإطلاق، أو أنه رواية شاذة وضعيفة، فهو محض افتراء وتملص، وإلا فالروايات والأخبار التي تؤكد ذلك لا تكاد تحصى في كتب علمائهم المعتمدين، وقد تقدّمت معنا هنا طائفة من ذلك. ولهذا يقول بعض علمائهم المعاصرين: ((أما النقيصة[5] فإن ذهب جماعة من العلماء الإمامية إلى عدمها أيضاً وأنكروها غاية الإنكار ... **ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدّثين، المتقدّمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة**؛ كالكليني، والبرقي[6]، والعياشي[7]، والنعماني[8]، وفرات بن إبراهيم[9]، وأحمد

---

(١) أصول الكافي ٢٣٩/١

(٢) أعني: جعفر الهذلي المتوفى ٦٧٦هـ الذي يعرف خصوصا عند متأخري الرافضة بالمحقق الحلي، وانظر قوله هذا في كتابه: شرائع الإسلام ص٥٤

(٣) هو: حسين بن محمد تقي الدّين النوري، الطبرسي، الرافضي. ولد في إحدى قرى طبرستان عام ١٢٥٤هـ، ثم هاجر إلى العراق، وتوفي بالنجف عام ١٣٢٠هـ. (معجم المؤلفين ٤٦/٤).

(٤) كمحمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه: أصل الشيعة وأصولها ص١٤٣-١٤٤

(٥) أي نقصان القرآن والعياذ با لله.

(٦) هناك العديد من أعلام الرافضة بهذه النسبة؛ منهم: الحسن و محمد ابنا خالد البرقي، و أحمد بن محمد البرقي، وغيرهم، و لم يتبيّن لي من المقصود من هؤلاء هنا.

بن أبي طالب الطبرسي[1] صاحب الاحتجاج، والمجلسي[2]، والسيّد الجزائري[3]، والحر العاملي[4]، والعلامة الفتوني[5]، والسيد البحراني[6]، **وقد تمسكوا في إثبات مذهبهم بالآيات والروايات التي لا يمكن الإغماض عنها))**[7].

وقال أيضا: ((هذا التفسير[8] كغيره من التفاسير القديمة[9] يشتمل على روايات مفادها أن المصحف الذي بين أيدينا لم يسلم من التحريف والتغيير))[10].

---

(٧) هو: محمد بن مسعود بن محمد بن عياش -أبو النضر- السلمي، السمرقندي، العياشي. من مفسّري الرافضة. قال النجاشي: "ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة". ت٣٢٠هـ. (رجال النجاشي ص٣٥٠، و الفهرست للطوسي ص١٣٦و معجم المؤلفين ١٢/٢٠).

(٨) هو: محمد بن إبراهيم بن جعفر -أبو عبد الله الكاتب- المعروف بابن أبي زينب أو ابن زينب، الرافضي. قال عنه علامتهم الحليّ: "شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة" وهو تلميذ الكليني صاحب الكافي. من مؤلفاته: الغيبة، وكتاب الفرائض. (رجال الحلّي ص١٦٢، وأمل، الآمل لمحمد الحر العاملي ٢/٢٣٢).

(٩) هو: فرات بن إبراهيم الكوفي؛ من علماء زمن الغيبة الصغرى عند الرافضة. قال عنه المجلسي: "لم يتعرّض الأصحاب له بمدحٍ ولا قدح. لكن كون أخباره [يعني: تفسير فرات] موافقة لما وصل إلينا ... مما يعطي الوثوق بمؤلّفه وحسن الظنّ به" (بحار الأنوار للمجلسي ١/٣٧).

(١) هو: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، الرافضي. قال عنه محمد الحر العاملي: "عالم، فاضل، فقيه، محدّث، ثقة، له كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج". (أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي ٢/١٧).

(٢) هو: محمد باقر بن محمد باقر المجلسي الثاني، أحد أبرز علماء الرافضة. ولد عام ١٠٣٧هـ بأصفهان، وبها توفي أيضاً عام ١١١٠ أو ١١١١هـ. من مؤلفاته: بحار الأنوار، ومرآة العقول، (معجم المؤلفين ٩/٩١).

(٣) هو نعمة الله الجزائري المتقدم ذكره في ص٦٨

(٤) هو: محمد بن الحسن بن علي المشغري، المشهور بالحر العاملي، الرافضي. ولد في مشغرة؛ من أعمال لبنان في ١٠٣٣هـ، وتوفي عام ١١٠٤هـ بطوس في خراسان. من مؤلفاته: الإيقاظ من الهجعة، ووسائل الشيعة. (معجم المؤلفين٩/٢٠٤-٢٠٥ ومقدّمة محقق كتابه: أمل الآمل ١/٨-٥٢).

(٥) هو: الشريف بن محمد طاهر -أبو الحسن- النباطي الفتوني، الرافضي. توفي عام ١١٣٩هـ. من مؤلفاته: الفوائد الفردية، و شريعة الشيعة، و الدرر النجفيّة. (معجم المؤلفين ٤/٢٩٩).

(٦) هو: هاشم بن سليمان الحسيني البحراني. قال عنه الحر العاملي: "فاضل، عالم، ماهر ... له كتاب تفسير القرآن، كبير؛ رأيتُه ورويتُ عنه" ت١١٠٧هـ. (أمل الآمل٢/٣٤١، و معجم المؤلفين١٣/١٣٢).

(٧) مقدّمة تفسير القمي لـ طيب الموسوي الجزائري ص٢٣-٢٤، وراجع فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب لحسين بن محمد الطبرسي ص٢٥-٢٦(مخطوط) للوقوف على بقية من قال بالتحريف من أعلام الرافضة.

(٨) يقصد تفسير القمي وهو من أجل كتب التفسير عندهم

ويقول الدكتور الموسوي: ((وقد ذهب رهط من علماء الشيعة إلى عدم التحريف واستشهدوا بالآية الكريمة التي أوردناها[1] ولكن ذهب آخرون إلى التحريف بإصرار وعنادٍ ... وتحريف القرآن يصطدم بعقبة كبيرة لدى أعلام الشيعة أيضاً وهو إقرار الإمام علي في أيام خلافته بهذا القرآن الموجود بين أيدي المسلمين، فلو كانت هناك سور أو آيات محرّفة لتحدث عنها الإمام عليّ وأثبتها في القرآن))[2].

بل الحقيقة أن جميع متقدمي علماء الرافضة والأغلبية الساحقة من متأخريهم هم القائلون بالتحريف عدا أشخاصاً يعدّون على الأصابع، وقد صرّح النوري الطبرسي في الفصل[3] أنه لا يعُرف موافق لهؤلاء من قدماء الروافض على الإطلاق. وليس ببعيد، بل بات في حكم المؤكَّد أن هؤلاء أيضا على اعتقاد أسلافهم بالتحريف إلا أنهم قالوا ما قالوا من باب التقيّة[4]. ولهذا قال نعمة ا لله الجزائري عقب ذكره القول بعدم التحريف، ومن قال به من علمائهم -على قلتهم-: ((والظاهر أن هذا القول إنما صدر منهم لأجل مصالح كثيرة ... كيف وهؤلاء الأعلام رووا في مؤلفاتهم أخباراً كثيرة تشتمل على وقوع تلك الأمور في القرآن، وأن الآية هكذا أنزلت ثم غيّرت إلى هذا))[5].

---

(٩) أنبّه هنا إلى صنيع هذا الرافضي حيث نقل عن الدر المنثور للسيوطي ما يُروى عن ابن مسعود ﷺ من أن المعوذتين ليستا من القرآن. واكتفى بهذا النقل المبتور وأنا أضيف تتمته هنا نصّاً من الدر المنثور ٦٨٣/٨ وهي: "قال البزار : لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابةِ وقد صح عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتتا في المصحف" ا.هـ.

(١٠) مقدمة تفسير القمي ص٢٢

(١) يعني قوله تعالى: "إنا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون" الحجر/٩

(٢) الشيعة والتصحيح ص١٣١

(٣) فصل الخطاب ... (مخطوط) ص٣٢و٣٤

(٤) وراجع بحثاً مفصلاً عن ذلك في: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لـ عبد ا لله الجميلي ٤٠٣/١

(٥) الأنوار النعمانية ٣٥٨/٢-٣٥٩

الباب الأول
موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة.

وفيه توطئة وثلاثة فصول

الفصل الأول: موقفهم من الرافضة في مسائل العقيدة

الفصل الثاني: موقفهم من الرافضة في مسائل الفروع

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة

توطئة: موقفهم من الرافضة إجمالاً

من مقتضى النصيحة للأمة تحذيرها من المذاهب الهدّامة، والأفكار والأهواء الضّالة المضلّلة، لذا كانت للأئمة الأربعة -رحمهم الله- وأتباعهم في الحق الذي قاموا به ونصروه مواقف واضحة من أرباب الأهواء عامةً، والروافض خاصةً، جوهرها ذمهم، وبيان بطلان نحلتهم، والتحذير من ضلالاتهم، والإرشاد إلى ضرورة مجانبتهم. وسوف أعرض جملةً من أقاويلهم في هذا وذاك على وجه الإجمال، تمهيداً لتجلية مذاهبهم وتوضيح أقوالهم في كل ما له صلة بالقوم في أصل الدّين أو فرعه، على وجه البسط والتفصيل إن شاء الله.

فمما ورد عنهم في ذم الرفض وأهله قول مالكٍ: ((هم الروافض، رفضوا الحق ونصبوا له العداوة والبغضاء))(1)، وسئل -رحمه الله- عن شرّ الطوائف، فقال: "الروافض"(2). وكان الشافعي إذا ذكر عنده الرافضة عابهم أشد العيب وقال: "شرّ عصابةٍ))(3). وقال أبو العبّاس ابن تيمية: ((الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة))(4) وقال أيضاً: ((وقد اتفق عقلاء المسلمين على أنه ليس في طائفة من طوائف أهل القبلة أكثر جهلاً وضلالاً وكذباً وبدعاً، وأقرب إلى كل شرٍّ، وأبعد عن كل خيرٍ من طائفته(5)))(6).

وفي إشارة إلى جهلهم سواء في المنقول أو في المعقول قال -رحمه الله-: ((فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرةٍ بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار))(7).

وأما تلميذه ابن القيّم فقد جعل الرافضة إخوانا لليهود في معرض ذكره لأصناف الحِيل، ثم أعقب ذلك بقوله: ((ولهذا ضُربت على الطائفتين الذلّة، وهذه سنة الله في كل مخادع

(1) ترتيب المدارك ٤٩/٢ (طبعة وزارة الأوقاف المغربية).

(2) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني، ٣٠٧/٥

(3) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٨/١

(4) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٤

(5) يقصد -رحمه الله- ابن مطهر الحلي الرافضي الذي كان موضوع كتاب منهاج السنة في الرد عليه.

(6) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٦٠٧/٢

(7) منهاج السنة النبوية ٥٨/١

محتال بالباطل))[1] . وقال الشيخ محمّد بن عبد الوهاب: ((الرافضة الذين رفضوا سنة حبيب الرحمن واتّبعوا في غالب أمورهم خطوات الشيطان))[2] .

بل كان بعض أتباع الأئمة يعتبرون موت من يموت من رؤوس ضلالتهم إراحة للعباد والبلاد من شر عظيم نزل بهم؛ كما جاء عن الخطيب البغدادي قوله في المفيد: ((شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم، صنف كتباً كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين ... هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه))[3] . وقال الحافظ الذهبي في رافضي آخر[4]: ((رأس في الرفض والتجسيم، من قِرامى[5] جهم))[6] .

أما في بيان بطلان مذهبهم، وفساد مدركهم، وإظهار ميلهم عن الحق، وانحرافهم إلى الباطل، فقد سجّلت كذلك لهؤلاء الأئمة وأتباعهم -جزاهم الله عن السنة خيراً- أقوال في غاية الوضوح، أذكر منها على سبيل المثال: ما قاله الحافظ ابن كثير في وصف الرافضة: ((ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مرذولة يتمسكون بالمتشابه ويتركون الأمور المحكمة المقدّرة عند أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار))[7] . ونصّ الحافظ ابن عبد البر على أنهم من أشد أهل البدع والأهواء المبعد عنهم كل خيرٍ فقال: ((وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض،[8] المبعدين عنه -والله أعلم-. وأشدهم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزي ٣/٣٣٢

(٢) رسالة في الرد على الرافضة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص٥

(٣) تاريخ بغداد ٣/٢٣١

(٤) هو: داود الجواربي، انظر ترجمته في الميزان ٢/٢٣، واللسان ٢/٤٢٧

(٥) وفي اللسان ٢/٤٢٧ : "مرامي" بدل "قرامى" و "جهنم" بدل "جهم"، والقَرْم من الرجال أي السيّد المعظّم (انظر: لسان العرب ١١/١٣٠) .

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٢٣

(٧) البداية والنهاية ٥/٢٨٧

(٨) أي حوض النبي ﷺ، كما جاء بذلك الخبر الصحيح المتفق عليه (انظر: البخاري مع الفتح ١١/٣٧٧ والنووي على مسلم ٣/١٣٦). وفيه أنه يذاد أناسٌ عن الحوض فيقول ﷺ "إنهم مني" فيقال له: "إنك لا تدري ما أحدثوا

طرداً من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها))[1] .

وفي ردّ علمي على ضلالات الرافضة ومعتقداتهم السيئة في صحابة رسول الله ﷺ أورد الخطيب في تاريخه بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن قال: ((كان رجل بالكوفة يقول عثمان بن عفان ﷺ كان يهوديا فأتاه أبو حنيفة فقال أتيتك خاطبا. قال لمن؟ قال: لابنتك رجل شريف، غني بالمال، حافظ لكتاب الله، سخي، يقوم الليل في ركعة، كثير البكاء من خوف الله. قال: في دون هذا مقنع يا أبا حنيفة. قال: إلا أن فيه خصلة. قال: وما هي؟ قال: يهودي. قال سبحان الله تأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي؟!. قال: لا تفعل؟، قال: لا. قال [أبو حنيفة]: فالنبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه من يهودي!. قال [الرجل]: أستغفر الله، إني تائب إلى الله عز وجل))[2] .

كما أنهم حذروا المسلمين من الوقوع في مصيدة أئمة الرافضة وعامتهم ، ووجهوا إلى ضرورة سلوك غير ما يسلكونه من طرق أو فجاج، وأن مخالفتهم مطلب شرعي كمخالفة اليهود[3] أو المجوس[4] سيان. وفي هذا السياق ما ذكره الكردري[5] : أن شيطان الطاق[6] كان يعترض للإمام أبي حنيفة كثيراً، ((فدخل الشيطانُ يوماً الحمّام

بعدك". وانظر أقوال أهل العلم في المراد بهؤلاء في: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٢٦٢-٢٦٣، وشرح النووي ٣/١٣٦-١٣٧، و١٥/٦٤، وفتح الباري ١١/٣٨٥-٣٨٦ و٤٧٣).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ٢٠/٢٦٢

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٤

(٣) اليهود: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى ﷺ، وكان الاسم في الأساس يطلق على سبط يهوذا بن يعقوب ﷺ تمييزاً لهم عن الأسباط الإسرائيلية الأخرى. ويعرفون كذلك بالعبرانيين والإسرائيليين. (اليهودية لأحمد شلبي ص٨٤و٨٦، وقاموس الكتاب المقدّس، لعددٍ من علماء النصارى ص١٠٨٤).

(٤) المجوس: هم عبدة النيران الذين يقولون: إن للعالم أصلين مدبّرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، ويسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. (الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٧-٢٦١).

(٥) هو: حافظ الدين محمد بن محمد الكردري الحنفي الشهير بابن البزازي، صاحب الفتاوى البزازية، وغيرها من الكتب. توفي في رمضان عام٨٢٧هـ. (شذرات الذهب لابن العماد ٧/١٨٣).

(٦) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن النعمان الأحول عراقي شيعي جلد، يلقبه الشيعة بمؤمن الطاق. يعد من أصحاب جعفر بن محمد الصادق. من مصنفاته: كتاب الإمامة، وكتاب الرد على المعتزلة. (السير ١٠/٥٥٣). قال النجاشي في الرجال ص٣٢٥: "يلقبه المخالفون شيطان الطاق ... وأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر".

وكان الإمام فيه، وكان قريب العهد بموت شيخه حمّاد بن أبي سليمان، فقال الشيطان: مات أستاذكم حمّاد واسترحنا منه، فقال الإمام: أستاذنا مات، وأستاذكم من المنظَرين إلى يوم الوقت المعلوم، فتحيّر الرافضي وكشف عورته، فغمض الإمام بصره، فقال الشيطان: يا نعمان منذ كم أعمى الله بصرك؟ فقال: منذ هتك الله سترك، **وبادر الإمام إلى الخروج من الحمّام**))[1]. وفي تحذير صريح من الرفض ودعاته، قال الإمام البربهاري[2] الحنبلي: ((واعلم أن الأهواء كلّها رديّةٌ تدعو كلها إلى السيف، وأردؤها وأكفرها الروافض والمعتزلة[3] والجهمية؛ فإنهم يردون الناس على التعطيل والزندقة))[4]. ويقول الإمام ابن بطة[5] -وهو أيضا حنبلي-: ((ومن السنة وتمام الإيمان وكماله البراءة من كل اسم خالف السنة وخرج عن إجماع الأمّة ومباينة أهله ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته وذلك مثل قولهم الرافضة والشيعة ...))[6].

وحكى الزيلعي[7] عن أبي علي ابن أبي هريرة[8]، أحد أعيان أصحاب الشافعي أنه كان يرى ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، ويقول: ((الجهر بها صار من شعار

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة للكردري ص١٨٠-١٨١

(٢) هو: الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي؛ قال ابن أبي يعلى: "شيخ الطائفة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع". وقال ابن العماد "شيخ الحنابلة بالعراق" ت ٣٢٩هـ (طبقات الحنابلة ١٨/٢، والشذرات ٣١٩/٢).

(٣) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلاميّة، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. (انظر: مقالات الإسلاميين١/٢٣٥، و الملل والنحل لشهرستاني ٣٨/١، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٢، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص١٣)

(٤) شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري ص١٢٢-١٢٣، وذكره ابن أبي يعلى في طبقاته ٣٧/٢.

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري -أبو عبدالله- قال الذهبي: "القدوة العابد المحدّث شيخ العراق" توفي ٣٨٧هـ. (انظر: السير ٥٢٩/١٦هـ وشذرات الذهب ١٢٢/٣).

(٦) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لعبيد الله محمد ابن بطّة العكبري، تحقيق: د/رضا معطي ص٣٤٤

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد؛ المحدّث الأصولي، من مصنفاته: تخريج أحاديث الكشاف، ونصب الراية لأحاديث الهداية. ت٧٦٢هـ. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣١٠/٢، و معجم المؤلفين١٦٥/٦).

(٨) هو الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي. قال الذهبي: "انتهت إليه رئاسة المذهب" وقال السبكي: "أحد عظماء الأصحاب" ت٣٤٥ (السير٤٣٠/١٥، وطبقات الشافعية ٢٥٦/٣).

الروافض))[1]. وجاء نحوه عن أبي حامد الغزالي، والحافظ ابن حجر -رحم الله الجميع- في مسألة الصلاة والسلام على غير الأنبياء حيث قال الغزالي: ((... لأنَّ الصلاة على غير رسول الله ﷺ مكروه؛ إذ فيه موافقة الروافض))[2]، وقال ابن حجرٍ: ((اختُلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي؛ فقيل يُشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة))[3]، أي فتجب مخالفتهم في هذا، وهو قولهم "عليه السلام" عقب ذكرهم لإمامٍ من أئمتهم. وهذا تنبيه مهم لمن تأثر بالقوم من الكتّاب المعاصرين -سواء بشعورٍ أم بغيره- إذ لا تكاد تخلو كتاباتهم عن هذا الأمر المحدَث. ورحم الله الإمام الذهبي إذ يقول: ((لا حيلة في برء الرفض فإنه داء مزمن، والهدى نور يقذفه الله في قلب من يشاء، فلا قوة إلا بالله))[4].

وأختم الحديث في هذا بما قاله العالم المالكي أبو محمد القحطاني[5] في نونيّته:

إنّ الروافض شرُّ مَن وَطِئ الحَصى ** مِن كلِّ إنس ناطقٍ أو جان

مدحوا النبيّ وخوّنوا أصحابــه ** ورموهم بالظلم والعُدوان[6].

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية لـ عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ٣٥٧/١

(٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٤٤٦/٢.

(٣) فتح الباري ١٧٠/١١

(٤) السير ١٤١/١

(٥) هو: أبو محمّد؛ عبد الله بن محمّد الأندلسي المالكي -لم أقف على ترجمته-.

(٦) نونية القحطاني ص٢١

الفصل الأول: موقفهم من الرافضة في مسائل العقيدة

المبحث الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في مسائل التوحيد و الإيمان.

المطلب الأول: موقفهم من الرافضة في مسائل الألوهية والربوبية

إن من أكثر ما انتقد بـه الأئمـة الأربعـة وأتبـاعهم -رحمهـم الله- الرافضـة في مـا يتصّل بتوحيد العبادة؛ مسألة البناء على القبور الذي نهى عنه النبي ﷺ أشـد النهـي، بـل وكان النهي عنه من أواخر وصاياه ﷺ للأمة، فقد روت عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قوله وهو في مرض الموت: ((**لعنة الله علـى اليهـود والنصـارى**[1] **اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))[2]. والروافض من أكثر الطوائف تعظيمـاً للقبـور[3] كمـا يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: إنهم ((أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهـم شـركاً. فـلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد؛ حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطّلونها عن الجمعات والجماعات، ويعمرون المشاهد الـتي أقيمـت على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتّخاذها))[4]. وقال أيضـا: ((وأول مـن وضـع هـذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البـدع، مـن الرافضـة ونحوهـم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها ديـن لم ينزل الله به سلطاناً؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد))[5].

---

(١) النصارى هم المتدينون بدين اسمه "النصرانية"؛ ومن أجمع وأمنع ما قيل في تعريف النصرانية أنها: "الديانة الـتي تعزو أصلها إلى يسوع الناصري [أي عيسى ﷺ] وتعتبره المختـار (المسـيح) مـن الله". (دائـرة المعـارف البريطانيّـة ٦٩٣/٥).

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عائشة؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح٥٣٢/١ و مسلم بشرح النووي ١٢/٥، ورواية ابن عباس في البخاري فقط وعند ابن حبّان في صحيحه (انظر الإحسان ٥٨٦/١٤). وأخرجه أيضـا الإمـام مالك في الموطأ ٨٩٢/٢

(٣) وانظر بحار الأنوار للمجلسي ١/١٠١ فما بعدها (باب أن زيارته [يعني الحسين بن علي -رضي الله عنهما-] واجبة مفترضة مأمور بها، وما ورد من الذم والتأنيب والتوعّد على تركها، وأنها لا تترك للخوف).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٩١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٧، و ذكره الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى في شرحه لقصيدة ابن القيم ٣٦١/٢.

قلتُ: فمن يشهد القوم في وقتنا الحاضر وهم في كل وقت للصلاة مدبرون عن المسجد غير مقبلين إليه، أدرك حقيقة ما أشار إليه ابن تيميّة هاهنا من تلبيس إبليس على الروافض، والعياذ با لله.

أما عن عبادة المقبورين سواء بالدعاء، أو الاستغاثة، أو غيره، فيقول المجدّد الشيخ محمّد بن عبد الوهاب -رحمه ا لله-: ((إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون عليًّا وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات[(١)]))[(٢)]. وقال حفيده الشيخ سليمان بن عبد ا لله[(٣)]: ((وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد قاتلهم ا لله))[(٤)].

ومما له صلة بهذا الموضوع ما يقوم به الروافض من تسمية أنفسهم بعبد النبي، أو عبد عليّ، أو عبد الحسن، أو عبد الحسين، ونحو ذلك[(٥)]، مما يحمل مخالفة صريحة لهدي الرسول ﷺ في تعبيد الناس لله تعالى وحده حتى في الأسماء، بل غيّر ﷺ أسماء بعض أصحابه ﷺ لهذا الغرض، كتسميته عبد الرحمن بن عوف ﷺ[(٦)] بهذا الاسم بعد أن كان

---

(١) ومن هذا ما جاء في كتابهم مفاتيح الجنان من أدعية شركية كقول أحدهم عند زيارة قبور أئمتهم في البقيع "يا مواليّ يا أبناء رسول ا لله، عبدُكم وابنُ أمتِكم الذليلُ بين أيديكم والمضعفُ في علوّ قدركم والمعترفُ بحقّكم جاءكم مستجيراً بكم..." (انظر ص٢٥٣-٢٥٤)، وقول أحدهم عند زيارة قبر علي النقي -أحد أئمتهم المزعومة-: "أشهد يا مولاي يا أبا الحسن أنّك حجّة ا لله على خلقه ... والركنُ الذي يلجأُ إليه العبادُ وتُحيى به البلادُ" (انظر: ص٤٣١-٤٣٢).

(٢) رسالة الشيخ إلى السويدي بالعراق (انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبد العزيز الرومي ود/ محمد بلتاجي و د/ سيد حجاب (ص٣٦ من القسم الخامس: الرسائل الشخصيّة).

(٣) ولد سنة ١٢٠٠هـ، وكان آية في العلم والحلم والحفظ والذكاء. من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لجدّه، و الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك. استشهد عام ١٢٣٣هـ. (ترجمته بقلم الشيخ إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في أول كتاب تيسير العزيز الحميد ص١٢-١٣).

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد ا لله بن محمد بن عبد الوهاب ص٣٢٦

(٥) وانظر ما كتبه أمير القزويني الرافضي في تجويز هذا الفعل والهجوم على من أنكره عليهم في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص٣٥٨-٣٥٩

(٦) هو: الصحابي الجليل؛ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وكان إسلامه قديما؛ أسلم قبل فترة الدعوة السريّة ببيت أرقم، وهاجر مع من هاجروا إلى الحبشة. ت٣٢هـ (الطبقات الكبرى٣/١٢٤-١٣٥).

يُعرف بعبد الكعبة[١]، وقيل عبد عمرو[٢]. وكذلك الصدّيق أبوبكر ﷺ كان اسمه في الجاهلية -حسب رواية بعض أهل الأنساب- عبد الكعبة، فسماه الرسول ﷺ عبد الله[٣].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع في الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين في المشايخ، فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تألُّهٍ، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح[٤] ... وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده: تعبيد الخلق لربّهم كما سنّه رسول الله ﷺ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية))[٥].

وأما ما يتعلق بتوحيد الربوبيّة وإفراد الله تعالى بأفعاله، فقد ضلّت الروافض في هذا الباب أيضا، حيث اعتقدوا في أئمتهم أمورا لا يجوز أن يوصف غير الله بها، بل ادّعوا حلول الله ﷻ فيهم[٦]، والعياذ به تعالى.

ففي هذا يقول العلاّمة عبد القاهر البغدادي[٧]: ((... وأول من قال بهذه الضلالة السبابيّة[٨] من الرافضة لدعواهم أن عليّاً صار إلهاً حين حلّ روح الإله فيه))[٩].

(١) انظر: الطبقات الكبرى ١٢٤/٣، و الاستيعاب ٨٤٤/٢

(٢) انظر: الطبقات ١٢٤/٣

(٣) انظر: الاستيعاب ٩٦٣/٣

(٤) يشير بهذا إلى تسمية النصارى أنفسهم ب"عبد المسيح".

(٥) مجموع الفتاوى -آخر المجلد الخاص بتوحيد الألوهية- ٣٧٨/١-٣٧٩

(٦) ومن ذلك ما جاء في بعض رواياتهم على لسان بعض هؤلاء الأئمة: "ولكنّ الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته". أصول الكافي ٤٣٥/١

(٧) هو: عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، الشافعي-أبو منصور- فقيه أصولي متكلم أديب، مشارك في أنواع من العلوم، درّس في سبعة عشر علماً. ت٤٢٩هـ. (معجم المؤلفين ٣٠٩/٥).

(٨) السبابية: من غلاة الروافض، قال الرازي في اعتقادات الفرق ص٨٦ "أتباع عبد الله بن سبأ، وكان يزعم أن عليّاً هو الله تعالى، وقد أحرق علي ﷺ منهم جماعةً". قلت: ويعرفون أيضاً بالسبئية؛ انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٢٢، و الملل والنحل ١٧٧/١. وأما الأشعري فقد جعل السبابية فرقةً أخرى مستقلة -كما في المقالات ١١١/١- وزعم أنهم أتباع رجلٍ يُدعى "عبد الرحمن بن سبابة"، فالله تعالى أعلم.

(٩) الفرق بين الفرق للبغدادي ص٢٥٤

وقال أيضا: ((الحلوليّة في الجملة عشر فرق كلها كانت في دولة الإسلام وغرض جميعها القصد إلى إفساد القول بتوحيد الصانع. وتفصيل فرقها في الأكثر يرجع إلى غلاة الروافض))(١).

كما حكم عليهم بما هم أهله وأحق به في موضع آخر إذ يقول: ((وأما الغلاة من الروافض ... وسائر الحلوليّة فقد بينا خروجهم من فرق الإسلام، وبينّا أنهم في عداد عبدة الأصنام أو في عداد الحلولية من النصارى))(٢). وقد أكّد هذا المعنى العلامة ابن تيمية الحنبلي في قوله: ((...وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة، كغالية الرافضة الذين يقولون إنه حلّ بعليّ بن أبى طالب وأئمة أهل بيته))(٣).

ويقول فخر الدين الرازي الشافعي في معرض حديثه عن فرق الصوفيّة وأحوالهم: ((... الحلوليّة، وهم طائفة من هؤلاء القوم الذين ذكرناهم يرون في أنفسهم أحوالاً عجيبة وليس لهم من العلوم العقليّة نصيب وافر فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول والاتحاد فيدّعون دعاوى عظيمة. **وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام: الروافض؛ فإنهم ادّعوا الحلول في حق أئمتهم**))(٤).

فيعلم الله كم فتح هؤلاء الروافض على الأمة المحمديّة من أبواب الشر لم تنغلق إلى يومنا هذا؛ فهم أول من بنى على القبور، وأول من عبد المقبورين، وأول من قال بالحلول والاتحاد في هذه الأمة، كفاها الله شرهم.

---

(١) الفرق بين الفِرق للبغدادي ص٢٤١

(٢) المصدر نفسه ص٣٠٧

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧١/٢

(٤) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص١١٦

المطلب الثاني: موقفهم من الرافضة في مسائل الأسماء والصفات

إنَّ الأئمة الأربعة وكذا أتباعهم -عليهم رحمة الله- لهم جهود مشكورة في تأصيل وتأكيد مذهب السلف الصالح في إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ومن ثم ردّ كل ما يخالفه من مذاهب وأهواء.

ولقد بلغت نكارة ما تقوله الرافضة في أبواب الاعتقاد المختلفة، ومنها هذا الباب الجليل أن قال أحد أعلام التابعين؛ الإمام طلحة بن مصرف[1] -رحمه الله- لبعض من حضر مجلسه: ((لولا أني على وضوء لأخبرتكم بما تقول الرافضة))![2]. وحقًّا، إنَّ الإنسان ليخجل كثيرا من نقل أقاويلهم في حق الباري ﷻ، وحق أوليائه وصحابة خليله ﷺ، وغير ذلك من المذاهب السخيفة التي -كما يقول ابن الجوزي[3] - ((يرغب عن تضييع الزمان بذكرها))[4]. فكل هذا وذاك أدّى إلى اتخاذ الأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله- مواقف الزجر والإنكار من القوم في باب الأسماء والصفات، أعرّج على ما يتيسّر منها في الأسطر الآتيّة إن شاء الله تعالى:-

فمن ذلك ما قاله الإمام القرطبي المالكي في تفسير قول الله ﷻ ﴿يريد الله بكم اليسر ...﴾[5] : ((دلّت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزليّة ... وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين...))[6] . وقال عبد القاهر

---

(١) هو طلحة بن مصرف الهمداني الكوفي، سمع من أنس وابن أبي أوفى وابن الزبير رضي الله عنهم. قال أبو نعيم: "كان ذا صدقٍ ووفاء، وخلق وصفاة" ت١١٢هـ (حلية الأولياء ٥/١٤-٢٩ و شذرات الذهب١/١٤٥).

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة للإمام الحنبلي عبيد الله محمد ابن بطة العكبري ص١٦٤، و حلية الأولياء ٥/١٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١٩٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج جمال الدين البغدادي الحنبلي. الإمام العلامة، حافظ العراق وواعظ الآفاق ت٥٩٧هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢-١٣٤٧، و شذرات الذهب ٤/٣٢٩).

(٤) تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ص١١٨

(٥) سورة البقرة/١٨٥

(٦) تفسير القرطبي ٢/٣٠١.

البغدادي الشافعي: ((وأجمعوا على إحالة وصفه بالصورة، والأعضاء[١]، خلاف قول من زعم من غلاة الروافض[٢] ... إنه على صورة الإنسان، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقي[٣] وأتباعه من الرافضة أن معبودهم على صورة الإنسان وعلى رأسه وفرة[٤] سوداء))[٥].

وكما كانت الرافضة سباقة إلى عبادة القبور، والقول بالحلول والاتحاد في الإسلام، أوضح الفخر الرازي الشافعي أسبقيتهم في التجسيم أيضا فقال: ((اعلم أن اليهود أكثرهم مشبّهة، وكان بدو ظهور التشبيه في الإسلام من الرافضة))[٦]، ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي أن التجسيم مذهب قديم للروافض فيقول: ((وأما الرافضة فلم يكن في قدمائهم من يقول بنفي الصفات بل كان الغلو في التجسيم مشهوراً عن شيوخهم هشام ابن الحكم[٧] [٨] وأمثاله))[٩]. وقال أيضاً: ((وأول مَن عُرف عنه في الإسلام أنه قال: إن الله جسم هو: هشام بن الحكم))[١٠].

(١) قوله "والأعضاء" ليس هذا إلى إطلاقه، بل إن هذا من الألفاظ المحملة التي ينبغي تجنبها، فالله سبحانه وتعالى يوصف بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ كاليد والرجل والوجه ...الخ من غير تشبيه ولا تعطيل على غرار قوله تعالى: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" (سورة الشورى آية ١١).

(٢) راجع بعض الشواهد على ذلك في: أصول الكافي ١/١٠٤-١٠٥، و التوحيد لابن بابويه القمي ص٩٧، وفيهما أنّ أبا الحسن سئل عن قول هشام بن الحكم في الجسم، و قول هشام بن سالم في الصورة، فكتب: "دع عنك حيرة الحيران، واستعذ با لله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان".

(٣) هو: هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان، ويكنى أبا الحكم وقيل أبا محمد، الكوفي، وجاء في ترجمته في رجال النجاشي ص٤٣٤ "روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن، ثقة ثقة"، وانظر أيضا: الملل والنحل ١/١٨٧.

(٤)الوفرة: الشَّعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن.(القاموس ص٦٣٥)

(٥) الفرق بين الفرق ص٣٢٠، وانظر نحوه في السير للذهبي ١٠/٥٤٤

(٦) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص٩٧.

(٧) هو: هشام بن الحكم مولى كنده، يكنى أبا محمد وأبا الحكم، انتقل إلى بغداد عام ١٩٩هـ ويقال توفي في السنة نفسها. إليه وإلى هشام آخر -هو ابن سالم الجواليقي- تنسب الطائفة الهشامية من الرافضة. (رجال الطوسي ص٣٢٩، و رجال النجاشي ص٤٣٣، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٧).

(٨) راجع: أصول الكافي ١/١٠٤-١٠٥، و التوحيد لابن بابويه القمي ص٩٧، وكذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٢٨١، و الملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٧-١٨٨وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ١/٤١٤

(٩) شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩٢

(١٠) منهاج السنة النبوية ١/٧٢-٧٣، وانظر أيضا ٢/٢١٧، ٥٠١

وأما متأخرو الرافضة -على عكس قدمائهم- فمفرطون في النفي والتعطيل[1]. وفي هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعري الشافعي: ((والفرقة السادسة من الرافضة: يزعمون أن ربهم ليس بجسم، ولا بصورة، ولا يشبه الأشياء، ولا يتحرّك، ولا يسكن، ولا يماسّ، وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج. وهؤلاء قوم من متأخريهم))[2].

فهكذا ضلّ أواخرهم كما ضلّ أوائلهم في باب الأسماء الصفات، كما يقول شيخ الإسلام: ((ثم الرافضة حُرموا الصواب في هذا الباب كما حرموه في غيره؛ فقدماؤهم يقولون بالتجسيم الذي هو قول غلاة المجسّمة، ومتأخروهم يقولون بتعطيل الصفات موافقة لغلاة المعطّلة من المعتزلة ونحوهم))[3]. وقال في موضعٍ آخر: ((... فلا يوجد في طوائف الأمة أشنع في الحلول والتمثيل والتعطيل مما يوجد فيهم))[4]. كما بيّن أن الصواب في لفظ "الجسم" ذاته عدم إطلاقه لا نفياً ولا إثباتاً وذلك لوجهين: ((أحدهما: أنه ليس مأثوراً لا في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن أحد من الصّحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا غيرهم من أئمة المسلمين، فصار من البدع المذمومة. [و] الثاني: أن معناه يدخل فيه حق وباطل، فالذين أثبتوه أدخلوا فيه من النقص والتمثيل ما هو باطل، والذين نفوه أدخلوا فيه من التعطيل والتحريف ما هو باطل))[5].

ومما له صلة بهذا؛ إساءتهم الظن بالله ﷻ مما يتضمن وصفه بالعجز تارة، وبالخيانة تارةً أخرى. ففي هذا يقول العلاّمة ابن القيّم الحنبلي: ((وبالجملة فمن ظنَّ به خلاف ما وصف به نفسه، ووصفه به رسله، أو عطّل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله، فقد ظن به ظنّ السَّوْء ... ومن ظن به أنه يسلّط على رسوله محمّد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدّوا بالأمر دون وصيّة، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقَّهم ... وهو يقدر على نصرة

(١) انظر: الشيعة في التاريخ للرافضي المعاصر محمد حسين الزين ص٤٤ حيث قال في حق الله تعالى: "...ولا يُرى في الدنيا والآخرة لأنه سبحانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مركّب من شيء ولا متّحد مع شيء..."

(٢) مقالات الإسلاميين ١/١٠٩

(٣) منهاج السنة النبوية ٢/٢٤٢-٢٤٣

(٤) المصدر نفسه ٢/٥١٣

(٥) نفسه ٢/٢٢٤-٢٢٥ وانظر كذلك: ٢/٢١١و٢١٧و ٥٢٧-٥٢٨

أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ... ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تسلّم أمته عليه وعليهم كل وقتٍ **كما تظنّه الرافضة**؛ فقد ظنَّ به أقبح الظن وأسوأه))[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/٢٣٣-٢٣٤، و ذكره الشيخ سليمان ملخّصاً في تيسير العزيز الحميد ص٦٨٠-٦٨١.

المطلب الثالث: موقفهم من الرافضة في مسائل الإيمان

لم أقف على أقوال الأئمة الأربعة أو أقوال أتباعهم في الرافضة فيما يتصل بمسائل الإيمان ومباحثه، سوى ما يتعلّق بحكم مرتكبي الكبيرة أو عصاة المسلمين.

فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث "**لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...**"[1] ما نصّه: ((وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً، خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ... قال المازري[2] : "هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلّدٌ في النار إذا مات من غير توبةٍ"[3]))[4].

ويقول الإمام المروزي الشافعي[5]: ((... وقالت الرافضة بمثل قول المعتزلة، إلا طائفة منها ذهبت إلى ماروي عن محمد بن علي أبي جعفر : أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام))[6].

وهذا الذي ذكره عن محمد الباقر -رحمه الله- هو عين ما يقوله أهل السنة، وهو الموافق للأدلة الكثيرة على أن الإيمان ينقص بالمعصية كما يزيد بالطاعة، ولكنّ مرتكب المعاصي لم يخرج بها عن دائرة الإسلام[7] . وأما ما ذكر من موافقة بعضهم للمعتزلة، فقد زاد الأشعري ذلك إيضاحاً في قوله: ((واختلفت الروافض في الوعيد، وهم فرقتان ...

---

(١) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٥٨/١٢ و النووي على مسلم ٤١/٢

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر -أبو عبد الله- المازري المالكي؛ محدّث، حافظ، فقيه، ولد بالمهدية من أفريقية، وبها توفي عام٥٣٦هـ. من مؤلفاته: المعلّم بفوائد مسلم، ونظم الفرائد في علم العقائد. (معجم المؤلفين١١/٣٢).

(٣) كذا نقله الحافظ عن المازري -رحمهما الله-، إلا أنني لم أجده بهذا اللفظ في المعلّم، وإنما فيه: "وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج: إنه كافر بزناه، وقول المعتزلة: إن الفاسق الملّيّ لا يُسمّى مؤمناً" اهـ من المعلّم بفوائد مسلم للمازري ١٩٧/١.

(٤) فتح الباري ٦٢/١٢

(٥) هو: محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، وقال السبكي: "أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبّادها" ت٢٩٤هـ. (طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٦/٢) والسير ٣٣/١٤).

(٦) تعظيم قدر الصلاة لـ محمد بن نصر المروزي ٥٥٣/٢.

(٧) وراجع المسألة في: الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٨٣، و عقيدة السلف أصحاب الحديث لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ص٨٢-٨٧، و شرح الطحاوية ٣٥٩-٣٦٤، و زيادة الإيمان ونقصانه، وحكم الاستثناء فيه للدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص٣٥-١٣٢.

والفرقة الثانية منهم يذهبون إلى إثبات الوعيد، وأن الله ﷻ يعذّب كل مرتكب الكبائر، من أهل مقالتهم كان أو من غير أهل مقالتهم، ويخلدهم في النار))(١) .

أما ما حكاه المفيد من اتّفاق الرافضة على ((أن الوعيد بالخلود في النار متوجّه إلى الكفار خاصةً دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى))(٢) . فلا يصلح لنقض ما ذكره الإمامان الجليلان المروزي والأشعري من قول بعض الرافضة بالوعيد، خاصةً إذا علمنا أن الرافضة تعتبر سائر فرق المسلمين كفاراً. فها هو المفيد نفسه يحكي اتفاقاً رافضياً آخر بعد حكايته الأولَ بأسطر قليلة، فقال: ((واتفقت الإماميّة على أنَّ أصحاب البدع كلهم كفار))!(٣) . وقال في موضع آخر: ((واتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفارٌ، ضلال، ملعونون، بحربهم أمير المؤمنين، **وأنهم بذلك في النار مخلّدون**))(٤) . والله تعالى أعلم.

---

(١) مقالات الإسلاميين ١/١٢٦

(٢) أوائل المقالات للمفيد ص٤٩، وانظر أيضا: ص٥٠

(٣) المصدر نفسه ص٥١

(٤) المصدر نفسه ص٤٥

المبحث الثاني: موقفهم من عقيدة الرافضة القرآن والسنة

المطلب الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن الكريم

القرآن الكريم؛ كلام الله المصون من كل أمر معيب أو مشين، لم يسلم من مطاعن هؤلاء الروافض -عليهم من الله ما يستحقون-، لعل أبرز هذه المطاعن ما أسلفت الحديث عنه في الفصل الخاص بعرض أهم معتقدات القوم.

وهنا، بعد تتبع أقوال الأئمة الأربعة و أتباعهم -رحمهم الله تعالى- في هذا الجانب، وجدتها تدور حول مسائلَ أربع؛ هي على النحو الآتي:-

أ) في دعوى الرافضة وقوع التحريف والنقصان في القرآن الكريم:

ومن ذلك قول الإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي: ((وقبّح الله الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه))[1] . وهذا الزعم الباطل من أن ثمة شيئاً من القرآن الكريم خص به أهل بيته ﷺ دون بقية المسلمين قد ردّه الإمام علي نفسه رضي الله عنه بصريح العبارة حين سأله سائل فقال: ((هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما أعلمُه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل[2] وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر))[3] . فمن أينِ للروافض أن يدّعوا وجود مصحف علي أو مصحف فاطمة أو مصحف فلان أو علانٍ من الناس بعد هذا الحق، وحقّاً ليس بعد الحق إلا الضلال.

وأوضح الحافظ ابن حجر الشافعي أن أصل هذه المقولة إنما كان من افتراء الرافضة فيقول: ((وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل "أنت عندي بمنزلة هارون من موسى[4]" وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته))[5].

---

(١) تفسير القرطبي ٢٤٣/٦

(٢) أي الدّية، انظر: القاموس المحيط ص١٣٣٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح ١٦٧/٦

(٤) سيأتي الحديث بنصه مع التخريج في ص١٢٧

(٥) فتح الباري ٦٥/٩

وفيما يتعلق بمزاعم الرافضة أن الصحابة ﷺ أسقطوا سوراً من القرآن الكريم قال العلاّمة محمد البرزنجي الشافعي[1] ((أخبرني جمع من الثقات أنهم في هذه الأزمان أظهروا سورتين يزعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان ﷺ ، كلّ سورةٍ مقدار جزء، وألحقوها بآخر المصحف، سموا إحداهما سورة النورَيْن والأخرى سورةَ الولاة[2] ، وما أحقهما أن تسمّيا سورة الظالمِيْن[3] وسورة الغلاة، قاتلهم الله، ما أجرأهم على الله وعلى رسوله))[4] . نعم، فلولا هذه الجرأة العظيمة التي تنتهي بصاحبها إلى الهاوية لا محالة، لست أدري كيف يسمح المرء لنفسه باعتقاد أن ذا النورين الخليفة الراشد، ﷺ صهر الرسول ﷺ وصاحبه، يقوم بإخفاء بعض القرآن! عمن؟ و لِمَ؟، فلو كان فاعلاً أليس الأقرب إخفاء مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا...﴾[5] بل كيف يتصوّر سكوت بقية الأصحاب على مثل ذلك، بما فيهم أبو السبطين ورابع الخلفاء الراشدين علي ﷺ أجمعين؟!!. وقد حكى الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي في اختصاره لكتاب البرزنجي ما ذكر ههنا من وجود سورتي النورين والولاة عندهم ثم أتبع ذلك بقوله: ((يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي؛ حيث رضوا بذلك ... ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله وهو يؤدي إلى هدم الدّين، ويلزمهم عدم الاستدلال به والتعبد بتلاوته لاحتمال التبدل، ما أخبث قول قومٍ يهدم دينهم!))[6] .

إذاً، فما هذه إلا واحدةً من دعاوى الرافضة الباطلة والخالية عن أي مستند سمعي أو عقلي، كما يقول الحافظ ابن حجر -وهو يتناول الأوجه الواردة في تفسير قول الله

---

(١) هو: محمد بن رسول بن عبد السيّد البرزنجي الشافعي، المفسر، المحدّث، الأصولي. ولد بشهرزود ثم انتقل إلى المدينة المنورة وبها توفي عام١١٠٣هـ. من مؤلفاته: الإشاعة في أشراط الساعة. (معجم المؤلفين ١٦٥/١٠).

(٢) المشهور في هذا "سورة الولاية" والله أعلم؛ انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية لمحمود شكري الألوسي ص٣١

(٣) هكذا، ولعل الصواب "الظلمِيْن"، مراعاةً للسياق.

(٤) النواقض للروافض لـ محمد بن رسول البرزنجي، تحقيق/محمد هداية نور وحيد ص١٣٧ (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة مطبوعة بالآلة الكاتبة).

(٥) سورة آل عمران/١٥٥

(٦) رسالة في الردّ على الرافضة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص١٤-١٥

ﷺ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[1]، وقول من قال: إن الضمير عائدٌ إلى الإنسان المذكور في آيةٍ قبل هذه[2]، قال الحافظ: ((والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، **حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السور[3] شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة**))[4].

ب) في تأويلات الرافضة الفاسدة:

وها هو باب آخر من أبواب الشر التي فتحها الروافض وجنوا من خلاله جناية عظيمة على الإسلام عقيدةً وشريعةً. فما موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم رحمهم الله من القوم في هذا الباب؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في تأويلات الروافض: ((فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب... وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود والنصارى، وتأويلهم شرّ تأويلات أهل الأهواء))[5].

وقال العلاّمة الزركشي[6] الشافعي: ((فأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لأنه تأويل الجاهلين، مثل تأويل الروافض ...))[7].

والتأويل المخالف للحق والدليل والفطر السليم من سمات أهل البدع، وفي مقدّمتهم الرافضة؛ واسمع لخبيرٍ بالفرق وأهوائها؛ ألا وهو العلامة شمس الدين ابن القيم الحنبلي إذ يقول: ((وأنت تجد جميع هذه الطوائف تنزّل القرآن على مذاهبها وبدعها وآرائها؛ فالقرآن عند الجهمية جهمي، وعند المعتزلة معتزلي، وعند القدرية قدري، **وعند**

---

(١) سوررة القيامة/١٦

(٢) أعني قوله تعالى " يُنَبَؤ الإنسان يومئذ بما قدّم وأخّر" سورة القيامة/١٣

(٣) هكذا "السور" بالجمع في طبعتي " دار المعرفة و دار الريان"، ولعل الصواب "السورة" بالإفراد.

(٤) فتح الباري ٦٨٠/٨، وفي ط. دار الريان ٥٤٨/٨. وانظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢٢/٣٠-٢٢٣

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٨

(٦) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي؛ الشافعي، المحدّث، الفقيه، الأصولي، تركي الأصل، مصري المولد. من أهم كتبه: البحر المحيط في الأصول ت٧٩٤هـ (الشذرات٣٣٥/٦، و معجم المؤلفين١٢١/٩).

(٧) البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر الزركشي ١٥٢/٢

الرافضة رافضي، وكذلك هو عند جميع أهل الباطل))[1] . وقال في موضع آخر مبيّناً خطورة تأويلات هذه الفرق ونكارتها: ((ومن رأى ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوه به عن ما قصد له من البيان والدلالة؛ علم أنَّ لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله بالتحريف، واللّيّ، والكتمان))[2].

هذا ومن أكثر الطرق التي تؤوّل بها الرافضة كتاب الله؛ دعوى اختصاص معظم آياته بأئمتهم وشيعتهم، وبأعدائهم؛ فالأئمة هم كل ما ذكر في القرآن من "الأبرار" و "المتقون" و "السابقون" و "المقرّبون" ، وشيعتهم هم "أصحاب اليمين" ، وأعداؤهم "أصحاب الشمال"، أما الولاية للأئمة فهي "ما نزل به الروح الأمين" و "الأمانة"، و"المؤمن" هو المؤمن بالولاية، و "الكافر" هو الكافر بالولاية، و"الصراط المستقيم" و "السِّلم" هما علي وولايته ... الخ هذه الأمور التي لولا الحاجة إلى إثباتها كما هو مقتضى البحث العلمي لكان الأولى بالمرء ألا يسوّد الورق بها[3] .

ولهذا قال ابن القيم الحنبلي: ((وأكثر طوائف أهل الباطل ادّعاءً لتخصيص العمومات هم الرافضة، فقلّ أن تجد في القرآن والسنة لفظاً عاماً في الثناء على الصحابة إلا قالوا: هذا في علي وأهل البيت))[4] . ويقول أبوبكر الجصاص[5] الحنفي: ((وزعمت هذه الطائفة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾[6] علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا تأويل فاسد؛ لأن أولي الأمر جماعة وعلي بن أبي طالب رجل واحد. وأيضا فقد كان الناس

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ص ١٧٧

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لابن القيم ٧١٢/٢. وانظر: شفاء العليل له أيضا ص١٧٥

(٣) وراجعها مفصّلةً في أكثر الكتب اعتماداً عندهم: أصول الكافي ٤١٢/١-٤٣٦، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٩٤/٢، ٣٥٤/٢٣، والمجلد الرابع والعشرين في أبواب متفرقة وكثيرة. وأما في قولهم بالتفسير الباطني فانظر: أصول الكافي ٣٧٤/١

(٤) الصواعق المرسلة ٦٨٨/٢-٦٨٩

(٥) هو أحمد بن علي أبوبكر الرازي، الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالدين والزهد، ت٣٧٠هـ (شذرات الذهب ٧١/٣).

(٦) سورة النساء/٥٩

مأمورين بطاعة أولي الأمر في زمان رسول الله ﷺ ، ومعلوم أنّ علي بن أبي طالب لم يكن إماماً في أيام النبي ﷺ ، فثبت أن أولي الأمر في زمان النبي ﷺ كانوا أمراء، وقد كان على المولى عليهم طاعتهم ما لم يأمروهم بمعصية)) [(١)] .

ج) في قول الرافضة بخلق القرآن[(٢)] :

لم أجد- بعد بحثٍ طويلٍ- كلاماً للأئمة الأربعة أو أتباعهم في هذا الباب، إلا أقوال شيخ الإسلام ابن تيميّة الحنبلي. فمن ذلك قوله -رحمه الله- في بيان مخالفة الرافضة لمن يدّعون أنهم أئمتهم، في هذا الأمر: ((وأما الشيعة فمتنازعون في هذه المسألة ... وقدماؤهم كانوا يقولون: القرآن غير مخلوق، كما يقوله أهل السنة والحديث. وهذا القول هو المعروف عن أهل البيت كعلي بن أبي طالب ﷺ وغيره، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم)) [(٣)] . وقال أيضاً: ((ولكن الإمامية تخالف أهل البيت في عامة أصولهم، فليس في أئمة أهل البيت مثل علي بن الحسين[(٤)] وأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق مَنْ كان ينكر الرؤية، أو يقول بخلق القرآن)) [(٥)] .

وما ذكره ابن تيمية هنا صحيح، وكتبهم الموجودة تشهد بصدقه في أن أئمة أهل البيت ﷺ إنما قالوا بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق[(٦)] . أما الرافضة فكما نعلم أنهم مولعون بتحريف الكلم عن مواضعه، لذا فقد ذهبوا إلى تأويل كل هذه النصوص تأويلاً تعسفيا لتدل على عكس مضمونها[(٧)] . لذا كان لشيخ الإسلام رحمه الله منهم موقف

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ١٧٨/٣ ، (و٢١١/٢ ط. دار الكتاب العربي، بيروت).

(٢) انظر ذلك في كتبهم: التوحيد لابن بابويه القمي ص٢٢٥و٢٢٩، بل عقد المجلسي باباً كاملاً في البحار بعنوان "باب أن القرآن مخلوق" انظر: (١١٧/٩٢-١٢١)، ومن كتب المعاصرين منهم: الشيعة في عقائدهم ... للقزويني ص٣٤-٣٥، و الشيعة في التاريخ لمحمد الزين ص٤٤

(٣) منهاج السنة النبوية ٣٦٧/٢-٣٦٨، وانظر أيضا ٢٤٥/٢-٢٤٦، و٢٥٢-٢٥٣

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، زينُ العابدين، الهاشمي، روى عن أبيه وعمّه الحسن وعائشة وأبي هريرة، وكان يوصف بالعلم والفقه والعبادة.ت٩٤هـ. (السير٣٨٦/٤-٤٠٠، وتذكرة الحفاظ٧٤/١-٧٥)

(٥) منهاج السنةالنبوية ٣٦٨/٢

(٦) انظر: التوحيد لابن بابويه القمي ص٢٢٤-٢٢٥، و تفسير العياشي ٨/١، و رجال الكشي ص٤٩٠، و بحار الأنوار ١١٧/٩٢

(٧) انظر المصادر السابقة نفسها.

المطلب الثاني: موقفهم من عقيدة الرافضة في السنة

للرافضة مواقف غير شريفة من الأحاديث النبوية الشريفة، لخّصها الحافظ الذهبي -رحمه الله- بقوله: ((فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو ردّ ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سكران))؟![1] . علاوةً على أنهم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ليسوا أهل معرفةٍ بصحيح المنقول وضعيفه كأهل المعرفة بالحديث))[2] .

هذا، وقد وجدت لحديث الأئمة الأربعة وأتباعهم في الرافضة في هذه الجزئية ثلاثة محاور، هي على النحو الآتي:

أ) الكذب على رسول الله ﷺ أو وضع الأحاديث

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: ((الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرّفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة؛ فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يكذبه غيرهم))[3] . وقال أيضاً: ((وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات؛ يتبعون أهواءهم فيما يحبونه ويبغضونه، ... فكل فريق منهم قد أصّل لنفسه أصل دينٍ وضعه إما برأيه وقياسه ... وإما بما يدّعيه من الحديث والسنة ويكون كذباً وضعيفاً، كما يدّعيه الروافض من النص والآيات))[4] .

ومن أكثر الأمور التي وضعت الرافضة لها الأحاديث؛ فضائل علي ﷺ وأهل البيت، لذا قال ابن القيم الحنبلي: ((وأما ما وضعه الرافضة في فضائل علي؛ فأكثر من أن يعدّ. قال الحافظ أبو يعلى الخليلي[5] في كتاب "الإرشاد"[6] : "وضعت الرافضة في فضائل علي ﷺ وأهل البيت نحو ثلاثمائة ألف حديث". ولا تستبعد هذا، فإنك لو تتبّعت

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩٣/١٠

(٢) منهاج السنة ٦٩/١، و انظر أيضا: ١٦٣/٥

(٣) المصدر نفسه ٤٠٣/٣-٤٠٤

(٤) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٥٣-١٥٤

(٥) هو: القاضي الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي -أبو يعلى- القزويني؛ قال الذهبي: "كان ثقةً حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله" ت٤٤٦هـ (تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣-١١٢٤، و معجم المؤلفين ١٢١/٤).

(٦) ولفظ أبي يعلى في كتابه: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤٢٠/١) : "قال بعض الحفاظ: تأملت ما وضعه أهل الكوفة في فضائل علي، وأهل بيته فزاد على: ثلاثمائة ألف".

ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كما قال))[1] . وليتهم فقهوا أن الكذب إنما يشين ولا يزين، كما يقول ابن القيم نفسه في موضع آخر: ((وأما علي بن أبي طالب ﷺ فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه))[2].

وقال العلاّمة ابن الجوزي الحنبلي: ((وغلو الرافضة في حب علي ﷺ حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله، أكثرها تشينه وتؤذيه)) ثم ضرب مثالاً لذلك فقال: ((منها أنَّ الشمس غابت ففاتت عليّاً صلاة العصر فردّت له الشمس[3] . وهذا من حيث النقل موضوع[4]؛ لم يروه ثقة، ومن حيث المعنى؛ فإنّ الوقت قد فات وعودها طلوع متجدّد فلا يردّ الوقتُ))[5]. وجاء في السياق نفسه عن الحافظ ابن كثير الشافعي قوله: ((والذي يظهر -والله أعلم- أنّه مركّب مصنوع مما عملته أيدي الروافض قبّحهم الله، ولعن من كذب على رسول الله ﷺ وعجّل له ما توعّده الشارع من العذاب والنكال[6]))[7] .

وأما فيما يضعون مقابل ذلك من أحاديث في مثالب الصحابة، لاسيما الخلفاء الثلاثة ﷺ، فيقول البرزنجي الشافعي: ((وإنما هؤلاء الخذلة أصحاب الدجّال، يوقعون بين الصحابة العداوة، ويروون أحاديث أكاذيب ليوغروا صدور العوام الذين لا خبرة لهم بالأحاديث والآيات على أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه، نسأل الله العفو والعافية))[8].

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ص١١٦

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية (٢١/١).

(٣) أورده صدوقهم؛ ابن بابويه القمي في: من لا يحضره الفقيه٢٠٣/١، وانظر أيضاً:الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للبياضي٢٠١/١

(٤) انظره في: الموضوعات لابن الجوزي ٣٥٧/١ ، و تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكناني ٣٧٩/١، و سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني ٣٩٥/٢ رقم "٩٧١".

(٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٢٠

(٦) فقد قال ﷺ: "من كذب علي متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار" متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٢٠٢/١ و النووي على مسلم ٦٧/١، وأخرجه أيضا أبو داود في السنن ٣١٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٢١٤/١.

(٧) البداية والنهاية لابن كثير ٨٤/٦ وانظر أيضاً: ٨٧/٦

(٨) النوافض للروافض لـ محمد البرزنجي ص٢٦٨

نعم، إنه تحذير مبطّن للعامة باجتناب قراءة ما تكتبه أيدي الروافض من هذه الأكاذيب، خوفاً على دينهم وخشية أن تزل قدمهم في هذا الباب الحسّاس.

وليس هذا منتهى الأمر، بل إن الرافضة يضعون لكل أمر يهوونه، أو كل رأي يرونه، حديثاً فيسندونه إلى النبي ﷺ ، والأمثلة على ذلك كثيرة[1]، وأذكر هنا ما قاله الإمام الزيلعي الحنفي في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة: ((وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه؛ لأن الشيعة ترى الجهرَ -وهم أكذب الطوائف- فوضعوا في ذلك أحاديث))[2] .

ب) ردّهم أحاديث رسول الله ﷺ

يردّ الرافضة أحاديث النبي ﷺ بذرائع عدّة، أبرزها كونها أخبار أحادٍ[3] ، و كونها لم ترو عن طريق الأئمة من أهل البيت وأتباعهم[4]. وفي هذا الأخير يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء -من كبار علمائهم المتأخرين-، وهو يذكر ما تتميز به الرافضة عن بقية الفرق الإسلامية: ((ومنها: أنهم لا يعتبرون من السنة (أعني الأحاديث النبوية) إلاّ ما صحّ لهم من طرق أهل البيت عن جدّهم ... وأما ما يرويه مثل أبي هريرة، وسمرة بن جندب[5] ، .... وعمرو بن العاص ونظائرهم، **فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضةٍ**))[6]!!!. كما أنهم رووا في ذلك خبراً عن الباقر -رحمه الله- أنه قال

---

(١) انظر: -مثالاً، لا حصراً- الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ١/١٣٨، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي١/٢٨٥، و إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن محمد الدمياطي١/١٣

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٣٥٧

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢/٣١١، و١٠/٤٣١، و١٧/١٢٣-١٢٤،١٢٦،١٢٩، و٢٢/٣٤٣، و٣٧/١٤، و الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للبياضي ٣/١٤٤-١٤٧

(٤) راجع: فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد السالوس ص٥٧-٥٨، و أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله -له أيضاً- ص٢٧٤،٢٧٨ و٢٨١

(٥) هو: الصحابي الجليل، سمرة بن جندب بن هلال -أبو سليمان- . سكن البصرة، وكان زياد بن أبي سفيان ﷺ أجمعين يستعمله عليها وعلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج. ت ٥٨ أو ٥٩ أو ٦٠هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٤، و الاستيعاب ٢/٦٥٣-٦٥٥، و الإصابة ٣/١٧٨-١٧٩).

(٦) أصل الشيعة وأصولها لمحمد آل كاشف الغطاء ص١٦٥، وانظر كذلك: ما قاله رافضي معاصر آخر هو: أمير محمد الكاظمي القزويني في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص٨٦

لسائلٍ: ((حدّثني أبي، عن جدّي، عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل، عن الله ﷻ؛ وكلّ ما أُحدّثك بهذا الإسناد))![1].

فالروافض شأنهم شأن باقي أرباب البدع في مخالفتهم للسنة وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضياً؛ **وذلك لأنهم أكثر مخالفةً للأحاديث النبوية...**))[2]. وقال تلميذه ابن القيّم: ((ولم يزل أهل الكلام الباطل المذموم موكلين برد أحاديث رسول الله ﷺ التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة كما ردّوا أحاديث الرؤية ... وكما ردّت الرافضة أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة... وكلّ من أصّل أصلاً لم يؤصّله الله ورسوله قاده قسراً إلى ردّ السنّة وتحريفها عن مواضعها))[3]. ويقول العلاّمة الشوكاني[4]: ((... وما كلامهم في هذه المسألة[5] بأول عناد عاندوا به الشريعة، **فإنهم يخالفون كل السنن ويدافعون كل حق**))[6].

أما بخصوص ردّ الرافضة آخبارَ الآحاد والعمل بها، فيقول الإمام الطحاوي[7] الحنفي: ((وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق)). قال الشارح: ((يشير الشيخ -رحمه الله- بذلك إلى الرد على الجهميّة، والمعطّلة، والمعتزلة، **والرافضة**؛ القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد ... قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتجُ بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها، فسدّوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه

---

(١) بحار الأنوار ١٧٨/٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٤

(٣) شفاء العليل ... ص٢٨

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، مفسّر محدّث فقيه، من تصانيفه الكثيرة: فتح القدير (في التفسير) و نيل الأوطار (في الحديث). ت١٢٥٠هـ (معجم المؤلفين ٥٣/١١).

(٥) يعني تأخير الرافضة لصلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وانظر في ذلك من كتبهم: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي ٢٦٤/١، وتهذيب الأحكام -له أيضا- ٢٩/٢

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ١٩١/١

(٧) هو: أحمد بن محمد بن سلامة -أبو جعفر- الأزدي، الحجري الطحاوي الحنفي. الإمام العلاّمة الحافظ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. ت٣٢١هـ. (تذكرة الحفاظ٣/٨٠٨-٨١٠، ومعجم المؤلفين٢/١٠٧).

وصفاته وأفعاله من جهة الرسول))[1] . وقال الإمام النووي الشافعي: ((فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ... وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به ... وإبطال[2] من قال لا حجة فيه ظاهر؛ فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يُعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك))[3].

ج) تأويل الأحاديث أو تحريف معانيها

عند ما تكلّم الحافظ ابن كثير الشافعي عن قول النبي ﷺ للصحابة ﷺ:((هلمّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده))[4]، قال -رحمه الله-: ((وهذا الحديث مما قد توهّم به بعض الأغبياء من أهل البدع من الشيعة وغيرهم؛ كلٌّ مدّعٍ أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالمتشابه وترك المحكم، وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردّون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم كما وصفهم الله ﷻ في كتابه))[5].

فبرد هذا المتشابه إلى المحكم من السنّة -كما هو سبيل أهل السنة- نجد أنَّ الذي كان يريد النبي ﷺ كتابته إنما هو إسناد الخلافة من بعده لأحب أصحابه ﷺ إليه وأفضلهم؛ أبي بكر الصدّيق ﷺ، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: " ادعي لي أبابكر أباك وأخاكِ حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنّى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر))[6].

---

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفيّة لـ علي ابن أبي العز الحنفي ص٣٤٠

(٢) هكذا في طبعتي "دار الفكر، و دار إحياء التراث العربي"، ولعل لفظ "قول" ساقط هنا.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١/١٣١-١٣٢، وراجع: المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي ص٢٥٣.

(٤) الحديث في الصحيحين، انظر: الفتح ٨/١٣٢ -والنص منه- ، و النووي ١١/٩٥.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٥/٢٢٨

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمامُ مسلم في صحيحه (انظر: النووي ١٥/١٥٥)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ٦/١٠٦ و١٤٤، وابن حبان ١٤/٥٦٤. وراجع في المسألة نفسها: فتح الباري ١/٢٠٩ و١٣/٢٠٦

قال شيخ الإسلام: ((ومن توهّم أن هذا الكتاب كان بخلافة عليّ فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة، فيقولون إنه قد نصّ على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهرا معروفاً، وحينئذٍ فلم يكن يحتاج إلى كتاب. وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أَوْلَى وأحرى))[1]. وقال في موضع آخر: ((ثم إنّ النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحدٌ أن يمنعه))[2].

وفي معرض حديثه عن حديثٍ آخر هو قوله ﷺ : ((**لا نورث؛ ما تركنا صدقة**))[3] ، -حيث تزعم الرافضة أن الحديث حجة لهم، لا عليهم[4] - قال ابن كثير: ((... ولكنهم طائفة مخذولة، وفرقة مرذولة؛ يتمسكون بالمتشابه، ويتركون الأمور المحكمة المقدّرة عند أئمة الإسلام، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين))[5] .

ويقول الحافظ ابن حجر الشافعي: ((وادّعى الشيعة أنه[6] بالنصب، على أن "ما" نافية، وردّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع))[7] . وقال أيضاً: ((وفي هذه القصة[8] ردٌّ على من قرأ قوله: "لا يورث" بالتحتانيّة أوّله، و"صدقةً" بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة ... والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث: "لا نورث"

(١) منهاج السنة النبوية ٢٥/٦-٢٦

(٢) المصدر نفسه ٣١٧/٦

(٣) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٦/١٢-٧ و النووي على مسلم ٧٤/١٢-٧٦، ورواه أيضا أبو داود في السنن ١٣٩/٣-١٤٢، وابن حبان في صحيحه ٥٧٣/١٤-٥٧٧

(٤) راجع في هذا: رسالة حول حديث "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" للمفيد ص١٩-٢٣ و٢٦

(٥) البداية والنهاية ٢٨٧/٥

(٦) أي لفظ "صدقةً" على المفعولية.

(٧) فتح الباري ٧/١٢

(٨) أي قصة مجيء فاطمة والعباس إلى أبي بكر ﷺ طلباً لميراثهما من الرسول ﷺ انظر: البخاري مع الفتح ٥/١٢، وفي ١٩٦/٦ والنووي على مسلم ٧٦/١٢؛ مجيء فاطمة رضي الله عنها وحدها.

بالنون، و "صدقةٌ" بالرفع، وأن الكلام جملتان و "ما تركنا" في موضع الرفع بالابتداء، و "صدقةٌ": خبره))[1].

ومما يؤكّد صحة ما ذهب إليه أئمة السنة، وبطلان ما تقوّله أئمة الرفض: ورود الحديث ذاته بألفاظ أخرى مثل "ما تركنا فهو صدقة"[2]، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح[3]، ومثل " لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة"[4]. وفي هذا يقول ابن كثير: ((وهذا اللفظ مخرّج في الصحيحين، وهو يردّ تحريف من قال من الجهلة من طائفة الشيعة في رواية هذا الحديث "ما تركنا صدقة " بالنصب، جعل "ما" نافيةً، فكيف يصنع بأول الحديث وهو قوله: "لا نورث"، وبهذه الرواية "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" ؟))[5].

وأضيف أيضا أنّ علياً ﷺ تولّى الخلافة وترك الأمر على ما فعله أبوبكر وعمر بعده. فإذا كان أبو بكر ﷺ قد خالف أمر رسول الله ﷺ وظلم أهل الميراث من حقوقهم -كما يزعم الروافض-، فلماذا أبقى عليّ ﷺ هذا الظلم في حال خلافته؟!.

---

(١) فتح الباري ٦/٢٠٢

(٢) ورد بهذا اللفظ في: صحيح مسلم ٣/١٣٧٩ رقم "١٧٥٨"، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ٦/٢٠٢

(٤) جاء هذا اللفظ أيضاً في الصحيحين؛ انظر: البخاري مع الفتح ٥/٤٠٦ -والنص منه-، وصحيح مسلم ٣/١٣٨٢ رقم "١٧٦٠"، وعند أبي داود ٣/١٤٤، وابن حبان ١٤/٥٧٩-٥٨١

(٥) البداية والنهاية ٥/٢٩١

المبحث الثالث: موقفهم من عقيدة الرافضة في القدر

الإيمان بالقدر خيره وشره من أصول أهل السنة والجماعة، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم. حيث قالوا: إن للعبد اختياراً ومشيئةً وفعلاً، من غير أن يخرج كل ذلك عن إرادة الله تعالى ومشيئته وتقديره. فهم في ذلك -كما وصفهم الباري ﷻ-[1] وسطٌ؛ ومن ذلك وسطيتهم بين القدرية الذين غلوا في إثبات أفعال العباد فنفوا خلق الله لأفعال عباده، وبين الجبريّة[2] الذين غلوا في إثبات أفعال الله، فنفوا اختيار العبد كليّاً، وزعموا أن أفعاله كلها اضطرارية[3].

والرافضة في هذا الباب فرق وأحزاب؛ إذ ذهب قدماؤهم إلى إثبات القدر وخلق أفعال العباد لرب العباد ﷻ، وذهبت فرقة منهم إلى قول القدريّة؛ نفاة القدر، فزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى. وهؤلاء هم معتزلة الرافضة، كما نصّ عليه الإمام الأشعري في المقالات[4]، وأوضح ابن تيمية أن بداية قول الرافضة بذلك بين أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع للهجرة[5].

وفريق ثالثٌ ذهبوا إلى التوقف في المسألة، فزعموا أن لا جبر ولا تفويض[6].

ومعنى هذا القول وإن كان هو معنى قول أهل السنة، كما نصّ على هذا شيخ الإسلام

---

(١) وذلك في قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس..." (سورة البقرة/١٤٣).

(٢) الجبريّة: هم الذين لا يثبتون للعبد فعلاً ولا قدرةً على الفعل أصلاً، أو يثبتون له قدرةً غير مؤثرة. (الملل والنحل للشهرستاني ١/٧٢).

(٣) وراجع في هذا: شرح السنة للبربهاري ص٨٦، و الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة) لابن بطّة ص١٩٣-١٩٧، و عقيدة السلف للصابوني ص٩٠، و شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ص١٢٤-١٢٥. وما تقدّم في أول الرسالة من أقوال الأئمة الأربعة في أبواب العقيدة.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ١/١١٥

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية ٢/١٠٠-١٠١، وانظر أيضا: ١/١٣٤

(٦) راجع في ذلك من كتب الرافضة: أصول الكافي ١/١٥٤-١٦٠، و أوائل المقالات ص٦٠-٦٣، و بحار الأنوار ٥/٧ و١٧ و١٨-٢٥، و١٠/٢٢٧، و الصراط المستقيم للبياضي ١/٢٨-٣٢. ومن كتب المعاصرين: أصل الشيعة وأصولها لمحمد آل كاشف الغطاء ص١٥٣- ١٥٥، و الشيعة في عقائدهم... للقزويني ص٣٢-٣٤ وراجع كذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري١/١١٤-١١٥، و منهاج السنة النبوية لابن تيمية١/١٢٩-١٣٠، ٤٥٦، ٤٦٥ و ٢/٢٩٩-٣٠١ و ٣/٩ و٦/٣٩٦

في المنهاج[1]؛ فإن أهل السنة أيضاً لا يقولون بتفويض القدرية ولا بالجبر وفق المفهوم الجهمي، غير أن أولئك توقّفوا في إطلاق اللفظ[2].

والتحقيق أن ليس للرافضة في المسألة سوى قولين[3]؛ قول بالجبر الجهمي، وآخر بالتفويض القدري المعتزلي.

إذ إن حقيقة قول الواقفة منهم هو إنكار خلق أفعال العباد لرب العباد، فينسحب عليهم هنا حكم أئمة السنة على الواقفة[4] في مسألة خلق القرآن؛ حيث ألحقوهم بالجهمية القائلين بخلق القرآن، بل اعتبرهم بعضهم -رحمهم الله- شرًّا من الجهمية[5]. فقد روى عبد الله[6] ابن الإمام أحمد -رحمهما الله- عن أبيه أنه سئل عن اللفظية والواقفة فقال: من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي. وقال مرةً أخرى: ((هم شرٌّ من الجهميّة))[7].

وأما بالنسبة لموقف الأئمة الأربعة وأتباعهم من قول الرافضة بنفي القدر، فهو في الحقيقة موقفهم من عامة القدرية، وقد تقدّمت طائفة من ذلك أثناء عرض أقوال الأئمة -رحمهم الله- في أبواب الاعتقاد المختلفة. لذا، ولكون البحث في موقفهم من الرافضة على وجهٍ خاصٍ، سوف أقتصر هنا على المأثور عنهم في هذا المجال فقط.

---

(١) ٢/٣٠١

(٢) قال المفيد في أوائل المقالات ص٦١: "أقول إن الخلق يفعلون ويُحدثون ويخترعون ... ولا أطلق القولَ عليهم بأنّهم يخلقون ولا هم خالقون".

(٣) وقد وجدتُ ذلك منصوصاً عليه في مواضع من منهاج السنة لابن تيمية منها ١/١٣١ و ١/٤٦٥

(٤) أي الذين يقولون في القرآن: "لا نقول مخلوق هو، ولا غير مخلوق". انظر: السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد ١/١٧٩

(٥) راجع في هذا: السنة لـ عبد الله بن الإمام أحمد ١/١٧٩، و الشريعة للآجرّي ص٨٧-٨٨، و الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٨٦-١٨٧، و شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي٢/٣٥٧-٣٦٣ .

(٦) هو: الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كان إماماً في الحديث مقدّماً فيه، وكان من أروى الناس عن أبيه، وسمع أيضاً من صغار شيوخ والده. ت٢٩٠هـ (شذرات الذهب ٢/٢٠٣)

(٧) السنة لـ عبد الله ابن الإمام أحمد ١/١٧٩، وانظر أيضاً: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٠٥

ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . . .﴾[1]، قال أبو عبد الله القرطبي المالكي: ((في هذه الآية ردّ على القدريّة والمعتزلة **والإماميّة**؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافيّة في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصيةً، لأن الإنسان عندهم خالقٌ لأفعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربّه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية؛ إذ سألوه الهداية إلى الصّراط المستقيم، فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربّهم لما سألوه الهداية، ولا كرّروا السؤال في كل صلاة))[2]. وقال -رحمه الله- في تفسير قول الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[3]: ((وهذه الآية تردّ على القدريّة والإماميّة ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد؛ إذ هي مصرّحة بمنعهم من الهداية))[4]. وأما في تفسير قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[5]، فيقول -رحمه الله-: ((أيْ بل على قلوب أقفال أقفلها الله ﷻ عليهم، فهم لا يعقلون. وهذا يردّ على القدريّة **والإمامية** مذهبهم))[6].

ونفاة القدر من الروافض قد وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي بجامعي أصول البدع[7]، ولذلك قال في معرض ردوده القوية على الرفض وأهله في مسألة القدر: ((وفي الجملة، فالقوم لا يثبتون لله مشيئةً عامةً، ولا قدرةً تامةً، ولا خلقاً متناولاً لكل حادث. وهذا القول أخذوه عن المعتزلة، هم أئمتهم فيه))[8]. وقال أيضاً: ((ليس في طوائف المسلمين من يقول: إن الله تعالى يفعل قبيحاً أو يخل بواجب، ولكن المعتزلة ونحوهم، ومن وافقهم من الشيعة النافين للقدر، يوجبون على الله من جنس ما يوجبون على العباد،

(١) سورة الفاتحة/ ٦-٧

(٢) تفسير القرطبي ١/١٤٩.

(٣) سورة الجاثية/٢٣

(٤) تفسير القرطبي ١٦/١٦٩

(٥) سورة محمد/ ٢٤

(٦) تفسير القرطبي ١٦/٢٤٦، وانظر نحوه أيضاً في ١٦/٣١٤

(٧) انظر: منهاج السنة النبوية ٣/٩

(٨) المصدر نفسه ١/١٣٠، وانظر أيضا: ٢/١٠٠-١٠١

ويحرّمون عليه ما يحرّمونه على العباد، ويضعون له شريعةً بقياسه على خلقه، فهم مشبّهة الأفعال))[1].

ويقول جلال الدّين الدَّواني الشافعي[2]: ((إن القرآن مملوءٌ من الآيات الدالة على أنَّ الأشياء من خير وشرٍّ واقعة بإرادته [تعالى]، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[3] ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾[4] ... وأمثال ذلك فوق مائة آيةٍ، بل حصره مشق من كثرته، فكيف أهملوه[5] الرافضة وتمسكوا بشبهة لفظ واحد في آية واحدة[6]، وفسّروه على قدر هواهم، وقد بيّنا فساده، وهلا تمسّكوا بالكثير المقطوع الدلالة، وأوّلوا هذه الشبهة القليلة المظنونة الدلالة؟!. وما هذا إلاّ انتقام من الله تعالى لهم، أضلّهم عن الهدى))[7].

وقال محمد البرزنجي الشافعي: ((ومن أعظم هفواتهم، وأقبح زلاّتهم: القول بالقدر، بمعنى نفيهم قدر الله في الكائنات، وأنَّ الله لم يقدّر شيئاً في الأزل، وأن الله تعالى لم يرد شرّاً ولا يريده))[8]. وجاء نحو هذا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، وأضاف: ((... والله بكل شيء عليم، وما قدر الله يكون، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وثبت ذلك ببداهة العقل وتواتر النقل، وعلم يقيناً. فمن أنكر هذا البديهي[9] والمتواتر، فإن لم يصر كافراً فلا أقل من أن يصير فاسقاً))[10]. والعياذ بالله تعالى.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٤٧/١.

(٢) هو محمد بن أسعد، جلال الدّين الصدّيقي، الشافعي؛ فقيه، مفسّر، العلاّمة في المنقول والمعقول. ولد بدوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز، وولي قضاء فارس. ت٩٢٨هـ. (الشذرات ١٦٠/٨، ومعجم المؤلفين ٤٧/٩).

(٣) سورة الأنعام/ ١٣٧

(٤) سورة البقرة/ ٢٥٣

(٥) هكذا، ولعله خطأ مطبعي، وإن لم يكن فيُحمل على أنه جاء على لغة "أكلوني البراغيث".

(٦) يقصد قوله ﷺ: "وما أصابك من سيّئةٍ فَمِنْ نَفسِكَ" (سورة النساء/٧٩)؛ حيث يستدل قدرية الرافضة بها على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله. (انظر الصراط المستقيم للبياضي ٢٤/١)-وتعالى الله عما يقول الظالمون-.

(٧) الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة لجلال الدين الدواني الصدّيقي، تحقيق: د/ عبد الله حاج علي منيب ص٢٤٣-٢٤٤

(٨) النوافض للروافض للبرزنجي ص٥٨٥

(٩) هكذا، ولعله من الناسخ، إذ الصواب أن يقال: "البدهي"، والله أعلم.

(١٠) رسالة في الردّ على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٤٣

المبحث الرابع: موقفهم من عقيدة الرافضة الصحابة ﷺ

لعل أبرز المعالم وأوضح المعايير للتمييز بين أهل السنة والروافض عموماً، الموقف من صحابة رسول الله ﷺ و ﷺ. فأهل السنة يحبونهم، ويجلّونهم، ويقدّرون لهم تلك الفضيلة العظيمة، ألا وهي صحبة خير خلق الله محمد بن عبد الله -صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم-. قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((كان السلف يعلّمون أولادهم حبَّ أبي بكر وعمر، كما يعلّمون السورة من القرآن))[1].

وكيف لا!، وهم يلتزمون قلباً وقالباً بكتاب ربّهم ﷻ، القائل: ﴿والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسانٍ رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنّاتٍ تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوزُ العظيم﴾[2]. وبسنة نبيّهم، الذي قال ﷺ: ((**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**))[3].

وأئمة السنّة، ومنهم الأئمة الأربعة ومن تبعهم حق الاتّباع -رحمة الله عليهم- لا يفرّقون في هذا التعظيم والإجلال بين أحدٍ منهم، مع اعتقادهم تفاضلهم. فكلهم أهل الخير والفضل. ولهذا قال الإمام الطحاوي الحنفي: ((ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه الطاهرات من كل دنسٍ، وذريّاته المقدّسين من كل رجسٍ، فقد برئ من النفاق))[4]. وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني[5] المالكي: ((لا يُذكرُ أحدٌ من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكرٍ، والإمساكُ عمّا شجرَ بينهم، وأنّهم أحق الناس أن يُلتمس لهم أحسنُ المخارج، ويُظنُّ بهم أحسنُ المذاهب))[6].

أما الرافضة، فهم على نقيضٍ من ذلك كلّه، حيث كفّروا جلّ الصحابة وانتهكوا حرماتهم، وطعنوا في سيرهم وأحوالهم، بل في إيمانهم، واستباحوا أعراضهم، ونعتوهم

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ١٣١٣/٧

(٢) سورة التوبة: ١٠٠

(٣) متفق عليه: انظر: البخاري مع الفتح ٣/٧ ، والنووي على مسلم ٨٧/١٦ -والنص منه-.

(٤) شرح الطحاوية ص٥٠١، وانظر: السير ١٤٠/١

(٥) هو: أبو محمد، عبدُ الله بن أبي زيد النَّفزي القيرواني. قال الذهبي: "الإمام العلاّمة، القدوة الفقيه... كان أحد من برز في العلم والعمل" ت٣٨٦هـ، وكان يقال له: مالك الصغير. (السير١٧/١٠، معجم المؤلفين٧٣/٦).

(٦) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ص٨٠

بأقبح الأوصاف وأردئها. فما أدقَ وصفَ الإمام الشعبي لحالتهم تلك إذ يقول -رحمه الله-: ((فُضِّلَتْ اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين؛ سُئلت اليهودُ: مَن خير أهل ملّتكم ؟ قالوا: أصحاب موسى. وسُئلت النصارى: من خير أهل ملّتكم ؟ قالوا: حواريّ عيسى. وسُئلت الرافضةُ: مَنْ شرّ أهل ملّتكم ؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ. أُمروا بالاستغفار لهم فسبّوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة))[١]. وقال القاضي ابن العربي[٢] المالكي: ((ما رضيت النصارى واليهود في أصحاب موسى وعيسى ما رضيت الروافض في أصحاب محمد ﷺ حين حكموا عليهم بأنهم قد اتفقوا على الكفر والباطل))[٣].

لكن ما ذا عسى أن يكون لانتقاص شرار الأمة خيارَها من أثر! وهل ضرّ الكرامَ قطّ انتقاصهم من قبل اللئام!؟. فإن صنيعهم هذا على أنفسهم لَشَيْنٌ، ولصحابة رسول الله ﷺ -والله- لَزينٌ. قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ((ما ساق الله هؤلاء الذين يتقولون في علي، وفي أبي بكر وعمر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، إلا ليجري الله لهم الحسنات وهم أموات))[٤]. وروى الحافظ ابن عساكر[٥] بسنده إلى عبد الرحمن المحاربي[٦] قال: ((حضرتْ رجلاً الوفاةُ فقيل له: قل: لا إله إلا الله، قال: لا أقدرُ، كنتُ أصحب قوماً يأمروني بشتم أبي بكر وعمر))[٧].

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٣/١٨، وابن تيمية في منهاج السنة ٢٧/١ -والنص منه- و٣٣/١-٣٤، وذكره ابن أبي العز الحنفي -من غير عزوه إلى أحدٍ- في شرح الطحاوية ص٤٧٩

(٢) هو: أبوبكر؛ محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي. قال الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ". من تصانيفه: عارضة الأحوذي، و قانون التأويل، وأحكام القرآن. ت٥٤٣هـ (السير ١٩٧/٢٠-٢٠٣، معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠).

(٣) العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر ابن العربي ص١٨٥

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١١٤/٩، ونحوه عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٧/٥١

(٥) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمسقي. قال ابن السبكي: "إمام أهل الحديث في زمانه، وختام الجهابذة الحفّاظ". ت٥٧١هـ (طبقات ابن السبكي ٢١٥/٧-٢٢٣، و شذرات الذهب ٢٣٩/٤).

(٦) هو: أبو محمد عبدُ الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ؛ قال الذهبي: "الحافظ الثقة". حدّث عن الليث بن سعد وطبقته، وروى عنه الإمام أحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم. ت١٩٥هـ(السير١٣٦/٩-١٣٨)

(٧) تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم ابن عساكر ٤٠٣/٣٠، وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في النهي عن سبّ الأصحاب ص٩٠

هذا وقد قسّمت الحديث عن مواقف الأئمة الأربعة وأتباعهم من الروافض في هذا الباب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:-

أ- موقفهم من موقف الرافضة[1] من عموم الصحابة ﷺ

قال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله-: ((إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام))[2].

ويقول ابن الجوزي -موضّحاً ضرورة سلامة الصدر تجاه الصحابة ﷺ كافة من غير استثناء- ((ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساويه، كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً))[3].

وعندما تحدّث الحافظ ابن كثير الشافعي عما حرّمه الله ﷻ من إيذاء المؤمن أو المؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ...﴾[4]، قال -رحمه الله-: ((أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه و لم يفعلوه ... ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله ﷺ، **ثم الرافضة** الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برّأهم الله منه ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم ... فهم في الحقيقة منكسو القلوب؛

---

(١) حيث يكفّرهم الرافضة إلاّ نفراً يسيراً جدّاً منهم. ومما جاء في هذا من رواياتهم الخبيثة الشنيعة عن أبي جعفر أنّه قال: "كان الناس أهل ردّة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة" فقلتُ [أي الراوي عنه]: من الثلاثة؟، فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي" (بحار الأنوار ٢٨/٢٣٦)، وانظر أيضاً: أصول الكافي ٢/٢٤٤، وراجع أيضاً: رجال الكشي ص٧-٨؛ و تفسير العياشي ١/١٩٩-٢٠٠ ، والصراط المستقيم للبياضي ٢/٢٥٢، ٢٧٩-٣٠٥، و٣/٣-٥٢، و١٧٠

ومن كتب المعاصرين: ثورة الحسين لـ محمد مهدي شمس الدّين ص٤٢و٦٦و٨٧، و في ظلال التشيّع لـ محمد علي الحسني ص١١٢-١١٣، و الشيعة والحاكمون لـ محمد جواد مغنيّة ص٣٩و٤٢، و الشيعة في التاريخ لـ محمد حسين الزين ص١٣-١٥

واقرأ كتاب: أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب، للمؤلف السنّي أبي محمد الحسيني. للوقوف على تفاصيل أقاويلهم الشنيعة في قومٍ مشهود لهم بالخيرية، والله المستعان.

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٩/٢٠٩، و مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٠٩

(٣) المناقب لابن الجوزي ص٢١٠

(٤) سورة الأحزاب/٥٨

يذمّون الممدوحين ويمدحون المذمومين))[١]. كما استدلّ شيخ الإسلام ابن تيمية بالآية ذاتها على تحريم سبّ الصحابة ﷺ فقال: ((وهم صدور المؤمنين؛ فإنهم هم المواجَهُونَ بالخطاب في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ حيث ذُكرتْ. ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضىً مُطلقاً بقوله تعالى: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ والذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عنهُ...﴾[٢]؛ فرضيَ عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتّبعوهم بإحسان...والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً))[٣].

بل إنّ مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم في ساب الصحابة ﷺ أنه فاسقٌ فسقاً قد يؤدي به إلى الكفر إذا كان مستحلاً لذلك، ولم يختلفوا في تكفير مَنْ يكفّرهم أو يطعن في دينهم -والعياذ بالله تعالى-. وممن نصّ على هذا: القاضي أبو يعلى[٤] الحنبلي، والقاضي عياض المالكي[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦] رحم الله الجميع.

وبلغ اشمئزاز أعلام المذاهب الأربعة من أقاويل الرافضة السخيفة في أهل خير القرون، حدَّ جاء التعبير عنه من الخطيب البغدادي في ترجمته للرافضي عيسى بن مهران[٧]، فقال: ((كان عيسى بن مهران المستعطف من شياطين الرافضة ومردتهم، وقع إلي كتاب من تصنيفه في الطعن على الصحابة، وتضليلهم، وإكفارهم، وتفسيقهم. **فوا لله**

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥١٧-٥١٨

(٢) سورة التوبة/١٠٠

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص٥٧٢

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي -ابن الفراء- . قال الذهبي: "الإمام العلاّمة، شيخ الحنابلة ... صاحب التعليقة الكبرى والتصايف المفيدة في المذهب" ت٤٥٨هـ . (السير ١٨/٨٩-٩١).

(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي ٢/٣٠٨، وترتيب المدارك -له أيضاً- ٢/٤٦ (طبعة الأوقاف المغربية).

(٦) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٦٩، و٥٨٠، و٥٨٦-٥٨٧

(٧) المعروف بالمستعطف، قال الذهبي: رافضي، كذّاب. (الميزان٣/٣٢٤، واللسان ٤/٤٠٦) وجاء في ترجمته في رجال النجاشي ص٢٩٧ : "له عدة كتبٍ، منها كتاب مقتل عثمان، وكتاب الفرق بين الآل والأمة ...".

لقد قفّ شَعري[١] **عند نظري فيه، وعظم تعجبي مما أودع ذلك الكتاب** من الأحاديث الموضوعة، والأقاصيص المختلقة، والأنباء المفتعَلة))[٢] .

نعم، وربِّ الكعبة، من كان له مثل تجربة الخطيب -رحمه الله- أدرك حقيقة ما أشار إليه هاهنا، حيث لم يُبق هؤلاء الشرار الساقطون شيئاً من أصناف الطعن وأضراب التُّهم إلا رموْا به أصحاب الرسول ﷺ، إلى حدّ زعمهم -وبئس هو من زعمٍ- أنه ﷺ لم يمت إلا بسمّ سقته إياه زوجتاه عائشة وحفصة![٣] -رضي الله عنهما وأرضاهما-، وأن كل ما في القرآن من ذكرٍ للشيطان فهو في الفاروق عمر ﷺ[٤]، وأنه والصدّيق ﷺ هما فرعون وهامان[٥]، واللات والعزّى[٦]، وصنما قريش وجبتاها، ويجعلون لعنهما وابنتيهما ﷺ من أفضل الأعمال وأجل القربات! كما نصّوا على هذا في ما سموه دعاء صنمي قريش أنّه: ((رفيع الشأن، عظيم المنزلة ... الداعي به كالرامي مع النبي ﷺ في بدر وأحدٍ وحنين بألف ألف سهم))[٧]!. ومما جاء في هذا الدعاء الرافضي: ((اللهمّ العن صنمي قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها **وابنتيهما** اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا أنعامك ... اللهم العنهما وأنصارهما؛ فقد أخربا بيت النبوة، وردما بابه، ونقضا سقفه ... وأخليا منبره من وصيّه ووارثه، وجحدا نبوّته، وأشركا بربّهما **فعظم ذنبهما**، وخلّدهما في سقر، وما أدراك ما سقر، لا تبقي ولا تذر...)).[٨]. والعياذ بالله من الكفر وكل ما يقرّب إليه من قولٍ أو عمل.

فقد قال بعض أهل العلم لرجلٍ كان مجوسياً فأسلم وسلك سبيل الرافضة: ((انتقلتَ من زاوية في النار إلى زاويةٍ أخرى في النار؛ كنتَ مجوسيّاً فأسلمتَ، فصرتَ

---

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس ص١٠٩٣: "قفّ شَعرُه: قام فَزَعاً"

(٢) تاريخ بغداد ١٦٨/١١

(٣) انظر: تفسير العياشي ٢٠٠/١

(٤) انظر: البرهان للبحراني ٣١٠/٣

(٥) المصدر نفسه ٢٢٠/٤

(٦) انظر: بحار الأنوار ٢٨٤/٥٢

(٧) بحار الأنوار ٢٦٠/٨٥ . وقد ذكر حسين الموسوي أن الخميني كان يدعو بهذا الدعاء بعد صلاة صبح كلّ يوم!. (انظر: لله .. ثم للتاريخ لحسين الموسوي ص٨٧ ، وقد كان المؤلف من أخص تلاميذ الخميني في حياته).

(٨) المصدر نفسه ٨٥/ ٢٦٠، وانظر أيضا ١٣٣/٢٠، و ٢٣٥/٨٥

خبنا في المنقول، وزالت ثقتنا فيما عولنـا عليه مـن اتبـاع ذوي العفـول[1] ... فهـذا مـن أعظم المحن على الشريعة))[2].

فليعلم العـاقل الغيـور علـى دينـه أن الرافضـة إنمـا طعنـوا في النقلـة بهـدف إبطـال المنقول، فلذلك عمدوا إلى وضع رواية أخـرى تنسـب -كالعـادة- إلى جعفـر الصـادق - رحمه الله- أنه قال: ((ثلاثة كانوا يكذبون علـى رسـول الله ﷺ: أبـو هريـرة، وأنـس بـن مالك، وامرأة))[3] . وعلق المجلسي عقب إيراده لها فقال: "يعني عائشة". فمـا ذا يبقـى مـن السنة إذا طرحت أحاديث هؤلاء طرحاً -كما تودّ الروافض-، وهـم مـن أكـثر المكـثرين للرواية عن المصطفى ﷺ!، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وفي ردٍّ لشبهةٍ يتمسك بهـا هـؤلاء في دعواهـم ارتـداد الصحابـة بعـد النبي ﷺ - والعياذ بالله- قال عبد القاهر البغدادي الشافعي: ((أجمع أهل السنة على إيمـان المهـاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف قول من زعم من الرافضة أن الصحابة كفرت بتركهـا بيعة عليّ ... **وأجمع أهـل السـنة علـى أنّ الذيـن ارتـدّوا بعـد وفـاة النبي مـن كنـده[4] وحنيفة[5] ... لم يكونوا من الأنصـار ولا مـن المهـاجرين قبـل فتـح مكّـة، وإنمـا أطلـق الشرع اسم المهاجرين على من هاجر إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة))**[6]. قلتُ: فلهذا جـاء في الحديث الصحيح: ((**لا هجرة بعد الفتح**))[7].

---

(١) العفل: الخط بين الدّبر والذَّكَر، والعافل: من يلبس الثياب القصار فـوق الطـوال (القـاموس ص١٣٣٦). وفي طبعة دار الكتب العلمية ص١١٤"ذوي العقول" بدل "العفول"، **وهو الصواب، والله أعلم**.

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٢٠

(٣) بحار الأنوار للمجلسي ٢/٢١٧

(٤) كنده: قبيلة مشهورة من اليمن، تفرّقت في البلاد، فكان منها جماعـة مـن المشـهورين في كـلِّ فـنٍّ. (الأنسـاب للسمعاني ٥/١٠٤ ، و البداية والنهاية لابن كثير -بتحقيق التركي- ٤/٣٤٩).

(٥) بنو حنيفة: قوم نزل أكثرهم اليمامة . وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذّاب ثم أسلموا في عهد أبـي بكـر الصدّيـق رضي الله عنه. ومنهم والدة محمّد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (محمد ابـن الحنفيّـة) وقـد كـانت مـن سـبي بـني حنيفـة، فـأعطى أبوبكر علياً -رضي الله عنهما- إيّاها فأعتقها وتزوّج بها (انظر: **الأنساب** للسمعاني ٢/٢٨٠-٢٨١).

(٦) الفرق بين الفرق ص٣٥٢-٣٥٣

(٧) متفق عليه: انظر: البخاري مع الفتح ٦/٣٧، و النووي على مسلم ٩/١٢٣ و١٣/٨

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في الموضوع نفسه: ((وكذلك دعواهم عليهم الردة من أعظم الأقوال بهتاناً؛ فإن المرتدّ إنما يرتدّ لشبهة أو شهوةٍ. ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه))؟![1]. وقال أيضاً: ((وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنّهم [يعني الصحابة ﷺ] ارتدّوا بعد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنّهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنّه مكذّب لما نصّه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل مَن يشك في كفر مثل هذا فإنّ كفره متعيّن))[2].

والرافضة في الواقع مخالفون لأمر الله ورسوله ﷺ في الصحابة ﷺ. قال الخطيب البغدادي الشافعي: ((إن الله تعالى اختار لنبيّه أعواناً جعلهم أفضل الخلق وأقواهم إيماناً وشدّ بهم أزر الدّين وأظهر بهم كلمة المؤمنين وأوجب لهم الثواب الجزيل، وألزم أهل الملة ذكرهم بالجميل. **فخالفت الرافضة أمر الله فيهم**، وعمدت لمحو مآثرهم ومساعيهم، وأظهرت البراءة منهم ، وتديّنت بالسبّ لهم، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، كما رام ذلك المتقدمون من أشباههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون))[3].

ويقول المجدّد محمد بن عبد الوهاب: ((والقرآن مشحون من مدح الصحابة ﷺ، فمن سبّهم فقد خالف ما أمر الله [4] من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذّب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم، ومكذّبه كافرٌ))[5].

بقي أن أضيف هنا، أن السلف عموماً وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم خصوصاً، ينكرون أشد الإنكار كتابة أو إشاعة الأحاديث المكذوبة التي فيها طعن على صحابة رسول الله ﷺ. فقد بلغ الإمام أحمد عن بعض تلاميذه أنه نقل عنه عدم الإنكار فغضب

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٧/٧

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٥٨٦-٥٨٧

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١١٧/٢

(٤) لعل كلمة "به" سقطت هنا.

(٥) رسالة في الردّ على الرافضة ص١٧. وانظر أيضا: ص١٤،١٨-١٩،٢٦-٢٧

غضباً شديداً وقال: ((باطلٌ معاذ الله، أنا لا أنكر هذا !، لو كان هذا في أفناء[1] الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمّدٍ ﷺ ... يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم))[2].

إلاّ ما كان في نقله ردٌّ على الرافضة وبيان سوء معتقدهم في الصحابة ﷺ، كما هو الحال فيما نحن فيه هاهنا. فتلك ضرورة، أو حاجة تنزّل منزلة الضرورة. ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، شريطة أن تقدّر بقدرها، لحتمية دوران الحكم مع علّته وجوداً وعدماً. وقد يكون هذا القدر الضروري له حكم الوجوب، إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى، إذْ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قرره أهل العلم، خاصةً في فن أصول الفقه، والله تعالى أعلم.

ب) موقفهم من موقف الرافضة[3] من الخلفاء الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) ﷺ [4]

للخلفاء الراشدين ﷺ مكانة مرموقة عند أئمة المذاهب الأربعة وأتباعها، فهم أفضل هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ.

---

(١) أفناء جمع فَنأ، -بفتح النون وسكونها-؛ أما بالفتح فمعناه: الكثرة، وأما بالسكون فيعني الجماعة.(القاموس المحيط ص٦١ ولسان العرب ١٠/٣٣١).

(٢) السنة للخلال ٣/٥٠١، وقال المحقق: "إسناده صحيح".

(٣) وهو موقف التكفير والقدح كما هو مسطّر في العديد من كتبهم. ومن ذلك ما جاء في تفسير العياشي ٢/١١٦ : عن أبي جعفر أنّه سئل: "**من أعداء الله أصلحك الله ؟**، قال: الأوثان الأربعة، قلتُ [الراوي]: من هم؟ قال: أبو الفصيل، ورمع، ونعثل، ومعاوية، ومن دان بدينهم. فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله". والمراد بأبي الفصيل عندهم: أبوبكر، وبـ"رمـع" عمر، وبـ "نعثل" عثمان رضوان الله تعالى عليهم، وقاتل الله أعداءهم. وراجع أيضاً: بحار الأنوار ٦/٢٣٢، و٢٨/٢٣٦، و٢٨/٨٥-١٧٤، و البرهان في تفسير القرآن للبحراني ٣/٣١٠، و٤/٢٢٠، و الصراط المستقيم للبياضي ٣/٧٨-٨٣، و٨٨-١١٩، و١٢٩-١٤٠، و١٤٩،١٥٥، بالإضافة إلى المصادر السالفة الذكر في فقرة (أ) (ص١٠٧). بل عقد المجلسي في بحاره أبواباً مثل: باب "غصب الخلافة"(٢٨/٨٥-١٧٤)"، و باب كفر الثلاثة" -انظر الإشارة إليه في: ٦/٢٣٢ (حيث إنهم قد قاموا بحذف الباب بكامله في الطبعات الحديثة التي حذفوا منها المجلدات الـ٢٩ و٣٠و٣١و٣٤و٥٤و٥٥و٥٦و١٠٦).

(٤) أما موقفهم من الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ -وهو الغلو والإطراء- فسيأتي في المبحث اللاحق إن شاء الله.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ((خير هذه الأمة بعد نبيّها؛ أبوبكر الصدّيق، ثم عمر بن الخطّاب، ثم عثمان بن عفّان، نقدّم هؤلاء الثلاثة كما قدّم أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك))(١). وذلك في إشارة واضحة إلى أثر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((**كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم**))(٢).

أما الرافضة، منكسو القلوب؛ فرأيهم في هؤلاء مختلفٌ. إذ يكفّرونهم و يجعلونهم ألدّ أعداء الله -كما تقدّم- (٣) -والعياذ بالله-، فكان لحماة السنة من الأئمة وأتباعهم المواقف الآتية من تلكم الاتهامات الباطلة.

قال الحافظ ابن كثير الشافعي: ((فيا ويل من أبغضهم أو سبّهم أو أبغض أو سبّ بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم؛ أعني الصدّيق الأكبر، والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه. فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة، ويبغضونهم، ويسبّونهم، عياذاً بالله من ذلك. وهذا يدلّ على أنَّ عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبّون من رضي الله عنهم))!(٤).

ويقول المجدّد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: ((ومن خصّ بعضهم بالسبّ، فإن كان ممن تواتر النقلُ في فضله وكماله؛ كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبّه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله ﷺ ومكذّبه كافرٌ .... وقد حكم بعضٌ فيمن سبّ الشيخين بالكفر مطلقاً)) إلى أن قال -رحمه الله-: ((وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبّون الصحابة -لا سيما الخلفاء- يعتقدون حقية سبّهم أو إباحته، بل وجوبه))(٥).

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢١٠، وانظر أيضاً: الصارم المسلول ص٥٦٨ وفيه: "وعليّ بعد عثمان".

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٥٢/٣ -واللفظ له-، وابن حبّان أيضا في الصحيح ٢٣٧/١٦

(٣) انظر ص١١٤ هامش "٣"

(٤) تفسير ابن كثير ٣٨٤/٢

(٥) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص١٩

ومما جاء عن أعلام المذاهب الأربعة في رد اتّهامات الرافضة الواهية للخلفاء الراشدين ﷺ، ما قاله القاضي ابن العربي المالكي: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[1]، قال -رحمه الله- : ((قالت الإمامية قبّحها الله: حُزنُ أبي بكر في الغار مع كونه مع النبيّ دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته[2]. أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة))[3].

ثم أورد -رحمه الله- الأجوبة الثلاثة، أذكر منها هنا الجواب الثاني، والذي جاء فيه: ((أنّ الصدّيق لا ينقصه إضافة الحزن إليه، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[4]، ولم ينقص موسى قوله [تعالى] عنه: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾[5]))[6].

ويقول شيخ الإسلام: ((إن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد؛ كقوله تعالى: ... ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ[7]﴾، أو ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾[8]، فإنه ﷺ لم يكن مشركاً قطّ))[9].

ثم نقول لهم: هبْ أنه نُهي ﷺ عن حزنٍ وقع منه حقيقةً، فتلك منقبةٌ أخرى من مناقب الصديق ﷺ، إذ حزنه على النبي ﷺ يدلّ على كمال موالاته، ومحبته، ونصحه له، وشدّة الحرص على دفع الأذى عنه ﷺ. فحزنه ﷺ لم يكن على نفسه بل على الرسول

---

(١) سورة التوبة/٤٠

(٢) فممن ذكر هذه الفرية : ابن المطهر الحلي- العلاّمة عندهم- انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤٤٩/٨، وانظر أيضاً من كتبهم: تفسير العياشي ٨٩/٢، و تفسير شبر ١٩٣/١، وتقريب القرآن لمحمد الحسيني الشيرازي ٨٩/١٠

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ٥١٥/٢

(٤) سورة هود/٧٠

(٥) سورة طه/٦٧

(٦) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ٥١٥/٢، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ١٤٦/٨

(٧) سورة القصص/٨٨

(٨) سورة الإسراء/٢٢

(٩) منهاج السنة النبوية ٤٥٧/٨

ﷺ؛ ولهذا لم يقل له "لا تخف" وإنما قال: "لا تحزن"؛ لأن "الخوف" على النفس، وأما "الحزن" فعلى الغير(١).

بل متى أصبح مجرد النهي عن الحزن دليلاً على النقص، وقد نهى الله رسوله ﷺ، وعامة المؤمنين عن الحزن في غير ما موضعٍ من كتابه؟!. قال ﷻ: ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيقٍ مما يمكرون﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾(٣)(٤).

أما عن طعن الرافضة(٥) في صدّيق الأمة رضي الله عنه بقوله إثر البيعة له بالخلافة: ((وإنْ زغتُ فقوّموني))(٦)، فيقول الإمام مالك -رحمه الله-: ((لا يكون أحداً إماماً أبداً إلا على هذا الشرط))(٧).

فالرافضة قومٌ حيارى، وقد عوقبوا بانعكاس العقل وانطماس البصيرة، حتى أضحوا يرون المدح ذماً والذم مدحاً. -قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ((لكنّ الله أشقاهم فخذلهم بالتكلّم في أنصار الدّين؛ كل ميسّرٌ لما خلق له))(٨)-. وإلا فكل من نوّر الله بصره وبصيرته أدرك أن هذا القول المنسوب إلى خليفة رسول الله ﷺ، لو لم يكن فيه سوى ما دلّ عليه من اعتراف العبد بعجزه أمام معبوده ﷻ، والتسليم لأمره، والتواضع، والبعد عن تزكية النفس، لكفى منقبةً عظيمةً لهذا الصحابي الجليل، رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين. ولكنّ القوم -كما يقول ابن تيمية-: ((قوم بُهت، يجحدون المعلوم

---

(١) أشار إلى هذه النكتة اللغوية العلاّمة الشافعي جلال الدين الدواني في الحجج الباهرة ص٢١٠ (طبعة مكتبة الإمام البخاري).

(٢) سورة النحل/١٢٧، وانظر أيضاً: سورة الحجر/٨٨، وسورة لقمان/٢٣، وسورة يس/٧٦، وسورة فاطر/٨

(٣) سورة آل عمران/ ١٣٩

(٤) بتصرفٍ من: منهاج السنة النبوية ٨/٤٥١، و٤٥٩

(٥) انظر: بحار الأنوار ١٠/٤١١، و ٤٠/١٤٩

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط٩/٢٧١، وضعّفه كل من البزّار في مسنده ١/١٨٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٨٣-١٨٤

(٧) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ١/٣٧

(٨) رسالة في الردّ على الرافضة للشيخ ص٨-٩

ثبوته بالاضطرار، ويدّعون ثبوت ما يُعلم انتفاؤه بالاضطرار في العقليات والنقليّات))[1].

و لله دَرُّ القائل:

وأهل الرفض قومٌ كالنصارى ** حيارى مـا لحيرتهم دواء[2].

ولو فُرض أن الخلفاء ﷺ أخطأوا في شيء، فذلك لا يستوجب الطعن فيهم فضلاً عن تكفيرهم، إذ المعصوم هو النبي ﷺ ولا عصمة لأحدٍ بعده كائناً من كان. فلهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في حق الخليفتين الراشدَيْن عثمان وعليّ -رضي الله عنهما- : ((فكلّ ما يُنقلُ عن عثمان غايتُه أن يكون ذنباً أو خطأً، وعثمان ﷺ قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة؛ منها: سابقته، وإيمانه، وجهاده، وغير ذلك من طاعاته ... وكذلك علي ﷺ؛ ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرةٍ؛ منها: سابقته، وإيمانه، وجهاده، وغير ذلك من طاعته...)) إلى أن قال: ((فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجةٍ بنا إلى ذلك ... وما يمكن أحدٌ أن يقول: إنّ عثمان أو عليّاً أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم. فهذه حجةٌ على الخوارج الذين يكفّرون عثمان وعليّاً، **وعلى الشيعة** الذين يقدحون في عثمانَ وغيره))[3][4].

وأما بخصوص تفضيل الرافضة عليًّا على الثلاثة -رضي الله عن الجميع-، فيقول الإمام أحمد -رحمه الله-: ((من قدم علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ﷺ، ومن قدّمه على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكر، ومن قدّمه على عثمان

(١) منهاج السنّة النبوية ٨/٤٣٤

(٢) قاله عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ص٢٩

(٣) منهاج السنة النبوية٦/١٩٧-١٩٨

(٤) وللمزيد من رد اتهامات الرافضة للخلفاء المهديين ﷺ راجع: منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٩٣-٤٩٤، و٦/١٩-٢٠، ٣١-٣٧، ٤١-٤٢، ١٥٠، ٢٦٥-٢٦٩، ٢٩٠-٢٩٨، ٣١٧-٣٢٤، و٨/٢٩٤-٣١٧، ٣٢٧-٣٢٨، ٤٣٣-٤٦٧، ٤٦٩-٤٧٣، ٤٨٦-٤٩٣

فقد طعن على أبي بكر وعلى عمر وعلى أهل الشورى وعلى المهاجرين والأنصار))[1].

وفي رواية أخرى عند ابن الجوزي في المناقب[2]: ((ولا أحسب يصلح له عملٌ)).

ج) موقفهم من موقف الرافضة[3] من أزواج الرسول ﷺ -أمهات المؤمنين رضي الله عنهن-

أزواج النبي ﷺ وإن كنّ داخلاتٍ في عموم الصحابة وأهل البيت ﷺ، إلاّ أن أهل العلم، -نظراً لمنزلتهنّ الرفيعة، ومكانتهنَّ العالية، وصيانةً لحرمة النبي ﷺ- قد خصّوا مسألة الطعن فيهن أو سبّهنّ من قبل أعداء الله ورسوله، بالبحث والإفتاء، أذكر فيما يلي ما للأئمة الأربعة أو أتباعهم من ذلك.

إن القسط الأكبر من انتقادات الأئمة الأربعة وأتباعهم لموقف الرافضة من أزواج النبي ﷺ ينصب على مواقفهم الممقوتة من أحب الناس إلى النبي ﷺ، وابنة أحب الرجال إليه؛ الصدّيقة بنت الصدّيق -رضي الله عنهما-، وذلك لأمرين؛ أولهما شرفها الذي لا غبار عليه، والثاني: كون الروافض -أخزاهم الله- قد عادوها أكثر من غيرها من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنَّ-؛ . واسمع لأحد معاصريهم يقول -وبئس ما يقول-: ((وأما نساء النبي فهن أمهات المؤمنين كما جاء التنصيص عليه في القرآن؛ فمَنْ استحلَّ منهنّ ما حرّم الله فليس بمسلم ولا مؤمن إطلاقاً))[4].

فهكذا تجد الرافضة يكذّبون الله تعالى؛ حيث برّأ عائشة مما رمُيت به، وتوعدّ من يعود لمثله بالعذاب[5]. قال الإمام أبو حنيفة: ((وعائشة، بعد خديجة الكبرى -رضي الله عنهما- أفضل نساء العالمين، وهي أم المؤمنين، بريئة من الذنب، طاهرة من الزنا؛ فمن

---

(١) السنة للخلال ٢/٣٧٤

(٢) ص٢١١

(٣) ومن أمثلة هذه المواقف السيّئة ما جاء في تفسير العياشي ١/٢٠٠ في حقّ أمّي المؤمنين عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-: "عن أبي عبد الله أنه قال: تدرون مات النبي ﷺ أو قُتل؟. إنّ الله يقول: أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم. فسم قبل الموت؛ إنّهما سقتاه قبل الموت. فقلنا: **إنّهما وأبوهما شر مَن خلق الله**".

وراجع كذلك: تفسير القمي ٢/٣٧٧، و تفسير نور الثقلين ٥/٣٧٥، و تفسير الصافي للفيض الكاشاني٥/١٩٨، و البرهان للبحراني ٣/٣٨٣، و٥/٣٥٨، وتفسير عبد الله شبر ص٥٦١، و بحار الأنوار ٢٨/١٥٠، و الصراط المستقيم للبياضي الرافضي ٣/ ١٣٥، و١٦١- ١٦٩، بالإضافة إلى المصادر المذكورة في فقرة (أ).

(٤) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم للقزويني ص٨٣

(٥) انظر: سورة النور/ ١١-٢٥

شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا[1]))[2] وقال الإمام مالك: ((مَنْ سبَّ عائشةَ قُتِلَ. قيل له لِمَ يُقتل في عائشة؟، قال: لأنَّ الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3] ، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل))[4]. وقال أبو بكر الدمياطي[5] الشافعي: ((قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تُقبل شهادته لأنه كذَّب الله تعالى في أنها محصنة))[6].

بل إن هذا الموقف- أعني تكفير قاذف عائشة رضي الله عنها- محل اتفاقٍ بين أصحاب المذاهب الأربعة، وحكى غير واحدٍ منهم الإجماع عليه[7]. فهكذا يثبت كساد بضاعة أخرى من أهم بضائع الروافض، فعائشة -رغم أنوفهم- أم المؤمنين، وأحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ، وأبوها أحبّ الرجال إليه، كما ورد بذلك الحديث الصحيح الصريح[8] . قال الذهبي: ((وما كان عليه السلام ليحبّ إلا طيّباً ... فمن أبغض حبيبي رسول الله ﷺ فهو حريٌّ أن يكون بغيضاً إلى الله ورسوله))[9].

(١) لعل الإمام -رحمه الله- يقصد هنا إلزام هؤلاء بموجب دعواهم الخبيثة، فإن ادعوا أنهم مؤنون مع شهادتهم عليها بالزنا -وهي أم المؤمنون - فكأنّهم قد شهدوا على أنفسهم بأنّهم أولاد زنا.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة لأبي حامد محمد المقدسي ص٣١٣

(٣) سورة النور/١٧

(٤) أخرجه الإمام ابن حزم بسنده في المحلى ٤١٥/١١، وذكره القاضي عياض في الشفا ٣٠٩/٢، والقرطبي في تفسيره ٢٠٥/١٢، وانظر كذلك: مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد الحطّاب ٢٨٦/٦

(٥) هو: أبوبكر بن محمد شطا البكري، الدمياطي، الشافعي، نزيل مكّة. ت١٣١٠هـ (معجم المؤلفين٧٣/٣).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي ٢٩٠/٤

(٧) انظر: شرح لمعة الاعتقاد للموفق ابن قدامة المقدسي (الشرح للشيخ العثيمين) ص١٠٦، و شرح النووي على مسلم ١١٧/١٧، و الصارم المسلول ص٥٦٦، وزاد المعاد لابن القيم ١٠٦/١، وتفسير ابن كثير ٢٧٦/٣.

(٨) أعني حديث عمرو بن العاص ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلتُ: أيّ الناس أحبّ إليك؟، قال"عائشة" قلتُ: من الرجال؟ قال: "أبوها" ... الحديث متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ١٨/٧، والنووي على مسلم ١٥٣/١٥، و مسند الإمام أحمد ٢٠٣/٤

(٩) السير للذهبي ١٤٢/٢

وأما ما يتعلق به الرافضة من خروج عائشة -رضي الله عنها- في حرب الجمل[1][2]، فلا حجة لهم في ذلك إطلاقاً، لكنهم قوم في قلوبهم زيغ ومرض فأساؤوا الظنَّ بخيار الناس واستفرغوا وسعهم بحثاً عن أي شبهةٍ حقيقية كانت أو خيالية.

قال القاضي ابن العربي المالكي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[3] : ((تعلق الرافضة -لعنهم الله- بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ إذ قالوا: إنها خالفت أمر الله وأمر رسولهﷺ ، وخرجتْ تقود الجيوش، وتباشر الحروب ... وقال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: وأما خروجها إلى حرب الجمل، فما خرجتْ لحربٍ، ولكن تعلق الناسُ بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس[5]، ورجَوْا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفتْ إلى الخلق، وظنَّتْ هي ذلك، فخرجت مقتديةً با لله في قوله :﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[6] وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[7] والأمر بالإصلاح مخاطبٌ به جميع الناس من ذكر أو أنثى))[8].

---

(١) وقعة الجمل كانت عام ٣٦هـ، وكان ممن خرج مع عائشة من كبار الصحابة: طلحة والزبير -رضي الله عن الجميع-. (راجع: البداية والنهاية ٤٣١/١٠-٤٩٠).

(٢) وممن ذكر هذه الشبهة: علاّمة الرافضة ابن المطهر الحلّي (انظر: منهاج السنة النبوية ٣٠٨/٤-٣٠٩)، وانظر من كتبهم: تفسير نور الثقلين ٢٦٨/٤-٢٦٩، والبرهان للبحراني ٣٠٨/٤، وتفسير الصافي ١٨٧/٤

(٣) سورة الأحزاب/٣٣

(٤) سورة الأحزاب/٣٣

(٥) هرج الناسُ، يهرِجون: وقعوا في فتنةٍ واختلاط وقتلٍ. (القاموس المحيط ص٢٦٨).

(٦) سورة النساء/ ١١٤

(٧) سورة الحجرات/ ٩

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٩/٣-٥٧٠، وحكاه القرطبي عنه في تفسيره ١٨١/١٤، وانظر نحواً من هذا في منهاج السنة لابن تيمية ٣١٧/٤-٣٢٢

ولما قيل لأبي حنيفة: إنَّ فلاناً يقول: سافرتْ عائشة مع غير ذي محرمٍ -يعني في وقعة الجمل[1]، أجاب -رحمه الله-: ((كانت عائشة أم المؤمنين كلّهم؛ فكانت من كلِّ الناس ذات محرم))[2].

قلتُ: -والعلم عند الله- فلعل الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- قد استنبط هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[3]. وعائشة -رضي الله عنها- إنما خرجتْ بعد النبيّ ﷺ وهي حينذاك حرامٌ على أي مؤمنٍ بموجب الآية الكريمة. قال الحافظ ابن كثير: ((أجمع العلماء قاطبةً على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين))[4].

بيْد أنّ الذي عليه جماهير أهل العلم أن أمومة عائشة وغيرها من أزواجه ﷺ للمؤمنين إنّما في التوقير والاحترام والإجلال، وفيما نصّت عليه الآية الكريمة من تحريم نكاحهن على المؤمنين، ولا تقتضي المحرمية، أوجواز الخلوة بهنّ[5]. ولا أدلّ على هذا من قوله ﷻ ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾[6]، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((فهنّ أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهنّ الخلوة بهنّ، ولا السفر بهنّ، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه. ولهذا أُمِرْنَ بالحجاب))[7].

---

(١) وقد قال بهذا أيضا: علاّمة الرافضة؛ ابن المطهر الحلي (انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤/٣٤٤).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص١٥٧

(٣) سورة الأحزاب/٥٣

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٥٠٦، وانظر كذلك تفسير السعدي ص٦٧٠-٦٧١

(٥) راجع: الأم للإمام الشافعي٥/١٤١، و زاد المسير لابن الجوزي٦/١٩٠، و منهاج السنة ٤/٣٦٩-٣٧٠، و تفسير ابن كثير٣/٤٦٨، وتفسير السعدي ص٦٥٩، و تأملات في قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ للأستاذ الدكتور عبد الرزاق البدر ص٢١-٢٨

(٦) سورة الأحزاب/٥٣

(٧) منهاج السنة النبوية ٤/٣٦٩

لذا، فالجواب الأنسب لهذا الافتراء الرافضي الذي لا يستند إلى نقل ولا عقل، شأنه شأن غيره مما يختلقونه طعناً في أعراض الصفوة من هذه الأمة، قاتلهم الله: أنّ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- لم تسافر مع غير ذي محرمٍ كما يفتري هذا الجاهل بالحقيقة والتاريخ، وإنما كان معها أخوها عبد الرحمن[1]، وابن أختها عبد الله بن الزبير[2] ﷺ؛ الذي كان يصلّي بالناس بأمرها حين خرجوا من مكّة قاصدين البصرة[3].

على أننا نقول -كما أسلفتُ-: ما الغرابة في كون عائشة رضي الله عنها أو غيرها، أصابت في بعض اجتهاداتها وأخطأت في بعضٍ، إذ لا عصمة لأحدٍ بعد الرسول ﷺ؟!، وقد ثبت لها أجر الاجتهاد في كلتا الحالتين، وليرجع من يبغضها من الروافض بخفّي حنينٍ، بل بالخيبة والخسران.

أما بقية أزواجه ﷺ فللعلماء عموماً -بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة- في حكم سبِّهنَّ أو قذفِهن -رضي الله عنهنّ- قولان: أحدهما: أن سابهنّ كسابّ غيرهنّ من الصحابة ﷺ، على ما تقدّم في ذلك من تفصيلٍ[4]، والثاني: أن من سبَّهن أو قذفَهنّ، فحكمه حكم سابّ عائشة وقاذفها،[5] كما مضى قبل قليلٍ. والذي عليه أكثرهم بل نصوا على رجحانه هو القول الثاني[6]، وذلك -كما يقول شيخ الإسلام- ((لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنّ بعده))[7].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولقبه: أبو عبد الله وقيل أبو محمد. كان أسن أولاد أبي بكر وشقيق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-. ت٥٣هـ (الاستيعاب ٢/٨٢٤-٨٢٥).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، وقيل أبو بكير. وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، هاجرت من مكّة وهي حامل به، وكان أول مولودٍ في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. بويع له بالخلافة عام ٦٤ أو ٦٥هـ، وقُتل ﷺ سنة ٧٣هـ . (الاستيعاب ٣/٩٠٥-٩٠٧).

(٣) راجع: الاستيعاب ٢/٨٢٥، والبداية والنهاية ١٠/٤٣٣و٤٣٨

(٤) انظر: ص١٠٨

(٥) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢/٣١١، و الصارم المسلول ص٥٦٧، و مواهب الجليل للحطّاب ٦/٢٨٦

(٦) انظر: الشفا ٢/٣١١، وشرح لمعة الاعتقاد ص١٠٦، و الصارم المسلول ص٥٦٧، وتفسير ابن كثير ٣/٢٧٦

(٧) الصارم المسلول ص٥٦٧

ولأنه جاء عن بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[1] أن المعنى: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال[2]، فمن طعن في زوجاته فكأنما طعن فيه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النور/٢٦

(٢)انظر: زاد المسير ٥/٣٧٤، و تفسير ابن كثير ٣/٢٧٨، و تفسير السعدي ص٥٦٥ -الطبعة الجديدة-.

المبحث الخامس: موقفهم من عقيدة الرافضة في الإمامة والأئمة

لقد سبق الحديث عن معتقد الرافضة في الإمامة وفي أئمتهم، ويُقصد بهم -على الترتيب- علي بن أبي طالب، وولداه الحسن والحسين ﷺ، ثم باقي الاثني عشر كلهم من ولد الحسين[١] . وآن الأوان للشروع في بيان موقف أئمة السنة الأربعة وأتباعهم من مذهب الرافضة في الإمامة، وما وصفوا به أئمتهم من أوصاف بالغوا فيها أشد المبالغة، وتجاوزوا بها كل حدود الشرع والعقل.

المطلب الأول: موقفهم من مذهب الرافضة في الإمامة وجعلها أجل المطالب في الدين.

ذهب الروافض إلى أن نصب الإمام إنما يجب بالعقل لا بالشرع، وأنَّ وجوبه على الله -تعالى عما يقول الظالمون- لا على الأمة[٢]. وقد تصدّى أعلام المذاهب الأربعة لرد هذا القول وبيان زيغ قلوب القائلين به.

قال أبو المعالي الجويني الشافعي -إمام الحرمين-: ((فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول غيرُ متلقى من قضايا العقول. وذهبت شرذمة[٣] من الروافض إلى أن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام))[٤] .

وتطرّق أيضاً إلى قول الروافض بوجوب نصب الإمام على الله -تعالى عن قول الظالمين-، فقابله بالنقد المستحَق إذ يقول: ((والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها، وتلقت مطلَبَها من مصيرها إلى أن الله تعالى جدُّه يجب عليه استصلاحُ عباده، وزعموا أنّ الصلاح في نصب الإمام ... وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية، وذهول عن سرّ الربوبية.

---

(١) وهم: علي بن الحسين زين العابدين، ثم ابنه محمد بن علي الباقر، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق، ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم ، ثم ابنه علي بن موسى الرضا ، ثم ابنه محمد بن علي الجواد، ثم ابنه علي بن محمد الهادي، ثم ابنه الحسن بن علي العسكري ، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الغائب المنتظَر الموهوم.

(٢) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٦٣/١و٧٠ و الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لـ عبد الله الدميجي ص٦٧

(٣) الشرذمة: جماعةٌ منقطعة، أو القليل من الناس وهو من قولهم : ثوبٌ شراذم أي متقطّع. (المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٥٨، والقاموس المحيط ص١٤٥٤).

(٤) الغياثي للجويني ص٢٤

ومن وفّق للرشاد، واستدّ في منهج السداد، واستقرّ في نظرِه على اتئاد[1] -علم أن من ضرورةِ تحقق الوجوب: تعرّض من عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب ... والقديمُ[2] تعالى لا يلحقه نفع، ولا يناله ضرر يعارضه دَفع؛ فاعتقاد الوجوب عليه زلل، فهو الموجب بأمره، فلا يجب عليه شيء من جهة غيره))[3] .

فمن غاية إساءة الأدب مع الله، القول بوجوب شيء عليه ﷻ إلا ما أوجب على نفسه ﷻ بمحض إرادته وإحسانه، لا بفرضٍ من أحد من خلقه ولا استحقاق، كما في قوله ﷻ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[4] .

ويقول الإمام القرطبي المالكي: ((وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا، وأنَّ السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإنَّ ذلك مدرَك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبّح ولا يحسّن،[5] وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضحٌ))[6]. وبنحوه قال أيضاً القاضي أبو يعلى الفرّاء الحنبلي في الأحكام السلطانية[7].

.(١) التيد أو الاتئاد: الرفق (القاموس ص٣٤٤).

(٢) إطلاق "القديم" اسماً الله ﷻ غير سديد، إذ لم يرد به نص عن المعصوم، وأسماؤه تعالى توقيفية.

(٣) الغياثي ص٢٥

(٤) سورة الأنعام/١٢

(٥) قول الإمام القرطبي -عفا الله عنا وعنه- هنا إنما هو تقرير لمذهب الأشاعرة في نفي التحسين والتقبيح العقليين. والحق الذي لايجد التناقض إليه السبيل أن الأفعال في ذاتها حسنة وقبيحة، ونافعة وضارة، غير أن الثواب أو العقاب إنما يترتب عليها بالأمر أو النهي الشرعي خلافاً للمعتزلة القائلين بتكليف الإنسان بما دلّ عليه العقل قبل ورود الشرع، وأن للفعل ثوابا وعقاباً بقطع النظر عن الشرع. فالسلف -رحمهم الله- وسط في هذه المسألة بين المعتزلة والأشاعرة. راجع: مجموع الفتاوى٨/٤٣١-٤٣٦، و مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/١٤-٦٢، و المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي ص٧٤-٨٣، و الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي ص٧٨-١٠٥

(٦) تفسير القرطبي ١/٢٦٥

(٧) ص١٩

أما أبو العبّاس شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، فقد توسّع في الردّ على الرافضة في هذه المسألة توسعاً مفيدا، أذكر منها -إن شاء الله- ما يفي بالغرض، مع الإشارة إلى المواطن الأخرى في كتابه القيّم: منهاج السنة النبوية، لمن أراد التوسّع(١).

فقد ردّ -رحمه الله- **قول الرافضة بأن مسألة الإمامة أجل المطالب في الدين بل وأهم أركانه**(٢) بقوله: ((فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فالكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفارَ أولاً، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: ((**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**))(٣) ... بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقاً، ولا معيّناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدّين))!؟(٤).

وقال أيضاً على طريق التسليم الجدلي: ((إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة؛ فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدين ... ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفاً في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم. فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم لا يُرى له عين ولا أثر، ولا يُسمع له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء))(٥).

---

(١) ومنها: ١/٩٨-١٠٠، و١٠٦-١٢١، و٥٥٣،٥٥٥، و٤/٣٢-٣٣،٥٠-٥٧،٦٠، ٦٤،٦٨-٦٩، ١١٤، ١٢٦-١٢٧، ١٦٨-١٧٠، ٣٤٢، ٥٣٥-٥٣٦، و ٥/١٣-١٧،٢٢-٢٣، و ٦/٢٣-٢٦،٣١٥-٣١٨،٣٢٤-٣٤٣،٣٨٨،٤٥٧-٤٦٥، و ٧/٤٧-٥١،٨٥-٨٨، ١٠٧-١٠٨،٣٥٣-٣٥٨،٣٩٦،٥٣٤، و٨/١١، ١٥٧-١٦٠، ٢٣٨،٢٤١،٢٥٢-٢٥٤،٣٥٥-٣٥٦،٣٦٠-٣٦٢. وراجع: موقف شيخ الإسلام من الرافضة في كتابه: منهاج السنة النبوية، للدكتور عبد الله الشمسان. (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(٢) راجع: ما تقدم في الباب التمهيدي (الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة؛ الإمامة وعصمة الأئمة).

(٣) الحديث متفّق عليه من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- بهذا اللفظ، أعني: ذكر الشهادتين. انظر: البخاري مع الفتح ١/٧٥، وصحيح مسلم ١/٥٣

(٤) منهاج السنة النبوية ١/٧٥-٧٧، وانظر أيضاً: ١/١٠٩

(٥) المصدر نفسه ١/١٠٠، وانظر أيضاً: ١/١٢١

المطلب الثاني: موقفهم من غلو الرافضة في أئمتهم الاثني عشر

أ- : موقفهم من دعوى انحصار الخلافة في علي ﷺ وذريته (من ولد الحسين) دون غيرهم

ومن ذلك ما قاله القاضي ابن العربي المالكي في قول النبي ﷺ لعلي ﷺ: ((**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**))[1] وزعم الرافضة أنَّ ذلك من أوضح الأدلة على استخلافه[2] ﷺ. فبيّن -رحمه الله- أن لا حجّة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ ((إنما استخلفه في حياته على المدينة كما استخلف موسى هارونَ في حياته - عند سفره للمناجاة- على بني إسرائيل. وقد اتفق الكل من إخوانهم[3] اليهود على أنّ موسى مات بعد هارون، فأين الخلافة؟))[4].

وقريبٌ من هذا ما قاله القاضي عياض المالكي-بعد أن ذكر تمسك جميع فرق الشيعة وبعض المعتزلة بهذا الحديث في الاحتجاج على أحقية عليّ بالخلافة-: ((وهذا الحديث بكل حالٍ لا حجة فيه لأحدٍ منهم، بل فيه من فضائل عليّ ومنزلته ما لا يحطّ من منزلة غيره. وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده؛ لأنه إنما قاله له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك[5]، فقال له ذلك لا لاستخلافه بعده بدليل أن هارون الذي يُستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى، وإنما مات في حياته، وقبل موت موسى بنحو أربعين سنةً))[6].

---

(١) الحديث متفق عليه، من رواية سعد ابن أبي وقّاص ﷺ . انظر: البخاري مع الفتح (٧١/٧)، و النووي على مسلم (١٧٥/١٥).

(٢) انظر: الإرشاد للمفيد ١٥٦/١، ومناقب آل أبي طالب لـ محمد بن علي المازندراني ١٥/٣

(٣) يعني بالضمير هنا : الرافضة، فهم إخوان اليهود وشركاؤهم. واقرأ إن شئت كتاب: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لـ عبد الله الجميلي

(٤) العواصم من القواصم ص١٩٢

(٥) غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة (البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ١٤٤/٧).
وتبوك: موضع بين وادي القرى والشام، على أربع مراحل من الحجر، نحو نصف طريق الشام (معجم البلدان ١٤/٢) وهو اليوم: المركز الإداري والاقتصادي لمنطقة تبوك، إحدى مناطق المملكة العربية السعودية، وتعتبر البوابة البرية للبلاد، حيث تربط بين المدينة المنورة وبين الأردن ولبنان وسوريا. (الموسوعة العالمية ٨٣/٦).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤١١/٧- ٤١٢ . ونقله النووي في شرح مسلم ١٧٤/١٥

والخَوَر[1]، والضعف في الدين مع أنه من أشجع الناس، وأقواهم)) [2]. وروى الحافظ ابن عساكر بسنده عن نصر الله بن الحسن الربعي الشافعي[3] ((أنه سمع بعض الرافضة يذكر أن النبي ﷺ نصّ على عليّ بالخلافة يوم غدير خُمّ[4]، وأنّ الصحابة لم ينفذوا ذلك بعد النبي ﷺ، فقال له: العجب!، إن أبابكر الصدّيق لما نصّ على عمر بن الخطّاب، ثم ...[5] لم يختلف فيه اثنان، والنبي ﷺ لما نصّ على عليّ لم يُقْبَلْ نصُّه؟، أفكان أمر أبي بكر أنفَذَ من أمر رسول الله ﷺ؟، فأفحمه))[6].

هذا وقد سلك ابن تيمية مسلكاً آخر جدلياً في الرد على الرافضة في دعواهم النص على عليّ ﷺ أو غيره من ذريته، فقال: ((فلو قُدِّر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولُّوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولّوا غيره. وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولّى دون ذلك الممنوع المقهور. نعم ذلك يستحق أن يولّى، لكن ما وُلِّي، فالإثم على من ضيّع حقّه وعدل عنه، لا على من لم يضيّع حقه و لم يعتد))[7]. ويقول في موضع آخر:((وإن أراد[8] أنه كان لهم علم ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجدٍ لا يجعله إماماً ... والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماماً بالفعل، لا خلف من ينبغي أن يكون إماماً... وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمّر وإن كان يستحق أن يؤمّر))[9].

---

(١) الخور يعني أيضا: الضعف. (القاموس ص٤٩٧).

(٢) رسالة في الرد على الرافضة ص٧

(٣) هو: نصر الله بن الحسن بن علوان أبو نصر الربعي الهيتي الشاعر - لم أقف على ترجمته-.

(٤) غدير خم: اسم موضع على ثلاثة أميال بالجحفة، بين مكّة والمدينة، وقد نزل فيه النبي ﷺ عند عودته من مكّة في حجّة الوداع. ويُعرف هذا اليوم في التاريخ أيضاً بيوم الجحفة. (معجم البلدان ٢/٣٨٩، و البداية والنهاية - بتحقيق التركي-٧/٦٦٩-٦٧٧، و القاموس المحيط ص١٤٢٧هـ).

(٥) هكذا، وقال المحقق: "بياض في الأصل"

(٦) تاريخ مدينة دمشق ٨/٦٢

(٧) منهاج السنة النبوية ١/٥٥٣

(٨) يعني الرافضي: ابن المطهر الحلي المعروف بالعلامة عند الرافضة.

(٩) منهاج السنة النبوية ٤/١٠٥

ثمَّ إنّ هذا الحادث المذكور في الخبر إنّما وقع صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، فلا يمكن ادعاء الوصية بعده.

وفي شرح حديث آخر هو قوله ﷺ: ((**لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً** . -[قال الراوي][1]: **ثم تكلّم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليَّ فسألت أبي: ما ذا قال رسول الله ﷺ، قال: كلهم من قريش**))[2]. قال الحافظ ابن كثير الشافعي: ((ومعنى هذا الحديث: البشارة بوجود اثني عشر خليفةً صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتبع أيامهم ... وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرة[3] من الروافض لجهلهم، وقلّة عقولهم))[4]. وقال أيضا: ((وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفةً عادلاً، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر، فإنَّ كثيراً من أولئك لم يكن لهم من الأمر شيء))[5].

فهذا أمر آخر يعتبر من أهم ما استدل به أئمة السنة على نقض كلام الرافضة؛ إذ لم يتول أمور المسلمين ولاية عامة من الاثني عشر -على ما في أكثرهم من الصلاح والعبادة رحمهم الله تعالى- سوى أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه. والحديث قد دلّ بنصّه على أن هؤلاء الاثني عشر ولاةّ؛ "ما وليهم اثنا عشر رجلاً...".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما آباؤه[6] فلم يكن لهم قدرة ولا سلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة؛ فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أَوْلى بالإمامة أو لم يكونوا أولى. فبكل حال ما مُكّنوا ولا وُلّوا ... ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة؛ من جهاد الأعداء وإيصال الحقوق إلى مستحقيها -أو

---

(١) هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، انظر: البخاري مع الفتح ٢١١/١٣، و صحيح مسلم ١٤٥٢/٣ -واللفظ له-، وأخرجه أبو داود أيضاً في السنن ١٠٣/٤

(٣) هكذا، ولعل الصواب: الاثنا عشرية

(٤) تفسير ابن كثير ٣٢/٢

(٥) المصدر نفسه ٣٠١/٣

(٦) يعني: مهديهم المنتظر وإمامهم الثاني عشر

بعضهم- وإقامة الحدود))[1]. ثم قال -رحمه الله- في موضع آخر: ((أفليس قول أهل السنة في الإمامة خيراً من قول من يأمر بطاعة معدوم أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة؟))[2].

ويقول محمد البرزنجي الشافعي: ((ومن هفواتهم العظيمة: دعواهم انحصار الخلفاء في اثني عشر، وأنّهم كلّهم بالنص والإيماء ممن قبله))[3]. أما المجدد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي فيقول في رسالته الشهيرة في الرد على الرافضة: ((ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر ... وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب، فبطلانها أظهر من أن يبيَّن))[4].

وقد استدل ابن تيمية على بطلان هذا الحصر بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5]، ثم قال -رحمه الله-: ((وكذلك النبي ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقّت ولاة الأمور في عدد معيّن))[6].

ب: موقفهم من دعوى العصمة للأئمة الاثني عشر

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم، بل وجميع أهل السنة، والسواد الأعظم من المسلمين[7] على بطلان القول بعصمة أحد من هؤلاء الأئمة الاثني عشر، أو حتى اشتراط العصمة في الإمامة مطلقاً، وحكمهم في ذلك واضح لا لَبْسَ فيه.

قال سيف الدين الآمدي[8] الشافعي: ((وقد زادت الشيعة شروطا أخر، وهي أن يكون من بني هاشم، معصوماً، عالماً بالغيب؛ لأنا نأمن بمبايعتهم من النيران وغضب

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٤٩/١

(٢) المصدر نفسه ٥٥٢/١

(٣) النواقض للروافض، للبرزنجي ص٣٢٥

(٤) رسالة في الرد عى الرافضة ص٢٧

(٥) سورة النساء/٥٩

(٦) منهاج السنة النبوية ٣٨١/٣

(٧) قال شيخ الإسلام: إن ادّعاء العصمة للأئمة "خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد -لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين- إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية" منهاج السنة النبوية ٤٥٢/٢

(٨) هو: العلاّمة المصنّف علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، من تصانيفه: "الإحكام" في أصول الفقه، و"الأبكار" في أصول الدّين، ت ٦٣١هـ. (السير ٣٦٤/٢٢، و طبقات السبكي ٣٠٦/٨)

الرحمن. وهذه الشروط مما لم يدل عليها عقل ولا نقل ... ولو اشترطت العصمة في الإمام لأمن متّبعيه لوجب اشتراطها في حق القضاة والولاة أيضاً؛ فإنه ليس يلي ببيعته أشياء أكثر مما يلي خلفاؤه وأولياؤه))[1].

ويقول الإمام النووي الشافعي في مسألة قتال أهل الردّة زمنَ الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ: ((... فإن المجتهد لا يقلّد المجتهد، وقد زعمت الرافضة أن عمر ﷺ إنما وافق أبابكر تقليداً، **وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم**))[2].

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي جعفر الباقر -رحمه الله- : ((وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجّلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدِّين، فلا عصمة إلا للملائكة،[3] والنبيين، وكل أحدٍ يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويُترك، سوى النبي ﷺ؛ فإنه معصومٌ، مؤيّد بالوحي))[4] [5].

أما من أعلام المذهب الحنفي، فقد قال العلاّمة ابن أبي العز[6] عن الرافضة: ((وهم شرطوا في الإمام أن يكون معصوما اشتراطا من غير دليلٍ بل في صحيح مسلم[7]: عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**" قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند

(١) غاية المرام في علم الكلام لـ علي الآمدي (ص٣٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١

(٣) عصمة المرسلين من الملائكة لا خلاف فيها بين أهل العلم، ولكنهم اختلفوا في غير المرسلين منهم. وقد رجح القاضي عياض القول بعصمة جميعهم. راجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٧٤/٢-١٧٧

(٤) السير ٤٠٢/٤

(٥) قد يُظنُ أن كلام الذهبي ههنا يعارض أوله آخره؛ إذ أثبت العصمة للملائكة والأنبياء أولاً، ثم لم يستثن من الخطأ إلا النبي ﷺ. فالجواب -والعلم عند الله تعالى-، أنه إنما قصد من أفراد هذه الأمة المحمدية، ومعلومٌ أن الملائكة لم يبعث منهم نبيٌّ إلى البشر، وبقية الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إنما أرسلوا إلى أقوامهم خاصةً.

(٦) هو: القاضي صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، الحنفي. من تصانيفه: شرح العقيدة الطحاوية، و التنبيه على مشكلات الهداية. ت٧٩٢هـ. (الشذرات ٣٢٦/٦، و معجم المؤلفين ١٥٦/٧).

(٧) انظر: صحيح مسلم ١٤٨٢/٣

ذلك؟، قال: " **لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا مَن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزِعن يدًا من طاعته"** ... ولم يقل: إن الإمام يجب أن يكون معصوماً. والرافضة أخسر الناس صفقةً في هذه المسألة؛ لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم، الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا!))(١).

وأوضح صاحب النوافض، الإمام البرزنجي الشافعي أنَّ دعوى العصمة للأئمة عارية عن أي مسوّغ نقلي أو عقلي، حيث قال -رحمه الله-: ((ثم إنّ أهل البيت عامٌّ في الأزواج وفي الذريّة إلى يوم القيامة. ودعوى العصمة للجميع باطلةٌ بالحس، وتخصيص بعضهم بذلك بالعقل تحكّمٌ، وترجيح بلا مرجّحٍ. فظهر أن إيجاب العصمة لأئمتهم من أكاذيبهم وافتراءاتهم، لم يَرِدْ به دليلٌ لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من العقل. قاتلهم الله أنّى يُؤفَكون))(٢).

بل ليست هناك من مصلحة حقيقيةً كانت أم إضافية في وجود معصومٍ بعد النبي ﷺ إلا وهي حاصلة بدونه، وفيه من المفسدة ما لا يزول إلا بعدمه، ويكفي ما قد أوجبه اعتقاد وجوده من الفساد، فكيف ما لو تحقق وجوده؟!. على أنَّ اشتراط العصمة في الأئمة -كما يقول شيخ الإسلام- شرط خارج عن المستطاع، فضلاً عن كونه غير مأمور به شرعاً(٣).

ومما يدل على فساد القول بعصمة الأئمة، ما في ذلك من مساواتهم بالأنبياء -عليهم السلام-. وبطلان هذا، أمرٌ يُعلم من الدين بالضرورة، وإن خالف الروافض في ذلك عنادًا ومكابرةً، فإن الضروريات لا تعارض بالاستدلالات(٤). وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: ((ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة؛ فإن المعصوم يجب اتّباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يخالَف في شيء. وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أُمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم ... وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبيٍّ، ومن كفر بنبي واحدٍ فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء. وليس كذلك من سوى

(١) شرح الطحاوية ص٣٨١

(٢) النواقض للروافض ص٣٦٣-٣٦٤

(٣) بتصرف من: منهاج السنة النبوية ٣٩٩/٣، و٤٧٤/٦

(٤) انظر: تقرير هذه القاعدة في: منهاج السنة النبوية ٤٧٢/٦

الأنبياء، سواء سموا أولياءَ، أو أئمة، أو حكماء، أو علماء، أو غير ذلـك. فمَـنْ جعـل بعـد الرَّسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطـه لفظها))[1]. وقال أيضاً: ((وأيضا فإن المعصوم تجب طاعته مطلقا بلا قيدٍ، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسـول خاصـةً. قـال تعـالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[2]، وقـال: ﴿ومن يعص اللهَ ورسوله فإن له نارَ جهنمَ خالدين فيها أبدا﴾[3]. فدلَّ القـرآن في غـير موضـعٍ علـى أنَّ من أطاع الرّسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر))[4].

ج: موقفهم من المظاهر الأخرى لغلو الرافضة في أئمتهم[5]

إن إجلال أئمة أهل السنة عموماً لأهـل بيـت الرسـول ﷺ أمرٌ لايسـوغ إنكـاره، سواء من الموافق أو المخالف، فمؤلفاتهم المخطوطة منها والمطبوعة أكبر شاهد على ذلـك. ولكنهم مع ما يكنّون لأهـل البيـت مـن المحبـة والاحـترام، قـد وفّقـوا للقـول الحـق فيهـم، فأنزلوهم حيث أنزلهم الله ورسوله ﷺ من غير إفراطٍ ولا تفريط. ووقفوا مِن كل من بالغ في حبّهم أو تجاوز الحد في مدحهم موقف النـاقد النـاصح، سـوف أتنـاول هنـا بـإذن الله تعالى ما يخص أئمة المذاهب الأربعة أو أعلامها من ذلك.

فعن وصف الروافض أئمتهم بأوصاف الربوبية ونحوها مما لا يجـوز أن يوصـف بـه أحد من الخلق، قال أبو الحسن الأشعري الشافعي: ((وقد شذّ شاذُّون مـن الروافـض عـن

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٨٧/٦-١٨٨، وانظر نحوه في ٤٧١/٦، ورسالة في الرد على الرافضة للشيخ ص٢٧

(٢) سورة النساء/ ٦٩

(٣) سورة الجن/ ٢٣

(٤) منهاج السنة النبوية ١٩٠/٦

(٥) ومن ذلك زعمهم أن بهؤلاء الأئمة تستقيم أحوال الناس لمعاشهم ومعادهم، وأن الرجل بدعائهم عليه ينقلـب أنثى، وأنهم يحيون الموتى، وأن اسم علي ﷺ مكتوب مع الشهادتين علـى العـرش، وعلـى اللـوح، وعلـى جنـاحي جبريل، وأنه السواد الذي يُرى في القمر، وأنه لولا علي ومواقفه لما اخضرّ للإسلام عود، ولما قام له عمودا!. وغـير ذلك من الأكاذيب والغلو. انظـر: الصـراط المستقيم للبيـاضي ٧٣/٢-١٠٣، و١٨٠-٢١٤، و١٤٤/٣، و أصـل الشيعة وأصولها ص٨١-٨٢، و الشيعة في التاريخ ص٤١-٤٢، بالإضافة إلى ما تقدم في الباب التمهيدي؛ الإمامـة وعصمة الأئمة.

جملة المسلمين فزعموا أن نسخ القرآن إلى الأئمة، وأن الله جعل لهم نسخ القرآن وتبديله))[1]. ويقول أبو الفتح الشهرستاني -وهو أيضا من أعلام الشافعية-: ((الشيعة في هذه الشريعة وقعوا في غلو وتقصير؛ أما الغلو فتشبيه بعض أئمتهم بالإله تعالى الله وتقدّس، وأما التقصير فتشبيه الإله بواحدٍ من الخلق))[2]، وقال أيضاً: ((والروافض غلوا في النبوة والإمامة حتى وصلوا إلى الحلول))[3].

وعن زعم الرافضة أفضلية علي والأئمة على الأنبياء أو مساواتهم لهم، كما يقول شيخهم المجلسي: ((وأخبارنا مستفيضة في أن أئمتنا أفضل من غير نبينا من الأنبياء))![4]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: ((ومن اعتقد في غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساوياً لهم، فقد كفر. وقد نقل على ذلك الإجماع غير واحدٍ[5] من العلماء. فأيُّ خير في قومٍ اعتقادهم يوجب كفرهم))!؟[6].

أما بخصوص ما يدّعونه من وجود أشياء من الشريعة الإسلامية قد خص النبي ﷺ علياً وأهل بيته بها، فيقول الحافظ ابن حجر الشافعي: ((وفي الحديث[7] ردٌّ لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرًّا، تشتمل على كثير من قواعد الدِّين، وأمور الإمارة))[8].

ويكفي في ردّ هذه الأكذوبة الرافضية النفيُ القاطع من علي رضي الله عنه نفسه لأي شيء من هذا القبيل كما في هذا الأثر، وفي أقوال غيره من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما من تسلّم

(١) مقالات الإسلاميين ٢/٢٧٩

(٢) الملل والنحل ١/٨٠

(٣) المصدر نفسه ١/١٠

(٤) بحار الأنوار ١٠٠/٢٥٩، وانظر كذلك: الصراط المستقيم للبياضي ١/١٠٠-١٠٣، و٢١٠-٢١٥، وما تقدّم في الباب التمهيدي -أهم عقائد الرافضة- الإمامة وعصمة الأئمة.

(٥) ومنهم العلامة ابن جزي المالكي في: القوانين الفقهية ص٣٥٠ -الباب العاشر في المرتدّ والزنديق ...-، وانظر كذلك: النواقض للروافض ص٣٦٥

(٦) رسالة في الرد على الرافضة ص٢٩

(٧) أي حديث الصحيفة، وقد تقدّم في ص

(٨) فتح الباري ٤/٨٦، ونحوه أيضا في ١/٢٠٤

الرافضة بإيمانهم وفضلهم، كأبي ذر الغفاري[1]، فقد قال ﷺ: ((لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرّك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً))[2]، وسلمان الفارسي ﷺ لما قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة!، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ... الحديث" [3].

ولهذا قال الإمام النووي الشافعي: ((هذا تصريح من عليّ ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن علياً ﷺ أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، **ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ هذا**))[4].

أما فيما يتعلق بتفضيلهم علياً على سائر الصحابة[5] ﷺ، وفي مقدّمتهم أفضل الأمة بعد نبيّها أبوبكر الصديق، فقد ورد عن الإمام أحمد قوله: ((وأما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: إنَّ عليَّ بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأن إسلام علي كان أقدم من إسلام أبي بكر. فمن زعم أنّ علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد ردّ الكتاب والسنة؛ لقول الله عز وجل ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾[6] فقدّم الله

---

(١) اسمه: جندب بن جنادة -على الأصح-، أبو ذر الغفاري. كان من كبار الصحابة ﷺ قديم الإسلام، قيل إنه أسلم بعد أربعةٍ. توفي عام ٢٤هـ بالربذة. (طبقات ابن سعد٤/٢١٩-٢٣٦، و الاستيعاب٤/١٦٥٢-١٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥٣/٥ وابن سعد في الطبقات ٣٥٤/٢ عن منذر الثوري عن أبي ذر ﷺ، وفي سنده انقطاع لأن الثوري لم يدرك أبا ذر كما صرح بذلك البزّار في مسنده ٣٤١/٩، والدار قطني في العلل ٢٩٠/٦. وروي بطريق آخر عن أبي الطفيل عن أبي ذر -رضي الله عنهما- أخرجه البزار في مسنده ٣٤١/٩، و الطبراني في الكبير٢/١٥٥-١٥٦. قال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٨-٢٦٤) : "رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسنده/٤٣٩؛ ومسلم في صحيحه١/٢٢٣ رقم ٢٦٢. والخراءة: التخلّي والقعود للحاجة. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٢/١٧)

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤٣/٩

(٥) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٦٨/٢-٧١

(٦) سورة الفتح/٢٩

أبا بكر بعد النبي ﷺ،[1] وقال النبي ﷺ: ((**لو كنت متخذا خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكنّ الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً؛ ولا نبيّ بعدي**))[2]. فمن زعم أنَّ إسلام عليّ أقدم من إسلام أبي بكر فقد كذب؛ لأن أول من أسلم عبدالله بن عثمان عتيق ابن أبي قحافة[3]، وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة، وعلي ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود))[4].

وأما ما ابتدعه الرافضة من الصلاة والسلام على أئمتهم في الصلاة، وكلما ذُكرت أسمائهم شفاهةً أو كتابةً، فقد بيّن أعلام المذاهب الأربعة بطلانه، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: ((فهذا من أعظم ضلالهم، وخروجهم عن شريعة محمد ﷺ؛ فإنا نحن، وهم نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين أن يصلو على الاثنى عشر، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة. ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئا من ذلك على عهده، ولا نقل هذا أحدٌ عن النبيﷺ : لا بإسناد صحيح ولا ضعيفٍ، ولا كان يجب على أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتخذ أحدا من الاثنى عشر إماماً، فضلا عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة، وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده بالضرورة والإجماع))[5]. إلى أن قال -رحمه الله-: ((ولم يأمر الله بالصلاة على معيّنٍ غير النبي ﷺ في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعضٍ، كالصلاة على ولد العباس دون عليّ أو بالعكس لكان مخالفاً للشريعة، فكيف إذا صلّى على قومٍ معيّنين دون غيرهم))؟![6] .

(١) هذا بناءً على ما جاء عن الحسن البصري أنه قال: "والذين معه": أبوبكر، وأما قول الجمهور فهو: أنّ المراد بهم جميع الصحابة ﷺ. (انظر: زاد المسير لابن الجوزي٧/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري، انظر: الفتح ٧/١٢و ٢٣، و مسلم ٤/١٨٥٥ ، من غير لفظ "ولا نبي بعدي"

(٣) اسم أبي بكر الصدّيق ﷺ: "عبد الله بن أبي قحافة؛ عثمان بن عامر بن صخر بن كعب التيمي" (البداية والنهاية -بتحقيق التركي ٩/٦٤٤).

(٤) طبقات الحنابلة ١/٣٤٣، وذكره ابن الجوزي في المناقب ص٢١٩، وابن بدران في المدخل ص٥٨-٥٩(طبعة جامعة الإمام).

(٥) منهاج السنة النبوية ٤/٥٩١

(٦) المصدر نفسه ٤/٥٩٥

وقال تلميذه ابن القيّم -بعد أن قرر جواز الصلاة على آل النبي ﷺ، سواء مع الصلاة عليه ﷺ أو مفردةً[1] -: ((وإن كان شخصاً معيّناً أو طائفة معيّنةً، كُره أن يتّخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلّ به، **ولو قيل بتحريمه لكان له وجه. ولا** سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه؛ فإنه حيث ذكروه قالوا : "عليه الصلاة والسلام" ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه. فهذا ممنوع، لا سيما إذا اتُّخذ شعاراً لا يخل به، فتركه حينئذٍ متعيّن))[2].

وأما علّة المنع فهي كون ذلك من شعار أهل البدع، كما قرره غير واحدٍ من أهل العلم، وقد نهينا عن مجاراتهم فيما يبتدعونه من شرائع أو شعائر. وإلا فجواز الصلاة على غير النبي ﷺ مسألة خلافية قد قال به بعض أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[3]. أما ما ابتدعته الرافضة لأئمتهم خاصةً من ذلك، فقد ردّوه جميعاً جملةً وتفصيلاً.

قال القاضي عياض المالكي: ((فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول ... وإنما أحدثه الرافضة والمتشيّعة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك. وأيضاً فإن التشبّه بأهل البدع منهيٌّ عنه؛ فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك))[4] .

وقال الإمام النووي الشافعي: ((والمعتمد في ذلك أنَّ الصلاة صارت مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، كما أنّ قولنا: "عزّ وجلّ"، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: "محمد عزّ وجلّ" -وإن كان عزيزاً جليلاً- لا يقال: أبوبكر أو

---

(١) وراجع هذه المسألة، ومسألة الصلاة على غير الأنبياء عموماً في: الأذكار للنووي ص١٥٣-١٥٤، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ص٢٥٤-٢٧١، وفتح الباري ١١/١٧٠-١٧١

(٢) جلاء الأفهام ص٢٧١، ونحوه في ص٢٦١

(٣) راجع: منهاج السنة النبوية ٤/١٥٢-١٥٣

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٨٣

علي ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً ... **وأما السلام**، فقال الشيخ أبو محمد الجويني[1] من أصحابنا: هو في معنى الصلاة؛ فلا يستعمل في الغائب، فلا يُفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: "**عليّ عليه السلام**"، وسواء في هذا الأحياءُ والأمواتُ))[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فالذي قالته الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلّون إلا على عليّ دون الصحابة، فإذا صلّى على عليٍّ ظُنّ أنه منهم، فيُكره لئلا يظنّ به أنه رافضي))[3].

وفي الجملة، فإن الرافضة قد تجاوزوا حدود الشرع والعقل والعرف فيما ينعتون به أئمتهم، وهم عنه برآء، بل في ذلك إيذاء بالغ لهؤلاء الأئمة أنفسهم. ولهذا قال القاضي ابن العربي المالكي في شأن عليّ ﷺ: ((وما يُعلم أحدٌ عاداه إلا الرافضة، فإنهم أنزلوه في غير منزلته، ونسبوا إليه ما لا يليق بدرجته، والزيادة في الحد نقصان من المحدود))[4]. وقال الحافظ الذهبي عن إمامهم السابع: ((وقد كان عليّ الرضا كبير الشأن، أهلاً للخلافة، ولكن كذبت عليه، وفيه الرافضة، وأطروه بما لا يجوز، وادّعوا فيه العصمة، وغلت فيه، وقد جعل الله لكل شيء قدراً))[5].

وقد سبق تناول موقف أعلام المذاهب الأربعة -رحمهم الله- من وضع الرافضة للأحاديث في إطراء أئمتهم، لا سيما علي ﷺ، فليراجَع هناك[6].

هذا وقد كان أكثر منْ يكذب عليه الرافضة من أئمتهم -بعد علي ﷺ- جعفر بن محمد الصادق -رحمه الله-. قال الحافظ ابن عبد البر المالكي عنه: ((وكان ثقةً، مأموناً،

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، الشافعي، المفسّر الفقيه الأصولي، والد إمام الحرمين. قال عنه الإمام الصابوني: "لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به". ت٤٣٨هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٧٣-٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٠٩-٢١١).

(٢) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للإمام محي الدّين النووي ص١٥٤

(٣) منهاج السنة النبوية ٤/١٥٤

(٤) العواصم من القواصم ص١٩٢

(٥) السير ٩/٣٩٢

(٦) انظر: ص٩٤-٩٥

عاقلاً، حكيماً، ورِعاً، فاضلاً، وإليه تنسب الجعفرية، وتدّعيه من الشيعة الإمامية، وتكذب عليه الشيعة كثيراً))[1].

أما إطلاقهم "الجعفرية" على مذهبهم في الفروع، زاعمين أنه ناشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية[2]، فلازم هذا أمران لا ثالث لهما؛ إما أن يقال إنه ابتدع هذه المعارف والعقائد، وإما أن يكون من سبقه من الأئمة -أو حتى النبي ﷺ - والعياذ بالله، قد قصّروا في نشرها وإبلاغها، وكلا الأمرين باطل بإجماع المسلمين سنيّهم وشيعيّهم. قال العلامة ابن تيمية الحنبلي: ((وهذا يقتضي القدح إما فيه، وإما فيهم. بل كُذب على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله. فالآفة وقعت من الكذّابين عليه لا منه. ولهذا نُسب إليه أنواع من الأكاذيب، مثل كتاب "البطاقة" و "الجفر[3]" "والهفت[4]" والكلام في النجوم، وفي تقدمة المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج[5] الأعضاء وغير ذلك ... وحتى أنَّ كل من أراد أن ينفّق أكاذيبه نسبها إلى جعفر))[6].

وقبل طي صفحات هذا المبحث المهم، أرى من المستحسن الإشارة إلى أنَّ موقف الروافض من أئمتهم مع كل ما اتسم به من الغلو والإطراء بما لا يرضي الله ورسوله ولا هؤلاء الأئمة أنفسهم، نجدهم أشدَّ الناس مخالفةً لهؤلاء الأئمة في أصول الدين وفروعه. فيا لهم من حيارى! وما أشدَّهم تناقضاً وتعارضاً![7].

---

(١) التمهيد ٦٦/٢

(٢) كما قال الحلي في منهاج الكرامة ص٩٦ . انظر: منهاج السنة النبوية ١٢/٤

(٣) معنى الجفر عندهم: كما جاء في الكافي ٢٣٩/١: "وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيّين، وعلم العلماء الذّين مضوا من بني إسرائيل".

(٤) الهفت: الشيء المطمئن من الأرض، ومطر يُسرع انهلاله، والحُمْقُ الوافرُ. (القاموس ص٢٠٨).

(٥) اختلاج الأعضاء، أي اضطرابها وتحرّكها. (القاموس ص٢٣٩)

(٦) منهاج السنة النبوية ٥٤/٤، ونحوه في ٤٦٤/٢-٤٦٥، و ٥٣٤/٧، و١١/٨

(٧) ومن أراد الوقوف على نماذج من ذلك، فله أن يراجع: طبقات ابن سعده/٣٢١، و الإبانة الصغرى ص١٦٦-١٧٠، وحلية الأولياء٣/١٨٥، وتاريخ دمشق١٣/٦٩-٧١، و٤١/٣٩٠-٣٩٣، و٤٤/٣٨٧، و٥٤/٢٨٤،٢٩٠، و منهاج السنة النبوية ٢/٣٦٨-٣٦٩،٢٤٣-٢٤٥، و٣/٩،١٦٩، و٤/١٦-١٧، و٦/٣٣٦، و٨/٦، وتهذيب الكمال ٦/٩٤، و١٣/٢٤٥، والسير ٣/٢٦٣، و٤/٣٩٦و٤٠٦، و٤٨٦، و٦/٢٥٥

المبحث السادس:

موقفهم من عقيدة المهدي المنتظر عند الرافضة

عقيدة المهدي الذي يأتي في آخر الزمان ثابتة عند أهل السنة، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة. كيف لا، وقد جاءت بذلك أحاديث عن النبي ﷺ، ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنها بلغت حدّ التواتر[(١)]، ومنها قوله ﷺ: ((**لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً منّي، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً وجوراً**))[(٢)] . بيْدَ أن للرافضة مهدياً آخر ينتظرونه، تختلف صفاته كل الاختلاف عن صفات المهدي عند أهل السنة. فمهدي أهل السنة لم يُعرف قط، أما مهدي الرافضة الموهوم، فهو إنما غاب عن الأنظار منذ قرون. ومهدي أهل السنة اسمه: محمد بن عبد الله، أما مهدي الرافضة فمحمد بن الحسن العسكري، وهو من ولد الحسين، بينما مهدي أهل السنة من ولد الحسن[(٣)] رضي الله عنهما، كما ورد ذلك في أثر عليّ ﷺ ، أنّه ((نظر إلى ابنه الحسن، فقال: إنّ ابني هذا سيّد، كما سمّاه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجلٌ يُسمّى باسم نبيّكم، يشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلقِ، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً))[(٤)] [(٥)].

فما ذا كان موقف أعلام المذاهب الأربعة على وجه التحديد من هذه العقيدة الرافضية؟.

---

(١) راجع: عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر للشيخ عبد المحسن العبّاد ص١٧١-١٧٥، و أشراط الساعة ليوسف الوابل ص٢٥٩-٢٦٢

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٩/٥، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقال: "إسناده صحيح"، و أبو داود - واللفظ له- ١٠٤/٤.

(٣) راجع: منهاج السنة النبوية٨/ ٢٥٨، و الفتن والملاحم (النهاية) لابن كثير٣٠/١

(٤) أخرجه أبو داود في السنن١٠٦/٤ . وقد ضعف الشيخ الألباني -رحمه الله- إسنادَه كما في ضعيف سنن أبي داود ص٤٢٥، و في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٥٠٣/٣ . وانظر أيضاً: الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة للدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي ص٣٤٧-٣٤٩

(٥) وراجع أوجه مقارنة أخرى بين المهديين في: الردّ على من كذّب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي، للشيخ عبد المحسن العباد ص٨-٩، و بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، للجميلي ٢٥٥/١-٢٥٧.

في معرض ردّه مزاعم الرافضة من عصمة أئمتهم، ومنهم هذا المهدي المنتظر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: ((المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزاً مقهوراً ؟، فكيف إذا كان مفقوداً غائباً لا يمكنه مخاطبة أحدٍ؟، فكيف إذا كان معدوماً لا حقيقة له؟!))[(١)]. ويقول أيضاً: ((فكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنياً على مجهول ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنون أن إمامهم موجود معصوم، وهو مفقود معدوم، ولو كان موجوداً معصوماً، فهم معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونهيه، كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونهيهم))[(٢)].

فكل هذا مما يؤكّد خروج الرافضة عن حدود النقل والعقل والعرف فيما ادّعوه من معصومٍ مفقود، بل ومعدوم.

ويقول العلاّمة ابن تيمية في موضع آخر، مخاطباً هؤلاء الروافض: ((فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدّين ولا في الدنيا، فأي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقيل، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ... ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدلّه على أمر الله ونهيه، ويعرّفه ما يقرّبه إلى الله تعالى؟!. ثم إنه لما علم اسم ذلك الإمام ونسبه، لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه شيء من تعليمه وإرشاده، ولا أمره ولا نهيه، ولا حصل له من جهته منفعة ولا مصلحة أصلاً ... فكيف وعقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأنّ الحسن العسكري لم ينسل ولم يُعْقب ... والمرأة إذا غاب عنها وليّها، زوّجها الحاكم، أو الولي الحاضر[(٣)] لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الوليّ المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الأمة مع طول هذه المدّة، مع هذا الإمام المفقود ؟!))[(٤)].

(١) منهاج السنة النبوية ٤٠٢/٦، وانظر كذلك: ٣٧٨/٣

(٢) المصدر نفسه ٩٠/١

(٣) راجع المسألة في: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٤٣٠/١، و المغني لابن قدامة -بتحقيق التركي- ٣٨٥/٩

(٤) منهاج السنة النبوية ١٢١/١-١٢٣ ، وانظر أيضاً: ١٠٤/٤

وما أشار إليه شيخ الإسلام هنا من عدم وجود ولدٍ للحسن العسكري، ثابت في كتب القوم أنفسهم، وأن تركته إنما قسمت بين أخيه وأمه. بل وقد أدّى هذا إلى افتراق الرافضة إلى أربع عشرة فرقةً بعد وفاة الحسن؛ منها فرقة تقول بأنه نفسه هو المهدي الغائب، معترفةً بعدم وجود نسلٍ له، وفرقة أخرى ترى أن وفاته من غير أن يعقب دليل على بطلان دعواه الإمامة في المقام الأول[1].

ويؤكّد ابن تيمية أن ادّعاء الرافضة وجود مهدي مختفٍ إنما فيه ضرر محض لا نفع فيه على الإطلاق، فقال: ((بل إن قدّر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلاً، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذّبون به يعذّبون عندهم على تكذيبهم به؛ فهو شر محض لا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل. وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم. قيل: أولاً: كان الظلم موجوداً في زمن آبائه و لم يحتجبوا ...))[2]. وقال أيضاً: ((وهذا الذي تدّعيه الرافضة إما مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاء. وعلى التقديرين فلا منفعة لأحدٍ به، لا في دينٍ ولا في دنيا))[3].

وممن بيّنوا بطلان عقيدة الرافضة في المهدي، الحافظ شمس الدين الذهبي الذي قال عن مهدي الرافضة، ابن الحسن العسكري: ((ومحمد هذا هو الذي يزعمون أنه الخلف الحجة، وأنه صاحب الزمان ...وهم في انتظاره من أربع مئة وسبعين سنةً. ومن أحالك على غائبٍ لم ينصفك، فكيف بمن أحال على مستحيلٍ؟!، والإنصاف عزيز. فنعوذ با لله من الجهل والهوى))[4]. وقال أيضاً، معلّقاً على زعمهم دخول هذا المهدي سردابَ سامرّاء منذ القرن الهجري الثالث، وأنه لم يخرج منه حتى الساعة، : ((نعوذ با لله من زوال العقل. فلو فرَضنا وقوعَ ذلك في سالف الدّهر، فمَن الذي رآه؟، ومَن الّذي نعتمد عليه في

---

(١) راجع : أصول الكافي ٥٠٥/١، و الإرشاد، للمفيد (ص٣٣٨-٣٣٩)، و فرق الشيعة للنوبختي ص٩٦-١١٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٩٠/٤

(٣) المصدر نفسه ٢٦٢/٨، وانظر كذلك: ٥٤٨/١

(٤) السير ١٢٠/١٣

إخباره بحياته؟ ... أعاذنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمُحال والكذِب، أو ردِّ الحقّ الصحيح كما هو دَيْدَن الإماميّة))[1].

أما الإمام ابن القيم الحنبلي، فقد أبان كذلك عن موقفه بوضوح من اعتقاد الرافضة وجودَ مهدي مختف منتظر. فيقول -رحمه الله- : ((ومسيح المسلمين الذي ينتظرونه هو عبد الله ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول[2] عيسى ابن مريم ... **فهذا منتظر المسلمين، لا منتظر المغضوب عليهم والضالين، ولا منتظر إخوانهم من الروافض المارقين**))[3]. وقال أيضاً: ((فكل هذه الفرق[4] تدّعي في مهديها الظلوم الغشوم، والمستحيل المعدوم أنه الإمام المعصوم، والمهدي المعلوم الذي بشّر به النبي ﷺ وأخبر بخروجه. وهي تنتظره كما تنتظر اليهود القائمَ الذي يخرج في آخر الزمان))[5].

فمما يستفاد من هذين النقلين أن انتظار الرافضة لمهديهم الموهوم الغائب يعدّ وجهاً من أوجه الشبه الكثيرة بينهم وبين المغضوب عليهم، اليهود لعنهم الله[6]. ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[7].

وعندما تحدّث ابن القيّم أيضاً عن مقالات الناس في المهدي، قال -رحمه الله-: ((وأما الرافضة الإمامية فلهم قول رابع[8] وهو أن المهدي هو: محمد بن الحسن العسكري المنتظر، من ولد الحسين بن عليّ، لا من ولد الحسن، الحاضر في الأمصار، الغائب عن الأبصار ... ولقد أحسن من قال :

---

(١) نفسه ١٢٢/١٣

(٢) البتول: المنقطعة عن الرجال. (القاموس ص١٢٤٦)

(٣) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيّم ص١٣١-١٣٢

(٤) يعني: القرامطة الباطنية، والرافضة الاثني عشرية، وغيرهم ممن يدّعون مهدياً خاصًّا بهم.

(٥) المنار المنيف ص١٥٤

(٦) واقرأ في هذا الموضوع -إن شئت- : بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لعبد الله الجميلي.

(٧) سورة البقرة/١١٨

(٨) أما الأقوال الثلاثة الأخرى كما أوردها ابن القيم فهي: الأول: أن المهدي هو المسيح ابن مريم، والثاني: أنه الذي ولي من بني العباس وقد ولّى زمنه، والثالث: -وهو قول جماهير أهل السنة- أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ من ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما، يخرج في آخر الزمان. انظر: المنار المنيف ص١٤٨-١٥١

ما آن للسرداب أن يلد الذي ** كلمتموه بجهلكم ما آنا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم ** ثلّثتم العنقاء والغِيلانا[1]

[ثم قال -رحمه الله-:] ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم، وضحكة يسخر منها كل عاقلٍ))[2].

وفي حديثه عن الاثني عشر خليفةً قرشياً جاء التبشير بهم في الحديث الصحيح[3]، قال الحافظ ابن كثير الشافعي: ((والظاهر أنَّ منهم المهدي المبشّر به في الأحاديث الواردة بذكره فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسمُ أبيه اسمَ أبيه، فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً. وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء؛ فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكليّة، بل هو من هوس[4] العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة))[5]. وقال في كتابه الفتن والملاحم[6] -فصل في ذكر المهدي-: ((وهو أحد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين. وليس هو بالمنتظر الذي تزعمه الرافضة، وترتجي ظهوره من سرداب سامراء؛ فإن ذلك ما لا حقيقة له، ولا عين، ولا أثر، ويزعمون أنه محمد بن الحسن العسكري)). ويصف صنيعهم هذا في موضع آخر بأنه: ((نوع من الهذيان، وقسط كبير من الخذلان؛ شديد من الشيطان. إذ لا دليل على ذلك ولا برهان، لا من كتاب، ولا سنةٍ، ولا معقول صحيح، ولا استحسان[7]))[8].

---

(١) العنقاء: الداهية، وطائرٌ معروف الاسم مجهول الجسم، وأما الغيلان فجمع "الغول" وهو أيضاً: الداهية، وساحرة الجنّ، وشيطانٌ يأكل الناس، أو دابة رأتها العرب وعرفتها وقتلها تأبّطَ شرًّا. (القاموس ١١٧٨، و١٣٤٤)

(٢) المنار المنيف ص١٥٢-١٥٣

(٣) تقدم تخريجه في ص١٣٠-١٣١

(٤) الهوَس: طرفٌ من الجنون (القاموس ص٧٥١).

(٥) تفسير ابن كثير ٣٢/٢

(٦) ٢٧/١

(٧) الاستحسان عند الأصوليين هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصٍ من كتابٍ أو سنةٍ" أو أنه: "ترك الطريقة المطّردة لطريقةٍ غير مطّردة لأمرٍ يختص بذلك الحكم". انظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨٧، و الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ١٠٢/٢، و مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٦٧.

(٨) الفتن والملاحم (النهاية) ٣١/١

ومن أظهر ما يدل على كذب الرافضة، وعدم صحة احتجاجهم بالأحاديث المبشّرة بالمهدي الحقّ، ما جاء فيها من موافقة اسم أبيه لاسم أبي النبي ﷺ، وفي هذا يقول العلاّمة ابن حجر الهيتمي[1] الشافعي: ((ومما يردّ عليهم: ما صحّ أن اسم أبي المهدي يوافق اسم أبي النبي ﷺ، واسم أبي محمّد الحجّة لا يوافق ذلك))[2]؛ إذ هو -على فرض ولادته- محمد بن الحسن، لا محمد بن عبد الله!.

أما عن أصل أكذوبة المهدية والغيبة وكيف نشأت في عقول الرافضة، فيقول محمد ابن رسول البرزنجي الشافعي: ((ولما لزمهم إشكالٌ على أصلهم الفاسد وهو أنَّ نصب الإمام واجبٌ على الله تعالى ولا يجوز على الله أن يخلي الزمان من الإمام ويحرم عليه -تعالى الله عما يقول الظالمون- ورأوا أن الاثني عشر الذين عيّنوهم للإمامة قد انقرضوا قبل ثلاثمائة سنة[3]، والدنيا لم تنقرض، ولزمهم أن الله تعالى قد ترك ما هو واجب عليه، التجأوا إلى كذب عظيم، وقالوا إن الإمام الثاني عشر طال عمره إلى آخر الدهر. فقيل لهم: أين هو حتّى يأمر الأمة ؟؛ فإنه يجب عليه أن يقوم بما أقامه فيه. فالتجأوا إلى كذبٍ آخر وقالوا: إنه اختفى بسرداب بسرّ من رأى. فقيل لهم: وأي فائدة في إمام مختفٍ عاجزٍ لا يقدر على دفع الظلم، مع أن زمان الأئمة الذين قبله كان أقرب إلى النبي ﷺ وقد ظهروا، فهذا الزمان أحوج إلى ظهور الإمام فيه لبعده عن عصر النبوة، وزيادة الجور فيه))[4]!.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأنصاري، الشافعي شهاب الدين أبو العبّاس. ولد بمصر، وتوفي بمكة عام ٩٧٣هـ. من مؤلفاته: تحفة المحتاج، والصواعق المحرقة، و شرح المشكاة، والإحكام في قواطع الإسلام. (الشذرات ٨/٣٧٠-٣٧١، و معجم المؤلفين٢/١٥٢).

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ٢/٤٨١.

(٣) أي من الهجرة، فإن آخرهم محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر قد غاب عن الأنظار منذ سنة ٢٦٠ أو ٢٦١هـ.

(٤) النوافض للروافض ص٣٢٦-٣٢٧

المبحث السابع: موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرافضة

لا خلاف بين أعلام المذاهب الأربعة ولا غيرهم من طوائف المسلمين -ما عدا الروافض على اختلاف فرقها- في أن من مات فقد انقطعت صلته بالدنيا وبأهلها، وأن لا رجعة إليها البتة لأي غرض من الأغراض[1]. وهذا ما دلت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وآثار سلفنا الصالح -رحمهم الله تعالى-.

فمن أدلة القرآن: قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2]. فالآية صريحة في وجود برزخ، أي حاجز بين الميّت والرجوع إلى الدنيا، بل بين الموت والبعث -أيًا كان- إلى يوم القيامة[3]، فلا رجعةَ حينئذٍ لأحدٍ قبله. والآيات في هذا المعنى كثيرة[4].

ومن أدلة السنة: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((**لقيني رسول الله ﷺ فقال لي يا جابر: ما لي أراك منكسرا؟، قلتُ: يا رسول الله استُشهد أبي يوم أحدٍ وترك عيالاً ودَيناً. قال: أفلا أبشّرك بما لقي الله به أباك؟، قال: قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: ما كلّم الله أحدا قط إلاّ من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلّمه كفاحا[5] فقال: يا عبدي تمن عليّ أعطك. قال: يا ربّ تحييني فأُقتَل فيك ثانية، قال الربّ ﷻ : إنه قد سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون**))[6] .

وحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**إنّ القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه** ... الحديث))[7] . فكون القبر أول منازل الآخرة -كما

---

(١) وانظر اعتراف مفيد الرافضة بخرقهم لإجماع الأمة في هذه المسألة في كتابه: أوائل المقالات ص٤٨-٤٩

(٢) سوررة المؤمنون/٩٩-١٠٠

(٣) انظر: تفسير الطبري ٤١/١٨، و زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٦/٥، وتفسير السعدي ص٥٥٩

(٤) راجعها في تفسير ابن كثير ٢٥٥/٣

(٥) أي مواجهةً، ليس بينهما حجاب ولارسول. انظر: النهاية لابن الأثير ١٨٥/٤

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع ٢١٤/٥، رقم "٣٠١٠" وقال: "حسن غريب من هذا الوجه" و ابن حبّان في صحيحه ٤٩٠/١٥، وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي ٣٥/٣.

(٧) أخرجه كلٌّ من ابن ماجه في السنن ١٤٢٦/٢ رقم: ٤٢٦٧، و الترمذي في الجامع ٤٧٩/٤-٨٠ رقم ٢٣٠٨ وقال: "حسن غريب"، والبيهقي في الكبرى ٥٦/٤، وابن عبد البرّ في التمهيد ٢٧٠/٢٣ . وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي ٢٦٧/٢

هو منطوق الحديث-، دالاً بمفهومه على أنه آخر منازل الدنيا، وأنّ الآخرة ليست من الدنيا، وإنما شيء مغاير لها، وهي التي تعقبها، ولذلك سمّيت بالآخرة؛ فمن دخل منزلاً من منازلها، فذلك إيذان بانتهاء آخر منزل من منازل الدنيا وانقطاع صلته بها كليّاً فلا رجعة، والله أعلم.

وأما من هدي السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم-، فقول الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما -وهو من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة- لما قيل له: إن الشيعة تزعم أن عليّاً مبعوث قبل يوم القيامة، قال ﷺ: ((كذبوا، ليس أولئك شيعته، أولئك أعداؤه. لو علمنا ذلك ما قسمنا ميراثه، ولا أنكحنا نساءه))[1].

كما أنَّ عددا من السلف، منهم ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأبو جعفر الباقر -من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة أيضاً-، وقتادة قد صرحوا في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وحرامٌ على قريةٍ أهلكناها أنّهم لا يرجعُونَ﴾[2] بأنّ المعنى: أن أهل كلِّ قرية أهلكوا، واجب عليهم، أو قد قُدِّرَ أنهم لا يرجعون إلى الدنيا قبل يوم القيامة[3].

هذا، وقد ورد كذلك عن بعض أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها -رحمهم الله- ما يدل على إنكارهم على الروافض القولَ بالرجعة. ومن ذلك ما جاء عن الإمام أحمد أنه -رحمه الله- كان يبطل القول بالرجعة، بل ويكفّر القائلين بها، مستدلاً بقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾[4]؛ إذ لم يذكر الحقّ تبارك وتعالى أيَّ رجعة بين الموت والبعث يوم القيامة[5].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٩/٣، والإمام أحمد في المسند ١٤٨/١- ط. المكتب الإسلامي، و ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٠/١٣. قال الهيثمي في المجمع٢٢/١٠: "إسناده جيّد". وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده كما في تحقيقه للمسند (٣١٢/٢).

وجاء نحوه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في تاريخ دمشق ٢٥٥/٢٢).

(٢) سورة الأنبياء/٩٥

(٣) حكاه ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٥/٥، وابن كثير في التفسير١٩٤/٣

(٤) سورة المؤمنون/ ١٥، ١٦

(٥) انظر: مقدّمة أبي محمد التميمي في عقيدة الإمام أحمد (مطبوعة في آخر طبقات ابن أبي يعلى) ٢٧٥/٢

ويقول، الإمام أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته-رحمه الله- : ((وبدعة ظهرت هي كفرٌ بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافرٌ بالله لا شكّ فيه؛ من يؤمن بالرجعة، ويقول: عليّ بن أبي طالب حيٌّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر[1]، ويتكلمون في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيبَ، فاحذرهم فإنهم كفّار بالله العظيم))[2].

وجاء في الفتاوى البزازية[3]: ((ويجب إكفار الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وبنسخ الأرواح...)).

وقال الإمام النووي الشافعي عن قول الرافضة بالرجعة: ((وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم، اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية))[4].

وفي هذا بيان واضح بأنّ الرافضة قوم مفلسون، وإفلاسهم ليس في النقليات فحسب، وإنما في العقليات أيضاً. والقول بالرجعة من أهم مظاهر ذلك؛ ولهذا نجد أنّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي عقب إيراده أقوال بعض أعيانهم في هذه العقيدة، علق قائلاً: ((فانظر أيها المؤمن إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء، يختلقون ما يردّه بديهة العقل وصراحة النقل. وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعاً في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا؛ فالمجادلة مع هؤلاء الحمر تضيّع الوقت، لو كان لهم عقلٌ لما تكلوا[5] أي شيء يجعلهم مسخرة للصبيان، ويمج كلامهم أسماع أهل الإيقان، لكنّ الله سلب عقولهم وخذلهم في الوقيعة في خُلّص أوليائه، لشقاوة سبقت لهم))[6].

---

(١) هو: موسى بن جعفر الكاظمُ، أبو الحسن العلوي المدني، نزيل بغداد، أحد الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، وكان عابدا صالحاً. قال الذهبي: "الإمام القدوة" توفي في رجب عام ١٨٣هـ (السير ٦/٢٧٠-٢٧٤).

(٢) شرح السنة للبربهاري ص١٣٣، وانظر النص في طبقات ابن أبي يعلى ٢/٤٠

(٣) ٣/٣١٨، لحافظ الدين محمد بن محمد الشهير بابن البزاز الكردري الحنفي. وهي بهامش الفتاوى الهندية (المجلد السادس). ونقله ابن عابدين في مجموعة الرسائل ١/٣٥٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٠١.

(٥) هكذا، ولعله "تكلّموا"

(٦) رسالة في الرد على الرافضة ص٣٢

وقد أورد عليهم العلاّمة شاه عبد العزيز الدهلوي[1] إلزامات عقلية عدّة -يظهر منها فساد القول بالرجعة وبطلانه- يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:-

أ- أنّ تعذيب من يعتقد الرافضة رجعتهم من أعداء أئمتهم ثم إعادة العذاب عليهم في الآخرة -وفق زعمهم الباطل- يلزم منه الظلم الصريح، والله ﷻ منزّه عن الظلم، فلا بد أن يكونوا معفيين من العذاب في الآخرة بعد أن عذّبوا في الدنيا. مع العلم بأنّه -أي عذاب الآخرة- هو الأشد كما قال تعالى ﴿ولَعَذَابُ الآخرةِ أشد وأبقى﴾[2] فهذا أمرٌ ينافي عظم الجرم، وغلظ الجناية.

ب- أن ما ارتكبه هؤلاء الخلفاء -رضي الله عنهم-، سواء كان كفراً أو فسقاً -على فرض التسليم الجدلي بقول الرافضة-، فلا شيء من الكفر أو الفسق يوجب الرجعة، وإلا لزم أن يعتقدوا رجعة الكفار والفسقة من سائر الأمم، لا سيما من كان كفرهم وفسقهم أكبر؛ كقتلة الأنبياء، والمشركين ونحوهم.

ج- أنّه لو كان المقصود من التعذيب إيذاءَهم وإيلامهم، فإنَّ ذلك يمكن حصوله في قبورهم من غير حاجة إلى الرجعة. فإن قيل: المقصود هو إظهار جنايتهم للناس، يقال: أليس الأولى أن يتم ذلك في حياة الأئمة المظلومين أنفسهم وأتباعهم في زمانهم، حتى لا تضل بقية الأمة من ذلك الحين إلى أن يمضي أكثرها ثم تحصل الرجعة والإظهار؟!.

د- أنّه حين يبعث هؤلاء وهؤلاء عند الرجعة -كما تزعمون-، فسوف لن يكون من الموجودين في ذلك الوقت من يعرف أبابكر أو عمر أو معاوية ..الخ. وهب أنَّ قول مهديكم وبقية الأئمة: إنَّ فلاناً أبوبكر وفلاناً عمر ... الخ يكفي، فلِمَ لا يُكتفى بقولهم في بطلان خلافة هؤلاء وظلمهم وكونهم يعذّبون في البرزخ، فلا حاجة أبداً إلى إحيائهم؟.

هـ- أنَّ رجعة هؤلاء المذنبين - في زعم الرافضة- إلى الدنيا فرصة كبيرة لهم لمعرفة أنّهم كانوا على باطلٍ فيتوبون إلى الله، والتوبة مقبولة في الدنيا ولو بعد الرجعة. فلِمَ، وعلامَ يعذّبون بعد ذلك؟!.

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم العمري الفاروقي، الملقّب: سراج الهند. مفسّر ومحدّث. من مؤلفاته: بستان المحدّثين، و التحفة الاثناعشرية. ت١٢٣٩هـ. (الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/١٤-١٥).

(٢) سورة طه/١٢٧

المبحث الثامن: موقفهم من عقيدة البداء عند الرافضة

مضى في الباب التمهيدي إثبات كون عقيدة البداء من معتقدات الروافض الشنيعة، وإن حاول بعض معاصريهم إنكارها ولو تقيةً. وفي هذا المبحث أتطرق إلى بيان موقف أعلام المذاهب الأربعة من هذه المقولة ومن القائلين بها، وهو موقف الرد والنقض، إنكاراً للمنكَر وإحقاقاً للحق.

قال أبو الحسن الأشعري الشافعي في آخر كتاب المقالات -مبيّناً جوانب من رداءة القول بالبداء، ومدى مساس ذلك بالاعتقاد السليم تجاه الخالق ﷻ- : ((وقد شذّ شاذّون من الروافض عن جملة المسلمين؛ فزعموا أن نسخ القرآن إلى الأئمة، وأن الله جعل لهم نسخ القرآن وتبديله، وأوجب على الناس القبول منهم. وهؤلاء الذين ذكرنا قولهم طبقتان؛ منهم من يزعم أنّ ذلك ليس على معنى أن الله يبدو له البدوات. وقالت الفرقة الأخرى منهم: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون؛ فينسخ عند علمه بما يحدث من خلقه وفيهم مما لم يكن يعلمه ما يشاء من حكمه قبل ذلك... تعالى الله عما قالوه علواً كبيراً))[1].

ويقول أبو إسحاق الشيرازي[2] الشافعي: ((وأما البداء فلا يجوز على الله ﷻ؛ وهو أن يظهر له ما كان خفياً عنه. وذهبت طائفة من الرافضة إلى جواز البداء على الله ﷻ ... وزعم بعضهم أنه يجوز عليه البداء في ما لم يطلعنا عليه. وهذا كله خطأ لأنهم إن أرادوا بالبداء ما ذكرناه من ظهور الشيء بعد خفائه فهذا تصريح بالكفر))[3].

وقال أبو المظفر السمعاني[4]: ((وقد قال بعض الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى، وهذا باطلٌ))[5].

---

(١) مقالات الإسلاميين ٢/٢٧٩-٢٨٠

(٢) هو: الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. من آثاره: "التنبيه"، و"المهذّب"، في الفقه، و "اللمع" وشرحه، و"التبصرة" في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء. ت٤٧٦هـ (طبقات ابن السبكي ٤/٢١٥-٢٢٩، وطبقات ابن شهبة ٢/٢٣٨-٢٤٠).

(٣) شرح اللمع للشيرازي ١/٤٨٥

(٤) هو: العلاّمة منصور بن محمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي -أبو المظفر-. من مصنفاته: منهاج أهل السنة، وقواطع الأدلة في أصول الفقه. ت٤٨٩هـ (شذرات الذهب ٣/٣٩٣، و معجم المؤلفين ١٣/٢٠).

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ٣/٨٢

وممن بينوا بطلان مذهب الرافضة في القول بالبداء، الإمام الآمدي الشافعي: حيث قال في حديثه عن الفرق بين النسخ والبداء: ((ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء عليه؛ لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذّر الفرق عليهم بين النسخ والبداء ... فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدّل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية على استحالة ذلك في حقه، وأنّه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء))[1].

وجاء في كتاب المسوّدة لآل تيمية -رحمهم الله-: ((لا يجوز البداء على الله تعالى في قول الكافة، ويحكى عن زرارة بن أعين[2] والروافض جوازه، وكذبوا على الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً))[3].

إذاً، فالقول بنسبة البداء إلى الله تعالى من أقبح الأقوال وأكفرها، ولم يقل به من الفرق الإسلامية إلا الروافض[4].

ومن غرائب أمر الرافضة: كونهم يصفون أئمتهم بأنّهم عندهم علم الغيب، وعلم ما كان وما يكون في أمور الدنيا والآخرة، وغير ذلك من مظاهر الغلو والإطراء، ثم يقولون في حق الباري ﷻ أموراً شنيعة كنسبة البداء إليه ﷻ!. وهذا ما نبّه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: ((فكثير مِن شيوخ الرافضة مَن يصف الله تعالى بالنقائص كما تقدم حكاية بعض ذلك، فزُرارة بن أعين وأمثاله يقولون: يجوز البداء عليه وأنه يحكم بالشيء ثم يتبين له ما لم يكن علمه فينتقض حكمه لما ظهر له من خطئه. فإذا قال مثل

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/١١٠

(٢) هو: زرارة بن أعين الكوفي، الرافضي، روى عن أبي جعفر الباقر، وقيل بل لم يره ولكنه كان يتتبع حديثه. وذكر الحافظ قصةً في رجوعه عن التشيّع. توفي عام ١٥٠هـ (الميزان ٦٩-٧٠، و اللسان٢/٤٧٣-٤٧٤، و معجم المؤلفين ٤/١٨١). ومما قيل عنه في كتب الرافضة، أن جعفر الصادق -رحمه الله- قال: "لولا زرارة ونظراؤه لظننتُ أنّ أحاديث أبي ستذهب". (أمل الآمل للحر العاملي ١/٥)

(٣) المسودة لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد) ص٢٠٥

(٤) وانظر إقرار المفيد بذلك في أوائل المقالات ص٤٩

هؤلاء بأن الأنبياء والأئمة لا يجوز أن يخفى عليهم عاقبة فعلهم، فقد نزّهوا البشر عن الخطأ مع تجويزهم الخطأ على الله))[1] . وهذا من أبين الضلال وأشدّ السفه.

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٣٩٤-٣٩٥

المبحث التاسع

موقفهم من عقيدة التقية عند الرافضة

النفاق من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وما كان منه في جانب الاعتقاد يُخرج صاحبه عن دائرة الإسلام ومأواه في الآخرة أسفل دركات النّار والعياذ بالله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾(١).

ولما كان دين الرافضة يرتكز على ركيزة النفاق وهو ما أسموه "تقيّةً" زوراً وتمويهاً. إذ هي مخالِفة -شكلاً وموضوعاً- للتقيّة الشرعية التي أباحها الله ﷻ في حالات نادرة وضرورية، كما تقدّم كل ذلك في موضعه(٢)، كان لحماة السنة وحملة الشريعة، لا سيما من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة مواقف واضحة وصريحة في بيان بطلان هذا المسلك الرافضي، نصيحةً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(٣): ((وفيه الدلالة على بطلان قول الرافضة في دعواهم أن النبيّ ﷺ كتم بعض المبعوثين إليهم على سبيل الخوف والتقية؛ لأنه تعالى أمره بالتبليغ وأخبر أنه ليس عليه تقية بقوله تعالى: ﴿واللهُ يعصمك من الناس﴾))(٤).

وقال الإمام القرطبي في السياق نفسه: ((فدلّت الآية على ردِّ قول من قال: إنَّ النبي ﷺ كتم شيئًا من أمر الدين تقيةً، وعلى بطلانه، وهم الرافضة. ودلَّت على أنَّه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحد شيئًا من أمر الدين، لأنَّ المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهرًا))(٥). وفي تفسير قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾(٦)، قال القرطبي أيضاً: ((أي يري الناس أنه يصلّي طاعةً

(١) سورة النساء/١٤٥

(٢) انظر: ص ٥٥-٥٨

(٣) سورة المائدة/٦٧

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٠٦

(٥) تفسير القرطبي ٦/٢٤٢

(٦) سورة الماعون/٦

وهو يصلّي تقيّةً، كالفاسق يُري أنه يصلّي عبادةً، وهو يصلّي ليقال إنّه يصلّي))[1]. وقد توعّد الله من كان هذا شأنه بالويل، وهو العذاب الشديد. قال الله تعالى: ﴿فويل للمصلّين ۝ الذين هم عن صلاتهم ساهون ۝ الذين هم يُراؤون﴾[2].

ويقول الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي[3] -رحمه الله-: ((ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب بل بناء مذهبهم على الكذب))[4]. وقريبٌ من هذا قول الإمام ابن تيمية: ((وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمّد الكذب كثير فيهم، وهم يقرّون بذلك حيث يقولون: ديننا التقيّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق))[5].

وفي حديثٍ آخر للإمام ابن تيمية قال: ((والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بد لكلٍّ منهم من شعبة نفاق... والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت ... وقد نزّه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التقيّة))[6].

ويوضّح الإمام السرخسي خطورة القول بالتقية فيما له تعلقٌ بأصل الدّين، خاصةً في حق من يُعتمد على أقوالهم في معرفة أحكام الله وشريعته كالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، -أو الأئمة عند الرافضة- فيقول: ((وقد جوّزه بعض الروافض -لعنهم الله-، ولكن تجويز ذلك محالٌ، لأنه يؤدّي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقيةً، والقول بهذا محالٌ))[7].

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٢/٢٠

(٢) سورة الماعون/ ٤-٦

(٣) هو: الإمام العلاّمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي. له من المؤلفات: الشرح الكبير، والمبسوط، وغيرهما توفي في حدود ٤٩٠هـ. (معجم المؤلفين ٢٦٧/٨-٢٦٨).

(٤)المبسوط للسرخسي ٩٢/٨

(٥) منهاج السنة النبوية ٦٨/١

(٦) المصدر نفسه ٤٦/٢، وانظر أيضا: ٣٧٥/٣، و٤٢٧/٦، و١٥١/٧،١٥٣

(٧) المبسوط للسرخسي ٤٥/٢٤

وبنحو هذا قال العلاّمة البرزنجي الشافعي، حيث قال: ((وهذا لا يثمر إلا عدم الوثوق بأقوال الأئمة والأنبياء؛ إذ على ذلك يجوز إن ابتلاهم الله تعالى بالخوف أن يفتروا على الله -حاشا الله من ذلك وحماهم))[1]. وقال أيضاً: ((إنَّ التقية بالمعنى الذي يريدونها[2] هؤلاء إنما هي النفاق، أعاذنا الله تعالى منه))[3].

وأما عن توسّع الرافضة في استخدام النفاق باسم التقيّة، مخالفين في ذلك مراد الله ورسوله ﷺ في التقية الشرعية التي هي رخصة، ولا يُطرق بابها إلا لضرورة، فيقول العلاّمة ابن تيمية: ((وأما الرافضي فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق، فإنَّ دينه الذي في قلبه دينٌ فاسدٌ، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خبالاً[4] ولا يترك شرًّا يقدر عليه إلاّ فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما النفاق، وفي لحن القول، ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه؛ لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه))[5].

ويقول -رحمه الله- عن استدلال الرافضة[6] بآية آل عمران[7]: ((وهذه الآية حجّة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولاً مَنْ كان مع النبي ﷺ من المؤمنين ... وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء ... ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحدٌ منهم يكتم إيمانه، ولا يظهر للكفّار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور ... [إلى أن قال]: والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه ... وكتمان الدّين شيءٌ، وإظهار الدّين الباطل شيءٌ آخر. فهذا لم

---

(١) النوافض للروافض ص١٦٩

(٢) قلتُ: إنما يستقيم هذا على لغة "أكلوني البراغيث"، وهي صحيحة عند علماء العربية. أو يكون خطأ الناسخ أو الطابع، والله تعالى أعلم.

(٣) النوافض ص١٦٩-١٧٠

(٤) الخبالُ: الفسادُ الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً كالجنون والمرض المؤثّر في العقل والفكر. (المفردات ص١٤٢).

(٥) منهاج السنة النبوية ٦/٤٢٥

(٦) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣/٧١، و الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٣٤٦

(٧) أعني قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً...﴾ آل عمران/٢٨

يبحه ا لله قطّ إلا لمن أُكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر. وا لله تعالى قد فرّق بين المنافق والمُكْرَه. والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكرَه))[1].

ويقول أيضاً عن وصف الرافضة بعض تصرفات أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب ﷺ؛ كمبايعته للخلفاء قبله بأنها من التقية: ((وهؤلاء الرافضة يجمعون بين النقيضين، لفرط جهلهم وظلمهم: يجعلون عليًّا أكمل الناس قدرةً وشجاعةً، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأنَّ الرسول كان محتاجاً إليه. ويقولون مثل هذا الكفر، إذ يجعلونه شريكاً لله في إقامة دين محمدٍ، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقية بعد ظهور الإسلام وقوته، ودخول الناس فيه أفواجاً))![2].

وجاء في هذا المعنى أيضاً قول العلاّمة ابن حجر الهيتمي: ((ومما يلزم من المفاسد والمساوئ والقبائح العظيمة على ما زعموه من نسبة عليٍّ إلى التقية أنه كان جباناً ذليلاً مقهوراً، أعاذه ا لله من ذلك. وحروبه للبغاة لما صارت الخلافة له، ومباشرته ذلك بنفسه، ومبارزته للألوف، من الأمور المستفيضة التي تقطع بكذب ما نسبه إليه أولئك الحمقى والغلاة))[3].

وقال بنحو هذا أيضاً الإمام محمد بن عبد الوهاب، ثم ختم قوله متعجّباً: ((ما أشنع قول قومٍ يلزم منه نقص أئمتهم المبرّئين عن ذلك!))[4].

أما الحافظ الذهبي الشافعي فقد علّق على قول جعفر الصادق: "برئ ا لله ممن تبرّأ من أبي بكر وعمر" بقوله: ((قلتُ: هذا القول متواتر عن جعفر الصادق وأشهد با لله إنه لبارٌّ في قوله غير منافق لأحدٍ فقبّح ا لله الرافضة))[5]. كما أورد العلاّمة البرزنجي الشافعي ما يقصم ظهور الرافضة من الردود العقلية لما يُنسب إلى جعفر الصادق أو غيره من أئمتهم من التقية[6]، فكان مما سلكه -رحمه ا لله-

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٤٢٢-٤٢٤

(٢) المصدر نفسه ٧/٢٠٧

(٣) الصواعق المحرقة للهيتمي ١/١٨١-١٨٢

(٤) رسالة في الرد على الرافضة ص٢١

(٥) السير ٦/٢٦٠

(٦) انظر: مثلاً: الصراط المستقيم للبياضي٣/٧١-٧٣

مسلك القلب[1] حيث قال: ((يُفرضُ تسليم أنَّ جعفراً صدر منه التقيـة، فيقـال: إذا جـاز أن يتقي رجلاً واحداً جاز أن يتقي الأكثر مـن واحـدٍ بـالأولى، وكـانت الشيعة كثيرين، وكانوا يبغضون الصحابة، وفي اعتقادهم أنّه يجب قتل من لا يتبرّأ من الصحابـة، فجـاز أن جعفراً ظنّ أنه لو أظهر لهم حبّ الصحابة لقتلوه. فلمَ لا يجوز أن يكون اتّقى شـرّ الشـيعة وغدرهم، فتكون التقية فيما فعل أو قال موافقاً لهم والحق في مخالفتهم؟))[2].

(١) قلب الدليل في علمي الأصول والجدل : أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليـل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له. وهو من القوادح أو الأسئلة الواردة على القياس إذ فيه إيقاف الاستدلال بالعلّـة وإفسـادها. (انظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٦٣، و مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٠١).

(٢) النوافض ص١٧١

المبحث العاشر

موقفهم من موالاة الرافضة للكفار ومعاداتهم لأهل السنة[1].

من لوازم الشهادة لله بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة: الولاء والبراء، أي الحب والبغض لهما، وفيهما. قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: ((**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحبّ في الله والبغض في الله**))[3]. وواضحٌ أنَّ الحب في الله يقتضي حبَّ رسوله ﷺ، وحبَّ كلِّ ما يُحبّ، والبغض كذلك؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله. ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[4].

وحقيقة الولاء هي: النصرة والمحبة والإكرام والوقوف مع المحبوب ظاهراً وباطناً، وأما البراء فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[5]. وقد لخّص شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء بقوله: ((وليعلم أنَّ المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإنّ الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدِّين كله لله، فيكون الحبّ لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه))[6]. هذا هو مذهب أهل الحق؛ أهل السنة والجماعة؛ ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها.

---

(١) راجع: الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٣٠٦/٢، ٣٠٨، ٣٧٩)، و(أصول مذهب الشيعة ٧٤٠/٢، ٧٤٤-٧٤٨)، و (وجاء دور المجوس للدكتور عبد الله محمد الغريب (الفصل الثالث).

(٢) سورة المجادلة/٢٢

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٥/١١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٤٣/٢ رقم ٢٥٣٦

(٤) سورة النساء/٨٠

(٥) انظر: الولاء والبراء في الإسلام لـ محمد بن سعيد القحطاني ص٩٠

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٨

بخلاف الرافضة أهل الزيغ والضلال، الذين يكنّون أشد العداوات لمن آمن با لله ورسوله، ويقفون صفاً واحداً مع أعداء ا لله ورسوله للنيل من الإسلام وأهله. ولذلك شواهد كثيرة حتى من كتبهم أنفسهم، ومنها ما رووه عن أبي عبد ا لله الصادق -زوراً وبهتاناً- أنّه سئل: ما تقول في قتل الناصب[1]؟، قال: ((حلال الدّم، لكنّي أتّقي عليك؛ فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل))[2].

وجاء في تهذيب الأحكام للطوسي -شيخ الطائفة عندهم- عن الصادق -افتراءاً عليه أيضاً- أنّه قال: ((خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس))[3].

وليس ببعيد عن كل هذا ما ذكره نعمة ا لله الجزائري -وهو من علمائهم المتأخرين[4]- حيث قال: ((وفي الروايات أنّ علي بن يقطين -وهو وزير الرشيد- قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين[5]، وكان من خواص الشيعة، فأمر غلمانه وهدموا سقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلّهم، وكانوا خمسمائة رجلٍ تقريباً. فأراد الخلاص من تبعات دمائهم، فأرسل إلى الإمام مولانا الكاظم فكتب إليه جواب كتابه بأنّك لو كنت تقدّمت إليّ قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم، وحيث إنّك لم تتقدم إليّ فكفّر عن كلّ رجلٍ قتلته منهم بتيس، **والتيس خير منه**))[6]. ثم علّق الجزائري نفسه قائلاً: ((فانظر إلى هذه الديّة الجزيلة التي لا تعادل ديّة أخيهم الأصغر وهو كلب الصيد؛ فإنّ ديته عشرون درهماً، ولا دية أخيهم الأكبر وهو اليهودي أو المجوسي فإنّها ثمانمائة درهمٍ، وحالهم في الآخرة أخسّ وأنجس))[7].

---

(١) أي أهل السنّة -حسب زعمهم-، واقرأ ما قاله نعمة ا لله الجزائري الرافضي عن تعريف الناصبي من أنّه "الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت وتظاهر بالوقوع فيهم"، ثم قال إنّ ذلك هو حال "أكثر المخالفين لهم في هذه الأعصار في كلّ الأمصار". (الأنوار النعمانية ٣٠٦/٢)

(٢) بحار الأنوار ٢٣١/٢٧، و الأنوار النعمانية ٣٠٧/٢

(٣) تهذيب الأحكام للطوسي ١٢٢/٤ ، ونُقل عن الخميني أنّه قال الشيء نفسه في بعض دروسه الخاصة (انظر: كتاب: لله .. ثم للتاريخ لحسين الموسوي ص٨٩

(٤) تقدّمت ترجمته في ص٦٨

(٥) هذا من ألقاب أهل السنّة عندهم.

(٦) الأنوار النعمانية لنعمة ا لله الجزائري ٣٠٨/٢

(٧) الأنوار النعمانية ٣٠٨/٢

وقال في موضع آخر في السني (وهو الناصبي في مصطلحهم كما أسلفتُ): ((ورد في الأخبار أنّه نجسٌ، وأنه شرٌّ من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنّه كافر نجسٌ بإجماع علماء الإماميّة))[1].

وفي إحدى الجلسات الخاصة لإمام دولتهم الحديثة[2]، بُعيد تسلّمه زمام الأمور هناك، قال ما نصّه: ((آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، نقتل أبناءهم، ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحداً منهم يُفلتُ من العقاب، وستكون أموالهم خالصةً لشيعة أهل البيت، وسنمحو مكّة والمدينة من وجه الأرض؛ لأنّ هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين، ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدّسة، قبلة للناس في الصلاة، وسنحقّق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام. لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنواتٍ طويلة من أجل إقامتها، وما بقي إلاّ التنفيذ))[3].

هذا هو الوجه الحقيقي للرافضة بالأمس واليوم، فما هو موقف أعلام المذاهب الأربعة -رحمهم الله- من هذا؟.

قال العلامة الشافعي، عبد القاهر البغدادي -رحمه الله-: ((وأما الكفرة الذين ظهروا في دولة الإسلام واستتروا بظاهر الإسلام واغتالوا المسلمين في السر؛ كالغلاة من الرافضة السبئية... فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدّين عن الدّين))[4].
فهذا حكم صريح من هذا العلَم الشافعي بإلحاق الرافضة بأعوانهم من الكفرة با لله ورسوله، فلا ينخدع أيُّ مسلم بادّعائهم الإسلام وهم من ألدّ أعدائه.

أما الإمام ابن تيمية الحنبلي، فقد كانت له صولات وجولات في الرد على هؤلاء الروافض، وهتك أستارهم، وكشف ما يخبّؤنه للسنة وأهلها من الحقد والبغض والضغينة، فكان أكثر ما وقفتُ عليه في بيان موقف أعلام المذاهب الأربعة من الرافضة في هذه المسألة من أقواله جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

---

(١) المصدر نفسه ٣٠٦/٢
(٢) أعني بذلك: الخميني، وانظر ترجمته في ص٢٦٤
(٣) لله .. ثم للتاريخ لحسين الموسوي ص٩١-٩٢
(٤) الفرق بين الفرق ص٣٥٦-٣٥٧

فمما قاله عن الرافضة في هذا المجال: ((وأكثرهم يكفّر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفارا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردةٍ أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى. ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، وعلى معاداتهم ومحاربتهم. كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين))[1].

وقال أيضاً- مبيّناً أنَّ الرافضة أخطر الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، عليه- : ((ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذباً وفتناً ومعاونةً للكفار على أهل الإسلام، من هذه الطائفة الضّالة الغاوية، فإنهم شرٌّ من الخوارج المارقين[2]. وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: "**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**"[3]، وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ، وأمته المؤمنين ... وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام، لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام))[4].

وقال في المنهاج[5]: ((وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفّار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين؛ على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم. والخوارج ما عملت من هذا شيئاً، بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلّطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين)).

ويحكي ابن تيمية نفسه -عليه رحمة الله- شيئاً من الأحداث الواقعية التي تدل على مدى موالاة الرافضة لأعداء الإسلام ومحاربتهم لأهله، فيقول: ((ولهذا لما قدم التتار[6]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٦

(٢) وقد زاد شيخ الإسلام هذه الموازنة بين الرافضة والخوارج إيضاحاً بقوله -رحمه الله- في الفتاوى أيضاً ٢٨/٤٨٤: "فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد". وانظر: منهاج السنة النبوية ٥/١٥٤

(٣) الحديث متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ١٣/٤١٥ رقم ٧٤٣٢، و صحيح مسلم ٢/٧٤١ رقم١٠٦٤

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠٩، وانظر كذلك ٤/٤٧١-٤٧٢

(٥) ٥/١٥٦

(٦) التتار: هم الذين دخلوا بغدادَ مقر خلافة الدولة العباسية عام ٦٥٦هـ، وقتلوا أكثر أهلها بمن فيهم الخليفة: المستعصم بالله، آخر خلفاء بني العباس بالعراق. (راجع: البداية والنهاية بتحقيق د/ التركي ١٧/٣٥٦-٣٦٥).

إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص[1] فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصي عدده إلا الله، وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يوماً يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار... ولما خرجت العساكر الإسلامية من الدّيار المصرية، ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفه الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان[2]، كان بينهم شبيه بالعزاء. كل هذا، وأعظم منه، عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان[3] إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكو[4] على بغداد، وفي قدومه إلى حلب[5]، وفي نهب الصالحية[6]، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله))[7].

وتطرّق أيضاً إلى بعض أسباب التقارب بين الرافضة وهؤلاء الكفار والملاحدة، فقال: ((... إنَّ المنافقين حقيقةً، الذين ليس فيهم إيمان من الملاحدة، يميلون إلى الرافضة، والرافضة تميل إليهم أكثر من سائر الطوائف. وقد قال ﷺ: **"الأرواح جنود مجنّدة؛ ما**

---

(١) قبرص: جزيرة شبيهة بمثلث طولها ١٥٠ ميلا في شرقي البحر المتوسط، وبها قرى وجبال وزروع، غزاها معاوية رضي الله عنه مرتين . وأما قبرص حاليا فاسم لدولتين متجاورتين بالجزيرة، تعرف إحداهما بقبرص اليونان (وهي الأصل) والثانية بقبرص تركيا (وقد انشقت في عام ١٩٨٣م). معجم البلدان ٣٤٦/٤ ، و الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ص٤٥٣-٤٥٤ ، و دائرة المعارف البريطانية (C.D.)

(٢) هو الملك المظفّر قُطُز سيف الدين، صاحب الديار المصريّة. وهو الذي يسّر الله تعالى على يديه كسرة التتار في وقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ. راجع: البداية والنهاية بتحقيق التركي ٣٨٨/١٧-٤٠٥.

(٣) جنكزخان: واسمه تمرجين، ملك التتار وسلطانهم الأول الذي خرب البلاد وأفنى العباد واستولى على الممالك وليس للتتار ذكر قبله. و لم يكن يتقيد بدين الإسلام ولا بغيره. هلك في رمضان سنة ٦٢٤هـ (السير ٢٤٣/٢٢).

(٤) هو: هولاكوقان بن تُولىقان بن جنكزخان: ملك التتار، كان ملكاً جبّاراً عنيداً، قتل من المسلمين ما لا يعلم عددهم إلا الله. هلك في ٦٦٤هـ أو ٦٦٣هـ . (البداية والنهاية بتحقيق التركي ٤٦٨/١٧)

(٥) مدينة حلب: إحدى مدن سوريا الحديثة، كانت مساحتها ٢٥٠ هكتاراً أوائلَ العهد العثماني وهي الآن أكثر من ألفي هكتار. وتعتبر ملتقى مواصلات برية بين الأناضول وسائر أقطار الشرق الأوسط. (الموسوعة العربية العالمية ٤٧٧/٩).

(٦) الصالحية: عُرف أكثر من مكان وقرية بهذا الاسم، ولعل المقصودة هنا: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع بقرب من دمشق. قال الحموي: "وأكثر أهلها على مذهب أحمد بن حنبل" (معجم البلدان ٣٩٠/٣).

(٧) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٨-٤٠١، وانظر أيضاً ٤٨٤/٢٨، و٥٢٧-٥٢٨ و٦٣٧، و منهاج السنة النبوية ٢٠/١-٢١، و٣٧٧/٣-٣٧٨، و٥٩٢/٤، و١٥٥/٥-١٥٦

تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف"[1] ... فَعُلم أنَّ بين أرواح الرافضة وأرواح المنافقين اتفاقاً محضاً؛ قدراً مشتركاً وتشابهاً، وهذا لما في الرافضة من النفاق، فإن النفاق شُعَب))[2].

وأقواله -رحمه الله- في هذا كثيرة جداً، ولا يسعني إلا الاكتفاء بهذا القدر، وعذري في ذلك كما قال هو نفسه عن هؤلاء: ((ولو ذكرت بعض ما عرفتُه منهم بالمباشرة، ونقل الثقات، وما رأيته في كتبهم، لاحتاج ذلك إلى كتابٍ كبير))[3].

وممن أبانوا عن موقفهم تجاه الرافضة في الولاء والبراء: العلاّمة المجدد محمد بن عبد الوهاب الذي قال في بعض مواطن ردّه على الرافضة: ((ومنها: شدّة عدوانهم للمسلمين، وأخبر الله عن اليهود: ﴿لتجدنَّ أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود﴾[4]، وكذلك هؤلاء أشد الناس عداوةً لأهل السنة والجماعة حتّى إنهم يعدّونهم أنجاساً؛ فقد شابهوا اليهود في ذلك، ومن خالطهم لا ينكر وجود ذلك فيهم))[5].

ومن صور عداوة الرافضة لأهل السنة وصفهم بأوصاف العيب والقدح، كما نبّه عليه الإمام أحمد -رحمه الله- في قوله: ((وأما الرافضة فإنهم يسمون أهل السنة الناصبة. وكذبت الرافضة بل هم أولى بهذا؛ لانتصابهم لأصحاب رسول الله ﷺ بالسب والشّتم، وقالوا فيهم بغير الحق، ونسبوهم إلى غير العدل كفراً وظلماً))[6].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام أيضاً: ((كذلك يسمّي أهل البدع لمن اتّبع سبيله - الذين قال فيهم: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾[7]

---

(١) الحديث متفق عليه: انظر: البخاري مع الفتح (٣٦٩/٦ رقم ٣٣٣٦ -من حديث عائشة، و صحيح مسلم ٢٠٣١/٤ رقم ٢٦٣٨ -من حديث أبي هريرة-. وانظر كذلك: سنن أبي داود ٢٦١/٤ رقم (٤٨٣٤).

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٢٦/٦، وانظر أيضاً ٤٥٠/٣

(٣) المصدر نفسه ٤١٦/٧

(٤) سورة المائدة/ ٨٢

(٥) رسالة في الرد على الرافضة ص٤٤

(٦) من رواية أبي العباس الاصطخري عن الإمام، كما في طبقات ابن أبي يعلى ٣٦/١

(٧) سورة يوسف/ ١٠٨

- بأسماء باطلة؛ **كتسمية الرافضة لهم "ناصبة"** مع محبّتهم أهل البيت وموالاتهم، تشبيهاً لهم بمن يبغضهم ويعاديهم))[1].

فالرافضة من قديم الزمان، يعادون أصحاب الجنان، ويوالون أهل النيران. ومعاصروهم لم يحيدوا قيد أنملة عن هذا النهج المتأصل فيهم وفي نحلتهم الممقوت، وكثير هو ما يصدّق ذلك من أحداث اليوم أو أخبار الأمس القريب.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/١٣٥)، وانظر كذلك لسان الميزان ٥/٢٦٨-٢٦٩، لابن حجر، في تعليقه على قول للنديم الرافضي.

المبحث الحادي عشر: موقفهم من عقيدة الرافضة الجهاد

الجهاد في سبيل الله له موقع عظيم في الإسلام، بل هو ذروة سنامه كما ورد بذلك الحديث الشريف[(١)]. وقد أمر الله تعالى به في غير ما آيةٍ في كتابه العزيز، ورتّب عليه أجراً عظيماً، وتوعّد الذين ينبذونه وراء ظهورهم بالعذاب الشديد. قال عزّ من قائلٍ: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾[(٢)]. وقال أيضاً ﷻ: ﴿إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً والله على كلّ شيء قدير﴾[(٣)]. وثبت عن النبي ﷺ قوله: ((**الروحة**[(٤)] **والغَدوةُ**[(٥)] **في سبيل الله، أفضل من الدنيا وما فيها**))[(٦)].

ولهذا نجد نصوصاً متضافرة من أئمة السنة وأعلامها من أهل المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم تصرّح بوجوب الجهاد في سبيل الله وفضله، وبقائه واستمراره مع كل من ولاّه الله أمر المسلمين إلى أن يرث الأرض ومن عليها. حتى قال إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل -رحمه الله-: ((لا أعلمُ شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضلَ من الجهادِ))[(٧)]. وقال أبو زرعة[(٨)] وأبو حاتم[(٩)] الرازيان: ((ونقيم فرض **الجهاد** والحج مع أئمة المسلمين في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/٥، و الترمذي في السنن١٣/٥ رقم "٢٦١٦" وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣٢٨/٢-٢٩

(٢) سورة التوبة /١١١

(٣) سورة التوبة/٣٩

(٤) الرواح: العشيُّ، أو من الزوال إلى الليل. (القاموس ص٢٨٣). قال الحافظ في الفتح (١٤/٦) : "والروحة: المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها".

(٥) الغدو : البُكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. وغدا عليه واغتدى بمعنى بكّر. (القاموس ص١٦٩٨). قال الحافظ في الفتح١٤/٦: "والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقتٍ كان من أول النهار إلى انتصافه".

(٦) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ١٤/٦ رقم ٢٧٩٤، و النووي على مسلم ٢٧/١٣

(٧) المغني للموفق ابن قدامة المقدسي بتحقيق د/ عبدالله التركي و د/ عبد الفتّاح محمّد الحلو ١٠/١٣

(٨) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي مولاهم، أبو زرعة الرازي. قال في الشذرات: "الحافظ أحد الأئمة الأعلام" توفي في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ (شذرات الذهب١٤٨/٢، و معجم المؤلفين ٢٣٩/٦).

(٩) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. قال في الشذرات: "حافظ المشرق ... بارع الحفظ، واسع الرحلة، من أوعية العلم". ت ٢٧٧هـ (شذرات الذهب ١٧١/٢، و معجم المؤلفين ٣٥/٩).

كلّ دهر وزمان ... وأن الجهاد ماضٍ مذ بعث الله ﷻ نبيّه عليه الصلاة والسّلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيءٌ))[1].

أما رافضة الحق والهدى، فيقرّرون في نحلتهم أن لا جهاد بعد عهد النبي ﷺ إلا مع إمامٍ عادل[2]، أي من أئمتهم الاثني عشر. وينصّون على أنَّ الجهاد مع غيرهم أيًّا كان حرامٌ[3]، كحرمة أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير[4]، بل وعلى أنّ زيارة مراقد أئمتهم أفضل من الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ! [5].

ومما يسّر الله الوقوف عليه من أقوال أعلام المذاهب الأربعة في بيان بطلان هذا المذهب الرديء؛ قول الإمام الطحاوي الحنفي -رحمه الله- : ((والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما). قال شارحه: العلاّمة ابن أبي العزّ: ((يشير الشيخ -رحمه الله- إلى الردّ على الرافضة، حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي منادٍ من السماء: اتّبعوه. وبطلان هذا القول أظهر من أن يُستدلّ عليه بدليل)). وقال أيضاً: ((وقوله "مع أولي الأمر برّهم وفاجرهم" لأن الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس فيهما، ويقاوِم فيها[6] العدو، **وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البرّ يحصل بالإمام الفاجر))**[7].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١٩٩/١

(٢) انظر: كتاب الجهاد من فروع الكافي ٢٢/٥، و التهذيب للطوسي ١٣٤/٦، و من لا يحضره الفقيه ٢١٩/٢، و شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٤٦/١، و وسائل الشيعة ١١٨/١١ و١٨/١٥، و بحار الأنوار ٢٢٦/١٠، و٣٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤٥/١٥

(٤) نص عليه الكليني في فروع الكافي ٢٣/٥

(٥) قال الحر العاملي في الوسائل ٤٥٥/١٤: "باب استحباب اختيار زيارة الحسين على العتق والصدقة والجهاد"!

(٦) هكذا، ولعل الصواب "فيهما"

(٧) شرح الطحاوية ص٣٨١-٣٨٢

ويقول القاضي عياض المالكي :((ولا خلاف بين العلماء أنَّ هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاقٍ. ووقع الإجماع على تحريمها بعدُ من جميع العلماء إلا الروافض)).[1]

وأشار الحافظ ابن كثير إلى أنَّ مخالفة الرافضة في المسألة إنما بجهل وضلال، لا بمستند صحيح[2]. أما المجدّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد أوضح أنَّ نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع. ثم ساق بعد ذلك عدة أحاديث دالة على تحريمه، وعقّب قائلاً: ((والحاصل أن المتعة كانت حلالاً ثم نُسخت وحُرّمت تحريما مؤبّداً، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا))[3].

وسوف يأتي -بإذن الله تعالى- تفاصيل ما أجمله الشيخ وغيره هاهنا في الباب الثاني؛ عند ذكر مآخذ الرافضة على الأئمة الأربعة وأتباعهم في الفروع.

السيل الجرار للشوكاني ٢٦٨/٢

١)) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥٣٧/٤، ونقله النووي في شرح مسلم ١٨١/٩

٢)) انظر: تفسير ابن كثير ٢٨/٢

٣)) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٣٤-٣٥

المبحث الثاني: موقفهم من زيادة الرافضة الأذان والإقامة.

ليس هناك خلاف بين طوائف المسلمين ما عدا الرافضة في أنَّ الأذان الذي أقره النبي ﷺ، وعمل به المسلمون على اختلاف الأزمنة والبقاع، إنما يشتمل فقط على التكبير، والشهادتين، والحيعلتين[1]، فالتكبير ثم كلمة الشهادة "لا إله إلا الله"، مع زيادة قول "قد قامت الصلاة" في الإقامة خاصةً[2]. دون ما زاده الرافضة من ألفاظ لا أصل لها في شرع الله ﷻ. كقول "حيّ على خير العمل"، و الشهادة لعلي ؓ بالولاية في كلٍّ من الأذان والإقامة.

أما عن الأول[3] فيقول الإمام النووي الشافعي: ((ويُكره قوله "حيّ على خير العمل"))[4]. أي إذا أتى بهذه الزيادة بعد الحيعلتين، بخلاف ما لو ذكرها عوضاً عنهما، فذلك مبطلٌ للأذان أو الإقامة.[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ ولا نقل أحدٌ أنَّ النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: "حيّ على خير العمل" ... ونحن نعلم بالاضطرار أنَّ الأذان الذي كان يؤذّنه بلال، وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة[6] بمكة، وسعد القَرظ[7] في قباء، لم يكن

---

1)) أي: "حيّ على الصلاة، و حيّ على الفلاح"

2)) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤٧، و المدوّنة الكبرى١/٦١، و الكافي لابن عبد البر ١/١٦٦-١٦٧، و روضة الطالبين للنووي ١/١٩٨-٢٠١، و المغني ٢ ٥٦ و٥٨، و الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٣، و بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٣١-١٣٢

3)) أعني قولهم "حي على خير العمل". انظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للطوسي ص٦٨، و شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١/٥٠، و الشيعة في عقائدهم للقزويني ص١٢٤، و الفقه على المذاهب الخمسة لـ محمد جواد مغنيّة ١/١٠٣و١٠٤

4)) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٢٠٩

5)) انظر: نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي (ص٩٨).

6)) هو: أوس بن معير بن لوذان الجمحي القرشي، وقيل اسمه سمرة. أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة يؤذّن ولم يهاجر إلى أن توفي ؓ بها سنة ٥٩، وقيل ٧٩هـ. (طبقات ابن سعده/٤٥٠، و الاستيعاب١/١٢١، و٤/١٧٥١).

(7)هو: سعد بن عائذ المؤذّن، مولى عمّار بن ياسر. قيل له سعد القرظ لأنه كان يتّجر في القرظ. جعله النبيﷺ مؤذنا بقباء، ثم بعد وفاة النبيﷺ وترك بلال الأذان نقله أبو بكر -وقيل عمر-، إلى المسجد النبوي، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات وتوارث عنه بنوه الأذان ؓ. (الاستيعاب ٢/٥٩٣-٥٩٤). **والقَرظ**: ورق السَّلَم، أو ثمر السَّنْط.

فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون و لم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة. وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذّنون بأمر النبي ﷺ ومنه تعلّموا الأذان، وكانوا يؤذّنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة))[١]

وأشار -رحمه الله- في موضع آخر إلى أن ما يُروى في ذلك من ورود هذه الزيادة عن بعض الصحابة ﷺ، إنما فعله من فعله منهم أحياناً على سبيل التوكيد، وتحضيض الناس على الصلاة، موضِّحاً أنّ أكثر علماء الصحابة وغيرهم على كراهة هذه الزيادة. وفي كل الأحوال لا خلاف في أنها لم تكن من الأذان الراتب المنقول بالتواتر)) عن النبي ﷺ.[٢]

أما العلاّمة المالكي محمد بن عبد الرحمن الحطّاب[٣] فيقول عن هذه الحيعلة الرافضية: ((كلمة زادها مَن خالف السنة من الشيعة))[٤].

وأما عن زيادتهم " الشهادة لعليّ بالولاية" كما هو حالهم في جميع مساجدهم شرقاً وغربا اليومَ دون استثناء[٥]، فليس لذلك أصلٌ حتى في المعتمد من كتبهم!.

قال أبو جعفر الطوسي[٦]، الملقّب بشيخ الطائفة عندهم: ((وأما ما رُوي في شواذ الأخبار من قول "أشهد أن علياً وليُّ الله، وآل محمد خير البريّة" فمما لا يُعمَل[٧] عليه في الأذان والإقامة. فمن عمل بها كان مخطئاً))[٨]

(النهاية لابن الأثير ٤/٤٣، و القاموس ص٩٠١).

١)) منهاج السنة النبوية ٦/٢٩٣-٢٩٤

٢)) انظر: منهاج السنة ٦/٢٩٤؛ و مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٣ بتصرف.

٣)) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المكّي؛ المعروف بالحطّاب الرعيني أبو عبد الله، ولد بمكة عام ٩٠٢هـ، وتوفي بطرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ. استمد من شرحه على مختصر الخليل كل من شرحه بعده. (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـ محمد الحجوي الفاسي ٢/٢٧٠، و معجم المؤلفين ١١/٢٣٠).

٤)) مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن الحطّاب ١/٤٣٢

٥)) انظر: الشيعة والتصحيح للموسوي ص١٠٤

٦)) هو: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ. جاء في ترجمته في رجال النجاشي ص٤٠٣: "جليل من أصحابنا، ثقة عين"، و في رجال ابن داود ص٣٠٦ : "شيخ الطائفة وعمدتها".

٧)) هكذا ولعله "يعوَّل"

٨)) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص٦٩

فهذا التصريح من رجل مشهود له بالعلم والفقه عندهم يردّ مزاعم المتأخرين منهم باستحباب[1] هذه الزيادة المخالفة لهدي الله ورسوله ﷺ. وما قاله الطوسي هاهنا تصريحاً، يدل عليه تلميحاً ما جاء في إحدى رواياتهم عن جعفر الصادق -رحمه الله- أنّه قال: ((من سمع المؤذّن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" فقال مصدّقاً محتسباً: "وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ"، **وأكتفي بهما** عمن أبى وجحد وأُعين بهما من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف))[2]. فوجه الاستدلال هنا أنه لم يذكر من قول المؤذن سوى الشهادتين المعروفتين دون الثالثة المبتَدَعة، مؤكّداً ذلك بقوله "**وأكتفي بهما**".

ويقول بعض علمائهم المعاصرين: ((ومن الغريب في هذه الظاهرة أن فقهاءنا -سامحهم الله- يجمعون إجماعاً مطلقاً وتاماً على أن هذه الشهادة أُدخلت في آذان الصلوات في وقت متأخر، وأنها لم تكن معروفةً حتى القرن الرابع الهجري، وأنهم يجمعون أيضاً على أن الإمام علياً إذا كان على قيد الحياة ويسمع اسمه يُذكر في آذان الصلوات لكان يجري الحد الشرعي على من يقول ذلك))[3]. وتساءل في موضع آخر متعجباً: ((فما بالنا نحن نؤدّي عملاً في سبيل عليٍّ وهو لا يرتضيه!))[4]

أما عن موقف أعلام المذاهب الأربعة من هذه البدعة الشنيعة، فقد أبان عنه العلاّمة البرزنجي الشافعي حيث قال: ((ومن هفواتهم البديعة[5] الشنيعة، زيادتهم في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين: "وأشهد أن علياً ولي الله". وهذه بدعة قبيحة، وخزي وفضيحة، لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ولا القياس، ولا قول أحدٍ من أئمة أهل البيت ... وهذه الهفوة ردّها لا يُحتاج إليه، فإنه لم يقل بها أحدٌ

---

١)) انظر: الأنوار النعمانية ١/١٧٠، والآداب المعنوية للصلاة للخميني ص٢٥٩

٢)) فروع الكافي ٣/٣٠٧

٣)) الكلام للدكتور موسى الموسوي في الشيعة والتصحيح ص١٠٤

٤)) المرجع نفسه ص١٠٦

٥)) قال المحقق: "كذا في : أ وب وج، ولعل الصواب " البدعية".

المبحث الثالث: موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات

إن إقامة صلاتي الجمعة والجماعة وأداءهما خلف ولي أمر المسلمين أو من ولّى لذلك، من أصول أهل السنة والجماعة، التي يبدّع من خرّج عنها أو يكفّر.

قال الإمام أحمد بن حنبل :((وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّى؛ جائزة تامة ركعتين، من أعادهما[1] فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة؛ ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا: برّهم وفاجرهم)).[2]

ويقول الإمام الأشعري الشافعي: ((ومن ديننا أن نصلّيَ الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل برّ وفاجر، كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلّي خلف الحجاج[3])) .[4]

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني الشافعي: ((ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلفَ كلّ إمامٍ مسلمٍ؛ برّاً كان أو فاجراً)).[5]

أما مذهب الرافضة فهو اشتراط وجود إمامٍ عادلٍ[6] لوجوب صلاة الجمعة[7]؛ فتبع ذلك تعطيل جمهورهم إياها طيلة زمن غيبة إمامهم المفقود الموهوم[8]، أو التخيير بينها وبين الظهر عند بعضهم[9]. وهناك قلة من علمائهم أفتوا بوجوبها حتى في زمن الغيبة.[10]

---

١)) وهذا من أفعال الرافضة؛ حيث يصلّون الجمعة خلف مخالفيهم تقيّةً بنية الظهر، فإذا سلّم الإمام قاموا وأضافوا ركعتين!. انظر: الكافي٣/٣٧٤-٧٥، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص١٠٦، والتهذيب له أيضاً٣/٢٨.

٢)) ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٨١

٣)) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم أبو محمد الثقفي. سمع ابن عبّاس وروى عن أنس. ولاّه عبد الملك الحجازَ فقتل ابن الزبير ﷺ، ثم عزله عنها وولاّه العراق. قال ابن كثير: "وكانت فيه شهامة عظيمة، وفي سيفه رهَقٌ، وكان كثير قتل النفوس التي حرّمها الله بأدنى شبهةٍ" توفي سنة ٩٤ أو ٩٥ أو ٩٦هـ. (البداية والنهاية بتحقيق التركي ١٢/٥٠٧-٥٥٢).

٤)) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص٦١، وانظر: بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ١/٤٢٥

٥)) عقيدة السلف للصابوني ص١٠٦

٦)) ويقصدون بهذا أئمتهم المعصومين في زعمهم . وانظر: فقه الشيعة الإمامية للدكتور علي السّالوس ص٢٠٢

٧)) انظر: التهذيب للطوسي ٣/٢٣، و النهاية في مجرد الفقه والفتاوى -له أيضاً- ص١٠٣، وتفسير نور الثقلين ٥/٣٢٥-٣٢٦، و شرائع الإسلام للحلي ١/٥٨، و الشيعة في عقائدهم للقزويني ص١١٣-١١٤

٨)) لا سيما في المناطق التي ليست فيها أغلبية أو سلطة رافضية، أما في التي بها أغلبيتهم ودولتهم فتقام صلاة

وأما عن صلاة الجماعة، فقد تخفى حقيقة موقفهم فيها على من لم يخبّر مذهبهم ويسبر أغواره؛ إذ تجدهم يذكرون روايات تلو أخرى عن أئمتهم في فضل الصلاة في الجماعة، كما في أصح الكتب عندهم: "الكافي" الذي عقد فيه مؤلّفه باباً أسماه "**باب فضل الصلاة في الجماعة**"، وأورد فيه تسع روايات في فضل صلاة الجماعة؛ منها عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ((من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّةٍ فلا صلاة له))[1]. فيظنّ المرء أنَّ مذهبهم هو وجوب أداء الصلاة في الجماعة مع المسلمين، فما وجه قول علماء السنة فيهم: إنهم يعطّلون الجمع و**الجماعات!؟**. والجواب أن نقول:

أولاً: قد جاء في كتبهم التصريح بأن الجماعة في الصلوات المفروضة كلّها -ما عدا صلاة الجمعة- في درجة الاستحباب والندب، وأنها لا ترتقي أبداً إلى درجة الوجوب[2]. ومن المعلوم فقهاً أن **لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح**[3]

ثانياً: أنَّ الجماعة التي نادوا باستحبابها وذكروا الروايات المختلفة على فضلها ليست الجماعة التي أمر الله تعالى أن تقام بين عموم المسلمين، وإنما يقصدون فقط جماعة رافضيةً أو على الأقل يكون الإمام فيها رافضياً، أما ما عداها فنصُّ علمائهم صريح في عدم جوازها ومنعها.

ومن ذلك ما جاء في الكافي عن زرارة بن أعين، قال: كنتُ جالساً عند أبي جعفر ذات يومٍ إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إنّي رجلٌ جار مسجدٍ لقومي، فإذا أنا لم أصلِّ معهم وقعوا فيَّ وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أمّا لئن قلت ذاك لقد قال

الجمعة باعتبارها جزءاً من سياسة الدولة الأساسية. (انظر: الشيعة والتصحيح للموسوي ص١٢٨، و فقه الشيعة الإمامية للدكتور علي أحمد السالوس ص٢٠٣).

٩)) كالخميني حيث قال: "تجب صلاة الجمعة مخيّرا بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل، والظهر أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما"! (زبدة الأحكام للخميني ص١١١)، وانظر أيضاً: الفقه على المذاهب الخمسة لـ مغنيّة ١٢٠/١، والشيعة في عقائدهم ص١١٣، و الشيعة والتصحيح ص١٢٧

١٠)) انظر: الشيعة والتصحيح للموسوي ص١٢٨، و فقه الشيعة للسالوس ص٢٠٢

١)) فروع الكافي ٣٧٢/٣، وراجع الروايات الأخرى في: ٣٧١/٣-٣٧٣

٢)) انظر: فروع الكافي للكليني ٣٧٢/٣، و النهاية للطوسي ص١١١، والتهذيب -له أيضاً- ٢١/٣، و من لا يحضره الفقيه، للصدوق ٤٠٩/١، و شرائع الإسلام للحلي ٧٠/١، و زبدة الأحكام للخميني ص١٠٥

٣)) قاعدة فقهية مشهورة، راجعها في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة للدكتور محمد البورنو ص١٣٩

أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرَّجلُ فقال له: لا تدع الصّلاة معهم وخلف كلّ إمام. فلمّا خرج قلتُ له: جعلتُ فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين[1]؟، قال: فضحك ثم قال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة، فأية علّة تريد أعظم من أنه لا يأتمّ به؟، ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم))[2]

وفي رواية أخرى في باب "الصلاة خلف من لا يُقتدى به" عن زرارة نفسه قال: سألتُ أبا جعفرٍ عن الصلاة خلف المخالفين فقال: "ما هم عندي إلاّ بمنزلة الجدر"[3])) .[4]

ويقول شيخ الطائفة -عندهم- أبو جعفر الطوسي :((ولا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه. فإن كان غير موثوق بدينه، أو كان مخالفاً لك في مذهبك، صلّيتَ لنفسك، و لم تقتد به)).[5]

فلنشرع الآن في ذكر ما يتيسّر من أقوال أعلام المذاهب الفقهية السنية الأربعة، المتضمنة موقفَهم الثابت من الرافضة في هذه المسألة المهمة.

قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي عن القوم: ((في مسائل كثيرة يطول ذكرها خرقوا فيها الإجماع وسوّل لهم إبليس وضعها على وجه لا يستندون فيه إلى أثرٍ ولا قياسٍ. بل إلى الواقعات، ومقابح الرافضة أكثر من أن تحصى. وقد حُرِموا الصلاة لكونهم لا يغسلون أرجلهم في الوضوء[6]، **والجماعةَ لطلبهم إماماً معصوماً**)).[7]

ويقول أبو العبّاس ابن تيمية الحنبلي: ((ومن أصول أهل السنة والجماعة أنَّهم يصلّون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم ... ولكن إذا ظهر من المصلّي بدعة أو فجور، وأمكن الصلاة خلف من

---

[1]) واضحٌ من هذا أنهم يعتبرون غير الرافضة من المسلمين كفّارا.

[2]) فروع الكافي ٣٧٢/٣

[3]) الجَدر -بالفتح- هو: الحائط، وإن كان بضم الجيم فهو جمع "جدار". (النهاية ٢٤٦/١، و القاموس ص٤٦٢). وعلّق محقّق الكافي -وهو رافضي- على هذه الكلمة بقوله: "أي لا يعتد بصلاتهم وقراءتهم"

[4]) فروع الكافي ٣٧٣/٣

[5]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص١١٢

[6]) وسيأتي إن شاء الله في المبحث الذي يلي هذا.

[7]) تلبيس إبليس ص١٢١

تنبيه حول صلاة الرافضي خلف السنّي، وموقف الأئمة والأعلام في ذلك

ما قاله أئمة السنّة ههنا يدلّ بمنطوقه على موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات بسبب ما أصّلوه من الأصول المبتدعة؛ كاشتراط العصمة للأئمة، وانحصار الإيمان في طائفتهم دون سائر المسلمين كما أسلفتُ. ويدل بمفهوم الموافقة، سواء قلنا بفحوى الخطاب أو بلحنه،[1] على **موقفهم من منع الرافضة للصلاة عموماً خلف إمامٍ سنّي**[2]. إذ إن هذا لا يخلو عن كونه من المسكوت عنه الذي هو أولى بالحكم من المنطوق، أو المسكوت عنه الذي هو مساوٍ للمنطوق في الحكم. على أنني قد بذلت المستطاع من الجَهد بحثاً عن أقوالهم في مسألة منع الرافضة للصلاة خلف السنيّ على الخصوص، فلم أقف على شيء من ذلك بعد طول البحث والتتبع، والله أعلم.

---

1)) فحوى الخطاب ولحن الخطاب هما قسما مفهوم الموافقة عند الأصوليين؛ فالأول يعبَّر به عن مسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كضرب الوالدين بالنسبة لقول "أف" لهما، ويُقصد بالثاني المسكوت عنه المساوي للمنطوق في الحكم كإتلاف مال اليتيم المساوي لأكله بالباطل. انظر: إحكام الفصول للباجي ص٥٠٧-٥٠٩، و المستصفى للغزالي ص٣٧٣، و أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٣٦٢/١

2)) انظر من كتبهم: الكافي ٣٧٣/٣-٣٧٤، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١١٢، و الفصول المختارة للمفيد ص٤١، و بحار الأنوار ٣٧٣/١٠، وفي المصدرين الأخيرين أن عليًّا ﷺ إنما جعل الخلفاء الذين كانوا يؤمّون الصّلاة قبله بمثابة سواري المسجد فهو يصلي خلفها!!!.

المبحث الرابع: موقفهم من قول الرافضة بوجوب مسح الرجلين[1] وعدم المسح على الخفين في الوضوء[2].

هاتان المسألتان من أبرز ما يميّز به السني عن الرافضي من حيث الفروع الفقهية. لا سيّما المسح على الخفّين، حتى دأب كثير من أهل العلم على ذكره في كتب الاعتقاد[3]، مع أنه مسألة فرعية، نظراً لكون المسح عليهما أصبح من شعار أهل السنّة، وترك المسح عليهما من شعار أهل البدع من الروافض والخوارج[4]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((حتى إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم[5] ترك الجهر بالبسملة، لأنّه كان عندهم[6] من شعار الرافضة، **كما يذكرون المسح على الخفّين لأنّ تركه كان من شعار الرافضة**))[7].

ولهذا لما سئل الإمام سهل بن عبد الله التستري[8]، وقيل له: متى يعلَم الرجل أنّه على السنّة والجماعة؟ قال: ((إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا

---

١)) انظر: فروع الكافي ٣/٢٩-٣١، و علل الشرائع للصدوق ص٢٥٧،و المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلي ص٦، و الفقه على المذاهب الخمسة ١/٣٧. ولهم كتاب كامل في هذا الموضوع بعنوان: المسح على الرجلين لمفيدهم محمد بن النعمان.

٢)) انظر: فروع الكافي ٣/٣٢، و أمالي الصدوق ص٦٤٦، و الخصال له أيضاً ص٢٢و ٦٠٣، و الإرشاد للمفيد ٢/١٦١، و الصراط المستقيم ٣/١٨٤و٢٦٦، و الفقه على المذاهب الخمسة ١/٣٧

٣)) انظر مثلاً: العقيدة الطحاوية -مع شرحها- ص٣٧٩، والإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص٦١، والشرح والإبانة لابن بطّة ص٢٨٦، وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ١/٤٢٥و٢/٣٠

٤)) ذكر خلاف الخوارج والرافضة لعامة المسلمين في هذه المسألة: المروزي في السنةص١٠٦، و الأشعري في المقالات ٢/١٦١

٥)) راجع: اعتقاد الثوري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٧٠-١٧٣

٦)) هذه إشارة دقيقة من ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن اعتبار هذا من شعار الرافضة محل نظر. فالجهر بالبسملة أو عدم الجهر بها فيه خلاف قديم بين السلف، وقال بالجهر من الأئمة الأربعة: الشافعي. (راجع: شرح النووي على مسلم ٤/١١٠-١١١، و فتح الباري ٢/٢٢٨-٢٢٩).

٧)) منهاج السنة النبوية ٤/١٥١، وراجع أيضاً: الشرح الميسّر على الفقهين الأبسط والأكبر للدكتور محمّد بن عبد الرحمن الخميّس ص٤٥

٨)) هو: أبو محمّد، سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري، القدوة، العارف، الزاهد. من أئمة أهل السنة والجماعة، توفي في محرم سنة ٢٨٣هـ، وقد بلغ نحو ثمانين سنة. (الشذرات ٢/١٨٢).

ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي الشافعي: ((وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أنَّ ذلك خلاف لكتاب الله. ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام)).(1)

وجاء في إبانة الأشعري، والتي ذكر فيها عقيدته التي يدين الله تعالى بها: ((وأنَّ المسح على الخفّين سنة في الحضر والسفر، خلافاً لقول من أنكر ذلك)).(2)

وقال الإمام ابن بطّة العكبري الحنبلي: ((ومن السنّة المسح على الخفّين لمن أحدث، وكان لبس خفيه وهو كامل الطهارة، إن كان مسافراً ثلاثة أيّام ولياليها، وإن كان مقيماً يوماً وليلة. هكذا سنّ رسول الله ﷺ وفعله هو وأصحابه، وعلى ذلك مضت سنّة الأوّلين المسلمين، وأخذ به علماء الدّين، **لاينكر ذلك ولا يردّه إلا مبتدع من الناس، مخالف لرسول الله ﷺ، راغب عن سنّته، رادٌّ لقوله**)).(3)

ومن أعلام المذاهب الأربعة الذين تكلّموا في الرافضة بسبب إنكارهم هذا لأمرٍ تواتر به النقل الصحيح وليس يعارضه العقل الصريح، العلاّمة أبو محمد القحطاني المالكي، الذي قال في نونيته:

وكذلك الرجلان غسلهما معا ** فرْضٌ ويدخُل فيهما الكعبـان

لا تستمع قول الروافض إنّهم ** مِن رأيهم أن تمسح الرجلان.(4)

والإمام النووي الشافعي حيث قال: ((أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها ... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يُعتد بخلافهم)).(5) أي فمن كان خلافه مبنياً على هواه فحري أن يُضرب بقوله عرض الحائط، ويعتبر وجوده وعدمه سيان.

1)) السنة لـ محمد بن نصر المروزي ص١٠٦

2)) الإبانة للإمام الأشعري ص٦١

3)) الشرح والإبانة لابن بطّة ص٢٨٦

4)) نونية القحطاني ص٣٢

5)) شرح النووي على مسلم (٣/١٦٤)

ويقول أيضاً -رحمه الله-: ((وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين **والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل**. وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح. وهذا خطأٌ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتّفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنّه غسلهما))[1]. يعني: الرجلين.

ومنهم أيضا الحافظ ابن كثير الذي قال: ((وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفّين قولاً منه وفعلاً ... وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند، بل بجهلٍ وضلال)).[2]

ويقول العلاّمة ابن أبي العزّ الحنفي :((تواترت السنّة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنّة المتواترة)).[3]

وقال الإمام محمّد بن عبد الوهاب الحنبلي: ((فمجموع ما ورد عنه [ﷺ] في غسلهما[4]فعلاً وقولاً يفيد العلم الضروري اليقيني، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر، وحال منكره معلوم؛ أقل مراتبه أن يكون فاسقاً، بل تكون صلاته باطلة فيُبعث يوم القيامة مصلّيًا بلا طهارة شرعية، والله أعلم. وقد صح عنه ﷺ برواية نحو خمسين من الصحابة أو ثمانين أو أزيد: المسح على الخفّين، فمنكره مبتدع. فلا خير في قومٍ يتركون المتواتر من فعله ﷺ الذي يجب اتّباعه في جميع أموره، مَن اتّبعه وصل، ومن لم يتبعه ضلّ وانفصل. أحيانا الله على سنّته، وأماتنا على ملّته، وحشرنا في زمرته)).[5]

---

١)) المصدر نفسه (١٠٧/٣)

٢)) تفسير ابن كثير ٢٨/٢

٣)) شرح الطحاوية ص٣٧٩

٤)) يعني الرِّجلين في الوضوء

٥)) رسالة في الردّ على الرافضة ص٤١

المبحث الخامس:

موقفهم من موقف الرافضة في مسائل فرعية أخرى.

ففي هذا المبحث يتم عرض ما وقفتُ عليه من أقوالٍ لأعلام المذاهب الأربعة -رحمهم الله- في تخطئة، أو بيان بطلان مذهب الروافض في أبواب متفرّقة من الفروع الفقهية.

ومن ذلك مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، فالرافضة تقول بالجواز فيها مطلقاً بالنسبة لنكاح عمّة الزوجة أو خالتها، وإن كان العكس فيشترطون إذنهما ورضاهما في زواج ابنة الأخ أو ابنة الأخت عليهما، فإن أذنتا جاز[1]. على الرغم مما ورد في ذلك من النهي الصريح عن النبيﷺ في قوله: ((**لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها**))[2]. وكل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل.

قال الإمام الشافعي بعد إيراده حديث المنع: ((وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيتُ من المفتين، لا اختلاف بينهم فيما علمته))[3]

وقال العلاّمة ابن قدامة[4] الحنبلي -رحمه الله- في المسألة، إثر نقله الإجماعَ على القول بالتحريم عن ابن المنذر:[5] ((وليس فيه بحمد الله اختلافٌ، إلا أنّ بعض أهل البدع ممّن لا تُعَدُّ مخالفتُه خلافاً؛ وهم الرافضة والخوارج، لم يحرّموا ذلك، ولم يقولوا بالسنّة

١)) انظر: فروع الكافي ٥/٤٢٤-٤٢٥، و التهذيب ٧/٣٣١-٣٣٢، و الاستبصار٣/١٧٦-١٧٧، و من لا يحضره الفقيه ٣/٤١١-٤١٢، ومن كتب المعاصرين: الفقه على المذاهب الخمسة ٢/٣٠٩-٣١٠

٢)) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، انظر: البخاري مع الفتح ٩ /١٦٠ ؛ وصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨. ورواه أيضاً عدد من الصحابة ﷺ منهم: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو (انظر: مجمع الزوائد ٤/٢٦٣)، وأبو موسى الأشعري (انظر: ابن ماجه١/٦٢١)، وابن عبّاس (انظر: المسند ١/٣٧٢)، وأبو سعيد الخدري (انظر: المسند٣/٦٧، و ابن ماجه ١/٦٢١)، وغيرهم.

٣)) الأم للشافعي (٥/٥)، و نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/١٦١

٤)) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب التصانيف. قال الذهبي في السير ٢٢/١٦٥: " الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام"، وقال ابن العماد في الشذرات ٥/٨٨: "فاق على الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله". توفي عام ٦٢٠هـ.

٥)) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٩

الثابتة عن رسول الله ﷺ ... ولأن العلّة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحِم المحرَّم، وهذا موجودٌ فيما ذكرنا)) .[1]

ويقول العلاّمة محمد البرزنجي الشافعي عن القوم: ((ومن هفواتهم: تجويزهم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها ... وهو أيضاً باطلٌ من وجوه))[2]. ثم ذكر وجوها كثيرة في رد هذا القول المخالف لأمر الله ورسوله ﷺ. فكان مما قال -رحمه الله-: ((ويكفيهم شناعةً أنهم خالفوا ما ثبت عن علي وابن عباس وغيرهما من أهل البيت، بل خالفوا إجماع من عداهم. وأشنع من ذلك موافقتهم للخوارج المارقين من الدّين في هذا الجواز)).[3]

وقال أيضاً: ((وبالجملة فإنَّ هؤلاء قد استباحوا الفروج، وتهاونوا بالأبضاع، وفتحوا إلى الزنا أبواباً، وقسموه إلى فنون وأنواع؛ فتارةً سموه متعةً، وأخرى نكاحاً بلا وليٍّ وشهودٍ، وأخرى جمعاً بين المرأة وعمّتها أو خالتها ...)).[4]

ولهذا قال الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: ((وبهذا وأمثاله تعرف أن الرافضة أكثر الناس تركاً لما أمر الله [به][5]، وإتياناً لما حرّمه، وأنّ كثيراً منهم ناشئ عن نطفة خبيثة، موضوعة في رحم حرام، ولذا لا ترى منهم إلا الخبيث اعتقادا وعملاً، وقد قيل: كل شيءٍ يرجع إلى أصله)) .[6]

ومنها مسألة سجودهم في الصلاة على ما أسموه بالتربة الحسينية، وهي عبارة عن تربة مصنوعة بشكل خاص يزعمون أنها قطعة من الأرض التي دفن فيها الحسين بكربلاء[7] [8].

---

١)) المغني -بتحقيق الدكتور التركي- ٩/٥٢٢-٥٢٣

٢)) النوافض ص٥٢٢

٣)) المصدر نفسه ص٥٢٧-٥٢٨

٤)) المصدر نفسه ص٥٣٠

٥)) لعل هذا اللفظ سقط من الجملة

٦)) رسالة في الردّ على الرافضة ص٣٩

٧)) كربلاء: اسم الموضع الذي استشهد فيه الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، ويقع في طرف البرية عند الكوفة. أما اشتقاقه، فكما يقول ياقوت الحموي: "الكربلة رخاوة في القدمين يقال جاء يمشي مكربلا فيجوز على هذا أن تكون أرض هذا الموضع رخوة فسميت بذلك" معجم البلدان ٤/٤٤٥

وتحتل هذه التربة مكانة عالية عندهم، كما يقول بعض علمائهم المعاصرين: ((قلما يوجد بيت للشيعة لا توجد فيه التربة التي تسجد عليها الشيعة في صلواتها، وهي من تراب كربلاء ... ثم إنهم صنعوا من التراب هيئات مختلفة يحملونها في جيوبهم، وينقلونها معهم في أسفارهم، ويعاملونها معاملة تقديسٍ وتكريم. وحتى كتابة هذه السطور هناك ملايين من الشيعة في شرق الأرض وغربها تلتزم بالسجود على تربة كربلاء، ومساجدها مليئة بها، ويعملون بالتقية عندما يقيمون الصلاة في مساجد الفرق الإسلامية الأخرى؛ حيث يخفونها ولا يظهرونها خوفاً من اعتراض غيرهم عليها)).(1)

فمما جاء عن أعلام المذاهب الأربعة في بيان فساد هذا المسلك الرافضي في الصلاة، قول العلاّمة جلال الدين الدواني الشافعي :((ومنها: عمل السبح (2)والقبل (3) من الطّين الذي ينسبونه إلى تربة الحسين﷜ يسجدون عليها. إذا سجدوا وضعوها، وإذا قاموا أخذوها بأيديهم، ويبالغون في تفضيل ذلك الطين على غيره من تراب الأنبياء والأولياء. وهل هذا إلا من أكبر البدع لأنّ هذه التربة الشريفة لم تكن زمن النبي ﷺ، وإنما حدثت بعده بجملة سنين، والحادث من السبح والقبل التي يبنونها على غير مدفون، ويسمونها بأسامي الموتى ويزعمون أنهم ظهروا، وهذا كذبٌ محض ومَضْحَكَةٌ، لأن الله تعالى لا يبعث الأجسام إلى يوم القيامة)).(4)

ثم نقول: كم تبلغ سعة هذا القبر حتّى يدّعي هؤلاء أن جميع ما بأيدي أتباعهم اليوم قطعة من ترابه!. فإن المألوف في أحكام الشريعة الإسلامية أن الشرع العام يقتضي

---

٨)) انظر: بحار الأنوار ٧٩/١٠٨، و الشيعة في عقائدهم للقزويني ص١٢٧-١٢٩. وفي فضل هذه التربة في العقيدة الرافضية وحث الرافضة على التبرك بها والاستشفاء بها، انظر: تهذيب الأحكام للطوسي ٧٠/٦، و من لا يحضره الفقيه ٥٩٩/٢؛ وبحار الأنوار في مواضع مختلفة، منها: ٢٢٥/٤٤-٢٥٥، و ٨٩/٤٥و٤٠٠؛ و ١٥٩/٦٠-١٦٣

١)) الكلام للدكتور الموسوي في الشيعة والتصحيح ص١١٥

٢)) السبحة: خرزات للتسبيح تُعدُّ ، و"السُّبحات": مواضع السجود (القاموس ص٢٨٥).

٣)) القبل جمع القبلة، وهي التي يصلّى نحوها، وكل ما يُستقبَل (القاموس ص١٣٥٠).

٤)) الحجج الباهرة لجلال الدين الدواني الصدّيقي ص٣٣٢

كون أسبابه عامة الوجود. أما تكليف الكل بما لا يجده إلا القليل فهو أمر مناف لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.(١)

يضاف إلى هذا، كون الثقات من المؤرخين على أن موضع قبر الحسين قد عفى أثره فلا أحدًا اليوم يعرف موضعه على وجه التحديد. حيث كان الخليفة المتوكّل(٢) قد أمر سنةَ ٢٣٦هـ بهدم هذا القبر، وهدمِ ما حوله من المنازل والدُّور، واتُخذ الموضع مزرعةً تُحرثُ وتُستغَلُّ، ومنع الناس من زيارته. فعفى أثر القبر وما حوله، واشتهر ذلك في الناس حتى كُتب شتمُ المتوكّل على الحيطان، وهجته الشعراء، وكان معروفاً بالنصب والبغض لعليّ بن أبي طالب ﷺ.(٣)

وعلى أية حالٍ، نقول لعموم الرافضة المعاصرين، ما قد شهد به شاهد من أهلهم، وهو: أنّهم إن كانوا يرون أنهم على الحق في هذا الصنيع، فلماذا يخشون الجهر به أمام غيرهم من طوائف المسلمين، وإن كانوا على غير الحق، فلمَ كل هذا الإصرار، ولماذا ينتابهم الخجل والوجل منه!؟.(٤)

وأما مسألة جمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة بنكاحٍ، فقد ظهر لي بعد بحث طويل أن مذهب الرافضة فيه إنّما هو المنع والتحريم(٥). فلعل ما ذكره بعض أعلام المذاهب الأربعة(٦) من قول الرافضة بالجواز في المسألة؛ يعدّ قولاً شاذاً في مذهب القوم، حيث لم أقف عليه في شيء من المعتمد من كتبهم، والله تعالى أعلم.

---

١)) راجع: المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٨

٢)) هو: جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو الفضل المتوكّل على الله، بويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق في ذي الحجّة سنة ٢٣٢. وبه أحيا الله السنّة وأمات التجهّم، إلا أنّه كان فيه نصبٌ ظاهرٌ. قُتل عام٢٤٧ (البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٤٥١/١٤-٤٥٦، و شذرات الذهب ١١٤/٢).

٣)) انظر: تاريخ الطبري٣١٢/٥، و تاريخ بغداد ١٤٣/١، و سير أعلام النبلاء ٣٥/١٢، و البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٥٨٠/١١، و٣٤٦/١٤، و شذرات الذهب ٨٦/٢).

٤)) بتصرف من الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص١١٧

٥)) انظر: فروع الكافي ٤٢٩/٥-٤٣٠، والتهذيب ٢٩٣/٧، والنهاية ص٤٥٥، و من لا يحضره الفقيه ٤٤٤/٣. ومن كتب معاصريهم: الفقه على المذاهب الخمسة لـ مغنيّة ٣١٢/٢. و انظر كذلك في تفسير قول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾ - النساء/٣- : تفسير العياشي ٢١٨/١، و البرهان للبحراني ١٧/٢، و تفسير نور الثقلين ٤٣٨/١

٦)) ومنهم: القرطبي في تفسيره ١٧/٥، و ابن كثير أيضاً في التفسير ٤٥٠/١، وابن حجر في الفتح ١٣٩/٩

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة

افتتاح:-

هذا الفصل يعدّ من أهم ما يتناوله هذا البحث. ولئن كان الفصلان السابقان يهمّان بدرجة كبيرة أهل العلم وطلبته، إذ كل ما فيهما مواقف أعلام المذاهب الأربعة من الرافضة من حيث المسائل العلمية، سواءٌ في أصول الدّين أو فروعه، فإن هذا الفصل تظهر أهميته من حيث حاجة جميع فئات المجتمع الإسلامي إلى مباحثه المتعلقة بكيفية التعامل مع الرافضة في جميع شؤون الحياة اليومية تقريباً.

فعلماء أهل السنة من أعلام المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم قد بيّنوا بياناً شافياً نوع العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المؤمن بالله ورسوله ﷺ المتّبع لهدي السلف الصالح ﷺ، وبين من يسب هؤلاء السلف أو يبغضهم. ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر بن عياش [1] – رحمه الله– وقد سأله سائلٌ عن زيارة جارٍ له رافضي قد مرض، فقال: ((عده مثل ما تعود اليهودي والنصراني، لا تنوي فيه الأجر)).[2]

ويقول الإمام الطحاوي الحنفي –رحمه الله– ((ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرّط في حبّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم. **ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم**)).[3]

وقال القاضي عياض المالكي: ((ومن توقيره وبرّه ﷺ توقير أصحابه وبرُّهم ومعرفة حقّهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم ... **ومعاداة من عاداهم**)).[4]

---

[1]) هو: أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي. قال الذهبي: "المقرئ الفقيه المحدّث شيخ الإسلام وبقية الأعلام". حدث عنه ابن المبارك والإمام أحمد وابن راهويه وغيرهم ت١٩٣هـ (السير ٨/٤٩٥-٥٠٧).

[2]) السير ٨/٥٠٤

[3]) شرح الطحاوية ص٤٧٥

[4]) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٥٢

المبحث الأول: موقفهم من الحكم على الرافضة.

إنَّ مسألة التكفير وضوابطه وشروطه وموانعه مسألة واسعة ومترامية الأطراف، وقد بحثت ودُرست دراسات وافية سواء من المتقدّمين من أئمة السلف أو من المتأخرين من طلبة العلم والمشتغلين به –جزاهم الله خيراً–. لذا لا أرى ضرورة التوسع في ذكرها بما قد يخرج عن نطاق موضوع الرسالة ومحورها الرئيس.

ولكن من المستحسن افتتاح هذا المبحث الخاص بموقف أعلام المذاهب الأربعة من الروافض من حيث التكفيرُ وعدمه بتنبيهات عامة عن أصول وضوابط التكفير عند السلف –رحمهم الله تعالى–، لما لمعرفتها من فوائد، من أبرزها أنها تعين –إن شاء الله– على فهم أقوال هؤلاء الأئمة والأعلام ومذاهبهم في مسألتنا هذه.

أولاً:-أنَّ الإيمان أصل له شعبٌ وتسمى كل شعبةٍ منها إيماناً. فمن هذه الشعب ما يزول الإيمان كلياً بزواله بالإجماع، كأعلى هذه الشعب مثلا، وهي شهادة أن لا إله إلا الله. ومنها ما لا يزول الإيمان بزواله إجماعاً؛ كإماطة الأذى عن الطريق. ثم تأتي بين هاتين شعبٌ متفاوتة، منها ما يُلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يُلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر له شعبٌ متفاوتة، فلا تجوز التسوية بينها في الأسماء أو في الأحكام. ففرقٌ بين من يشرك بالله أو يكذّب الله ورسولهﷺ، وبين من يسرق أو يزني أو يشرب الخمر ...الخ، حتّى وإنْ كانت المعاصي كلّها من شُعب الكفر، كما أنَّ الطاعات برمّتها من شعب الإيمان.

لذا فإن كل من بلغته الحجة الرسالية فخالفها، فإنه يكون كافراً تارةً، وفاسقاً أخرى، وعاصياً تارةً أخرى.

ثانياً:-أنه لا يلزم من قيام شعبةٍ من شعب الكفر بالشخص أن يسمّى كافراً، كما لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان به تسميته مؤمناً كامل الإيمان. تماماً كما أنَّ قيام جزء من أجزاء العلم أو من أجزاء الفقه بالإنسان لا يلزم منه أن يسمى عالماً أو فقيهاً.

ومن أمثلة ذلك في السنة قوله ﷺ: ((**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطّعن في النسب والنياحة على الميّت**)).[1] فالقائم بهاتين الخصلتين أو إحداهما لا يستحق اسم الكفر المطلق.

ثالثاً:-أن من ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه إلا بيقين. فمن هنا يجب التفريق بين الحكم على الفعل بأنه كفر –وذلك بالاستناد إلى الحكم الشرعي فيه–، وبين الحكم على الفاعل المعيّن بأنه كافر، إذ لا بد من النظر إلى قصده بما فعل والتبين عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وهذا ما يعبّر عنه أهل العلم بأن الحكم على معيّن بالكفر إنما يكون بعد إقامة الحجة عليه وإزالة الشبهة عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:((فليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتّى تقام عليه الحجة، وتبيّن له المحجّة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)).[2]

ولكنّ هذا لا يعني امتناع تكفير من جاء بما يوجب التكفير تكفيراً مطلقاً من غير التعيين، كما قال الإمام الأوزاعي- رحمه الله :-((من شتم أبا بكر الصديق ﷺ فقد ارتدّ عن دينه وأباح دمه)).[3] ومثل هذا كثير في أقوال السلف.

رابعاً:-أما شروط تكفير المعين الذي أتى بعمل أو قول مكفّر فأربعة، وهي: أن يكون مكلّفاً، مختاراً لا مكرهاً، وأن يكون قد بلغته الحجة، وألاّ يكون متأوّلاً.

خامساً:-أن الكفر نوعان: اعتقادي وعملي: فالأول مضادٌ للإيمان من كلِّ وجهٍ، وهو ما يُعرف بالكفر المخرج عن الملّة. أما الكفر العملي فمنه ما يضاد الإيمان فلا يجتمعان بحالٍ؛ كالسجود للصنم وقتل النبي وسبّه، ومنه ما ليس كذلك –بل هو كفرٌ دون كفر–، كما جاء في قوله ﷺ:((**من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرِها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ**)).[4] قال أبو عيسى الترمذي- رحمه الله :-((وإنما معنى هذا عند

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في المسند٢/٤٩٦، و مسلم في الصحيح ٨٢/١

(٢)مجموع الفتاوى ٥٠١/١٢

(٣)الشرح والإبانة ص١٦٢

(٤)أخرجه الإمام أحمد في المسند٢/٤٧٦ ، والترمذي١/٢٤٢-٢٤٣، و ابن ماجه١/٢٠٩. قال الترمذي: " ضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده". وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي ٩٤/١، و في صحيح ابن

أهل العلم على التغليظ)) .[1] ومن هذا الباب إطلاق القرآن الكريم لفظ الإيمان والكفر في حق من عمل ببعض الكتاب وترك العمل بالبعض الآخر؛ قال ﷻ : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ .[2]

سادساً :أنه ليس كل مَن انتسب إلى فرقة من الفرق الضالة أو نُسب إليها يكون ذلك حقيقةً في حقّه؛ فقد يكون انتسابه إليها عن جهلٍ بأصولها ولو علمها لم يلتزم بها، كما هو حال الكثيرين اليوم ممن ينتسبون إلى الرفض من العوام[3]، أو عن شبهةٍ يعذّر المعيّن بها فلا يكفّر. بل إن تكفير السلف لبعض الفرق الضالة إنما من باب التكفير المطلق، الذي لا يلزم منه تكفير كل فردٍ من المنتسبين إليها[4].

وبعد هذه المقدّمة المهمة في فهم منهج السلف في مسألة التكفير أو التفسيق، نأتي إلى ذكر أقوال الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم -رحمهم الله- في الحكم على الرافضة بالكفر والمروق من الدّين. وهم لذلك كله أهل، نظراً للمكفّرات الاعتقادية والقولية والفعلية الكثيرة عندهم، وقد تقدّم عرض أهمها في الباب التمهيدي.[5]

أما الأقوال الواردة عن أئمة المذاهب الأربعة وأعلام مذاهبهم في ذلك فمنها ما يلي:

ماجه ١/١٩٨

(١)سنن الترمذي ٢٤٣/١

(٢)سورة البقرة/٨٥

(٣)خاصةً في بعض الدول غير العربية؛ حيث إن مجرد الإعجاب بالخطابات أو المواقف السياسية و النضالية للرافضة ودولتهم القائمة اليوم أدى بكثير من العوام إلى التعاطف معهم، وربما اعتبار أنفسهم أيضاً من شيعتهم!!. وقد كان معدّ هذه الرسالة طالباً جامعياً في دولة أفريقية عام ١٩٨٩م لما توفي إمامهم الخميني، حيث عمّ الحزن والأسى الأوساط الإسلامية الطلاّبية في الجامعات بسبب وفاة هذا الرجل الذي كان في تقدير هذه الأوساط أعلم وأتقى عبدٍ لله على وجه الأرض آنذاك .!

(٤)يراجع في هذه الضوابط: مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٢٩/٣ و ٧/ ٥٠٧-٥٠٨ و ٦١٩، و٤٨٩/١٢و٥٠٠-٥٠١، و أصول وضوابط في التكفير للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، و ضوابط التكفير عند أهل السنة الجماعة لعبد الله بن محمد القرني. و موقف أهل السنة السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي ١/١٦٣-٢٠١

(٥)انظر: ص٥٣-٧١

فقد سئل الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: ما تقول في من جحد حرفاً من كتاب الله، فقال "كافر"[1]. فهذا ينطبق على الرافضة الذين يقذفون عائشة -رضي الله عنها- على الرغم من ثبوت براءتها في كتاب الله ﷻ.

بل حكى القاضي أبو يعلى الحنبلي الإجماع على هذا حيث قال: ((ومن قذف عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه كفر بلا خلاف)) [2].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن الإمام أبي حنيفة أنَّه يذهب إلى تكفير كلٍّ من ينكر خلافة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما [3]. قال الهيتمي: ((وهو أعلم بالروافض لأنه كوفي والكوفة منبع الرفض))[4].

وقال إمام دار الهجرة وعالم المدينة مالك بن أنس -رحمه الله-: ((أهل الأهواء كلهم كفار وأسوأهم الروافض))[5].

وقال أيضاً- رحمه الله-: ((الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له سهم أو نصيب [6] في الإسلام)) [7]. قال الحافظ ابن كثير: ((وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سبّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله))[8].

وسئل في موضعٍ آخر: هل لمن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيئ حقّ؟ قال: ((لا ولا كرامة ... قال الله: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [9] فمن عابهم فهو كافر، ولا حق للكافر في الفيئ)) [10].

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص١٦٥

(٢) الصارم المسنول ص٥٧١

(٣) الصواعق المحرقة ١/١٣٨و١٤٥

(٤) المصدر نفسه ١/١٤٥

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٧٧

(٦) والشك من الراوي

(٧) السنة للخلال ٣/٤٩٣، وقال المحقق: "إسناده صحيح"، و الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٦٢

(٨) تفسير ابن كثير ١/٤٨٦

(٩) سورة الفتح/٢٩

(١٠) ترتيب المدارك ١/١٧٥

وروى أبو نعيم [١] وغيره عن مالك أنه قال أيضاً -محتجاً بالآية ذاتها :-((من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية)). [٢] قال القرطبي- عقب إيراده لهذا الأثر :-((قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله؛ فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين)). [٣]

وقال الحافظ ابن كثير :((ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك- رحمة الله عليه-: في رواية عنه تكفير [٤] الروافض الذين يبغضون الصحابة ... ﷺ ووافقه طائفة من العلماء ﷺ على ذلك)). [٥] وذكر ابن حجر الهيتمي نحوه في الصواعق، ثم قال :((ووافقه الشافعي بالقول بكفرهم، وجماعة من الأئمة)). [٦]

أما عن قول الروافض بكفر معظم الصحابة وردتهم بعد النبي- ﷺ والعياذ بالله- فقد حكى القاضي عياض عن الإمام مالك ما يفيد تكفير القائلين بذلك، حيث قال :((فهؤلاء قد كفروا من وجوهٍ، لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها؛ إذ قد انقطع نقلُها ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرةٌ على زعمهم. **وإلى هذا -والله أعلم- أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفّر الصحابة**)). [٧]

وعن الإمام أحمد، إمام أهل السنة -رحمه الله- قال :((وليست الرافضة من الإسلام في شيء)). [٨]

وجاء عن تلميذه أبي بكر المروذي قوله :((سألتُ أبا عبد الله عمّن شتم أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ﷺ فقال: "**ما أراه على الإسلام**")). [٩] وقال أيضاً :((من شتم أخاف

---

(١)هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، الشافعي، الحافظ. قال ابن العماد: "صنف التصانيف الكبار المشهورة في الأقطار، منها كتاب حلية الأولياء". ت٤٣٠هـ (الشذرات ٣/٢٤٥).

(٢)الحلية لأبي نعيم ٣٢٧/٦، وشرح السنة للبغوي ٢٢٩/١، و ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٦/٢-٤٧ (الطبعة المغربية)، وزاد المسير لابن الجوزي ٢١٧/٧، و النهي عن سبّ الأصحاب لضياء الدّين المقدسي ص٨٧

(٣)تفسير القرطبي ٢٩٧/١٦

(٤)في الأصل "بتكفير" وأظنه خطأً مطبعيا.

(٥)تفسير ابن كثير ٢٠٤/٤

(٦)الصواعق المحرقة للهيتمي ٦٠٧/٢

(٧)الشفا للقاضي عياض ٢٨٦/٢

(٨)طبقات ابن أبي يعلى ٣٣/١

الأخبار المروية عن المصطفى ﷺ ، ويزعمون أنه لا اعتماد على الشريعة التي في أيدي المسلمين، وينتظرون إماماً يسمونه المهدي؛ يخرج ويعلّمهم الشريعة. وليسوا في الحال على شيء من الدّين، وليس مقصودهم من هذا الكلام تحقيق الكلام في الإمامة ولكن مقصودهم إسقاط كلفة تكليف الشريعة عن أنفسهم حتى يتوسعوا في استحلال المحرمات الشرعية، ويعتذروا عند العوام بما يعدّونه من تحريف الشريعة وتغيير القرآن من عند الصحابة. **ولا مزيد على هذا النوع من الكفر إذ لا بقاء فيه على شيء من الدين**))[1]

وصدق -والله- أبو المظفر فيما قال، فأي إسلامٍ ولو كان مثقال ذرة يبقى لمن هذا معتقده وديدنه ومقولته في كلام الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي أهل خير القرون؛ صحابة رسول الله ﷺ؟!.

أما القاضي عياض المالكي؛ فمن أقواله في ذلك :((...وكذلك من ادّعى نبوة أحدٍ مع نبينا ﷺ أو بعده كالعيساوية [2] من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب ... وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة عليّ في الرسالة للنبي ﷺ وبعده، فكذلك كل إمامٍ عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجّة ... فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلّها قطعاً؛ إجماعاً وسمعاً))[3]

وقال أيضاً -رحمه الله- :((كفّرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره ... [4] ولا امتراء في كفر القائلين بهذا؛ لأن من كفّر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام))[5]

وبمثل هذا صرّح أبو عبد الله القرطبي المالكي، قائلاً في حق هؤلاء المكفّرين للصحابة ﷺ:((وهؤلاء لا شكّ في كفرهم وكفر من تبعهم على مقالتهم))[6]

---

(١) التبصير في الدين و تمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفرائيني ص٤١

(٢) العيساوية: نسبةً إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: اسمه "عوفيد الوهيم". زعم أنّه نبيّ وأنّه رسول المسيح المنتظر، وأن الله كلّمه وكلّفه بتخليص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين. (الملل والنحل ٢/٢٣٩)

(٣) الشفا ٢/٢٨٥-٢٨٦، ونقله عنه ابن المواق في التاج والإكليل ٦/٢٨٠

(٤) يعني عليًّا -رضي الله عنه -

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/٤١٢، ونقله النووي عنه في شرح مسلم ١٥/١٧٤

(٦) تفسير القرطبي ٧/٢٧٧

أما شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يعتبر -فيما أعلم- أكثر من تكلّم في الرافضة ودحض أباطيلهم ورد شبههم، فله أقوال كثيرة في هذا المعنى في مؤلفاته وفتاويه. ومن ذلك قوله -رحمه الله-: ((...فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أنَّ أهل البدع هم الرافضة))[١] ويقول أيضا: ((وإن كان الخروج عن الدّين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بيّنا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير)).[٢]

وقال في موضع آخر: ((**وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم [أي الصحابة - رضي الله عنهم-] ارتدّوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام، إلا نفراً قليلاً** لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ **فهذا لا ريب أيضاً في كفره**؛ لأنه مكذّبٌ لما نصّه القرآن في غير موضع، من الرضى عنهم والثناء عليهم، **بل من يشكّ في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن**)).[٣]

وينقل شيخ الإسلام الحكمَ نفسه عن أعلام المذهب الحنبلي فيقول: ((وصرّح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، **وبكفر الرافضة المعتقدين لسبّ جميع الصحابة، الذين كفّروا الصحابة وفسّقوهم وسبّوهم**)).[٤]

ومن أقوال الحافظ الذهبي-رحمه الله- في هذا: ((فمن طعن فيهم[٥]أو سبّهم فقد خرج من الدّين ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبّهم. ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور، والوسائط من المنقول؛ والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول)).[٦]

---

(١)مجموع الفتاوى٢٨/٤٨٢

(٢)المصدر نفسه ٢٨/٤٩٩

(٣)الصارم المسلول ص٥٨٦-٥٨٧

(٤)الصارم المسلول ص٥٧٠

(٥)يعني الصحابة ﷺ

(٦)الكبائر للذهبي ص٢٣٧-٢٣٨

ونقل **الحافظ ابن حجر عن تقي الدين السبكي**-وهما من أئمة الشافعية- قوله: ((احتج من كفّر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمّنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة ... وهو عندي احتجاج صحيح)).[1]

أما العلاّمة جلال الدين الدواني الشافعي، فقد قال في معرض ردّه على الروافض في زعمهم كفر الصحابة رضي الله عنهم: ((إذا جاز التكفير على حسب تقرير الرافضة بمخالفة المظنون المكذوب من قول الرافضة إن النبي ﷺ نصّ على عليّ رضي الله عنه يوم خم ... لا يلومون في ذلك إلا أنفسهم إذا كفّرناهم ونجّسناهم من وجوه قطعية ثابتة في القرآن، لأنهم هم الذين جنوا على أنفسهم هذه الجناية، وجروا عليهم هذه الجريرة)).ثم ذكر -رحمه الله- أوجهاً كثيرة في تكفير الرافضة منها: مخالفتهم الإجماع على خلافة الصديق- رضي الله عنه ومخالفة الإجماع كفرٌ-، وتكفيرهم الصحابة وبغضهم رضي الله عنهم، ورمي عائشة بما برّأها الله منه، وتفضيل عليّ على بعض الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ودعواهم له ولسائر أئمتهم علم الغيب، وغير ذلك من المعتقدات الرافضية الباطلة.[2]

وقال ابن حجر الهيتمي- من أعلام الشافعية أيضاً :-((عُلم من حديث الإفك المشار إليه أن من نسب عائشة إلى الزنا كان كافرًا، وهو ما صرّح به أئمتنا وغيرهم لأن في ذلك تكذيب النصوص القرآنية، ومكذّبها كافرٌ بإجماع المسلمين وبه يُعلم القطع بكفر كثيرين من غلاة الروافض)).[3]

وقال العلاّمة الخُرشي[4] من متأخري المالكية :((من رمى عائشة بما برأها الله منه؛ بأن قال: زنتْ، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفّر الأربعة أو واحداً منهم، كفر)).[5]

---

(١)فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٩٩-٣٠٠

(٢)راجع: الحجج الباهرة لجلال الدين الدواني الصديقي ص٣٧١-٣٨٠

(٣)الصواعق المحرقة ١/١٩٣

(٤)هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه. شيخ المالكية، انتهت إليه الرئاسة في المذهب بمصر، توفي في ذي الحجّة سنة ١١٠١هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص٣١٧.(

(٥)حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/٢٧٥

أما ابن عابدين-وهو من أعلام المذهب الحنفي المتأخرين- فقد نصّ على كفر ساب الصحابة أو قاذف عائشة-رضي الله عنهم جميعاً- . ففي مسألة نفقة السني المعسر على الشيعي الموسر من ذوي أرحامه، قال -رحمه الله-:((والمراد الشيعي المفضّل[1] بخلاف السابّ القاذف فإنه مرتدّ يُقتل إن ثبت عليه ذلك)).[2]

أما المجدّد الإمام محمد بن عبد الوهاب فله أيضاً أقوال كثيرة في هذا المعنى، منها قوله: في تفضيل الرافضة أئمتَهم على الأنبياء:((من فضّل الأئمة على الأنبياء كفر بالإجماع، كما نقله غير واحدٍ من أهل العلم)).[3] وفي شأن موقفهم من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قال:((والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله تعالى في إخباره عن تبرئتها عما يقول القاذف فيها، وقد قال بعض المحققين من السادة: وأما قذفها الآن فهو كفرٌ وارتدادٌ ولا يكتفى فيه بالجَلد لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله)).[4]

وقال علاّمة العراق محمود شكري الآلوسي [5] في اختصاره للتحفة:((ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة، وما انطووا عليه، علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب، وتحقق كفرهم لديه، ورأى منهم كل أمر عجيب)).[6] وقال في موضع آخر:((إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرة والفسقة الفجرة، أعني: اليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس)).[7]

---

(١)يعني مفضّل عليّ على عثمان أو على غيره من الصحابة من غير إنكار خلافة أحد من الخلفاء أو سبّ أحد منهم. وراجع ما تقدم من التفريق بين الشيعي والرافضي في أول الرسالة .

(٢)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٣١/٣ .

(٣)رسالة في الرد على الرافضة ص٢٩

(٤)رسالة في الردّ على الرافضة ص٢٤

(٥)هو: محمود شكري بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي -الحفيد-، جمال الدين أبو المعالي. ولد في رصافة بغداد عام١٢٧٣هـ. وتلقى العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. كان شديدا على أهل البدع. ت١٣٤٢هـ. (معجم المؤلفين ١٦٩/١٢)

(٦)مختصر التحفة الاثني عشرية ص٣٠٠

(٧)المصدر نفسه ص٢٩٨

كما نقل عن معظم علماء ما وراء النهر[1]، أنهم كفّروا الروافض، ((وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم؛ حيث إنهم يسبّون الصحابة، لا سيما الشيخين -رضي الله تعالى عنهما-، وهما السمع والبصر منه عليه الصلاة والسلام، وينكرون خلافة الصدّيق، ويفضّلون بأسرهم علياً على الملائكة -عليهم السلام- وعلى غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يفضّله عليهم أيضاً ما عدا نبينا ... ويجحدون سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص)).[2]

ومن أئمة الحنابلة المتأخرين الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ[3] الذي قال: ((ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه، وتقديمه في المجالس، والسلام عليه لا يجوز، لأنه موالاة ومودّة، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين بقوله "﴿لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾[4] [5].

وههنا نقطتان أودّ التنبيه إليهما لأهميتهما من جهة، ولخطورة الخطأ في فهمهما من جهة أخرى:

النقطة الأولى: أنّ ما أثبتّه هنا من حكم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها على هذه الطائفة بالكفر، إنما من باب التكفير المطلق الذي يتنزّل على الأقوال والأفعال والطوائف، لا على الأعيان. كما سبق أن نبّهتُ في مقدّمة هذا المبحث إلى أنّ تكفير العلماء لبعض الفرق إنما هو من هذا الباب؛ -أعني التكفير المطلق-، وأن لتكفير المعيّن شروطاً لا بد من توفّرها[6].

---

(١)بلاد ما وراء النهر: كبخارى، وسمرقند وغيرهما. وتسمّى كذلك بـ "هيطَل" (معجم البلدان ٥/٤٢٢).

(٢)صب العذاب على من سبّ الأصحاب لمحمود شكري الألوسي ص٣٨١-٣٨٣

(٣)هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو جدّ المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. ولد عام١٢٧٣هـ، وأخذ العلم عن علماء زمانه؛ تولّى قضاء الرياض عاصمة المملكة. ت١٣٦٧هـ. (علماء نجد خلال ثمانية قرون٦/١٣٤-٩.(

(٤)سورة آل عمران/٢٨

(٥)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧/٢٠٨-٢٠٩ .

(٦) انظر: ص ١٩٣ و١٩٤

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له)) [1].

النقطة الثانية: أنّ ما نجده من عبارات بعض أهل العلم[2] من إشارة أو تصريح بعدم القول بكفر الرافضة، أو أن ثمة خلافاً في ذلك، فمحمول على أنّهم لم يطّلعوا على عقائد الرافضة التي بموجبها كفّرهم من كفّرهم من العلماء، بدليل أنّ جميع هؤلاء الذين لم يقولوا بالتكفير لا يختلفون ولا يترددون في تكفير من وُجد عنده شيء من هذه العقائد؛ كالقول بالبداء على الله ﷻ، وتكفير الصحابة ﷺ، وإنكار ما دلّ عليه صريح القرآن أو القول بنقصانه، وادّعاء شيء من الربوبية أو الألوهية لأحدٍ من الخلق. وكل هذه وغيرها موجودة عند الرافضة، بل وحكوا عليها إجماعهم كما تبيّن لنا في المباحث السابقة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ((وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد .[3]والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. **والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفرٌ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفرٌ أيضاً ...))** [4].

أما عن أسباب خفاء هذه العقائد على هؤلاء العلماء -رحمهم الله- ، فلعل من أهمها ما اشتهر به الروافض من الكتمان الشديد على المعتقدات -وهو ما يسمّونه بالتقيّة- ، كما أنّهم كانوا دوما منبوذين خائفين -قبل قيام دولةٍ لهم- ولا يجرؤون على نشر ما عندهم من العقائد بين بقية أهل القبلة. أما الآن فبعد أن أصبحت لهم قوة سلطان، نجدهم قد استخدموا أسلوباً آخر في إخفاء ما يرون أن مصالحهم الزمنية أو المكانية تقتضي إخفاءه، وذلك بحذف أبواب، بل ومجلدّات أحياناً مما سبق أن نشروه من الكتب[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٠-٥٠١

(٢) انظر مثلا: الصواعق المحرق للهيتمي ١/١٤٥، و ردّ المحتار لابن عابدين ٤/٢٣٨

(٣)وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/٣٢٣

(٤)مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٠

(٥) ومن البيّنة على هذا، صنيعهم في الطبعة الحديثة لبحار الأنوار للمجلسي، حيث قاموا بحذف "باب كفر الثلاثة" ، وعدّة مجلدات كاملة!

المبحث الثاني: موقفهم من قبول شهادة الرافضة

للعلماء في قبول شهادة المبتدع بصفة عامة خلاف مشهور، إلا أنهم اتفقوا على جملة أمور في المسألة، ومن أهم تلك الأمور: أن شهادة المبتدع الذي يكفّر ببدعته -على المسلمين- مردودة لكفره (١). وذلك لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (٢)، وقوله ﷻ: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٣). قالوا: إن الكافر ليس من رجالنا، ولا منّا؛ فهو ليس من أهل الشهادة علينا.(٤)

كما اتفقوا أيضاً على رد شهادة من اشتهر بالكذب من المبتدعة، وذلك لأنّ مدار قبول الشهادة: اليقين بصدق الشاهد أو غلبة الظن بذلك. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: ((وردُّ شهادةِ مَن عرف بالكذب متّفق عليه بين الفقهاء)).(٥)

ولهذا وذاك؛ كان مستندُ الأئمة في ردّ شهادة الرافضة هو إما اتهامهم بكثرة الكذب، أو كفرهم وخروجهم عن الملّة، كما سبق أن حكيت الأقوال في الحكم عليهم(٦).

وهذه طائفة من أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها في ذلك:

قول الإمام مالك: ((لا تجوز شهادة القدري الذي يدعو، ولا الخارجي، **والرافضي**)).(٧)

وقال أبو يوسف القاضي: ((أجيز شهادة أهل الأهواء؛ أهل الصدق منهم، إلا الخطّابية(٨)، والقدرية الذين يقولون إنَّ الله لا يعلم الشيء حتى يكون)).(٩)

---

١)) واستثنى الحنابلة والظاهرية من ذلك قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند فقد المسلم؛ لما ورد في ذلك في كتاب الله (سورة المائدة/١٠٦-١٠٨) . وراجع المسألة في المغني ١٤/١٧٠-١٧٢، و المحلى ٩/٤٠٥-٤٠٦، و الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لـ عارف خليل محمد أبو عيد ص٦٨٥

٢)) سورة البقرة/٢٨٢

٣)) سورة الطلاق/٢

٤)) راجع المسألة في:، بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، و المدونة الكبرى٤/٨١، و الكافي لابن عبد البر ٢/٢٣٠، و مغني المحتاج٤/٤٢٦، و المغني ١٤/١٧٣-١٧٤، و المحلى لابن حزم٩/٤٠٥، ومراتب الإجماع له أيضاً ص٥٣

٥)) منهاج السنة النبوية ١/٦٢

(٦) انظر: ص٢٣٤ فما بعدها

٧)) ترتيب المدارك للقاضي عياض -الطبعة المغربية- ٢/٤٧

ويقول الإمام الشافعي: ((تقبل شهادة أهل الأهواء[1] **إلا الخطّابية من الرافضة** لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم)).[2]

وقال الإمام أحمد :((من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم))[3]. وقال في موضع آخر عن الرافضة خصوصاً: ((لعنهم الله لا تُقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم)).[4]

ويبيّن سيف الدين الآمدي الشافعي سبب ردّ شهادة الخطّابية، فقال: ((وإن كان فسقه مقطوعاً به فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتديّن به، أو لا يكون كذلك. فإن كان الأول فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته **كالخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب**))[5]. وبنحوه قال ابن عابدين[6] من الأحناف، وزاد: ((فردّهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب)).[7]

وقال الإمام الماوردي الشافعي: ((من سبّ الصحابة، أو لعنهم، أو كفّرهم، فهو فاسق مردود الشهادة)).[8]

ويقول مجد الدين أبو البركات ابن تيمية[9] من الحنابلة: ((ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة؛ كمن يعتقد مذهب الرافضة)).[10]

---

٨)) والخطابية: فرقة رافضية معروفة بالشهادة لموافقيهم وإن لم تكن عندهم شهادة، ولم يعرفوا شيئاً عن المشهود له وعليه وفيه. انظر: الكفاية للخطيب ص١٢٦ وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي. انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٤٢

٩)) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٢٦

(١) أشار البغدادي في الفرق بين الفرق (ص٣٥٨) إلى رجوع الإمام الشافعي عن قبول شهادة سائر الأهواء

٢)) الكفاية في علم الرواية ص١٢٠، و روضة الطالبين للنووي ٣٥٥/١، والإبهاج للسبكي ٣١٩/٢، و تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٥/١

٣)) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزي ص٢٥٤

٤)) المصدر نفسه ص٢٥٤

٥)) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/٢

٦)) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي. فقيه أصولي. ولد بدمشق عام١١٩٨هـ وبها توفي عام ١٢٥٢هـ، من تصانيفه: رد المحتار على الدرّ المختار. (معجم المؤلفين ٧٧/٩).

٧)) رد المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ٤٧٢/٥

٨)) إعانة الطالبين للدمياطي ٢٩١/٤

فهكذا نجد أن الأئمة يحكمون بردّ شهادة الرافضة إما لكفرهم أو لأن ديدنهم الكذب والزور .وما أكثرَ من يتصفون بهذه الصفة القبيحة من الرافضة سلفهم وخلفهم، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ((وفي الجملة: فمن جرّب الرافضة في كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله))[1]، وقال أيضاً: ((وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراءً للكذب على الله، وتكذيباً بالحق، من المنتسبين إلى التشيّع، ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم)).[2]

---

٩)) هو: عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحرّاني. الفقيه، الحنبلي، الإمام، المقرئ، المحدّث، شيخ الإسلام وأحد الحفاظ الأعلام. وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمهما الله- ت٦٥٢هـ (شذرات الذهب ٢٥٧/٥).

١٠)) المحرر في الفقه ٢٤٨/٢

١)) منهاج السنة النبوية ٤٦٧/٢

٢)) منهاج السنة النبوية ٣٤/٢، و انظر أيضاً ٦٦/١

المبحث الثالث: موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرافضة

هذا المبحث والذي قبله متقاربان، وذلك نظراً للشبه الشديد بين كلّ من الشهادة والرواية. قال الإمام مسلم -رحمه الله-: ((والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما)).(1)

فالشهادة والرواية خبران، إلا أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختصّ بمعيّن فذاك الرواية؛ كما في الأحاديث النبوية الشريفة التي تفيد حكماً عاماً لجميع أفراد الأمة، بخلاف قول العدل عند القاضي: لفلانٍ عند فلانٍ دينار، فهو إلزام لمعينٍ لا يتعداه إلى غيره، وهو الشهادة. ولهذا يُشترط في الشهادة التي فيها إلزام لمعين ما لا يشترط في الرواية، كالعدد، والذكورية، والحريّة(2). والسبب -كما يقول الإمام النووي-: ((وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخصّ فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة)).(3)

إذا عُلم هذا، فليُعلم أيضاً أن العلماء عامةً ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها يحكمون بردّ رواية الرافضة على غرار حكمهم في شهادتهم. ومن أقوالهم في ذلك: قول الإمام أبي حنيفة، وقد سأله سائلٌ فقال: "ممن تأمرني أن أسمع الآثار"؟ ، فأجاب قائلاً -رحمه الله-: ((من كلّ عدل في هواه، إلا الشيعة فإنَّ أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ)).(4)

وقال الإمام مالك حين سُئل عن الرافضة: ((لا تكلّمهم، ولا ترو عنهم؛ فإنهم يكذبون)).(5)

وأما الإمام عبد الله بن المبارك -من تلاميذ أبي حنيفة-، فقد قال يوماً على رؤوس الناس: ((دعوا حديث عمرو بن ثابت(6)؛ فإنه كان يسبّ السلف)).(7)

---

1)) مقدمة صحيح مسلم ١/٨، وفي شرح النووي ١/٦١

2)) انظر: الفروق لشهاب الدين القرافي ١/٤-٦

3)) شرح النووي على مسلم ١/٦١

4)) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢٦

5)) منهاج السنة النبوية ١/٦٠، وانظر أيضاً: الكفاية للخطيب ص١٢٠

6)) هو: عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز الكوفي، أبو ثابت. قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال أبو داود: "رافضي". ت١٧٢هـ (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٢٤٩-٢٥٠).

ويقول الإمام يحيى بن معين في راوٍ:[1]((كذّاب كان يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان، أو طلحة، أو واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجّالٌ **لا يُكتب عنه**، وعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين)).[2]

وقال الحافظ الذهبي الشافعي: ((ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على أبي بكر وعُمر -رضي الله عنهما-، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحتجّ بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم[3]؛ فكيف يُقبل نقلُ من هذا حاله! حاشا وكلاّ)).[4]

وقال أيضاً: ((فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو ردّ ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سكران))[5]!

ويقول الحافظ ابن حجر الشافعي: ((وأما التشيّع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، **فلا تُقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة**)).[6]

ويقول جلال الدين السيوطي من الشافعية أيضاً: ((والصواب أنّه لا تقبل رواية الرافضة، وساب السلف ... لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى)).[7]

فالرافضة وغيرهم من أهل الأهواء إما كفرة أو فسقة، فلا تقبل أخبارهم في الدّين كسائر الكفار والفساق. ولأن الوضع أمر منتشر بين هؤلاء الطوائف، وقد قال أحد

7)) مقدمة صحيح مسلم1/16، و تهذيب الكمال21/555، وميزان الاعتدال3/249، وتدريب الراوي1/327

1)) هو: تليد بن سليمان المحاربي -أبو سليمان-.

2)) تهذيب الكمال للمزي 4/322، و تهذيب التهذيب لابن حجر 1/447

3)) الدّثار -بالكسر- ما فوق الشعار من الثياب . (القاموس ص500).

4)) ميزان الاعتدال للذهبي 1/6

5)) السير 10/93

6)) تهذيب التهذيب 1/81

7)) تدريب الراوي 1/326

المبتدعين بعد أن تاب: ((انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً))[1].[2]

أما من قيل فيه: إنه "يتشيع"، أو "شيعي"؛ فالغالب تصحيح سماعه، وتجويز الرواية عنه، وذلك نظراً لما تقدّم في أول الرسالة من أن ثمة فرقاً بين مصطلح "الرافضي" ومصطلح "الشيعي"، ولا حاجة لإعادته هنا[3]. ومن هذا الباب ما قاله علي بن المديني[4] -رحمه الله-: ((ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيّع، خربت الكتب)) . قال الخطيب معلّقاً: ((قوله: خربت الكتب يعني: لذهب الحديث)).[5]

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة "أبان بن تغلب" ((**شيعي جلد، لكنه صدوق. فلنا صدقه، وعليه بدعته**. وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين)).

ثم قال -رحمه الله-: ((فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان؟، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟. **وجوابه: أن البدعة على ضربين؛ فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف**؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورَع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- والدعاء إلى ذلك؛ **فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة... ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما**)).[6]

---

1)) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢٠ و١٢٣ بتصرف، و لسان الميزان ١/١١و١٢؛ و تدريب الراوي١/٢٨٥

2)) وللوقوف على أقوال أئمة آخرين -من غير أتباع الأئمة الأربعة- في ردّ رواية الرافضة وعدم قبولها، انظر: الضعفاء للعقيلي١/١٩٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي١/١٧٠، و تهذيب الكمال٢٠/٤٤١، وتعجيل المنفعة لابن حجر ص٣٣١ و لسان الميزان ١/١٠٢، و٤/٣٦٩، و تهذيب التهذيب ٧/٢٨٤

3)) انظر: ص٤٨

4)) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري. الحافظ، الإمام، صاحب التصانيف. قال البخاري: "ما استصغرتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند ابن المديني" توفي في ذي القعدة ٢٣٤هـ (الشذرات٢/٨١).

5)) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢٩

6)) ميزان الاعتدال ١/٥-٦، وللمزيد في هذا راجع: الكفاية في علم الرواية ص١٢٩-١٣١

المبحث الرابع: موقفهم من مجالسة الرافضة وما جاء عنهم من كراهية مخالطتهم و الهجرة من بلدهم

النهي عن مخالطة أهل الأهواء عموماً[١]، والرافضة خصوصاً، وما قد يتبع ذلك من معاملات هو محل اتفاق من يعتدّ بهم من العلماء سلفهم وخلفهم، وقد دللوا على ذلك بالقول والعمل.

فهذا جرير بن عبد الله البجلي[٢]، وعدي بن حاتم[٣]، وحنظلة بن الربيع الكاتب[٤] -رضي الله عنهم- يخرجون من بلدة كالكوفة حين ظهر فيها بعض معالم الرفض، وقالوا: ((لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان بن عفان)).[٥]

وأما محمد بن عبد العزيز التيمي-[٦] رحمه الله- فقد قرّر بيع داره بالكوفة أيضاً قائلاً: ((لا أقيم ببلدة يشتم فيها أصحاب النبي ﷺ)).[٧]

---

(١)راجع في هذا: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي ٥٢٩/٢-٥٦٣

(٢) هو: جرير بن عبد الله البجلي، ويكنى أبا عمرو. أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ ، ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها دارا في بجيلة وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة وكانت ولاية الضحاك سنتين ونصفا بعد زياد بن أبي سفيان. (الطبقات الكبرى ٢٢/٦)

(٣)هو: الصحابي الجليل عدي بن حاتم الطائي، ويكنى أبا طريف. نزل الكوفة وابتنى بها دارا. شهد مع عليّ -رضي الله عنهما- الجمل وصفين، وذهبت عينه يوم الجمل. مات بالكوفة سنة ٦٨هـ (الطبقات الكبرى٢٢/٦).

(٤)هو: حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحارث، أبو ربعي . ﷺ روى عن النبي ﷺ ، وكتب له، ولذلك سمّي بالكاتب. ونزل الكوفة ثم قرقيسيا. توفي في خلافة معاوية) . ﷺ الطبقات الكبرى٥٥/٦، والإصابة١٣٤/٢.(

(٥)أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٣/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق٥١٠/٣٩، وانظر كذلك: الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٦٤، و شرح أصول أهل السنة للالكائي١٣٤٠/٧، و تاريخ بغداد١٩٠/١؛ و السير١٦٥/٣، و تهذيب التهذيب ١٥٠/٧

(٦)هو محمد بن عبد العزيز التيمي الكوفي؛ روى عن المغيرة وأبي حيّان التيمي. وثّقه عثمان الدارمي. أما قول ابن معين فيه "لا أعرفه" فقد وجّهه ابن عدي بأنه إنما قال ذلك لقلة حديثه. (انظر: سؤالات الدارمي ص٢١٨، و الجرح والتعديل ٦/٨، و الكامل لابن عدي ٢٠٧/٦).

(٧)ذكره عثمان بن سعيد الدارمي في سؤالاته يحيى بن معين ص٢١٨، وعن طريقه ذكره كل من ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٦/٨، وابن عدي في الكامل ٢٠٧/٦، وابن حجر في اللسان ٢٦٠/٥

وكان أبوبكر ابن أبي شيبة-[1]رحمه الله- ينكر على بعض تلاميذه ذهابهم إلى إسماعيل بن موسى [2]قائلاً :((أيش علمتم عند ذاك الفاسق الذي يشتم السلف؟)).[3]

وكان محارب بن دثار [4]لا يرى بأساً باغتياب الرافضة .[5]بل أكثر من ذلك أن منصور بن المعتمر [6]سئل عن تناول الذين يتناولون أبابكر وعمر، والمتناوِل صائمٌ ؟، فأفتى بالجواز.[7]!

وقبل ذلك كله فإنَّ خبر نفي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابنَ السوداء[8]،حين بلغه أنه تنقّص أبابكر وعمر-رضي الله عنهما- مشهور ومعلومٌ، وفيه قال قوله المأثور :((لا يساكنّي ببلدٍ أنا فيه)) .[9]

وهم إنما يستندون في ذلك كلّه إلى التوجيهات الإلهيّة والنبوية الكثيرة في هذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ءايات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديثٍ غيره﴾.[10]

---

(١)هو: عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. الإمام، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف الكبار. قال أبو زرعة: "ما رأيت أحفظ منه". (الشذرات ٨٥/٢).

(٢)هو: إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي ابن بنت السدي. قال ابن عدي في الكامل ٣٢٥/١: "وإسماعيل هذا يحدّث عن مالك وشريك وشيوخ الكوفة ... وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيّع، وأما في الرواية فقد احتمله الناس ورووا عنه "

(٣)أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٥/١؛ وذكره الذهبي في السير ١٧٦/١١-١٧٧ .

(٤)هو: محارب بن دثار، السدوسي، ويُكنى أبا مطرف. ولي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري في خلافة هشام بن عبد الملك، سمع ابن عمر وجابراً وطائفة ت١١٦هـ.(الطبقات الكبرى٣٠٧/٦، والشذرات١٥٢/١).

(٥)انظر: السنة للخلال ٤٩٥/٣ وقال المحقق: "إسناده حسن". وجاء في الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٦٣: أن الحسن البصري -رحمه الله- كان يقول"ليس لأصحاب البدعة غيبة "

(٦)هو: الحافظ منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام. أخذ عن أبي وائل وكبار التابعين، وكان أحفظ أهل الكوفة. توفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ. (الشذرات ١٨٩/١).

(٧)انظر: شرح أصول أهل السنة للالكائي ١٣٤٢/٧

(٨)أي عبد الله بن سبأ اليهودي الذي كان يدعو إلى ألوهية عليّ ؓ ؛ ويقول بعودة النبي ﷺ إلى الدنيا، كعودة عيسى ؑ ، وأنّ علياً ؓ كان خاتم الأوصياء، كما كان النبي ﷺ خاتم الأنبياء. وقد كان يهوديا فأظهر الإسلام. (راجع: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٢٦٣/١٠،٤٥١،٤٥٥، ٤٨٤).

(٩)أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٣٣٩/٧

(١٠)سورة النساء/ ١٤٠

قال إمام المفسّرين ابن جرير الطبري- رحمه الله :-((وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوعٍ من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولا منهم هذه الآية إنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه)).(١)

وقوله ﷺ: **((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد؛ لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه. وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة)).(٢)**

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله :-((وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما)).(٣)

أما فيما يخص الروافض من أقوال أعلام المذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة فأذكر فيما يلي ما تيسّر الوقوف عليها منها:

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس –رحمه الله :-((لا ينبغي الإقامة بأرض يكون العمل فيها بغير الحق والسبّ للسلف)).(٤)وسئل أيضاً –رحمه الله– عن الرافضة فقال: ((**لا تكلّمهم** ولا ترو عنهم...)).(٥)وقال مرّة أخرى عن أهل الأهواء عموماً –ومنهم الروافض-: ((أهل الأهواء بئس القوم لا يسلّم عليهم، واعتزالهم أحبّ إليّ)).(٦)

وسئل الإمام أحمد- رحمه الله– عن رجل له جار رافضي يسلّم عليه؟، قال: لا. وإذا سلّم عليه لا يردّ عليه)).(٧)وسأله رجلٌ آخر عن صاحب بدعةٍ يسلّم عليه، فقال –رحمه الله :-((إذا كان جهميًّا أو قدرياً **أو رافضياً** داعية، فلا يصلّى عليه ولا يسلّم عليه)).(٨)

---

(١)تفسير الطبري ٥/٣٣٠ –طبعة دار الفكر-.

(٢)أخرجه البخاري –واللفظ له– انظر: الفتح ٤/٣٢٣؛ و مسلم ٤/٢٠٢٦

(٣)فتح الباري ٤/٣٢٤

(٤)الانتقاء لابن عبد البر ص٣٦

(٥)منهاج السنة النبوية ١/٦٠

(٦)الانتقاء ص٣٤

(٧)السنة للخلال ٣/٤٩٤ وقال المحقق: "إسناده صحيح"

(٨)السنة للخلال ٣/٤٩٤، وقال المحقق: "إسناده صحيح"

أما العلاّمة الشافعي، أبو عبيد القاسم بن سلاّم[1]، فقد قال -رحمه الله :-((عاشرتُ الناس وكلّمتُ أهل الكلام فما رأيت قوماً أوسخ وسخاً، ولا أقذر قذراً، ولا أضعف حجّةً، ولا أحمق من الرافضة. ولقد وليتُ قضاء الثغور فنفيتُ منهم ثلاثة رجالٍ جهميّين ورافضيًّا، أو رافضيين وجهمياً، **قلتُ: مثلكم لا يساكن أهل الثغور فأخرجتهم**)).[2]

أما أخبار خروج بعض أعلام المذاهب الأربعة عن بلد يظهر فيه الرفض ومخالفة السنة فكثيرة، ومنها ما قاله ابن أبي يعلى في ترجمة العلاّمة الخرقي الحنبلي :[3]((له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه **لأنه خرج عن مدينة السلام [4]لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأودع كتبه في درب سليمان[5] فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب**)).[6]

وجاء نحوه في ترجمة العالم المالكي محمد بن نظيف البزاز الإفريقي[7]الذي خرج من إفريقية[8]هرباً إلى المشرق لما ظهر فيها سب السلف.[9]كما حكى بعض المالكية عن الصوفية أن من أنواع السفر عندهم سفر الهروب؛ ويقولون في حقيقته :((يجب الهروب من بلدٍ يُسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)).[10]

---

(١)قال ابن قاضي شهبة: "أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً ... أخذ العلم عن الشافعي" . (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٧-٦٩).

(٢)السنّة للخلال ٣/٤٩٩-٥٠٠، وقال المحقق: "إسناده صحيح". وانظر أيضاً: تاريخ ابن معين -برواية الدوري- ٤/٤٠٤، و تاريخ مدينة دمشق ٤٩/٨٠

(٣)هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي -صاحب المختصر المشهور-. وكان من تلاميذه الإمام ابن بطّة وأبو الحسين التميمي وغيرهما .ت ٣٣٤هـ (طبقات الحنابلة ٢/٧٥).

(٤)يعني: بغداد

(٥)درب سليمان: قال ياقوت: "درب كان ببغداد، كان يقابل الجسر في أيام المهدي، والهادي، والرشيد، وأيام كون بغداد عامرةً. وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، وفيه كانت داره" (معجم البلدان ٢/٤٤٨). والدرْب لغةً: باب السكّة الواسع، والباب الأكبر، وكل مدخل إلى الروم (القاموس ص١٠٦).

(٦)طبقات الحنابلة ٢/٧٥. وانظر أيضاً: تاريخ بغداد ١١/٢٣٤، والسير ١٥/٣٦٣

(٧)هو: محمد بن نظيف البزاز الإفريقي المالكي -أبو عبد الله-، قال ابن فرحون: كان من العلماء الراسخين، والفقهاء البارعين. ت٣٥٥هـ (الديباج المذهب ص٣١٨).

(٨)أفريقية -قديماً-: اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس (معجم البلدان ١/٢٢٨). وأما أفريقيا اليوم فاسم لإحدى قارات العالم الست، وهي ثاني أكبر هذه القارات

وفي تاريخ بغداد أن أحمد بن عبد الله بن الخضر(١) الشافعي اجتاز يوماً في سوق الكرخ(٢) **فسمع سبّ بعض الصحابة، فجعل على نفسه أن لا يمشي قط في الكرخ، وكان يسكن باب الشام(٣) فلم يعبر قنطرة الفرات(٤) حتى مات)) (٥)!**

هذا فيما يتعلق بموقفهم من الخروج من بلدٍ حين يظهر فيه الرفض، فكيف بالسفر إلى بلدانهم سواء للتجارة أو السياحة أو نحوها كالتعلم، لا سيما تعلّم العلوم الإسلامية كما شاهدنا في الآونة الأخيرة سفر بعض الشباب السنيين إلى دولة الرافضة متذرعين باغتنام فرصة توفير المنح الدراسية هنالك. قال العلاّمة البهوتي (٦) الحنبلي -رحمه الله-: ((وتُكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً مع الأمن والخوف، **وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلّة ونحو ذلك**))(٧)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي -رحمه الله- في علو شأن مخالفة الرافضة وترك مخالطتهم حتّى لو أدّى ذلك إلى ترك بعض المستحبات، من باب تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة :((فإنه إذا كان في فعلِ مستحبٍ مفسدة راجحة لم يصر مستحباً. ومن هنا ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، **فلا يتميز السنيّ من**

مساحةً بعد آسيا. تبلغ مساحتها نحو خُمس المساحة اليابسة من أراضي العالم. (روائع المعلومات عن أقطار أفريقيا لمصطفى زغلول السنوسي ص٤٥-٤٩).

(٩)الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٨

(١٠)مواهب الجليل للحطّاب ١٣٩/٢

(١)هو: أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور أبو الحسن، المعروف بابن السوسنجردي. سمع أبا عمرو بن السماك و أبابكر الشافعي وغيرهما. قال الخطيب: "كان ثقةً مأموناً ديّناً مستوراً حسن الاعتقاد شديداً في السنّة .((ت ٤٠٢هـ (تاريخ بغداد ٢٣٧/٤).

(٢)الكرخ: محلة كانت في وسط بغداد، بين شرقها والقبلة محلة باب البصرة (انظر: معجم البلدان ٤٤٨/٤).

(٣)باب الشام: محلة كانت بالجانب الغربي من بغداد (معجم البلدان ٣٠٨/١).

(٤)الفرات: نهر معروف بالكوفة بجانب دجلة، يقال إن مخرجه من أرمينية (معجم البلدان ٢٤١/٤).

(٥)تاريخ بغداد ٢٣٧/٤

(٦)هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الفقيه. من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، و كشّاف القناع عن الإقناع. توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ. (معجم المؤلفين١٣/٢٢).

(٧)كشاف القناع للبهوتي ١٣١/٣

المبحث الخامس: موقفهم من مناكحة الرافضة

إن الأصل في الإسلام أن يتناكح أهله فيما بينهم دون غيرهم، ورخّص الشارع في زواج المسلم من الكتابية [1] فقط، فبقي زواج من عداها من المشركات، وكذلك زواج المشرك أو الكتابي من مسلمة على الحرمة وعدم الحلّ في الشرع الحنيف. ومما يدل على هذا في كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ﴾ [2]، وقوله ﷻ: ﴿ولا تُمسكوا بعصم الكوافر﴾ . [3] . قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: ((إنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر، وأمرهم بفراقهنّ)) [4]، وقال ابن كثير: ((تحريم من الله ﷻ على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهنّ)). [5]

وفي حلِّ نكاح الكتابيات قال عزّ من قائل: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيباتُ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ . [6]

قال أبو العباس ابن تيمية- رحمه الله -: ((نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة... وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم)). [7]

أما موقف أعلام المذاهب الأربعة من مناكحة الروافض، فلا يوجد خلاف بينهم في تحريمها. وذلك نابعٌ عن نظرتهم لمن يستحلون أعراض خيار هذه الأمة من أزواج النبي ﷺ وصحابته –رضي الله عنهم–: بتكفيرهم أو الطعن في عدالتهم، على أنهم كفرة بالله ﷻ كما تقدّم. وقد حرّم الله المناكحة بين أهل الإسلام وأهل الشرك والكفر.

ومن أقوال أئمة وأعلام المذاهب الأربعة في هذا:

---

(١)أي: يهودية أو نصرانية

(٢)سورة البقرة/٢٢١

(٣)سورة الممتحنة/١٠

(٤)زاد المسير ٨/٤١

(٥)تفسير ابن كثير ٤/٣٥١

(٦)سورة المائدة/٥

(٧)مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٨

رافضي، وإن تزوّج هو من رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب. وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده)).(١)

وقال أيضاً: ((**لا يجوز لأحدٍ أن ينكح موليته رافضياً**، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوّجوه على أنه سنّي فصلّى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلّي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، **فإنهم يفسخون النكاح**)).(٢)

(١)مجموع الفتاوى ٣٢/٦١

(٢)المصدر والجزء والصفحة نفسها، وانظر كذلك ٢٨/٤٧٥

المبحث السادس: موقفهم من أكل ذبائح الرافضة

الحكم الشرعي هنا كما في سابقه، حيث إنَّ الإسلام لم يبح من ذبائح الكفرة با لله ورسوله ﷺ إلا ذبائح أهل الكتاب، كما ورد في الآية الآنفة الذكر: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ .(١)؛ ومعنى "طعامهم" أي ذبائحهم. كما روي هذا عن ابن عباس- رضي ا لله عنهما- وغيره .(٢)

قال العلاّمة ابن الجوزي الحنبلي :((وإنما أريد بها الذبائح خاصّةً، لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاّه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خص أهل الكتاب بذلك، دلّ على أن المراد الذبائح)).(٣)

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي :((وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين **لأنَّهم يعتقدون تحريم الذبح لغير ا لله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم ا لله**، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه تعالى وتقدّس)) .(٤)وقال أيضاً: -رحمه ا لله- في تفسير الآية :((فدلّ بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحلّ)) .(٥)

وأما بخصوص الرافضة وحكم أكل ذبائحهم فهناك أقوال عن أعلام المذاهب الأربعة تدلّ بوضوح على حرمته، ومنها ما يلي:

قول الإمام أبي بكر بن هانئ الأثرم الحنبلي :(٦)((لا تُؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتدّ، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتدّ، وأهل الذمة يقرّون على دينهم، وتؤخذ منهم الجزية)) .(٧)

---

(١)سورة المائدة/٥

(٢)انظر :زاد المسير لابن الجوزي ١٧٥/٢، و تفسير ابن كثير ١٩/٢

(٣)زاد المسير ١٧٥/٢

(٤)تفسير ابن كثير ١٩/٢

(٥)المصدر نفسه ٢٠/٢

(٦)هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، تلميذ الإمام أحمد -رحمهما ا لله-. قال ابن أبي يعلى "جليل القدر، حافظ، إمام" وقال ابن العماد: "الحافظ الثبت الثقة". ت٢٦١هـ (طبقات ابن أبي يعلى٦٦/١، و الشذرات١٤١/٢).

(٧)الصارم المسلول ص٥٧٠

المبحث السابع :موقفهم من اتباع جنازة الرافضي والصلاة عليه

إن اتباع جنازة من يتوفاه الله من المسلمين حق له ثابت على من حضره من إخوانه المسلمين، كما ورد بذلك الحديث الصحيح الصريح، وهو قوله ﷺ: (("**حق المسلم على المسلم ست** ."**قيل ما هن يا رسول الله ؟. قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**")).(١)

ومعنى "الحق" في الحديث: الوجوب على الكفاية، كما رجّحه الحافظ ابن حجر في الفتح.(٢)

وعلى نقيض ذلك، حرّم الإسلام تحريماً قاطعاً اتباع جنازة الكافر أو الصلاة عليه، كما جاء ذلك في قول الله ﷻ : ﴿ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾(٣) .

قال أبو عبد الله القرطبي- رحمه الله :-((قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار)).(٤)

فمن هذا المنطلق ندرك قوّة مستند أئمة المذاهب الأربعة وأعلام مذاهبهم حين حكموا بعدم جواز الصلاة على الرافضي لكفره وخروجه عن الملّة الإسلاميّة .ولنذكر بعض الأقوال الواردة عنهم في ذلك:

قال الإمام أحمد- رحمه الله : -((الجهمية **والرافضة لا يصلّى عليهم**)) .(٥)وقال أيضاً في الرافضي يموت :((أنا لا أشهده، يشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ على أقلّ من ذا: الدَّين، والغلول(٦)، والقتيل(٧)، لم يصلّ عليه، ولم يأمرهم)).(٨)

---

(١)الحديث متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١٢/٣ ، و صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ –واللفظ له.-

(٢)انظر: ١١٣/٣

(٣)سورة التوبة/ ٨٤

(٤)تفسير القرطبي ٢٢١/٨

(٥)كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٢

(٦)الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣

(٧)يعني قاتل نفسه، وانظر المغني ٢١٩/٢

ولما قال له رجلٌ: "يقولون: أرأيت إن مات [يعني الرافضي] في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده"؟. فأجاب –رحمه الله-:((أنا لا أشهده يشهده من شاء)).[1]

وقال أيضاً في عموم أهل البدع :((أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تُشهد جنائزهم إن ماتوا)).[2]

ونصّ الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي كذلك على عدم جواز الصلاة على الرافضي الإمامي.[3]

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي :((ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفّرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم؛ فلا يصلّى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدّين)).[4]

وهناك وقائع وأحداث أخرى تشهد لما كان عليه السلف –رحمهم الله- في هذه المسألة من ترك الصلاة على الرافضي واتباع جنازته.

فقد سأل سفيان بن عيينة رجلاً: من أين جئتَ ؟، قال: من جنازة فلان؟. فقال سفيان :((لا أحدّثك بحديث سنةً فاستغفر الله ولا تعد. نظرت إلى رجلٍ يشتم أصحاب محمد فاتّبعت جنازته ؟!)).[5]

وقال أبو بكر بن عيّاش :((لا أصلّي على رافضي ولا حروري[6]؛ لأن الرافضي يجعل عمر كافراً، والحروري يجعل عليًّا كافراً)).[7]

وسئل الفريابي[8]عمن شتم أبابكر، فقال: كافر. قيل: فيصلّى عليه ؟، قال: لا. قيل: كيف يُصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟، قال :((لا تمسوه بأيديكم؛ ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته)).[9]

---

(٨)السنة للخلال ٣/٤٩٩، وانظر كذلك: المغني لابن قدامة ٢/٢١٩، و الكافي -له أيضا- ١/٢٦٥

(١)السنة للخلال ٣/٤٩٩ وقال المحقق: إسناده صحيح ."

(٢)المغني لابن قدامة ٢/٢١٩

(٣)انظر: الفرق بين الفرق ص١١ وص٢٢٢

(٤)المغني ٩/١٢

(٥)شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨/١٥٤٦

(٦)الحروري هو الخارجي، وسبق التعريف بالخوارج في ص٤٠

(٧)الشرح والإبانة ص١٦٠، و المغني لابن قدامة 9/11

المبحث الثامن: موقفهم من موارثة الرافضة

لم أقف على شيء من أقوال الأئمة الأربعة أو أعلام مذاهبهم -رحمهم الله تعالى- ينصّ على جواز التوارث بين الرافضة وأهل السنّة، أو على منعه. بل إن كلام أعلام السلف وأتباعهم في هذا الجانب بالنسبة لعموم أهل الأهواء وأرباب البدع يندر جداً. فلعل من أسباب ذلك كون النظر في هذه المسألة لا ينفصل عن النظر في المبتدع نفسه من حيث الكفرُ وعدمُه. إذ لا خلاف في وجوب التوارث بين أهل القبلة، اتّباعاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فقد قال الله ﷻ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.[1] وقال النبي ﷺ: ((**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**)).[2]

فالرافضي حُكمه كحكم غيره من الكفرة بالله. وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: ((**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)).[3] وقال أيضًا ﷺ: ((**لا يتوارث أهل ملتين شتّى**)).[4]

فعلى هذا انعقد الإجماع على أنّ الكافر لا يرث المسلم[5]، كما ذهب أكثر الصحابة ﷺ ومنهم الخلفاء الأربعة، وجماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المسلم

---

(٨)هو: محمد بن يوسف الفريابي، أبو عبد الله، الحافظ، الثقة، الثبت. أكثر عن الأوزاعي والثوري؛ وأدركه البخاري. رحل إليه الإمام أحمد فلم يدركه بل بلغه موته بحمص فتأسف عليه. ت٢١٢هـ (الشذرات٢/٢٨ .(

(٩)أخرجه الخلال في السنة ٤٩٩/٣؛ وانظر: الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٦٠، و المغني لابن قدامة ٢١٩/٢

(١)سورة النساء/١١

(٢)متفق عليه؛ انظر: البخاري ٨٠٥/٢، و مسلم ١٢٣٧/٣

(٣)نتفق عليه؛ انظر: البخاري ٢٤٨٤/٦ (باب: لا يرث المسلم الكافر(... ، و مسلم ١٢٣٣/٣.

(٤)أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٢، وأبو داود ١٢٥/٣، و ابن ماجه٩١٢/٢، و البيهقي٢١٨/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وهو حسن لغيره (انظر المسند بتحقيق الأرنؤوط وآخرين ٢٤٥/١١.(

(٥)نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٩٨، و السرخسي في المبسوط ٣٠/٣٠، وابن قدامة في المغني -بتحقيق التركي- ١٥٤/٩، والنووي في شرح مسلم ٥٢/١١، وانظر كذلك: العذب الفائض 1/30.

لا يرث الكافر أيضاً، لعموم الحديثين .[1]وقد رُوي الخلاف في هذا الأخير عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين[2] حيث قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون العكس.[3]

أما أدلّة هؤلاء في توريث المسلم من الكافر فهي:-[4]

أولاً: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال :((كان معاذ[5] باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخا مسلماً، فقال معاذ :إني سمعت رسول الله ﷺيقول: "**إنَّ الإسلام يَزِيد ولا يَنقُص**"فورّثه)) .[6]

فقال أصحاب هذا القول: إن معنى الحديث أن الإسلام يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه، وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامُه من حقّه وذلك لا يجوز.

ثانياً: أنّ في الإرث نوع ولاية للوارث على المورِّث؛ فلعلوِّ حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر.

ثالثاً :القياس على النكاح؛ فإنّ المسلم ينكح الكتابية، والكتابي لا ينكح المسلمة، فكذلك يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم .

---

(١)انظر: من كتب الأحناف: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، والفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي ٨٧٨/٢ و١٤٢٨/٥، ومن كتب المالكية: المعونة للقاضي عبد الوهاب١٦٥٠/٣، و الذخيرة للقرافي١٣/١٧، ومن كتب الشافعية: الوسيط للغزالي ٣٦٠/٤، و مغني المحتاج للشربيني ٢٤/٣-٢٥، ومن كتب الحنابلة: المغني لابن قدامة١٥٤/٩-١٥٥، والممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي ٤١٢/٤

(٢)ومنهم: معاذ ومعاوية –رضي الله عنهما–، ومحمد بن الحنفيّة، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيّب .

(٣)انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٨، و المغني لابن قدامة ١٥٤/٩، و فتح الباري ٥٠/١٢

(٤)راجع: المبسوط للسرخسي٣٠/٣٠-٣١، والمغني١٥٥/٩، وفتح الباري٥٠/١٢، والعذب الفائض٣٠/١

(٥)هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن؛ شهد العقبة، وبدراً والمشاهد كلها. بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن. توفي ﷺ سنة ١٨هـ (الاستيعاب ١٤٠٢/٣-٥.(

(٦)أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و٢٣٦، و أبو داود ١٢٦/٣، و البيهقي في السنن الكبرى٢٠٥/٦و٢٥٤، والحاكم في المستدرك٣٨٣/٤ وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص. أما الحافظ ابن حجر فقد قال فيه: "تُعقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن". (الفتح٥٠/١٢.(

رابعاً : أنّ الإرث يُستحق تارةً بالسبب العام، وأخرى بالسبب الخاص. فبالسبب العام يرث المسلم الكافر؛ فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم بالسبب العام بحال. فيقاس على هذا الإرث بالسبب الخاص.

الترجيح:-

الذي يترجّح من القولين هو القول بالمنع؛ أعني أنّ المسلم لا يرث الكافر، كما أنّ الكافر لا يرث المسلم، وذلك لعدّة أمور من أهمها:-

١-صراحة الأدلة في ذلك، وقوّتها.

٢-ضعف ما احتجّ به أصحاب القول الآخر، وبيان ذلك كالآتي:-

أ- أما الحديث، فلم يخل إسناده عن مقال كما رأينا، وإن صحّحه بعضهم. فلا يمكن أن يعارَض به حديثٌ صحيح، بل ومتّفق عليه.

ثم إنّ الحديث ليس صريحا بمتنه في الدلالة على محلّ الخلاف، فغاية ما في الأمر أن تكون دلالته ظنيّة، بينما دليل الجمهور نصّ صريح في الموضوع، والقاعدة عند الفقهاء: "ألاّ عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ."[١] ولهذا فقد جاء شرح الحديث عند بعضهم بأنّه يحتمل أن يُراد به: أنّ الإسلام يزيد بمن يُسلم، وبما يُفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتدّ، لقلّة من يرتدّ، وكثرة من يُسلم .[٢] أو أنّه محمول على أنّ الإسلام يفضل غيره من الأديان، ولا تعلّق له بالإرث.[٣]

ب- وأما قولهم "في الإرث نوع من الولاية" فدليل للجمهور عليهم لا لهم؛ إذ لا ولاية بين المسلم والكافر. قال الله ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾[٤] .[٥]

---

(١)تقدمّ ذكرها، وذكر المرجع في ص١٧٦(موقف الأئمة من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات .(

(٢)قاله ابن قدامة في المغني ٩/١٥٥

(٣)قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٥٠

(٤)سورة المائدة/٥١

(٥)انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، و فتح الباري ١٢/٥٠-٥١

ج- أما قياسهم ذلك على النكاح، فقياس مع الفارق؛ فالنكاح مبناه علـى التوالـد وقضاء الشهوة، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة، فافترقا. كما يعارض هذا القياس أيضاً بأن العبد ينكح الحرّة ولا يرثها.(١)

د- وكذلك قياسهم ذلك على السبب العام الذي بموجبه ينتقل مال الذمي الذي لا وارث له إلى المسلمين، فهو معارضٌ بأن المسلم يغنم كذلك مال الحربي ومع ذلك لا يرثه.(٢)

يضاف إلى ذلك كلّه أن لا قياس سائغاً مع وجود نصّ صحيح صريح، إذ لا مساغ للاجتهاد في مقابلة الدليل.

٣-أنّ هذا القول هو ما قال به الخلفاء الأربعة وأكثر صحابة رسول الله ﷺ ، وقواعد الترجيح تقتضي تقديم قولهم على من سواهم إذا تكافأت الأدلة، فكيف ودليلهم أقوى وأدلّ على المراد؟!

يقول العلاّمة ابن القيم- رحمه الله -: ((إذا قال الصحابيّ قولاً، فإمّا أن يخالفه صحابيٌّ آخر أولا يخالفه. فإن خالفه مثلُه لم يكن قول أحدهما حجةً على الآخر، وإن خالفه أعلمُ منه؛ كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضُهم غيرَهم من الصحابة في حكمٍ، فهل يكون الشقُّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضُهم حجةً على الآخرين؛ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أن الشقَّ الذي فيه الخلفاء أو بعضُهم أرجحُ وأَوْلى أن يؤخذَ به من الشقِّ الآخر، فإن كان الأربعة في شقٍّ فلا شكَّ أنَّه الصواب، وإن كان أكثرُهم في شقٍّ فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشقُّ أبي بكر وعمر أقربُ إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطّلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم)).(٣)

٤-أنّ صحة نسبة القول المرجوح إلى من نسب إليهم من الصحابة والتابعين فيها نظر. فقد قال الموفّق ابن قدامة عقب حكايته الخلاف عن هؤلاء: ((وليس بموثوقٍ

---

(١)انظر: العذب الفائض ١/٣٠

(٢)انظر: المصدر نفسه ١/٣٠

(٣)إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/١١٩

المبحث العاشر: موقفهم من إنفاذ أقضية قضاة الرافضة

لا يخفى ما للقضاء في المجتمع الإسلامي من الأهمية، فالسلطة القضائية تعصم بها الدماء وتُسفح، وتحرم بها الأبضاع وتنكح، والأموال يُثبت ملكها بها ويُسلب، وكذا في سائر المعاملات.

أضف إلى هذا أن القضاء ولاية، وقد نصّ الباري ﷻ على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في قوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.[1]قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية :((أي في الدنيا بأن يسلّطوا عليهم ... وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه)).[2]

فإذا كان هذا في ولايتهم على أحد أفراد المسلمين فلأن لا يسلطوا على جمهورهم بالقضاء ونحوه أولى وأحرى. ولهذا يأتي ذكر الإسلام في مقدمة الشروط التي لا يتم القضاء، أو تنعقد ولايته، أو يستدام عقدها إلا بها.[3]وقال الحافظ ابن عبد البر :((لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمتُ أنه لا ينبغي أن يتولّى القضاء إلا الموثوق به في دينه...)).[4]

فعلى هذا الأساس ذهب أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها -رحمهم الله تعالى-: إلى عدم إنفاذ ما يقضي به قضاة الرافضة. ومن الأقوال الواردة عنهم في هذا:

قول الإمام الخطّابي[5]الشافعي فيما نقل عنه البغوي[6]في شرح السنة قائلاً :((وكان أبو سليمان الخطّابي لا يكفّر أهل الأهواء الذين تأوّلوا فأخطأوا، ويجيز شهادتهم ما لم

---

(١)سورة النساء/١٤١

(٢)تفسير ابن كثير ١/٥٦٧

(٣)انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي -مطبوع في هامش فتح العلي المالك- ١/٢٣

(٤)الكافي لابن عبد البر ٢/٢٥٧

(٥)هو: حمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي، أبو سليمان، الشافعي. قال ابن العماد: "كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه" ت ٣٨٨هـ. (شذرات الذهب ٣/١٢٧-١٢٨).

(٦)هو: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي. قال ابن العماد: "المحدّث المفسّر صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان" ت ٥١٦هـ. (شذرات الذهب ٤/٤٨-٤٩).

الباب الثاني: موقف الرافضة من الأئمة الأربعة

وفيه توطئة وثلاثة فصول

الفصل الأول: افتراءات الرافضة على الأئمة الأربعة وعلى مذاهبهم

الفصل الثاني: موقف الرافضة من الأئمة الأربعة في مسائل العقيدة والفروع

الفصل الثالث: شبهات تمسك بها الرافضة في الطعن في الأئمة الأربعة

توطئة :- في بيان موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومن مذاهبهم إجمالاً.

لم يكن قط وفاق -عبر التاريخ والعصور- بين أئمة السنة ورؤوس الرفض؛ إذ إنّ ما يؤمن به ويعمل به ويدعو إليه كل طرفٍ منهما على نقيض[1] ما عليه الطرف الآخر سواءٌ في العقيدة أو في الفروع. كيف لا والروافض يشهدون على أنفسهم أنّهم لا يجتمعون مع أهل السنّة على إلهٍ ولا على نبيٍّ!. وقد جاء هذا بصريح العبارة عن نعمة الله الجزائري في قوله: ((إنّا لم نجتمع معهم على إلهٍ ولا على نبيٍّ ولا على إمامٍ؛ وذلك أنّهم يقولون إنّ ربّهم هو الّذي كان محمد ﷺ نبيّه، وخليفته بعده أبوبكر. **ونحن لا نقول بهذا الرّب ولا بذلك النبيّ، بل نقول: إنّ الربّ الذي خليفة نبيّه أبو بكر ليس ربّنا، ولا ذلك النبيّ نبيّنا**))![2].

فمن هذا المنطلق كان موقف أعلام الرفض وأقطابه قديماً وحديثاً من أئمة المذاهب السنية الأربعة وأتباعهم موقف عداءٍ. ولا ينبغي أن يُستغرب هذا منهم بحالٍ فقد نصبوا العداء لمن هم أفضل من هؤلاء وأكمل؛ صحابة رسول الله ﷺ وأزواجه -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

وهذا الموقف العدائي تجاه السنّة وحماتها يتّخذ أشكالاً وأبعاداً مختلفةً من حين لآخر، كما أنه ينشط حيناً ويضعف حيناً آخر حسب الظروف والبيئة والمتغيرات، سواء الاجتماعية منها أو السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك. ومن صور هذا العداء السافر الذي عُرف قديماً نبزهم أهل السنة عموماً بألقاب الذم والقدح؛ كتسميتهم بالمجبرة أو الناصبة أو العامة[3]. وشأنهم في ذلك شأن بقية أصحاب البدع وأرباب الأهواء[4].

---

(١) النقيض مثل الضد؛ إلا أن الضدّين وإن كانا لا يجتمعان لكنهما يرتفعان، بخلاف النقيضين فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود. (التعريفات للجرجاني ص١٣٧و٢٤٥

(٢) الأنوار النعمانية ٢٧٨/٢

(٣) انظر تسميتهم أهل السنة بالمجبرة في: (الصراط المستقيم ٦٢/٣-٧٠)، وتسميتهم بالناصبة في (فروع الكافي ٢٤٣/٨، و البحار للمجلسي ٢٧٨/١٠٣)، وتسميتهم بالعامة في (كشف الأسرار للخميني ص١٧١).

(٤) وقد عدّ الإمام محمد بن عبد الوهاب ذلك من مسائل الجاهلية. انظر: مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهية ص١٠٠

قال الإمام علي بن المديني: ((من قال: فلان مشبّه علمنا أنه جهميّ، ومن قال: فلان مجبر علمنا أنه قدريّ، **ومن قال: فلان ناصبي علمنا أنه رافضي**))[1].

وقال الإمام أبو حاتم الرازي -فيما يرويه عنه ابنه الحافظ أبو محمد -رحمهما الله-: ((وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر؛ وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبّهة ... **وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة**[2]. ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء))[3].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: ((... وهكذا قالت الرافضة: من عرف حقوق أصحاب رسول الله ﷺ وأحبّهم ولم يغل فيهم، رموه ببغض أهل بيت رسول الله ﷺ))[4].

وقد ردّ ذلك كلّه عليهم عالمُ المدينة وإمامها مالك بن أنس -رحمه الله- حيث سُئل عن النواصب من هم ؟، فقال: ((هم الروافض: رفضوا الحق ونصبوا له العداوة والبغضاء)). قال القاضي عياض: ((معناه أن الأربعة[5] أهل الحق، فمن رفض واحداً منهم فقد ناصب الحق))[6].

وصور معاداة الروافض لأهل السنة والجماعة عموماً، وأئمة مذاهبهم الفقهية الأربعة خصوصاً كثيرة ومتنوعة، أكتفي هنا بإيراد نماذج منها فقط من أقوال علمائهم القدماء منهم والمعاصرين.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١٦٦/١

(٢) يقصدون بذلك أنهم نصبوا العداوة لأهل البيت أو لعلي ﷺ خاصةً -في زعمهم-. قال المجلسي في بحار الأنوار١٠٣/٢٧٨: "**لا يتزوج المؤمن ناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنةً**". وراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧٢/٣-٧٣.

(٣) شرح أصول السنة للالكائي ٢٠٠/١-٢٠١، وراجع: عقيدة السلف للصابوني ص١١٨-١٢٠ في الرد على أهل البدع عموماً فيما ينبزون به أهل السنّة من الألقاب.

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس: الرسائل الشخصية) ص١٧٦

(٥) يعني الخلفاء الأربعة ﷺ.

(٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض -المطبعة المغربية- ٤٩/٢

ومن ذلك طعنهم في اسم "أهل السنة والجماعة"، حتى زعم بعضهم أن التسمية إنما استُحدثتْ حين سنّ معاوية سبّ عليٍّ -رضي الله عنهما- فسمّى ذلك عامَ السنّة، وبه سمّيت أهل السنة ![1]. ويقول بعض معاصريهم ما نصّه: ((أطلق أنصار معاوية ومتّبعو **سنّته**[2] اسم السنّة والجماعة على أنفسهم، واسم الشيعة على أنصار علي ومواليه، واشتهر كلا الاسمين في ذلك الوقت بعد أن كانا، ولم يزالا مشتهرين إلى اليوم))[3].

ويجدر بالإشارة هنا ما وقع فيه هذا الرافضي من أخطاء بعضها ينافي ما يدّعيه السواد الأعظم من الرافضة أنفسهم؛ كزعمه أن أهل السنة هم الذين نبزوا الروافض **بالشيعة** في زمن معاوية ﷺ!. فهذا شيخهم وخبير الفرَق عندهم الحسن النوبختي[4] يقول في تعريفه للشيعة: ((وهم فرقة علي بن أبي طالب المسمّون بشيعة علي **في زمان النبي ﷺ وبعده** معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته))[5].

وما نصّ عليه النوبختي ههنا وغيره من علماء الرافضة من أن اسم الشيعة كان معروفا منذ العهد النبوي[6] - مع بطلانه- كافٍ في إبطال هذه الفرية الرافضية التي حاول ترويجها هذا الرافضي المعاصر. بل يذهبون إلى أبعد من هذا إذ يدّعون أن أول من وضع بذرة التشيّع هو النبي ﷺ نفسه[7] -والعياذ بالله-.

وأما اختلاقه ما أسماه "سنة معاوية"، فليس يخفى على كل ذي حجا أن أهل السنة إنما يتّبعون وينتسبون إلى سنة محمد ﷺ لا سنة أحدٍ غيره.

قال العلاّمة ابن الجوزي في تعريف أهل السنة والجماعة وبيان حقيقتهم: ((فإن قال قائل: قد مدحت السنة وذممت البدعة، فما السنة وما البدعة ؟ ... **ولا ريب في أن أهل**

---

(١) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٨٤/٣

(٢) لا والله، ما هي سنّة معاوية ﷺ وإنما سنّة المصطفى ﷺ.

(٣) الكلام للمؤلف الرافضي محمد حسين الزين في كتابه: الشيعة في التاريخ ص٤٣

(٤) هو الحسن بن موسى النوبختي -أبو محمّد-. قال عنه النجاشي: "شيخنا المتكلّم، المبرز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها" وقال العاملي: "فيلسوف إمامي". (رجال النجاشي ص٦٣، و أمل الآمل للحر العاملي ٧٨/٢).

(٥) فرق الشيعة للنوبختي ص١٧ وانظر أيضاً ص٢

(٦) وهو ما أقر به المؤلف الرافضي نفسه في صفحات ٣٠و٣٥و٣٦ و٣٧ من الكتاب المشار إليه آنفاً!.

(٧) انظر: ما قاله شيخهم محمد حسين آل كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص١١٨

النقل والأثر المتّبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه هم أهل السنة، لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادثٌ))[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع **كان من أهل السنة والجماعة**))[2].

وماقاله هذان الإمامان يتفق كذلك مع ما جاء عن الإمام مالك -رحم الله الجميع- أنّه قال: ((أهل السنة: **الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي**))[3].

ومما سوّد به الروافض كتبهم **من مواقف عدائية تجاه أئمة السنة الأربعة وغيرهم**، ما أخرجه الكليني بسنده إلى أبي جعفر الباقر أنه قال -وهو مستقبل الكعبة-: ((إنما أُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم لنا وهو قول الله: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾[4] . -ثم أومأ بيده إلى صدره- إلى ولايتنا. ثم قال: يا سدير[5] فأُريك الصادين عن دين الله، ثمّ نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوريّ في ذلك الزمان وهم حِلَق في المسجد، فقال: **هؤلاء الصادّون عن دين الله** بلا هدى من الله ولا كتابٍ مبين. إن هؤلاء **الأخابث** لو جلسوا في بيوتهم فجال الناس فلم يجدوا أحداً يخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ حتّى يأتونا فنخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ))[6].

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٢٤-٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٦

(٣) الانتقاء ص٣٥، وترتيب المدارك ١/١٧٢

(٤) سورة طه/٨٢

(٥) هو راوي هذا الخبر

(٦) أصول الكافي ١/٣٩٢-٣٩٣

ويقول شيخهم الأوالي[1]: ((ذكر نبذة من أحوال أئمتهم الأربعة وسائر علمائهم المبتدعة، وما أحدثوه في الدّين من البدع الفظيعة، لا سيما من بينهم أبو حنيفة صاحب البدع الكسيفة[2] ومَن ليس له من الله خيفة))![3].

وذكر القاضي عياض في الترتيب[4] أن رجلاً من الرافضة سأل مالكاً -رحمه الله-: "من خير الناس بعد رسول الله ﷺ " فقال مالك: أبو بكر. قال: ثم من؟ ، قال مالك: ثم عمر. قال: ثم من؟، قال مالك: الخليفة المقتول ظلماً؛ عثمان. فكان جواب هذا السائل الرافضي أن قال للإمام: ((والله لا أجالسك أبداً)).

وسمع رافضيٌّ آخر من شخصٍ يحدّث عن الإمام أحمد أنه قال: ((إن الخلافة لم تزيّن علياً بل عليّ زيّنها))[5]، فقال الرافضي: ((قد أخرجتَ نصف ما كان في قلبي على أحمد ابن حنبل من البغض))![6]. هكذا وبكل صراحةٍ ووقاحة يُعلن الرجل ما يكنّه من عداوة وبغضٍ لهذا الإمام. ولئن كان الرجل صادقاً في كون نصف ما في قلبه من بغض إمام من أئمة أهل السنة أحمد بن حنبل قد خرج منه، فهل لنا أن نتساءل: أين النصف الآخر، ولماذا يخرج نصفٌ دون النصف الآخر؟. فما أشبه الليلة بالبارحة!، لقد نبّأنا العليم الخبير عن أمثال هؤلاء في كتابه الحكيم حيث قال -ومن أصدق من الله حديثاً!- ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾[7].

ومن صور عدائهم للأئمة الأربعة أيضاً ما جاء على لسان بعض شعرائهم:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهباً ** ينجيك يوم البعث من ألم النار

(١) هو: يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي، الأوالي، البحراني. من علماء الرافضة بالبحرين. من مؤلفاته: سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد. توفي بكربلاء عام١١٨٦هـ ودفن بها. (معجم المؤلفين ١٣/٢٦٨-٩).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب "الكثيفة" بالثاء أي الغليظة (انظر: القاموس ص١٠٩٦).

(٣) انظر: الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد لأبي الفوز محمد السويديّ ق٦٤٨/أ (مخطوط). وسلاسل الحديد للأوالي.

(٤) ترتيب المدارك١/ ١٧٤-١٧٥

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١/١٣٥ من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه -رحمهما الله- .

(٦) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢١٢

(٧) سورة آل عمران/ ١١٨

فدع عنك قول الشافعي ومالك ** وأحمد والنعمان أو كعب الأحبار[١]
ووال أناساً قولهم وحديثهم ** روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري[٢].

والأمر لاينتهي عند حدود ما تقدّم ذكره، بل يصرّح بعضهم -أخزاهم الله- بالتكفير الصريح لهؤلاء الأئمة الأربعة أو بعضهم؛ ومن ذلك قول الفضال بن الحسن بن فضال الكوفي[٣] لصاحبٍ له: "هل رأيت حجة كافرٍ علتْ على مؤمنٍ؟". يعني بالكافر أبا حنيفة -رحمه الله-[٤].

وبلعنهم؛ كما جاء في تفسير العياشي: عن ياسر الخادم، عن الرضا، أنّه سئل عن القرآن فقال: ((لعن الله المرجئة، **ولعن الله أبا حنيفة؛** إنّه كلام الله غير مخلوق))[٥].

وعداوة الرافضة لأهل السنة لا تقتصر على أئمة المذاهب الأربعة بل تتعداهم إلى أتباعهم كذلك، وأنقل هنا ما قاله الأوالي عن الإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي-رحمه الله-: ((هذا وقد وافقنا في ثبوت العصمة لأولي الأمر في الآية المذكورة أيضاً الإمام الرازي، ولكنه خصّ أولي الأمر بمجموع الأمة[٦] على عاداته من تشكيكاته ومغالطاته ... والحمل على مجموع الأمة **كما ذكره هذا الضّال** في هذه الآية[٧] وسابقتها مما لا يتم في حالٍ من الأحوال، لما فيه من مزيد الإشكال وظهور الاختلال))[٨].

---

(١) هو: كعب الأحبار بن ماتع، ويكنى أبا إسحاق . كان يهوديا فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص. أسند عن عمر وعائشة وصهيب ﷺ، وتوفي عام ٣٢هـ (صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/٢٠٣-٢٠٥).

(٢) ذكرها بهذا اللفظ المجلسي في البحار ١٠٨/١١٧، و البياضي في الصراط المستقيم ٣/٢٠٧ مع بعض الاختلاف في الألفاظ. وانظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٤/١٠٣، و ما عارض به بعض أهل السنة هذه الأبيات في ٤/١٢٨

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) انظر: الفصول المختارة للمفيد ص٤٤؛ و بحار الأنوار للمجلسي ١٠/٢٣١

(٥) تفسير العياشي ١/٨، وانظر نحوه في البحار ٢/٢٩٢-٢٩٣

(٦) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٣/١٧٨ ، (و٢/٢١١ ط. دار الكتاب العربي، بيروت). وبنحوه قال الفخر الرازي الشافعي أيضاً في تفسيره (التفسير الكبير ١٠/١٤٨-١٤٩).

(٧) يعني قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . . .﴾ النساء/٥٩

(٨) نقلاً عن : الصارم الحديد للسويدي -الجزء الذي قام بتحقيقه د/ فهد بن ضويان السحيمي في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة- ص٥٢١

الفصل الأول: افتراءات الرافضة على الأئمة الأربعة وعلى مذاهبهم، وبيان بطلان ذلك

المبحث الأول: الافتراءات العامة

المطلب الأول: دعوى أن الأئمة الأربعة كلهم أشاعرة في الأصول ومختلفون فقط في الفروع.

وقد تزعم إطلاق هذه الفرية بعض علمائهم كالموسوي في المراجعات[1]، وتبعه في ذلك القزويني في الشيعة في عقائدهم[2]. أما محمد جواد مغنية[3] فقد كان من أكثرهم صراحةً في رمي الأئمة الأربعة وأتباعهم بهذه التهمة. ومما قاله في هذا الصدد: ((فالمذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، مذاهب فقهية تختلف في الفروع، وتتفق على الأخذ في أصول الأشاعرة!))[4].

والجواب عن هذا يتلخص في النقاط الآتية:

أولاً: أن من أطلق هذه الكذبة -أعني أشعرية الأئمة الأربعة، أو أشعرية مذاهبهم في الأصول أو العقيدة - أحد رجلين اثنين لا ثالث لهما؛ فإما أن يكون جاهلاً جهلاً مركّباً، أو محباً لإثارة الشبهة مهما كانت واهية، ومنافية للمعقول والمحسوس، فضلاً عن مخالفتها للواقع الملموس والمشاهد.

فالأشعرية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري الذي توفي في أوائل القرن الهجري الرابع، أي بعد وفاة آخر الأئمة الأربعة موتاً بنحو مائة عام[5]. فكيف يكون الأئمة الأربعة أشاعرة في الأصول ؟!.

ثانياً: أن الإمام أبا الحسن الأشعري نفسه يعدّ من أتباع الإمام الشافعي المطلبي[6] أحد الأئمة الأربعة الذين يدّعي هؤلاء الروافض أشعريتهم.

---

(١) انظر: ص٤٠ و٤١

(٢) انظر: ص٨٩

(٣) رافضي معاصر، من مصنفاته: الشيعة والحاكمون، والفقه على المذاهب الخمسة. يُذكر أنّه مات سنة ١٤٠٠هـ

(٤) الشيعة والحاكمون لمحمد جواد مغنية ص١٢

(٥) فقد توفي الإمام أحمد عام ٢٤١هـ؛ في حين أن وفاة الأشعري كانت -على الأرجح- سنة ٣٢٤هـ. (انظر: شذرات الذهب ٣٠٣/٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٤٧/٣

ثالثاً: كما صرّح أبو الحسن الأشعري أيضاً أنه يسلك -لا سيما في المرحلة الأخيرة من المراحل الاعتقادية التي مرّ بها- مسلك الإمام أحمد بن حنبل وأنه على منهجه في الأصول أو الاعتقاد.

فقد قال في كتابه الإبانة: ((فإن قال لنا قائلٌ: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرّفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا ﷻ وبسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث. ونحن بذلك معتصمون، **وبما كان يقول به أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل** -نضّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته- **قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون**))[1].

رابعاً: أنه ليس للأشعري ولا لغيره من أئمة أهل السنة مذهب خاص به في أمور الاعتقاد، كما يزعم هؤلاء الروافض؛ فكلّهم أهل الحديث والأثر، ومتمسكون بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سواء في أصول الدين أو فروعه.

وقد شهد الإمام الأشعري -رحمه الله- نفسه بهذا وأقر به. فبعد أن ذكر جملة معتقد أهل السنة وأصحاب الحديث في كتابه المقالات، أعقب ذلك بقوله: ((وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب))[2].

خامساً: أنه قد تقدّم في أول هذه الرسالة ما يكفي -إن شاء الله- لإثبات وحدة معتقد الأئمة الأربعة واستمداد ذلك من الأصلين؛ الكتاب والسنّة. فكلهم من أهل السنة الذين -كما قال أحدهم[3]- لا لقباً آخر لهم يُعرفون به؛ لا الأشعرية ولا غيرها، والله أعلم.

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص٥٢

(٢) مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٣٥٠

(٣) أعني قول الإمام مالك المذكور آنفاً

المطلب الثاني: دعوى وجود القباب على قبور الأئمة الأربعة

وفي هذا يقول القزويني: ((وهؤلاء أئمة المذاهب الأربعة الذين يرجع إليهم أهل السنة في أخذ أحكامهم: الشافعي في مصر، وأبو حنيفة في بغداد، ومالك في المدينة، وأحمد بن حنبل كان له قبر مشيّد في بغداد. وتلك قبورهم في عصرهم إلى هذه الأواخر مبنية الأطراف شاهقة القباب قد بنيت وشيّدت في العصور التي كانت حافلة بأرباب الفتوى وزعماء الدّين فما أنكر منهم منكرٌ وما أفتى أحدٌ منهم بوجوب هدمها وحرمة بنائها))[1].

ويقول إمامهم وآيتهم الخميني[2]: ((والجميع شاهد في العراق القبتين العظيمتين للشيخ عبد القادر وأبي حنيفة، **وسمع باحترام أهل السنة لهذين المرقدين**))[3]. بل يذهب إلى أبعد من هذا فيحتج بما لا حجة له فيه حيث قال: ((في كل عامٍ يتوجّه مئات الآلاف من الإيرانيين إلى العراق والحجاز، ويجدون أن قبر الرسول ﷺ يقام في وسط بلد سيّئ المذهب[4]، تعلوه قبّة))[5].

والجواب عن هذا في نقاط:

الأولى: أنه لا خلاف بين أئمة السنة وعلمائها في تحريم بناء هذه القباب على القبور؛ سواء كان ذلك على قبور الأئمة الأربعة أو غيرهم. فقد ثبت عن النبي ﷺ **أنه نهى أن تُجصّص القبور وأن يُبنى عليها**[6].

---

(١) الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٣٤٩-٣٥٠

(٢) هو: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي، ولد في خومين، جنوبي طهران عام ١٩٠٠م. عاش بالمنفى في العراق أربعة عشر عاماً، ثم في فرنسا سنة واحدة قبل عودته إلى إيران عام ١٩٧٩م ليُصبح الزعيم الروحي لدولة إيران. ت ١٩٨٩م. (الموسوعة العربية العالمية ١٠/١٦٥).

(٣) كشف الأسرار للخميني ص٨١

(٤) يقصد مهاجر الرسول ﷺ ومأزر الإيمان طيبة الطيبة. فهل نحتاج إلى دليل أكبر من هذا على ضلاله وضلال أتباعه؟!.

(٥) كشف الأسرار ص٨١

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ٣/٢٩٥و٣٩٩، و صحيح مسلم ٢/٦٦٧ (باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)، وصحيح ابن حبّان ٧/٤٣٣

الثانية: فإذا علم هذا يجب القول بأن بناء القباب أو نحوها على القبور ليس مما عليه أمر النبي ﷺ فهو ردٌّ كما ثبت عنه ذلك في الحديث الصحيح المشهور[1]. وعليه، فلا يصح الاحتجاج في مثل هذا بما يفعله أحاد المسلمين أو جماعاتهم -كائنين من كانوا- ما دام صنيعهم يصادم سنّة رسول الله ﷺ. وهذا -أعني ردّ ما خالف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ- هو منهج هؤلاء الأئمة الأربعة كما سبق وأن نقلنا عنهم أقوالاً تدلّ على ذلك[2].

الثالثة: أن ما أثاره هذان الرافضيان وغيرهما يعتبر مسألة خطيرة؛ القصد منها الدعوة إلى عبادة القبور وفيها إفساد كبير لعقيدة عامة المسلمين. فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن اتخاذ قبره مسجداً ولعن من فعل ذلك من الأمم السابقة[3]، وقال في حديث آخر: ((**لا تتخذوا قبري عيداً**))[4]. كل ذلك حمايةً لحمى التوحيد، فكيف يسوغ لأحدٍ أن يدعو الناس إلى تشييد قبور من هو دونه ﷺ وبناء القباب عليها؟. لا سيما وأن ذلك مطية وذريعة عبادة من دفنوا في هذه القبور. وصرف شيء من أنواع العبادة التي هي حق لله تعالى لغيره شرك أكبر يخرج صاحبه عن ملة الإسلام -والعياذ بالله تعالى-. قال الله ﷻ: ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ۞ ولقد أُوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ۞ بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾[5].

الرابعة: أن ما ادّعاه هؤلاء الروافض من وجود القباب على قبور الأئمة الأربعة بحاجة إلى تحقيقٍ ليتحقق صدقهم من عدمه. وما يقطع به الباحث هنا- وهو من سكان طيبة الطيبة- أن قبر الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- في المدينة النبوية ليست عليه -في

(١) وهو قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (أحمد في المسند ١٨٠/٦، و مسلم ١٣٤٣/٣)، وفي لفظ آخر: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (انظر: البخاري ٩٥٩/٢، ومسلم١٣٤٣/٣).

(٢) انظر: ص٢٤ و ٣١ و٣٥ و٣٩

(٣) انظر: الحديث الوارد في ذلك في ص٧٨-فهو حديث صحيح متفق عليه-.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/٢ -واللفظ له-، وأبو داود في السنن ٢٢٥/٢ -من حديث أبي هريرة-، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٦١/١، من حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه . قال الهيثمي في المجمع ٣/٤ : "فيه حفص بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً. وبقية رجاله ثقات"

(٥) سورة الزمر / ٦٤و٦٥و٦٦

الوقت الراهن[1]- ولا على قبور غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم وجميع من يُدفن بها إلى يومنا هذا قباب ولا بناء. ولو فرضنا صحة مدّعاهم في غير المدينة النبوية[2] فالجواب ما تقدّم في النقطة الثانية من أن كل ما خالف ما عليه أمر الرسول ﷺ فهو مردود ومنبوذ أيّاً كان الفاعل أو المفعول به. ولا خلاف في هذا بين هؤلاء الأئمة -رحمهم الله-.

الخامسة: أما بخصوص ما ذكره الخميني من وجود قبة على قبر رسول الله ﷺ، فهو مغالطة جدلية، ليس إلاّ. إذ إن هذا الرجل وغيره من علماء الرافضة على علمٍ -أو يُفترض أن يكونوا على علمٍ على الأقل- بأن القبة هذه لم تُبن بأمره ﷺ، ولا بموافقته، ولا في عهد أصحابه وتابعيهم وأتباع هؤلاء؛ أهل القرون المفضّلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولهذا لما بُنيت حجرتُه على عهد التابعين -بأبي هو وأمي- ﷺ، تركوا في أعلاها كوّة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع[3] على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة[4]، ... ثم عمّر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب، **ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبّة على السقف**، وأنكره من كرهه))[5].

السادسة: أما عن استمرار هذه القبّة في الوجود حتى وقتنا هذا، فنقول إنما لم تُهدم خشية الفتنة، وقد امتنع النبي ﷺ عن هدم الكعبة للسبب نفسه. ففي الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال لها: ((يا عائشة، لولا أن

(١) ذكر السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى٣/٩٢٠ وجود قبة صغيرة على قبر الإمام مالك في وقته.

(٢) ذكر الدكتور محمد الخميّس في كتابه (أصول الدين عند أبي حنيفة ص٧٠-٧١) أن قبر أبي حنيفة لا يزال عليه بناء تعلوه قبة. وذكر ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم أن هذه القبة إنّما بنيت في القرن الخامس (سنة ٤٥٩هـ). أي بعد وفاة الإمام -رحمه الله- بأكثر من ثلاثمائة عام. وقد شكّك بعضهم في صحة كون قبر أبي حنيفة في ذلك الموضع الذي بنوا عليه القبّة (المنتظم ١٦/١٠٠-١٠١ "حوادث سنة ٤٥٩هـ").

(٣) الشّمع: هو الذي يستصبح به. (القاموس ص٩٤٩). ومعنى "المشمّع" هو: ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه (انظر: المعجم الوسيط مادة "شمع").

(٤) ذكر نور الدين السمهودي في وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٢/٥٩٨ أن الحريق كان في عام ٦٥٤هـ

(٥)اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق د/ناصر العقل)٢/١٩٧-٨

قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: بابا شرقيًا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشا اقتصرتها حيث بنَتِ الكعبة))[1].

السابعة: أن مسلك هذين الرافضيين في هذا الاستدلال غريب في نوعه؛ فهما يحكيان ما حكيا ليحتجا به على صحة مذهبهم ومعتقدهم جواز البناء على القبور. فهل يعتبران الأئمة الأربعة في ذلك -على فرض ثبوته عنهم، وحاشاهم من ذلك- مصيبين مهتدين، وهم في نظرهما ونظر غيرهما من رؤوس الرفض وأقطابه ضالّون مضلّون؟!. أما إن قالوا: إنهما إنما أرادا بذلك إلزام أهل السنة بموجبه فالجواب ما تقدّم من أن ظنَّ ثبوت البناء على القبور أو تجويزه من الأئمة ظنٌ قد تبيّن خطؤه، ومعلوم أن لا عبرة بالظن البيّن خطؤه[2].

الثامنة: من المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ كل نفس بما كسبت رهينة، وأنه لا تزر وازرةٌ وزر أخرى. ومن المقطوع به يقيناً أن باني هذه القباب لا يمكن أن يكون أحد هؤلاء الأئمة المقبورين في القبور المبنية عليها هذه القباب ذاتها. ولم تبن برضاهم ولا أوصوا بذلك قبل وفاتهم وانقطاع أعمالهم، إذ لو فعلوا لنُقلت إلينا أخبار ذلك. فمن الإجحاف والظلم أن يحمّلوا أوزار ما لم يعملوه ولا أمروا به ولا أذنوا فيه. ولهذا لم يستحق من عُبد من دون الله بغير رضاه ما توعّد الله به الطواغيت في قوله ﷻ: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾[3] [4].

التاسعة: وأما دعوى الرافضي عدم إنكار أئمة السنة وعلمائها من بعد الأئمة الأربعة على وجود القباب فوق القبور فدعوى باطلة وعارية عن الصحة. ولو قال بأنه لا يعلم شيئاً من ذلك فلربّما يعذّر، ومن ثَمَّ يعلّم بأن عدم العلم بالشيء ليس العلم بعدمه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٦/٦و١٧٩، و مسلم في الصحيح ٩٦٩/٢ -واللفظ له-، و ابن حبان في الصحيح ١٢٥/٩

(٢) هذه قاعدة فقهية مشهورة لدى العلماء. وراجع تفاصيلها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبرنو ص١٤٨

(٣) سورة الأنبياء/٩٨

(٤) وراجع في ذلك: تفسير ابن كثير ١٩٨/٣-١٩٩ (قصة عبد الله بن الزبعرى).

فكتب أهل السنة مليئة بالإنكار لكل أشكال البدع وألوانها، ومنها بدعة البناء على القبور وما قد ينجم عن ذلك من عبادة المقبور. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعيّن إزالتها بهدمٍ أو بغيره، **هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين**))(1). وقال أيضاً: ((إنَّ من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة ونحوها))(2). وقال تلميذه العلاّمة ابن القيم -رحمه الله-: ((وكذلك القباب التي على القبور، يجب هدمها كلها، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ))(3). وقال أيضاً: ((إن هؤلاء المعظّمين للقبور، المتّخذينها أعياداً، الموقدين عليها السُرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب، مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادون لما جاء به))(4).

وأقوال علماء المذاهب الأربعة المعتبرين متفقة -ولله الحمد- في المنع من البناء على القبور أو عمارتها(5). حتى جاء عن بعض الحنفية أنّه -عند ستر القبر بالتراب بعد وضع الميّت فيه- يُكره أن يُزاد على التراب الذي أُخرج من القبر، لأنّ الزيادة عليه بمنزلة البناء(6). ونصّ بعض المالكيّة على أنَّ من أوصى ببناء بيتٍ على قبره فإنّه تبطل وصيته(7).

وفي باب الوقف؛ حكم بعض الشافعية بعدم صحة الوقف إذا كان على المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور، معلّلاً ذلك بأنّ الموتى صائرون إلى البلى، فلا تليق بهم العمارة(8). وقال العلاّمة البهوتي من الحنابلة: ((ويُكره البناء عليه -أي القبر- سواء لاصق البناء الأرضَ، أو لا))(9).

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٧/٢

(2) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣

(3) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ٢٤٠/١

(4) المصدر نفسه ٢٢٥/١

(5) وانظر: البحر الرائق ٢٠٩/٢، و مواهب الجليل ٢٤٣/٢، و روضة الطالبين ٣٢٢/٥، و كشاف القناع ١٣٩/٢

(6) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٩/٢

(7) انظر: مواهب الجليل للحطّاب ٢٤٣/٢

(8) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٢٢/٥

(9) كشّاف القناع للبهوتي ١٣٩/٢

العاشرة: أما قول الرافضي باحترام أهل السنة للمشاهد أو المقابر، فلسنا بحاجة إلى ردّه بعد كل ما تقدّم من بيان شافٍ عن منهج أهل السنة وموقفهم من مسألة البناء على القبور وتعظيم وعبادة المقبورين. وأما ما يفعله عوام الناس سواء كانوا من أهل السنة أو من غيرهم فمن المغالطة والتمويه جعله هو مذهب عامتهم، لاسيما وقد ثبت خلافه عن أئمتهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: رمي الأئمة الأربعة بالجهل ودعوى اعتمادهم في الفقه والحديث على ائمة الرافضة

من مطاعن الرافضة الكثيرة وافتراءاتهم الجسيمة على أئمة السنة الأربعة رميهم بالجهل وقلة الفقه في دين الله وأنهم عالة في ذلك على أئمتهم من أهل البيت وغيرهم. ولذلك نماذج كثيرة في كتبهم ومصنفاتهم القديمة منها والحديثة.

فقد روى الكليني في الكافي بسنده إلى محمد بن مسلم قال: ((دخلت على أبي عبد الله[1] وعنده **أبو حنيفة** فقلتُ له: جعلتُ فداك، رأيتُ رؤيا عجيبة، فقال لي: يا ابن مسلم هاتها **فإن العالم بها جالس –وأومأ بيده إلى أبي حنيفة–**. قال: فقلتُ: رأيتُ كأنّي دخلتُ داري وإذا أهلي قد خرجتْ عليّ فكسرت جوزاً[2] كثيرا ونثرته عليّ، فتعجّبتُ من هذه الرؤيا. فقال أبو حنيفة: أنت رجل تخاصم وتجادل لئاماً في مواريث أهلك، فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله. فقال أبو عبد الله: **أصبت –والله– يا أبا حنيفة**. قال: ثم خرج أبو حنيفة من عنده، فقلتُ: جعلت فداك **إني كرهتُ تعبير هذا الناصب، فقال: يا ابن مسلم لا يسوْك الله، فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا، ولا تعبيرنا تعبيرهم ، وليس التعبير كما عبّره. قال: فقلتُ له: جعلت فداك، فقولك: أصبتَ، وتحلف عليه وهو مخطئ ؟، قال: نعم حلفتُ عليه أنه أصاب الخطأ**...))[3].

أما مفيدهم فقد ذكر في الفصول[4] قصةً غريبةً لا تجعل أبا حنيفة تلميذاً لمعاصره جعفر الصادق فحسب، بل تلميذاً لولده موسى الكاظم حين لا يزال الأخير صبياً دون سن البلوغ!. فسبحانك اللهمَّ إن هذا إلا بهتانٌ عظيم.

وقال ابن المطهر الحلي[5]: ((أما أصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد وزفر، فإنهم أخذوا عن أبي حنيفة، والشافعي قرأ على محمد بن الحسن وعلى مالك، فرجع فقهه

---

(١) يعني جعفر الصادق –رحمه الله–

(٢) الجوز: ثمر معروف، ويجمع على "جوزات". (القاموس ص٦٥١).

(٣) فروع الكافي ٨/٢٤٣-٢٤٤

(٤) انظر: الفصول المختارة للمفيد ص٤٣-٤٤

(٥) هو: جمال الدّين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلاّمة عند الرافضة. قال الحر العاملي: "فاضل عالم، علاّمة العلماء، محقّق، مدقّق، ثقة، ثقة، فقيه. ت٧٢٦هـ. (أمل الآمل ٢/٨١-٨٢).

إليهما، وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي، فرجع فقهه إليه، وفقه الشافعي راجع إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على الصادق))[1].

ويقول محمّد بن عمر الكشّي[2] عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً-: ((جاهلٌ شديد النصب يستعمل الحياكة[3]، لا يعدّ من الفقهاء))[4].

كما أورد محمّد باقر المجلسي في البحار[5] حكايات عدّة في تجهيل الأئمة لا سيما أبي حنيفة النعمان -رحمة الله عليهم جميعاً-.

وعقد باباً في بحاره أيضاً[6] أسماه "باب أنّ كل علم حقٍّ هو في أيدي الناس فمن أهل البيت وَصَلَهُم"[7].

كما عقد عليّ البياضي[8] في الصراط[9] باباً كاملاً عنون له بقوله: "**باب في تخطئة كلّ واحد من الأربعة في كثير من أحكامه**)).

(١) منهاج الكرامة ص١٧٩ (نقلاً عن منهاج السنة النبوية ٧/٥٣١-٥٣٢ بالهامش).

(٢) هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو الكشّي. قال النجاشي: "كان ثقة، عيناً، وروى عن الضعفاء كثيرا"، وقال الطوسي: "ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد". (رجال النجاشي ص٣٧٢ (وفي النسخة المحقّقة٢/٢٨٢)، و فهرست الطوسي ص١٤١).

(٣) الحياكة هي النسج، يقال: حاك الثوبَ يحيك حياكةً وحوكاً بمعنى نسجه. (القاموس ص١٢١١).

(٤) نقله عنه البياضي في الصراط المستقيم ٣/٢٢٣

(٥) انظر: ٢/٢٨٦-٢٩٥، و ١٠/ ٢١٢-٢١٥ (في مناظرات بين أبي حنيفة وجعفر الصادق). و كذلك ١٠/٢٣٠-٢٣٢ (في مناظرة بين أبي حنيفة وشيطان الطاق).

(٦) انظر: ٢/١٧٩

(٧) وقد زعم الرافضي المعاصر: هاشم معروف الحسني أنه ما من إمامٍ من أئمتنا الأربعة إلا وقد تتلمذ على واحدٍ على الأقل من أئمتهم. (انظر كتابه: المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٣٦٤،٣٦٥،٣٧٠،٣٧٦، و٣٨٢).

(٨) هو: علي بن يونس العاملي، النباطي، البياضي، زين الدين، أبو محمد. رافضي، جدلي. من تصانيفه: الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، اللمعة في المنطق. ت٨٧٧هـ (أمل الآمل ١/١٣٥، و معجم المؤلفين ٧/٢٦٦).

(٩) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨١ فما بعدها، واتهامات أخرى للإمام أبي حنيفة بالجهل وقلة العلم في ٣/٢١١و٢١٣-٢١٤

ويقول أمير محمد القزويني: ((فمنهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، فإنه أخذ الفقه والحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزوان الضبي(١) ، وكان من الشيعة))(٢).

الجواب:-

أولاً: أن مجرّد رواية حديث أو حديثين أو أكثر -كما في رواية الإمام أحمد وغيره عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي- لا تعني بالضرورة تتلمذ الراوي على المروي عنه، فهناك ما يعرف عند أهل الفن بـ"رواية الأكابر عن الأصاغر" و "رواية الشيوخ عن التلاميذ"(٣). كما أن ذلك لا يعني أيضاً كون المروي عنه أعلم من الراوي، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه**))(٤).

على أنني أشير هنا إلى مغالطة أخرى للروافض في هذا المجال: حيث يعمدون إلى اعتبار كل من قيل فيه إنه شيعي أنه من الروافض أو من الشيعة الغالية(٥). والحقيقة أن أغلب هؤلاء الذين نجد للأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة السنة المعروفين روايات عنهم إنما هم من الشيعة المفضّلة لا من الرافضة(٦).

ثانياً: أن ثمة فرقاً بين رواية أحاديث -لاسيما إن كانت قليلةً- عن شخصٍ وبين التتلمذ عليه أو الاعتماد عليه في العلم كما يوهم هؤلاء الروافض. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن رواية بعض الأئمة الأربعة أحاديث معدودة على الأصابع عن جعفر الصادق -رحم الله الجميع-: ((فهؤلاء الأئمة الأربعة ليس فيهم من أخذ عن جعفر شيئاً من

---

(١) روى عنه الثوري و الإمام أحمد وابن راهويه وغيرهم. قال الحافظ في اللسان ٣٧٢/٧: "شيعي غال".

(٢) الشيعة في عقائدهم ص١٥

(٣) وانظر -مثالاً لا حصراً- الانتقاء ص١٢، وترتيب المدارك ٢٥٤/١-٢٥٦ في أسماء من روى عن الإمام مالك -رحمه الله- من شيوخه.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع (رقم ٢٦٥٦) وقال "حديث حسن"، وأبو داود في السنن ٣٢١/٣، و ابن ماجه في السنن أيضاً ٨٤/١. وأخرجه كذلك ابن حبان في الصحيح ٢٧٠/١ ، كلهم من رواية زيد بن ثابت ﷺ.

(٥) فقد عدّ محمد حسين آل كاشف الغطاء (في أصل الشيعةص٧٥-١٠٦) وأمير القزويني (في الشيعة في عقائدهم ص١٧) عدداً كبيراً جدا من الصحابة والتابعين من جملة الشيعة الغالية، وأنهم أسلاف روافض اليوم!.

(٦) ويستحسن الرجوع إلى ما تقدم في أول الرسالة من التفريق بين هذه المصطلحات.

قواعد الفقه، لكن رووا عنه أحاديث، كما رووا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه))[1].

على أنّنا نقول: إن رواية بعض أئمة أهل السنّة عن أبي عبد الله؛ جعفر بن محمد الصادق -رحمه الله- لا غرابة فيها، إذ هي رواية أهل السنّة بعضهم عن بعض. فكون الرافضة ادّعوه، ومن قبله الخليفة الراشد؛ علي بن أبي طالب ﷺ لا يجعلهما منهم، بل هما منهم بريئان كل البراءة.

وما سوّدوا به كتبهم كالكافي وغيره من روايات مكذوبة عليهما وعلى غيرهما من أئمة أهل البيت لا يغيّر من الحقيقة شيئاً.

ثالثاً: ومما يؤكّد بطلان هذه الدعوى الرافضية أن أحداً من هؤلاء الأئمة الأربعة وتلاميذهم لم يدع قط إلى مذهب الرافضة ولا ارتضاه لنفسه مذهباً. فكيف يتفق هذا مع زعم أنهم قد استمدوا كل علومهم من فقهٍ وحديثٍ وغيرهما من أئمة الرافضة أوعلمائهم، ومعلومٌ أن الإناء إنما ينضح بما فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((من المعلوم لكل عاقل أنه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحدٌ رافضي، بل كلهم متّفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم ... وهم دائماً يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يُعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجهل الناس وأضلّهم، وأبعد طوائف الأمة عن الهدى))[2].

ويقول أيضاً -رحمه الله-: ((والله يعلم أني مع كثرة بحثي وتطلّعي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم، ما علمتُ رجلاً له في الأمة لسان صدقٍ يُتّهم بمذهب الإمامية، فضلاً عن أن يقال: إنه يعتقده في الباطن))[3].

وقال عبد القاهر البغدادي: ((ولم يكن بحمد الله ومنّه في الخوارج ولا في الروافض ... ولا في سائر أهل الأهواء الضّالة قط إمام في الفقه ولا إمام في رواية الحديث))[4].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٣٣/٧

(٢) المصدر نفسه ١٣٠/٤-١٣١

(٣) المصدر نفسه ١٣١/٤

(٤) الفرق بين الفرق ص٣٠٨

فهذا سرّ ما نجده حتى وقتنا الحاضر من أن بعض أتباع الأئمة الأربعة ربما يُتهم بشيء من الاعتزال أو التصوّف أو الإرجاء، ولكننا لم نسمع قط برافضي حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، وما ذلك إلا لبعد الرفض كل البعد عن طريقة أهل العلم، ولأنه نقيض للإسلام، والشيء مع نقيضه لا يجتمعان.

رابعاً: أنه كيف يُعقل أن يكون الأئمة الأربعة -رحمهم الله- قد اعتمدوا في العلم على الرافضة، وقد شهد القاصي والداني والعدو قبل الصديق بعلم هؤلاء الأئمة وفقههم وضبطهم وصدقهم، في حين أن الرافضة بشهادة أكثر الأمة جهلة وكذبة لا سيما في النقليات؟. قال ابن تيمية: ((وقد اتفق عقلاء المسلمين على أنه ليس في طائفة من طوائف أهل القبلة أكثر جهلاً وضلالاً وكذباً وبدعاً، وأقرب إلى كل شرّ، وأبعد عن كل خير من طائفته))[1]. يعني الرافضة[2]. ولهذا لا ينفردون بقولٍ صحيحٍ سواء في أصول الدّين أو فروعه، بل هم فيما يصيبون فيه من المسائل تبع لغيرهم[3].

خامساً: أنه يوجد من أئمة الرافضة هؤلاء من علمه أو فقهه ليس بذاك، فكيف يؤتي فاقد الشيء ما ليس عنده؟. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن العسكريّيْن[4] ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يُعلم لهما تبريز في علم أو دينٍ، كما عُرف لعليّ بن الحسين، وأبي جعفر، وجعفر بن محمد))[5].

ولهذا وصف ابن تيمية دعوى الرافضة أن إمامهم الثامن؛ علي بن موسى الرضا، المتوفّى سنة ٢٠٣هـ هو أعلم أهل زمانه وأزهدهم[6]، علماً بأنه قد عاصر من الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد -رحم الله الجميع- بأنها دعوى مجردة عن دليل، ثم قال -رحمه الله-: ((كيف والناس يعلمون أنه كان في زمانه من هو أعلم منه، ومن هو أزهد منه؛ كالشافعي

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٦٠٧، وانظر أيضاً: ٧/٤١٦

(٢) وراجع المنهاج نفسه ٤/٦٣و٦٥و٦٦ للوقوف على نماذج من جهل الرافضة بطرق الاحتجاج وأساليب الاستدلال.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ٢/٣٠١-٣٠٢

(٤) يعني الحسن العسكري وابنه محمد (الإمام الحادي عشر والثاني عشر عند الرافضة).

(٥) منهاج السنة النبوية ٨/٢٦٣، وانظر أيضاً ٤/١٠٤

(٦) انظر: ما قاله الحليّ في منهاج الكرامة ص١٠٣ (انظر: منهاج السنة النبوية ٤/٥٨)

وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ... هذا ولم يأخذ عنه أحدٌ من أهل العلم بالحديث شيئاً، ولا رُوي له حديث في الكتاب والسنّة))[1].

وقال في موضعٍ آخر: ((وأما موسى بن جعفر[2]، وعلي بن موسى[3]، ومحمد بن علي[4]، فلا يسترِيب من له من العلم نصيب أن مالك بن أنس ... والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم أعلم بأحاديث النبي ﷺ من هؤلاء. وهذا أمر تشهد به الآثار التي تعاين وتُسمَع، كما تشهد الآثار بأن عمر بن الخطّاب ﷺ كان أعظم فتوحاً وجهاداً بالمؤمنين وأقدر على قمع الكفار والمنافقين من غيره مثل عثمان وعلي -رضي الله عنهم أجمعين-))[5].

سادساً: أما ما يذكرونه من حكايات لما جرى بين بعض الأئمة الأربعة وبعض أئمتهم أو علمائهم، وما تحمل في طيّاتها من قدح واضح في الأئمة الأربعة والتقليل من قدرهم ومنزلتهم، فلا يمكن الوثوق بها، إذ هي بمثابة شهادة المرء لنفسه. وصدق المصطفى ﷺ حيث قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**))[6]. وفي لفظ ((**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[7]. هذا لو فرضنا عدالة وضبط رواة هذه الحكايات، فكيف وقد علمنا أن الروافض هم أكذب الطوائف؟!. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وفي الجملة: فمن جرّب الرافضة في كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله))[8].

سابعاً: وأما بخصوص ما ذكره الكليني في تعبير الرؤيا، فلنا عليه ملاحظات منها:

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٦٠

(٢) المتوفى سنة ١٨٣هـ -وهو إمامهم السابع-.

(٣) المتوفى سنة٢٠٣هـ -وهو إمامهم الثامن-.

(٤) أي: الجواد، المتوفى سنة ٢٢٠هـ -وهو إمامهم التاسع-.

(٥) منهاج السنة النبوية ٢/٤٦١-٤٦٢

(٦) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري ٤/١٦٥٦، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦ -واللفظ له- . وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١/٣٤٢ ، وابن حبان في الصحيح ١١/٤٧٦

(٧) أخرجه البيهقي بهذه الزيادة في السنن الكبرى ١٠/٢٥٢، وحسّن الحافظ إسناده في الفتح٥/٢٨٢

(٨) منهاج السنة النبوية ٢/٤٦٧

١- أن تعبير الرؤيا ليس علما بالحلال والحرام حتّى يُنتقص مَن جهله، فكم من علماء أجلاّء لا يعرفون شيئاً عن تعبير الرؤيا، وكم من عوام الناس قد بلغوا من المجد غايته في هذا الفن. ولا يوجد أحدٌ سنيًّا كان أو رافضيًّا يمكنه إثبات كون تعبير الرؤيا من العلم الذي حثّنا الشرع على تعلّمه أو تعليمه.

٢- ثم لو سلّمنا جدلاً أن الإمام أبا حنيفة قد أخطأ الصواب وأصابه جعفر الصادق - رحمهما الله- في مسألةٍ فقد أصاب أبو حنيفة في مسائل وأخطأ فيها جعفر[1]؛ سنّة الله في الخلق، ولن تجد لسنّة الله تبديلاً. وهذا من أدل الأدلة على استيلاء النقص على جملة البشر. وفي كل الأحوال فإن أجر الاجتهاد ثابتٌ لأبي حنيفة أو جعفرٍ أو غيرهما من علماء المسلمين المجتهدين. قال النبي ﷺ: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[2].

٣- كما أن القصة نفسها -على فرض صحتّها، وهي ليست كذلك حتماً- تشتمل على ما يردّ دعوى الرافضة تتلمذ أبي حنيفة على جعفر، أو أنه دونه في العلم. فإن جعفراً قد قال -كما في القصة وفق رواية الكليني نفسه- "هاتها فإن العالم بها جالس" يعني أبا حنيفة. فهل هذه عبارة شيخ لتلميذه أم عبارة شخصٍ لنظيره أو من يراه أعلم منه؟.

وبهذا أيضاً يُردّ على قول الحليّ إنَّ أبا حنيفة قرأ على الصادق. فإنه من أقرانه لا من تلاميذه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه عن هذا القول: ((إن هذا من الكذب الذي يعرفه من له أدنى علمٍ؛ فإن أبا حنيفة من أقران جعفر الصادق؛ توفي الصادق سنة ثمان وأربعين[3] ، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، **وكان أبو حنيفة يفتي في حياة أبي جعفر والد الصادق**!. وما يُعرف أن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق ولا عن أبيه مسألة

---

(١) وجعفر الصادق -على جلالته وعظيم قدره علماً وورعاً وفضلاً- قد تُكلّم فيه من حيث الحفظ. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٦/٢ . وقال الذهبي في والده محمد الباقر: "ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله كبير الشأن. **ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد وربيعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب**" . ا.هـ. من السير ٤٠٢/٤

(٢) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري ٢٦٧٦/٦، و صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦ -واللفظ له-.

(٣) يعني: ومائة

واحدة، بل أخذ عمن كان أسنّ منهما؛ كعطاء بن أبي رباح، وشيخه الأصلي حمّاد بن أبي سليمان، **وجعفر بن محمد كان بالمدينة**))[1].

وهل يبقى من شك في أن الروافض أجهلُ خلق الله وأكذبُهم؟، وإلا كيف يجيز العاقل لنفسه إطلاق مثل هذه الفرية التي لا تستند إلى أي برهان نقلي، أومسوّغ عقلي!.

وأختم الحديث عن هذه المسألة بذكر قول الإمام أبي بكر بن عيّاش لبعض الروافض: ((في الدنيا قومٌ أجهل منكم؟!. تزعمون أن هذا الأمر كان لصاحبكم فتركه حياتَه وسلّمه لغيره ثم تبغون أن تأخذوا له به بعد وفاته!))[2].

(١) منهاج السنة النبوية ٥٣٢/٧

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٧/١٤

المطلب الرابع: اتهام الأئمة الأربعة بالتلاعب في أمور الدين

فهذه حلقة أخرى من سلسلة الاتهامات الرافضية والافتراءات الإمامية لأئمة السنة وأعلامها أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -جزاهم الله عن أمّة محمد ﷺ خير الجزاء-.

ومن أقوال الروافض في هذا؛ قول علي البياضي: ((فاختلاف الأربعة ... إن كان لحاجة دعتهم إليه، فكيف يُقتدى بمن يشهد على ربّه بنقص دينه. وإن كان لا لحاجة فقد قبّحوا ذكر نبيّه حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه))[1] . كما اتّهمهم في موضع آخر بأنهم يفتون في دين الله بما يخالف الشرع والطباع والعقل[2]. وأخذ عليهم أيضاً رجوعهم أحياناً عن قولٍ سبق أن أفتوا به وعمل به المستفتي برهةً من الزمن[3].

كما استغرب رافضي آخر -هو محمد الحسين آل كاشف الغطاء- قول أئمة السنّة: إن نكاح المتعة قد أبيح ثم نسختِ الإباحة، فقال بكل وقاحة: ((**فما هذا التلاعب بالدّين يا علماء المسلمين ؟. وبعد هذا كله هل يبقى جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها؟**))[4].

والجواب أن نقول:-

إننا لا نعلم على وجه الأرض من هم حقيقون بالاتهام بالتلاعب في أمور الدين من الروافض أنفسهم. ويكفي للبرهنة على هذا ما يدوِّنونه في كتبهم من حكايات عن أئمتهم الذين يُستفتون في مسائل دينية فيفتون بما يعتقدون بطلانه، أو يخبرون بما يتبيّن خطؤه ولو بعد حين ، ثم إن روجعوا في ذلك ادّعو أن فتواهم السابقة إنما صدرت منهم في حالة التقية[5]، أو أنه قد بدا لله في ذلك بداء[6] -والعياذ بالله تعالى-.

---

(١) الصراط المستقيم ١٨١/٣

(٢) المصدر نفسه ٢٧٧/٣

(٣) المصدر نفسه ٢١٤/٣

(٤) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص٢٠١

(٥) وانظر مثالاً لا حصراً: أصول الكافي ٢١٧/٢-٢٢٦، و فروع الكافي ٢٤٣/٨-٢٤٤

(٦) اقرأ -مثلاً- : باب "البداء" في أصول الكافي ١٤٦/١-١٤٩

وأنقل هنا اعتراف بعض علماء الشيعة قديماً وحديثاً بهذا الأمر. فقد قال سليمان ابن جرير[1] : ((إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذبٍ أبداً؛ وهما: القول بالبداء، وإجازة التقية. فأما البداء فإن أئمتهم لما أحلّوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيتها في العلم فيما كان ويكون، والإخبار بما يكون في غد، وقالوا لشيعتهم أنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا ... وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوا، قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك بكونه. **وأما التقيّة** فإنه لما كثرت على أئمتهم مسائل شيعتهم في الحلال والحرام وغير ذلك من صنوف أبواب الدين، فأجابوا فيها وحفظ عنهم شيعتهم جواب ما سألوهم وكتبوه ودوّنوه **ولم يحفظ أئمتهم تلك الأجوبة** لتقادم العهد وتفاوت الأوقات ... فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة عدّة أجوبة مختلفة متضادة، وفي مسائل مختلفة أجوبة متّفقة. فلما وقفوا على ذلك منهم ردّوا إليهم هذا الاختلاف والتخليط في جواباتهم وسألوهم عنه وأنكروه عليهم، فقالوا: من أين هذا الاختلاف وكيف جاز ذلك ؟. قالت لهم أئمتهم: **إنما أجبنا بهذا للتقيّة، ولنا أن نجيب بما أحببنا وكيف شئنا لأنّ ذلك إلينا**))[2]. فأيّ تلاعب بالدِّين أكبر من هذا، يفتون في دين الله بما أحبّوا وكيف شاؤوا ؟!.

أما من المعاصرين؛ فهذا الدكتور موسى الموسوي يقول في كتابه الشيعة والتصحيح[3] : ((تفسير الخطأ بالخطأ يعني الاستمرار فيه وعدم الخروج منه حتّى قيام الساعة ... فالقول بالبداء والإصرار عليه والإبقاء عليه في كتب الزيارات والروايات معاً هو النموذج الأكمل في الإصرار على العزّة بالإثم)).

بل إن زعماء الروافض وعلماءهم يقعون في تلاعبٍ من نوع آخر أشد، ألا وهو توظيف الدين لأمور دنيوية ومصالح سياسية. وهذا ليس كلام أهل السنة فيهم، بل هو

---

(١) هو: سليمان بن جرير الرقي؛ زعيم الطائفة السليمانية من طوائف الشيعة الزيدية. وكان من آرائه: جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل. فكان يعتقد أن علياً كان الإمام، وأن بيعة الشيخين كانت خطأً إلا أنهما ليسا فاسقين بل تأوّلا فأخطئا. ولكنه يذهب إلى كفر الخليفة الثالث عثمان، وكل من حارب علياً. انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٩و٦٤، والمقالات للأشعري ١/١٤٣، و الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٩

(٢) ذكره النوبختي في فرق الشيعة ص٦٤-٦٦، و الشهرستاني - باختصار- في الملل والنحل ١/١٥٩

(٣) ص١٤٧

شهادة شاهد من أهلهم، إذ يقول: ((إن فكرة التقية التي ظهرت بالمفهوم الشيعي الخاص إنما ظهرت في أواسط القرن الرابع الهجري، وهو بعد الإعلان عن غيبة الإمام الثاني عشر. وإنها ظهرت في مستهل ظهور عصر الصراع بين الشيعة والتشيّع، وعندما أرادت الزعامات الشيعية المذهبية والسياسية والفكرية أن تتخذ العمل السري وسيلة للقضاء على الخلافة العباسية الحاكمة، والإعلان بعدم شرعيتها. وكان من الطبيعي أن يُضاف إلى فكرة التشيّع لعليّ وأهل بيته عنصراً جديداً يدعم الفكرة دعماً كبيراً، **فأضيفت فكرة النص الإلهي –كما قلنا– إلى الخلافة**))(1).

وهذا الصنيع من الرافضة ليس وليد الساعة، بل إن مؤسس مذهب الرفض؛ عبد الله بن سبأ قد ادّعى الدخول في الإسلام ليتستر بذلك وهو ينفّذ مخططاته الشيطانية. فالتلاعب بالدين واستغلاله تركة رافضية توارثوها من جيل إلى جيل.

أما ما زعمه البياضي من مخالفة فتاوى الأئمة الأربعة للشرع والطباع والعقل، فإننا نتحدّاه هو أو غيره من أهل الرفض أن يأتونا بمسألة واحدة فقط أجمع فيها هؤلاء الأئمة على باطل أو مخالفة شرع الله الحكيم المستمد من كتاب الله وما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث برواية الثقات العدول. ونحن على استعداد أن نورد عليهم في المقابل مسائل كثيرة جدّاً من فتاوى علمائهم المبكية المضحكة في آن واحدٍ.

فليس من أئمة السنة قاطبةً –و لله الحمد والمنّة– من يتعمّد مخالفة دليلٍ شرعي من كتاب الله أو ما صحّ من سنّة رسوله ﷺ. وإن وجد قولٌ لأحدهم قد أتى حديث صحيح بخلافه فإن عذره في ذلك أحد ثلاثة أمور:

الأول: إما عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله؛ كما لو لم يبلغه الحديث مثلاً، أو بلغه لكنه لم يعتقد صحته عن النبي ﷺ لعلة ظهرت له فيه.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول؛ حيث لا يظهر له وجه الدلالة من الحديث، أو يظهر له ولكنه يرى أن تلك الدلالة قد عورضت بما دلّ على أنها ليست مرادة.

(1) الشيعة والتصحيح للموسوي ص٥٦

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم قد نُسخ[1].

وأما زعمه مخالفة فتاويهم العقلَ، فإن كان مقصوده العقول المريضة من أمثال ما قال الله تعالى فيها: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾[2]، ﴿فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه﴾[3]، فنعم. أما العقول السليمة المستنيرة بهدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ فلا سبيل لمعارضتها هذه الفتاوى، إذ هي مبنية على صحيح المنقول الذي لا يتعارض مع صريح المعقول. على أن دين الرافضة في غالبه يتعارض كل التعارض مع العقل الصريح فضلاً عن مصادمته للنقل الصحيح. وليس أدلّ على ذلك من ائتمامهم حتّى الساعة بالغائب الموهوم، المفقود المجهول، وغير ذلك كثير.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية عبارات لطيفة حول مخالفة الروافض الكثيرة للطبع والعقل السليمين، أنقل منها قوله -رحمه الله-: ((وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جداً، مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره يزيد[4]، مع أن النبي ﷺ والذين معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفّار. وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي ومعلوم أن النبي ﷺ ومن معه كانوا يأكلون مما يجلب من بلاد الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسج الكفار. ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا ينون على عشرة أعمدة ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك، لكونهم يبغضون خيار الصحابة؛ وهم العشرة المشهود لهم بالجنة[5]... ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس، لم يجب هجر هذا الاسم لذلك، كما أنه ﷻ لما قال: ﴿وكان في المدينة تسعة رهطٍ يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾[6]، لم يجب هجر اسم "التسعة"

---

(١) راجع في هذه الأمور الثلاثة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤-٢٣

(٢) سورة البقرة/١٠

(٣) سورة آل عمران/٧

(٤) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو خالد الأموي. بويع له بالخلافة في حياة أبيه ليكون ولي العهد من بعده. توفي في ربيع الأول سنة ٦٤هـ بعد أن تولّى لثلاث سنين وبضعة أشهر. (البداية والنهاية ١١/٦٣٥-٦٣٨).

(٥) وهذا من ضعف العقل أيضاً، أليس الأولى في هذا -على زعمهم- بغض لفظ "التسعة" لأن العشرة المبشرين بالجنة منهم عليّ وهم لا يبغضونه؟!.

(٦) سورة النمل/٤٨

مطلقاً ... وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولمن يتسمّى بذلك حتى إنهم يكرهون معاملته. ومعلوم أن هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس لم يُشرع أنْ لا يتسمّى الرجل بمثل أسمائهم ... ومن حماقاتهم تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد أو الحيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد أو الحيوان ما يرونه عقوبة لمن يبغضونه؛ مثل اتّخاذهم نعجةً -وقد تكون نعجةً حمراء، لكون عائشة تسمّى الحميراء- يجعلونها عائشة ويعذّبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة ... ومن ذلك أنَّ بعضهم لا يوقد خشب الطَرفاء[1] لأنه بلغه أن دم الحسين وقع على شجرة من الطَرْفاء. ومعلوم أن تلك الشجرة بعينها لا يُكره وقودها ولو كان عليها من أي دم كان، فكيف بسائر الشجر الذي لم يصبه الدم))[2].

وما أشار إليه شيخ الإسلام ههنا من تعذيب الرافضة للجماد والحيوان ظنًّا منهم أن التعذيب إنما يقع على من سمي هذا الحيوان أو الجماد باسمه، يذكّرني بما يعتقده الضالّون النصارى من أن الخبز والخمر فيما يُعرف عندهم بالعشاء الربّاني يتحوّلان إلى لحم ودم المسيح عليه السلام![3]. ﴿كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بيّنا الآيات لقوم يوقنون﴾[4].

أما عن رجوع الأئمة عن بعض فتاويهم السابقة، فذاك وسام شرفٍ، ومن أكبر دواعي الإجلال والتقدير لهم، حيث يدورون مع الحق حيث دار فلا يستمرون على قول ظهر لهم ضعفه أو بطلانه بالدليل، بل يعلنون إقلاعهم عنه وتركهم الإفتاء به بصريح العبارة، ومن غير دعوى البداء أو التقيّة كما يفعل علماء الرافضة تضليلاً لأتباعهم وتلاعباً بهم وبدينهم وتلبيساً للحق بالباطل، والله المستعان.

وأما ما أثاره الرافضي مما وقع من اختلافات في فروع مذاهب الأئمة الأربعة، فسيأتي الجواب عنه في مبحثٍ لاحق خاص بهذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس ص١٠٧٥: "والطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثلُ".

(٢) من منهاج السنة النبوية ١/٣٨-٥٥

(٣) راجع: مصادر النصرانية؛ دراسةً نقداً، -رسالة علمية للباحث مطبوعة بالكومبيوتر- ص٥٥٤

(٤) سورة البقرة/١١٨

أحكامه ... وهذا ما لا يذهب إليه من وُجد في صدره جزءٌ من مودّته وحقّه الواجب له))[1].

وجاء كلام آخر عن أمير محمد القزويني على الوتيرة نفسها، في محاولة الإيهام بأنّ مذاهب الأئمة الأربعة لا صلة لها البتّة بما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين ﷺ فقال: ((أما الشيعة فقد دانوا بمذهب أهل البيت وهم أدرى الناس بما فيه. وغيرهم كانوا قديماً يعملون بمذاهب العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، فما الذي يا ترى أوجب على المسلمين جميعاً بعد تلك القرون أن يعملوا بالمذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب التي كان يعمل بها الصحابة الأولون والتابعون من ذي قبل!))[2].

والجواب عن هذه الاتهامات الخطيرة يأتي في نقاط:-

أولاً: أن دعوى اتفاق الأئمة الأربعة أو تواطئهم على مخالفة الكتاب والسنة، لا بينّة عليها ولا دليل، وقد تكلّمتُ عن ذلك في المطلب السابق، وسوف أنقل بعد قليل - إن شاء الله تعالى- شيئاً من أقوالهم الدالة على شدة تمسكّهم بالكتاب والسنة في جميع فتاويهم وأحكامهم.

وأما بالنسبة لأقوال الصحابة ﷺ، فكيف يأخذ الروافض على غيرهم مخالفة الصحابة ﷺ وهم يحكمون بكفر هؤلاء الصحابة وضلالهم؟!. إنه لأمرٌ عجيب وغريب، بل وخدعة، ومكرٌ عظيم. ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾[3].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم منكراً عند الإمامية؟. وهؤلاء متّفقون على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى أن إجماعهم حجّة ... فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحجّة، وينسبهم إلى الكفر والظلم ؟))[4].

---

(١) بحار الأنوار ١٠/٤٤٤-٤٤٥، وانظر أيضاً: ٢/٢٨٦،٢٨٨-٢٨٩ في ما يتعلق بالطعن في الأئمة الأربعة وأتباعهم بسبب القول بالقياس. وكذلك ٢/٢٩٨ و١٠/٢٣٠ (باب الاحتجاج على المخالفين).

(٢) الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٩٢

(٣) سورة الأنفال/٣٠

(٤) منهاج السنة النبوية ٣/٤٠٥-٤٠٦

وعبد الله بن عمر ونحوهما. والإمام الشافعي تفقّه على المكّيين الذين أخذوا عن أصحاب ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، ثم أخذ بعد ذلك عن الإمام مالك. وأما الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث؛ أخذ عن أمثال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار(1)، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما(2). فهل يُعقل أن يُتّهم مثل هؤلاء بمخالفة الصحابة أو معارضتهم؟!.

ثالثاً: أما عن زعمهم مخالفة الأئمة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في بعض فتاويه وأحكامه، فنقول: إن مخالفة واحدٍ من الصحابة ﷺ مع موافقة جمهورهم في حكم من الأحكام ليس بقادحٍ، لا سيما إذا انبنت هذه المخالفة على أسس سليمة من كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ؛ فقول الصحابي ليس بحجةٍ إذا خالفه غيره من الصحابة، على الصحيح، كما هو مقرر في علم الأصول(3).

رابعاً: ولأن مجرد مخالفة شخصٍ بعينه -من الصحابة أو غيرهم- من الخلق غير الرسول ﷺ ليس بمعصيةٍ، بل وقد تكون المخالفة من هذا النوع واجبةً ومتعيّنة إذا ظهر للمخالِف أن الصواب بخلاف قول أو مذهب المخالَف. ولهذا قال النبي ﷺ: ((**لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف**))(4). ولأن المصطفى ﷺ هو الوحيد المعصوم عن الخطأ والمقطوع بصواب قوله في كل الأحوال. قال الله ﷻ: ﴿وما ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي

---

(1) هو: عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي مولاهم، اليمني، الصنعاني. سمع ابن عباس وجابراً ﷺ، قال شعبة: "ما رأيت في الحديث أثبت منه". توفي بمكة سنة ١٢٦هـ (الشذرات ١٧١/١).

(2) انظر: منهاج السنة النبوية ٥٢٩/٧-٥٣٠، و إعلام الموقعين ٢٣/١ -بتصرّف-.

(3) وما يُحكى من الخلاف في ذلك إنما في ما إذا لم يظهر لقول الصحابي مخالفٌ. كما حقق ذلك فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة ص١٦٤. وإليه أشار صاحب مراقي السعود إذ يقول:

رأي الصحابي على الأصحاب لا ** يكون حجة بوفق من خلا

في غيره، ثالثها إن انتشر ** وما مخالف له قط ظهر

انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد الجكني ص٤٠١، تحقيق: د/محمد المختار الشنقيطي. وراجع أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٣/١-٢٨٤.

(4) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه: انظر: البخاري ٢٦٤٩/٦، و مسلم ١٤٦٩/٣. وورد بلفظ"لا طاعة لمخلوق في معصية الله" عند كل من الإمام أحمد في المسند ٦٦/٥، والطبراني في الأوسط٣٢١/٤

يوحى﴾[1]. ولهذا قال أحد هؤلاء الأئمة الأربعة أنفسهم: ((كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر ﷺ))[2].

فمحبّة أمير المؤمنين علي ﷺ لا تقتضي عدم قبول الحق من غيره، بل يؤخذ من قوله ﷺ ما وافق الصواب ويردّ ما سواه تماماً كما يفعل بأقوال غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. وهذا هو منهج الاعتدال الذي عُرف به أهل السنة على مر العصور.

يقول الحافظ ابن عبد البر المالكي: ((والحجة فيما قال ﷺ وليس في قول غيره حجة. ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل[3]، وترك قول ابن عباس في العول[4] والمتعة وغير ذلك من أقاويله، ... وترك قول عليّ في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها وفي أن بني تغلب[5] لا تؤكل ذبائحهم، وغير ذلك مما روي عنه. **كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وهي الملجأ عند الاختلاف. وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ))**[6].

---

(١) سورة النجم/ ٣و٤

(٢) الكلام للإمام مالك -رحمه الله-. انظر: السير ٩٣/٨

(٣) الفحل: الذّكر من كل حيوان (القاموس ص١٣٤٥). والمراد بلبن الفحل في الحكم الشرعي، كما يقول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٢٧: "الرجل تكون له امرأةٌ وَلَدت منه وَلَدًا ولها لَبن فكل مَن أرْضَعَتْه من الأطفال بهذا اللّبن فهو مُحَرَّم على الزَّوج وإخْوته وأولاده منها ومن غيرها لأنَّ اللبن للزوج حيث هو سببُه وهذا مذهب الجماعة وقال ابن المسيّب والنَّخَعيّ لا يُحَرِّم".

(٤) العول في الفرائض يُقصد به زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم، و لم يقل ابن عبّاس -رضي الله عنهما- بالعول. (انظر: التعريفات ص١٥٩، و التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٦١-١٦٣).

(٥) بنو تغلب: أي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وهي قبيلة مشهورة؛ ومن المشاهير بالنسبة إليها: أوس بن ثريب التغلبي، وهو تابعي، و عبد الملك بن راشد التغلبي، يروي عن المقدام عن عائشة -رضي الله عنها-. (الأنساب للسمعاني ٤٦٩/١).

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٥٩/١-١٦٠

خامساً: ثم نقول ما قصدكم بقولكم "حق عليٍّ الواجب"؟، فإن كان ما أوجبه الله أو رسوله ﷺ من حقوق له ولغيره من صحابة رسول الله ﷺ ؛ من وجوب محبتهم واقتفاء أثرهم وتوقيرهم وعدم الطعن فيهم أو سبّهم، فإنّكم معشر الروافض أضيع الناس لهذه الحقوق وأهل السنة هم أحفظ الناس لها، وهذا ما لا ينكره إلا مكابرٌ معاند. وأما ما اختلقتم له واصطنعتم من حقوق لم ينزّل الله بها من سلطان، فنحمد ربّنا أن وقانا من الوقوع في مثل ذلك، وعافانا مما ابتُليتم به، وجعلنا بفضله وتوفيقه أمةً وسطاً لا سبيل للتفريط أو الإفراط إلى معتقداتها أو أحكامها.

سادساً: ثم لو سلّمنا أن من حقوق عليّ أو غيره من الصحابة ﷺ أن يُطاع في كل شيء، فنذكّركم بأن حق الله ونبيّه ﷺ في ذلك أولى وأكمل. ثم لنقل جدلاً إن الحقّين قد تعارضا، فهل يوجد مؤمن سليم الإيمان يرى تغليب حق أحدٍ على حقّهما قطّ؟. وقد كان الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما- يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ في حكم من الأحكام فيقول بعض الجهلة من الناس: إن أبا بكر أو عمر قد قال كذا كذا، فيقول ابن عبّاس: ((يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!!))[1].

سابعاً: أما ما أثارته الروافض عن مسألة القياس وأن الأئمة الأربعة عدلوا به عن الكتاب والسنّة، فالجواب عنه في نقاط:-

الأولى: أن القياس قياسان؛ شرعي وغير شرعي؛ فأقيسة الأئمة الأربعة وأتباعهم من قبيل القياس الشرعي، إذ ليست إلا إلحاق فرعٍ بأصل قد دلّ الدليل الشرعي على حكمه لعلّة جامعة بينهما. فهذا النوع من القياس لا خلاف في جوازه والعمل به لدى المعتبرين من أهل العلم، سلفهم وخلفهم[2]. قال أبو الوليد الباجي المالكي: ((أجمع

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص٢٩، ومجموع الفتاوى له أيضاً ٢٨١/٢٦، وكذلك الصواعق المرسلة لتلميذه ابن القيّم ١٠٦٣/٣

(٢) راجع في أدلة مشروعية العمل بالقياس من الكتاب والسنة والإجماع : إحكام الفصول ص٥٥٢- ٥٩٥، و قواطع الأدلة للسمعاني ٢٥/٤-٦٠

الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وأنه **قد ورد التعبد بالصحيح منه**))[1].

ويقول أبو العبّاس ابن تيمية الحنبلي: ((وكذلك القياس الصحيح حقٌّ؛ فإنَّ الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب. والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسّروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك. والله ورسوله يسوّي بين المتماثلين ويفرق[2] بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح ... لكنّ القياس الصحيح يطابق النص))[3]. كما أشار في موضع آخر إلى أن وجود أنواع من القياس باطلة، لا يقتضي بطلان جميع القياس، كما أن وجود الكذب في كثير من الحديث لا يوجب كذب جميعه أو ردّه[4].

وأما القياس غير الشرعي والمخالف لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ -كما يقول هؤلاء الروافض- فإن أئمتنا أبعد الناس عنه ولله الحمد، ولهذا يعرف قادح مهم من قوادح العلّة في باب القياس بـ"**فساد الاعتبار**"، ويُقصد به مخالفة القياس لدليل من كتابٍ أو سنّة أو إجماع، فيُطلق عليه "قياس فاسد الاعتبار" . وفي هذا يقول الناظم:

والخلف للنص أو إجماع دعا ** فساد الاعتبار كلُّ من وعى[5].

الثانية: أن دعوى عدول الأئمة بالقياس عن الكتاب والسنّة كذب بيّن، ولا يرددها إلا من يجهل الأصول التي بنوا عليها مذاهبهم الفقهية. فالأربعة كلّهم بلا استثناء متفقون على تأخير الأخذ بالقياس عن الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وحتى الإجماع[6] . بل صرّح بعضهم بأن القياس كالميتة لا يصار إليها إلا عند الضرورة[7].

---

(١) إحكام الفصول للباجي ص٥٣١

(٢) لعل الصواب: يسويان و يفرّقان -بالتثنية-.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٦/١٩

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية ٤١٤/٣

(٥) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص٣٨٤

(٦) راجع: أصول مذاهب الأئمة الأربعة في: إعلام الموقعين ٢٩/١-٣٢، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٥٤/١، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٣٢، و١٣٧، و١٤١، و١٤٣ ومقدّمة في الفقه للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ص١٠٦، و١٢٧، و١٤٨، و١٧٠، و أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي

الثالثة: أن من يقيس على ما صح من الخبر، أليس صنيعه هذا أولى وأفضل ممن يصوغ أخباراً من عنده ويسندها إلى النبي ﷺ، بل وإلى الباري ﷻ -حسب زعمهم- من غير حياء ولا خجل كما هو ديدن الروافض الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه. ﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله﴾[1].

بل إن القياس على ضعفه -لو سلّمنا جدلاً- خير من تقليد منتظرٍ غائب لا يُدرى ما يقول.

ثامناً وأخيراً: أنقل هنا بعض النصوص الواردة عن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- زيادةً في إثبات شدة تمسكهم بالكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ، ودحضاً لأباطيل الرافضة في اتّهامهم بالعدول عنها.

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: ((آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم))[2]. كما يُروى عنه أيضاً أنه قال: ((البول في المسجد أحسن من **بعض** القياس))[3].

وقال الإمام مالك بن أنس: ((إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))[4].

ومن أقوال الإمام الشافعي: ((ومن يتنازع ممن بعد رسول الله ﷺ ردَّ الأمرَ إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ، نصّاً فيهما ولا في واحد منهما، ردّوه قياساً على أحدهما))[5]. وقال أيضاً -رحمه الله-:

---

(٧) قال الإمام أحمد: "سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة" . إعلام الموقعين ٣٢/١

(١) سورة البقرة/ ٧٩

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص١٤٢، و الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للفاسي ٣٥٤/١

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٠١/٦

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٩/٢

(٥) الرسالة للإمام الشافعي ص٨١

((والعلم طبقات: **الأولى**: الكتاب والسنة. **الثانية**: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنةً. **الثالثة**: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة. **الرابعة**: اختلاف الصحابة. **الخامسة**: القياس))[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ((أصول السنة عندنا: التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة ... والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسّر القرآن وهي دلائل القرآن))[2].

فرحم الله هؤلاء الأئمة رحمةً واسعةً وجزاهم عن الإسلام والسنة خيرا.

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٢١-١٢٢، وقال: إنه كلام الشافعي في الجديد.

(٢) أخرجه عنه الإمام اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ١/١٧٦

المطلب السادس
دعوى الرافضة أن المذاهب الأربعة تجري وفق هوى السلطات

وممن أطلقوا هذه الدعوى الرافضية هاشم معروف الحسني[1] حيث قال: ((وقد تبيّن من هذا العرض الموجز لتاريخ المذاهب الأربعة: أن من أقوى الأسباب التي ساعدت على انتشارها، ومكّنتها من البقاء الطويل؛ أن السلطات الحاكمة في جميع الأدوار كانت السند المتين للمذاهب الأربعة منذ أن ظهرت هذه المذاهب حتى العصور المتأخرة))[2].

ومرتضى العسكري[3] الذي قال: ((ثم أصبح ما تبنّاه الحكّام قانوناً يُعمل به ومثّل الإسلام الرسمي، وأهمل ما خالفه ونبذ المخالف ... وأخيرًا ارتأت السلطات أن تقسر الأمة على الأخذ بفتاوى أحد أئمة المذاهب الأربعة في الفقه ... ولما كان الناس على دين ملوكهم رأوا الإسلام متمثلاً بحكّامهم وما تبنّوه من حكم وعقيدة وسنة منسوبة إلى النبي وسمّوا من تابع الحكام بأهل السنة والجماعة))[4].

وعلى العموم فإن ما قاله هذان الرافضيان ليس بغريب صدوره عن أي رافضي آخر؛ فهم يعتبرون أئمتهم أئمة الثورة، ودينهم ديناً ثوريّاً قائماً على منازعة من ولاّهم الله أمر المسلمين في كل زمان ومكان[5]، غير عابئين بما قد يؤدي ذلك إليه من ضعف الأمة وذهاب ريحها نتيجة الفرقة والانشقاق.

أما الجواب عن هذا الافتراء باختصار فهو أن نقول: إن الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء أهل السنة لم يكونوا قط آلة بأيدي الحكّام حتى يقال إن

---

(١) مؤلف رافضي معاصر، صاحب كتاب: المبادئ العامة في الفقه الجعفري.

(٢) المبادء العامة للفقه الجعفري لهاشم الحسني ص٣٨٥

(٣) رافضي معاصر، كان حيّاً عام ١٣٩١هـ. وهو مؤلف كتاب "خمسون ومائة صحابي مختلَق"، ومؤسس كليّة أصول الدّين (الرافضية)ببغداد (انظر: مقدّمة كتابه: ١٥٠ صحابي ص١٩ وتقديمه لـأصل الشيعة وأصولها ص٦٣).

(٤) أصل الشيعة وأصولها -المقدمة- ص٥٩-٦٠

(٥) واقرأ إن شئت من كتب القوم: ثورة الحسين لمحمد مهدي شمس الدين، و الشيعة والحاكمون لمحمد جواد مغنيّة، و الثورة البائسة للدكتور موسى الموسوي. وقال الموسوي نفسه في الشيعة والتصحيح ص٥٢ نصّاً: "ولستُ أدري كيف تدّعي الشيعة بأنها من أنصار الإمام الحسين سيّد **الشهداء وإمام الثائرين**، وهي تعمل بالتقية؟!".

فتاويهم تجرى وفق أهوائهم. وسيرهم تزخر بمواقفهم النبيلة سواء من الحكّام العدول أو غيرهم، كلٌ بما يستحقه حسب ما دلت عليه النصوص الشرعية.

ولو كان الأمر كما يُوهمه الروافض، فهل كان الإمام أبو حنيفة ليُضرب ويُحبس حتى الموت بسبب امتناعه عن توّلي القضاء(١)؟، أم كان الإمام مالك ليُضرب ويطاف به أرجاء المدينة بسبب فتواه(٢)؟، وهل كان الإمام أحمد بن حنبل ليُمتحن تلك المحنة العظيمة بسبب مذهبه الحق في القول بعدم خلق القرآن(٣)؟. ليجيب عن هذه التساؤلات العقلاء من القوم أنفسهم، إن كان فيهم من يعقل.

أما ما ترونه من مذهب هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- من عدم التشهير بولاة الأمر أو منازعتهم السلطة أو تحريض الناس عليهم ونحو ذلك، حرصاً على جمع الكلمة وعدم مفارقة الجماعة، فليس هذا بهوى منهم ولا لمصلحة شخصية لأحد منهم أو لمجموعهم. وإنما ذلك هو مقتضى سنّة النبي -ﷺ- التي أنتم يا معشر الرافضة، من أجهل الناس بها. ولنذكر هنا بعض الآثار الصحيحة الدالة على صحة منهج الأئمة الأربعة في هذا الباب:

ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: ((دعانا النبيّ ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة(٤) علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا؛ عندكم من الله فيه برهان))(٥).

وفيهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: ((من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية))(٦).

---

(١) انظر القصة في: تاريخ بغداد ٣٢٤/١٣و٣٢٨، والانتقاء ص١٧١

(٢) انظر القصة في : الانتقاء ص٤٣-٤٤، و شذرات الذهب ٢٩٠/١

(٣) انظر القصة في: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٩٥/٩-٢٠٤؛ و البداية والنهاية لابن كثير ٣٩٣/١٤-٤٠٥

(٤) "أثرة": الاسمُ من آثَر، يُؤثِرُ إيثاراً إذا أعطى، والمراد: أنّه يُستأثر عليكم فيُفضّل غيرُكم في نصيبه من الفيء . والاسْتِئثار : الانفراد بالشيء. (النهاية في غريب الحديث ٢٢/١)..

(٥) صحيح البخاري ٢٥٨٨/٦، و مسلم ١٤٧٠/٣

(٦) صحيح البخاري ٢٥٨٨/٦، و مسلم ١٤٧٨/٣

ننزع يداً من طاعتهم. ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة))[1].

ويقول الإمام ابن بطّة -رحمه الله-: ((... ثم من بعد ذلك الكفّ والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا))[2]. وقال أيضاً: ((وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسّاك والعباد والزهّاد، من أول هذه الأمّة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة، والعيدين، ومنى، وعرفات، والغزو، والجهاد[3]، والهدي مع كل أمير برٍّ وفاجرٍ، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والمشي على القناطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلّها في كل عصر ومع كلّ أمير جائزٌ على حكم الكتاب والسنّة، لا يضر المحتاط لدينه، والمتمسك بسنّة نبيّه ﷺ ظلم ظالمٍ، ولا جور جائرٍ إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنّة، كما أنّه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعاً يخالف الكتاب والسنّة لم ينفعه عدل الإمام. والمحاكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص، وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشُرَطِهم، والسمع والطاعة لمن ولّوه وإن كان عبداً حبشياً، إلاّ في معصية الله ﷻ، فليس لمخلوق فيها طاعة))[4].

وبعد هذا كله، يُعرف أن الروافض **الثائرين** -كما يصفون أنفسهم- ممن يشاقق الرسول ﷺ ، ويتّبع غير سبيل المؤمنين، فقد ولاّهم الله ما تولّوا، فأضحوا يرون القبيح حسناً، والحسن قبيحاً. ﴿اللهُ وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يُخرجونهم من النور إلى الظلمات﴾[5].

(١) شرح الطحاوية ص٣٧١

(٢) الشرح والإبانة لابن بطّة ص٢٧٦-٢٧٧

(٣) جاء في هذا الموضع في الأصل المحقّق "والجهـ" ولعله خطأ مطبعي

(٤) الشرح والإبانة ص٢٧٨-٢٨٠

(٥) سورة البقرة/٢٥٧

المبحث الثاني: الافتراءات الخاصة.

المطلب الأول: نسبة القول بعدم تكفير من سب الصحابة إلى الإمام أبي حنيفة.

وفي هذا يقول محمد باقر الطباطبائي(١):

وقد نفى الكفر أبو حنيفة ** عمّن يرى مسبّة الخليفة

وفي البخاري سباب المسلم ** فسق فوجه الكفر لما يعلم

وسبّ من صاحبه فلا يجز ** ما دام مؤمناً وإلاّ فأُجز(٢).

فهكذا يحاول بعض الروافض التخفيف من جرم جنايتهم المنكرة على صحابة رسول الله ﷺ بالسبّ والشتم، فيدّعون -كما ترى- أنه يوجد من أئمة أهل السنة أيضا من لا يرى تكفير السابّ، فكأنّ الأمر على إطلاقه!.

والجواب:-

أن محاولتهم هذه قد باءت بالفشل من أول انطلاقها، فإن الأئمة الأربعة جميعهم وأتباعهم كذلك متّفقون على إنكار سبّ الأصحاب وشتمهم على الرافضة، وأن سابّهم فاسق ومبتدع بلا نزاع. وأما عدم تكفيره -كما يذهب إليه البعض منهم- فإنما ذلك بالنظر إلى حال السابّ المعيّن ومدى توفر ما يوجب تكفيره من شروط أو ما قد يحول دون ذلك من موانع، وقد تقدّم كل هذا بالتفصيل في موضعه. لا أنهم يرون أن سبّهم حلال أو أنه لا يعتبر مكفّراً على الإطلاق كما يوهم بعض الروافض.

يضاف إلى هذا أن الإمام أبا حنيفة وأتباعه على وجه التحديد هم أشد أهل السنة على الرافضة وأخبرهم بأحوالهم، بل وقد نُقل عنهم في غير مصدر التكفير الصريح

---

(١) هو: محمد باقر بن أبي القاسم بن حسن الطباطبائي الحائري، من روافض العراق: ولد بالنجف عام١٢٧٣هـ وتوفي بكربلاء عام ١٣٣١هـ. من مؤلفاته: منظومة مصباح الظلام في أصول الدين، وأرجوزة في الرد على من كفّر الشيعة. (معجم المؤلفين ٨٩/٩).

(٢) في أرجوزته المسماة: السهم الثاقب في ردّ ما لفقه الناصب (أو الشهاب الثاقب في الردّ على ما لفقه العاقب). انظر: صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب -وهو ردّ على هذه الأرجوزة- لأبي المعالي محمود شكري الألوسي بتحقيق عبد الله البخاري ص٣٧٩-٣٨٠

للروافض كما قد تمّ بسط ذلك في موضعه[1]. وبهذا يُعرف أن ما نسبه هذا الرافضي إلى أبي حنيفة محض كذب وافتراء[2].

أما ما أثاره من وجود حديث صحيح عند البخاري[3] ينصّ على أن سباب المسلم فسوق، وأنه لذلك لا يُعلم وجه تكفير من يسبّ الصحابة من الروافض. فالجواب عن هذا أنه قد ثبت في الحديث المذكور نفسه أن قتال المسلم كفرٌ، وجاء في حديث آخر وفي صحيح البخاري نفسه أن لعن المسلم أو تكفيره كقتله؛ وذلك في ما رواه ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**))[4]. والروافض قد رموا معظم الصحابة -رضوان الله عليهم- بالكفر، وهم أفضل مؤمني هذه الأمّة بعد نبيّها ﷺ بالشهادة النبوية، بل ويسبّونهم ويلعنونهم وغيرهم من المؤمنين، ويجعلون ذلك من أجل القربات، ولهذا جاء في دعاء من أدعيتهم البدعية ما نصّه: ((قف بالروضة وقل: **السلام عليك يا رسول الله ... السلام عليكِ أيتها البتول الشهيدة. لعن الله مانعك**[5] **إرثك، ودافعك عن حقّك، والرادّ عليكِ قولك. لعن الله أشياعهم وأتباعهم، وألحقهم بدرك الجحيم. صلّى الله عليك وعلى أبيك وبعلك وولدك الأئمة الراشدين**))![6]. فهم بذلك يكونون كفّارا بمدلول الحديثين، لأن لعن المؤمن أو تكفيره كقتله، وقتله كفرٌ. ولهذا قال أبو المعالي الألوسي: ((فوجه كفرهم حينئذٍ قد عُلم بالضرورة، ولا محيص لهم عن ذلك بوجه من الوجوه))[7].

---

(١) انظر: ص٢٣٤-٢٥٣

(٢) وانظر: ما قاله في ذلك العلاّمة الألوسي في صبّ العذاب ص٣٨٠-٣٨١

(٣) ونص الحديث: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ" متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ. انظر: صحيح البخاري ٢٧/١، و صحيح مسلم٨١/١

(٤) متفق عليه: انظر: البخاري ٢٢٦٤/٥ -والنص منه- ، و مسلم ١٠٤/١

(٥) يقصدون خليفة رسول الله ﷺ وثاني اثنين؛ أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

(٦) ورد هذا الدعاء في: البلد الأمين ص٢٧٨، وانظر: بحار الأنوار ١٩٧/١٠٠

(٧) صبّ العذاب للألوسي ص٣٨٦

أضف إلى ذلك أن سبَّ الصحابة -لا سيما إذا كان السب في دينهم وأمانتهم- يستلزم إنكار ما قام عليه الإجماع من إيمانهم، وما دل عليه كتاب الله تعالى من براءة عائشة -رضي الله عنها- مثلاً، وما دلت عليه السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ من خيريتهم، والشهادة لبعضهم بالجنة. ومعلوم أن مخالف الإجماع أو منكر ما ثبت بنصوص الوحيين كافرٌ.

وعلى هذا يكون حديث "**سباب المسلم فسوق**" محمولاً على ما إذا لم يكن للمسلم الصحبة، والله تعالى أعلم[1].

وأما قول الرافضي:

وسبّ من صاحبه فلا يجز ** ما دام مؤمناً وإلاّ فأُجز

ففيه إباحة واضحة لسبّ جماهير هؤلاء الأصحاب، حيث يعتقد الرافضة أنهم كفّار مرتدّون -والعياذ بالله تعالى-.

---

(١) وانظر هذا التوجيه أيضاً في صبّ العذاب للألوسي ص٣٨٦

المطلب الثاني: زعم الرافضة موافقة أبي حنيفة للمجوس في بعض أحكامه.

وهذا ما زعمه محمد الحسين آل كاشف الغطاء في محاولة نفيه مشابهة الرافضة لليهود، فقال: ((فهل يصحّ بهذا أن يقال إن التشيّع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت في التشيّع؟، وهل يحسن بعاقل أن يقول إن أبا حنيفة أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم في بعض الفروع في باب النكاح وغيره ويعضده أنه فارسي الأصل؟))[1].

أما ما يقصده بهذه الموافقة الموهومة وإن كان لم يفصح به هو، فلقد سبقه إلى ذلك رافضي آخر ممن لا يتورعون في إلصاق التهم بأئمة أهل السنة. أعني بهذا علي البياضي حيث ذكر في كتابه المسمّى -زوراً وبهتاناً- بالصراط المستقيم أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يذهب إلى أن من لفَّ خرقة أو حريرة على ذكره فجامع به امرأة لا تحل له لم يُقم عليه حدّ الزنا![2]. وقبل هذا بأسطر حكى عن بعض شعرائهم -من غير أن يسمّيه- أنه قال:

لا بل مواليد النواصب جدّدت ** دين المجوس فأين دين محمد

لف الحرير على الأيور[3] وغمسها ** بالأمهات دليل طيب المولد[4].

والجواب:-

أولاً:- أن ما استعمله الرافضي هنا أسلوب قياسٍ، فنقول إن قياسه هذا لا يسلم من قوادح؛ أهمها المنع[5]، والمعارضة أو الفَرق[6].

(١) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص١٠٩

(٢) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٢٧٧/٣

(٣) الأيور جمع الأير: أي الذَّكر، ويقال: رجل أُياري أي عظيم الذكر (لسان العرب ٢٨٧/١).

(٤) الصراط المستقيم ٢٧٦/٣

(٥) أعني منع وجود ما يدّعيه علّة في الفرع. وراجع في سؤال "المنع" من الأسئلة الواردة على القياس: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٦/٤-٣٦٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي٤٨١/٣، ومذكرة الأصول للشنقيطي ص٢٨٩

(٦) أعني المعارضة في علة الأصل، وهو ما يُعرف عند بعضهم "بالفرق" أو قياس مع الفارق. وراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٤٠٥/٤-٤٢٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٧/٣-٥٢٩

فالقول بظهور اليهودية في التشيّع، أو أن التشيع أصله من اليهودية يستند إلى حقيقة تاريخية ماثلة في أن بذرة التشيع إنما وضعها رجل يهودي يُدعى عبد الله بن سبأ. وهذا ليس قول أهل السنّة فحسب بل من علماء الرافضة من يقول به ويقرّ بأن ابن سبأ نقل أفكاره اليهودية إلى التشيّع. يقول النوبختي -من علماء الرافضة في القرن الثالث-: ((وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب عليّ رضي الله عنه أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون[1] بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة فقال في إسلامه بعد وفاة النبي ﷺ في عليّ بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة عليّ وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه))[2].

في حين أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- لا نزاع في كونه قد وُلد ونشأ على الإسلام، وتوفّاه الله عز وجل عليه. فمن غير الوارد أصلاً بل ومن الممتنع عقلاً تصوّر أخذه شيئاً من فقهه عن المجوس، بخلاف الرافضة فقد أقروا كما يعلم غيرهم قبل إقرارهم بأصل يهودي لفكرة الرفض. فالقياس على هذا الأساس قياسٌ مع الفارق.

ثانياً: أن ما أشار إليه من أصل فارسي للإمام أبي حنيفة مردود أيضاً، لأن أكثر الذين ترجموا أبا حنيفة على أنه عربي الأصل، كوفي المولد[3]. وذلك في مقابل القليل منهم الذين حكوا أن أصله فارسي[4].

ثالثاً: ولو فرضنا صحة دعوى الأصل الفارسي للإمام، فالفارسية أو العروبة أو نحوهما فيما نحن فيه وصف طردي[5] غير مؤثر؛ فكم من فارسي قد أكرمهم الله

(١) هو: يوشع (ويكتب "يشوع" في أسفار اليهود) بن نون، خادم موسى عليه السلام ثم تلميذه وخليفته بعده. وقد دخل بنو إسرائيل الأرض المقدسة تحت قيادته. انظر: تفسير ابن كثير٢/٤٠، و قاموس الكتاب المقدس ص١٠٦٨

(٢) فرق الشيعة للنوبختي ص٢٢

(٣) انظر مثلاً: طبقات ابن سعد ٦/٣٦٨، و الجرح والتعديل ٨/٤٤٩، و الانتقاء ص١٢٢، و تهذيب الكمال ٢٩/٤١٨، و تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، و ميزان الاعتدال ٥/٣٩٠، و تهذيب التهذيب ١٠/٤٠١

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/٤١٨، و تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٢، وعقود الجمان للصالحي ص٣٦

(٥) الوصف الطردي هو: ما ليس من شأنه تعليق الحكم عليه؛ كاسم الشخص وهيئته من طول أو قصر ونحوهما في علة الرجم مثلا. انظر: البحر المحيط في الأصول لبدر الدين الزركشي ٥/١٣٢، و مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي ص١٩٨

بالإسلام والعلم الصافي الخالص من جميع شوائب الشرك والإلحاد، وعلى رأسهم الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه!.

رابعاً: أما ما نسبه البياضي إلى الإمام أبي حنيفة فهو محض افتراء وكذب عليه -رحمه الله- وإنما المشهور عن الأحناف -وليس عن أبي حنيفة- من هذا القبيل أن من لفَّ الحريرة أو الخرقة على ذكَره فجامع به، هل لذلك أثر في وجوب الغسل أم لا؟[1]، وهل يؤثّر في فساد الحج أم لا؟[2]، وهل يؤثّر في تحليل المطلّقة طلاقا بائناً للزوج الأول؟[3]. وليس معروفاً في المذهب الحنفي هذا القول الذي نسبه إلى الإمام، وإن وُجد فهو قول شاذ لا تقوم الفتوى عليه عندهم.

وقد حكى العلاّمة ابن القيم المسألة ذاتها في باب الحِيَل وقول بعض أرباب الحيل بسقوط الكفارة والقضاء عن المجامع بهذا الشكل في نهار رمضان، ثم أشار إلى بطلان هذا القول[4].

بل نبّه إلى عدم صحة جميع ما يُنسب إلى الأئمة الفقهاء من هذه الحِيَل المصادمة للدليل من كتابٍ أو سنةٍ، فقال -رحمه الله-: ((ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل الى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ... ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة[5]، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها، مع بُعد ما بينهما ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك))[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦٣/١

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٦/٣

(٣) انظر: لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي ص٣٢٩

(٤) انظر: إعلام الموقّعين لابن القيم ١٨٠/٣

(٥) كما هو الحال في حكاية هذا الرافضي

(٦) إعلام الموقعين ١٧٨/٣

فهذا كلام عالم ربّاني يضع الأمور في نصابها ويُنصف الأئمة الأعلام غاية الإنصاف. أما بخصوص الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- الذي كثيراً ما يرميه هؤلاء الروافض بالقول بمثل هذه الحيل، فيقول العلاّمة ابن القيم: ((ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان. **ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشدّ**؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ويقولون إنها كفر ... **فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل))**(1).

وكل ما تقدم من الأقوال في مسألة لفِّ الخرقة على الذكر لم ينسبها أحد إلى الإمام أبي حنيفة -فيما أعلم- سوى هذا الرافضي، لغرض في نفسه. ونقول مراعاةً للأمانة العلمية -على الأقلّ-، ألا يجب عليه أن يُدرك أن ثمة فرقاً بين قول الإمام أبي حنيفة وقول الحنفية، تماماً كما نفرّق نحن بين قول الإمام جعفر الصادق -رحمه الله-، وبين أقوال من يسمّون أنفسهم أو فقههم بالجعفرية؟!.

على أن فتاوى هؤلاء الأحناف أنفسهم إنما بنفوذ ما وقع من ذلك الشيء، والإخبار بالحكم الشرعي فيه، وليست بالإذن فيه أو إباحته ابتداءاً. ومن المعلوم فقهاً أنه لا يلزم من كون الفقيه أو المفتي لا يبطل الشيء إن وقع أن يبيحه أو يأذن فيه ابتداءاً(2).

فبهذا يُعرف كذب الرافضة ومينهم في دعوى موافقة أبي حنيفة -رحمه الله- للمجوس في شيء من أحكامه، وبطلان ما استعملوه في ذلك من قياس.

خامساً: أن صنيع الرافضة في هذا المقام يشبه صنيع من يبادر بالهجوم ليجد من ذلك أفضل سبيل للدفاع؛ فمشابهة الرافضة للمجوس في أوجه لا تكاد تُحصى، وقد نبّه على جملة منها العلاّمة البرزنجي في النوافض، منها: قولهم بأن الله تعالى إنما يخلق الخير فقط، وأن الشر يخلقه الإنسان كما تقول القدرية - مجوس هذه الأمة-. ومنها أيضاً: إباحتهم نكاح المحارم كالجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والآخر بالمتعة، والقول

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٧٨-١٧٩

(٢) انظر: تقرير هذه القاعدة في إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٧٨

بالتناسخ وحلول الإله في الأئمة، إضافةً إلى حبّهم وثنائهم على قاتل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ وهو مجوسي يُدعى أبا لؤلؤة[1].

(١) راجع في أوجه الشبه بين الرافضة والمجوس: النواقض للروافض ص٦٣٩-٦٤٠، و رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٤٦-٤٩، و مختصر التحفة للألوسي ص٣٠٠

المطلب الثالث: نسبة القول باشتراط السلطان العادل لوجوب إقامة صلاة الجمعة إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله

وهذا ما زعمه أمير محمد القزويني أو توهمّه في كتابه الشيعة في عقائدهم وأحكامهم[1]، ظاناً أن الإمامين أبا حنيفة ومالكاً قد وافقا الرافضة في اشتراط وجود إمام عادل لوجوب صلاة الجمعة.

والجواب:-

أولاً:- أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك أو المالكية نسبة غير صحيحة جملة وتفصيلاً، بل هي من افتراءات الرافضة المتكررة على الأئمة ومذاهبهم. وقد صرّح أئمة المذهب المالكي بنقيض هذا القول في مؤلفاتهم.

فلقد سئل مالك -رحمه الله- عن قومٍ ليس لهم والٍ هل يصلّون الجمعة ؟، فأجاب: ((يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم والٍ))[2]. وقال أيضاً: ((وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم والٍ، فإنه ينبغي لهم أن يقدّموا رجلاً فيصلّي بهم الجمعة، يخطب ويصلّي))[3].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[4]: ((وليس من شرط وجوب الجمعة ولا من شرط صحّتها ولاية من السلطان))[5]. وقال الحافظ ابن عبد البرّ: ((وتصح الجمعة بغير سلطان))[6].

فهذا هو مذهب مالك والمالكية كما نطق بذلك أئمة المذهب أنفسهم، وحريّ بمن يعزو إلى خصمه قولاً أن يراعي الدقة والأمانة فيما ينقل، لا أن يفتري عليهم أو يدّعي أن فلاناً أو علانا من الناس -من غير أهل المذهب- قد عزاه إليهم.

---

(١) انظر: ص١١٣ من الكتاب المذكور

(٢) المدوّنة الكبرى ١٤٢/١

(٣) المصدر والصفحة نفسيهما.

(٤) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، أحد الأعلام . انتهت إليه رياسة المذهب. قال الخطيب: "لم ألق في المالكية أفقه منه" ت٤٢٢هـ (الشذرات٢٢٣/٣).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٣٠٥/١

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي٢١٣/١

ثانيا: أما عزو القول إلى مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- كذلك ففيه نظرٌ. صحيح أن قول الأحناف في هذه المسألة هو اشتراط وجود السلطان، وقد حُكي أيضاً عن الإمام نفسه[1]. إلا أن ثمة فرقاً واضحاً بين اشتراط الأحناف وجود السلطان أيّاً كان أو إذنه، وبين اشتراط الرافضة **وجود إمام عادل**. فالإمام العادل في المفهوم الرافضي ليس إلا الإمام المعصوم، وآخر أئمتهم المعصومين -كما يُعلم- هو الغائب الموهوم، المنتظر منذ قرون. لذا نتج عن هذا الاشتراط ما نتج من تعطيل الجمعة أو القول بالتخيير بينها وبين صلاة الظهر زمن غيبة الإمام[2]. بينما نجد ما يشترطه الأحناف -بصرف النظر عن كونه راجحاً أو مرجوحاً- من وجود سلطانٍ مسلمٍ عادلاً كان أو ظالماً[3] لا يتعارض مع أصول أهل السنة المنبثقة عن أدلة الكتاب والسنة من وجوب أداء الصلاة خلف كل إمام براً كان أو فاجراً[4]. ولا يؤدّي إلى تعطيل إقامة هذه الصلاة، ولهذا أفتى فقهاء الأحناف بسقوط هذا الشرط في حالة تعذّره؛ فقالوا مثلاً: لو مات من يصلّي بالناس الجمعة فاجتمعوا على رجلٍ فصلّى بهم قبل إذن السلطان أجزأتهم[5].

وإن كان الذي عليه جماهير أهل العلم أن وجود السلطان ليس شرطاً في وجوب الجمعة ولا في صحّتها، قياساً على غيرها من الصلوات[6].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦١، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/١٥٥، و المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/٣٠٥

(٢) وقد تقدمت حكاية تفاصيل مذهبهم في ص١٧٥-١٧٦

(٣) وانظر إقرار البياضي بهذا في عزوه القول إلى أبي حنيفة في الصراط المستقيم ٣/٨٥، وكذلك فعل مغنية في الفقه على المذاهب الخمسة ١/١٢٠

(٤) راجع: الإبانة للأشعري ص٦١، و شرح أصول السنة للالكائي ١/١٨١، و عقيدة السلف للصابوني ص١٠٦

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣٤، و بدائع الصنائع ١/٢٦١

(٦) راجع: المدونة الكبرى ١/١٤٢، و التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/١٣١، و روضة الطالبين للنووي٢/٣ فما بعدها، و مغني المحتاج١/٢٧٩-٢٨٥، و المبدع لابن مفلح ٢/١٤٧-١٥٧، و الإنصاف للمرداوي٢/٣٦٥-٣٧٠

المطلب الرابع
نسبة القول بجواز اللواط بالمملوك إلى الإمام مالك رحمه الله

وهذا من أكاذيب الرافضة، ومن مكايدهم الكثيرة لأهل السنّة. حيث ألّف بعضهم مختصراً ونسبه للإمام مالك -رحمه الله-، وأودع فيه هذا القول الشنيع زاعماً أن ذلك الجواز داخل في عموم قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾[1] [2].

وها هي كتب الإمام مالك -رحمه الله- بين متناول الجميع، فليس في شيء منها ولا في شيء من كتب المالكية أو غيرهم من فقهاء أهل السنة هذا القول. والحمد لله الذي أعان على كشف تمويه المبطلين وكيد الكائدين[3].

أما ما أشار إليه من الآية القرآنية، فليس هناك أي خلاف بين أهل التأويل والتفسير في أن المراد بها الجواري والسراري[4]. لذا أرى أن ليس ثمة مصدر آخر لهذا التأويل الرافضي إلا أن يكون مما يوحي به الشيطان إلى أوليائه. ﴿وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون﴾ [5].

---

(١) سورة النساء/٣

(٢) وقد أشار الدهلوي في التحفة ق٦٠/أ إلى وجود هذا المختصر وكتاب آخر منسوب -زورا- إلى أبي حنيفة، في زمنه. وانظر أيضاً: مختصر التحفة للألوسي ص٣٤

(٣) ومن افتراءاتهم على الإمام مالك أيضا: نسبة القول بإباحة نكاح المتعة إليه (انظر: الصراط المستقيم٣/٢٢٠و٢٧٤)، و إتيان المرأة من الدبر (انظر: الصراط المستقيم ٣/٢٧٩). وكلها لا أساس لها.

(٤) وانظر: تفسير الطبري ٤/١٦٠، و زاد المسير ٢/٨، و تفسير القرطبي٥/٢٠، و تفسير ابن كثير١/٤٥١، و تفسير السعدي ص١٦٤

(٥) سورة الأنعام/١٢١

المطلب الخامس: رمي الإمام الشافعي بالتشيع أو الرفض

وهذا من المفارقات والغرائب الرافضية؛ إذ وجدنا في مواضع مضت من الرسالة طعنهم في جميع أئمة أهل السنة وتخطئتهم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة ومنهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمة الله تعالى على الجميع-. فكيف يزعم بعضهم بعد هذا أن الإمام الشافعي كان يذهب مذهب الرفض أو التشيّع؟!. ومن ذلك قول ابن النديم[1] صاحب الفهرست: ((كان الشافعي شديداً في التشيّع؛ وذكر له رجلٌ يوماً مسألة فأجاب فيها، فقال له: خالفتَ علي بن أبي طالب ﷺ، فقال له: ثبّت لي هذا عن علي بن أبي طالب حتى أضع خدّي على التراب وأقول قد أخطأتُ، وأرجع عن قولي إلى قوله))[2].

وألحق بعضهم أبياتاً من عنده بأبياتٍ شعرية للإمام الشافعي يقول فيها الإمام:

يا راكباً قف بالمحصَّب من منىً ** واهتف بساكن خَيفها والناهض
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منىً ** فيضاً كملتَطِم الفُرات الفائض
إن كان رفضاً حبُّ آل محمّد ** فليشهد الثقلان أنّي رافضي[3].

أما ما زادها الروافض على هذه الأبيات فهي:

قف ثم ناد بأنّني لمحمد ** ووصيّه وبنيه لست بباغض
أخبرهم أنّي من النفر الذي ** لولاء أهل البيت لست بناقض
وقل ابن إدريس بتقديم الذي ** قدّمتموه على عليّ ما رضي[4]

ونسبوا إليه أيضاً أبياتاً أخرى زوراً وبهتاناً، منها:

شفيعي نبيّي والبتول[5] وحيدر[6] ** وسبطاه والسجّاد والباقر المجدي

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم، الورّاق، صاحب كتاب فهرست العلماء. قال ابن حجر: "وهو غير موثوق به، ومصنّفه المذكور ينادي على من صنّفه بالاعتزال والزيغ ... ولما طالعتُ كتابه ظهر لي أنّه رافضي معتزلي؛ فإنّه يسمّي أهل السنّة الحشوية..." ت٤٣٨ (لسان الميزان ٧٢/٥، و معجم المؤلّفين٤١/٩).

(٢) الفهرست لابن النديم ص٢٩٥ -طبعة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٣) ديوان الشافعي للدكتور محمد زهدي يكن ص٩٠-٩١، و شعر الشافعي للدكتور مجاهد مصطفى بهجت ص١٤٩

(٤) انظر: التحفة الاثني عشرية للدهلوي ق٦١/ب، و مختصر التحفة للألوسي ص٣٤-٣٥

(٥) انظر في تسميتهم فاطمة -رضي الله عنها- بالبتول: بحار الأنوار ١١٠/٤٣، و٢١٢/٨٧

(٦) يعني عليّا ﷺ، ثم ذكر بعده في البيتين بقية أئمتهم الاثني عشر.

وجعفر والثاوي[1] ببغداد والرضا ** وفلذته والعسكريان والمهدي[2].

أنا الشيعي في دينـــي ** وأهلي[3] بمكة ثم داري عسقلية[4]
بأطيب مولد وأعز فخر ** وأحسـن مذهبٍ يسمو البرية[5].

آل النبيّ ذريعـــتي ** وهم إلـــيك[6] وسيلتي
أرجو بأن أعطى غداً ** بيدي اليمين صحيفتي[7].

وتمسكّ بعضهم بقصة محنة الإمام الشافعي مع الخليفة هارون الرشيد، حيث حُمل الشافعي ومعه مجموعة من العلويين إلى بغداد -مقر الخلافة- بتهمة الطعن في الخليفة ومنازعته أمر الخلافة. فاحتجوا بالقصة على أنها دليل على تشيّع الإمام- رحمه الله-[8].

---

(١) ثوى المكانَ وثوى به وأثوى به، أي: أطال الإقامة به (القاموس ص١٦٣٧).

(٢) انظر: التحفة الاثني عشرية ق٦١/ب ، و مختصر التحفة ص٣٥ . وقد وقفت على بيتين آخرين شبيهين بهذين مبنىً ومعنىً، وقد نُسبا إلى شاعر رافضي كما في مناقب آل أبي طالب للمازندراني١/٣٢٦.

(٣) وفي شعر الشافعي ص٢١٣ "وأصلي"

(٤) لعل قائل هذا البيت يشير إلى ما ورد من أن الإمام الشافعي قد حُمل إلى عسقلان بعد ولادته في غزّة وقبل انتقاله إلى مكّة المكرّمة. (وراجع ما تقدم في التعريف بالإمام في ص٣٤).

(٥) مناقب الشافعي للرازي ص١٤٠، ونقل عنه د/ مجاهد بهجت البيت الأول فقط في: شعر الشافعي ص٢١٣

(٦) وفي ديوان الشافعي للدكتور محمد زهدي يكن ص٥٤ "إليه"

(٧) مناقب الإمام الشافعي للرازي ص ١٤١، وعنه د/ محمد يكن في ديوان الشافعي ص٥٤ . أما محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (الرافضي) فقد نسب البيتين لمحمد بن السمرقندي (انظر: مناقب آل أبي طالب٢/١٥٢). ووهم العلاّمة ابن حجر الهيتمي -عفا الله عنا وعنه- إذ جزم بنسبة هذين البيتين إلى الإمام في الصواعق٢/٥٢٤

(٨) انظر: مناقب الشافعي للرازي ص١٤١، و طبقات الشافعية لابن كثير ق/١٤ -نقلاً عن منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ٢/٤٩٢

ومما يزيد هذه المسألة أهمية أننا وجدنا من أهل السنّة كذلك من يتّهم الشافعي بالتشيّع، كالحافظ ابن معين مثلاً[1]. فما هي حقيقة هذا الأمر، وهل كان للإمام الشافعي أي صلّة قريبة كانت أو بعيدة سواء بالتشيع أم بالرفض المحض؟.

إن الجواب المؤكّد على هذا التساؤل هو النفي القاطع لوجود أي صلّة للإمام الشافعي -رحمه الله- بفكرة التشيّع فضلاً عن عقيدة الرفض. وذلك للبراهين الآتية:-

أولاً:- أن رمي هذا الإمام الجليل بالرفض يتعارض مع ما عُرف عنه وروي عنه بأسانيد صحيحة من أقواله في بيان اعتقاده السنّي-رحمه الله-، وثناء العلماء الثقات من أهل السنة عليه، وقد تقدمت معنا في هذه الرسالة طائفة منها[2].

وكذلك القول بتشيّعه لا تتصور صحتّه في ضوء الأقوال المتواترة عنه -رحمه الله- في تقرير منهج أهل الحديث في المفاضلة بين أصحاب رسول الله ﷺ، وترتيبهم في الخلافة. ومنها قوله: ((أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ))[3]. وقوله: ((أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ؛ الخلفاء الراشدون المهديون))[4]. وقال أيضاً: ((الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز ﷺ))[5]. والواو وإن كانت لا تقتضي الترتيب لكنها تفيده على المعهود في لغة العرب. وللشافعي أقوال أخرى في إثبات خلافة الشيخين وتفضيلهما على عليّ رضي الله عنهم جميعاً[6].

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٤٥١/١، والمناقب للرازي ص١٤١

(٢) انظر: ص٣٥-٣٧

(٣) حلية الأولياء ١١٤/٩، و مناقب الشافعي للبيهقي ٤٣٣/١، و الانتقاء لابن عبد البر ص٨٢

(٤) الانتقاء ص٨٢

(٥) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص١٨٩، و مناقب الشافعي للفخر الرازي ص١٣٧

(٦) وراجع في هذا: مناقب الشافعي للبيهقي ٤٣٦/١-٤٤٢، و مناقب الشافعي للرازي ص١٣٣-١٣٦، و رسالة في الردّ على الرافضة للمقدسي ص٣٢٢

ثانيا:- كما أنَّ هذا القول يتناقض ومواقفَ الإمام الشافعي المعروفة من الرفض وأهله. فكيف يكون الشافعي رافضياً وهو القائل: ((ما رأيتُ قوما أشهدَ للزور من الرافضة))[١] ؟!. وكان إذا ذُكر عنده الرافضة عابهم أشد العيب وقال: "شرّ عصابةٍ"))[٢].

بل أفتى -رحمه الله- بمنع الروافض من الغنيمة أو الفيء وإن قاتلوا مع المسلمين قائلاً: ((إذا حضر الرافضي الوقعة وغنموا لم يُعط من الفيئ شيئاً؛ لأن الله ذكر آية الفيء ثم قال فيها: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للذين ءامنوا ربّنا إنّك رءوف رحيم﴾[٣] فمن لم يقل بهذا لم يستحق))[٤].

كما أن منهجه -رحمه الله- اعتبار التشيّع بدعة من البدع، بل جعله صفة مشتركة لكل المبتدعين فقال: ((ما كلّمت رجلا في بدعة قطّ إلا كان يتشيّع))[٥].

ثالثاً:- أن رمي الإمام الشافعي بالرفض ليس وليد الساعة، فلقد بلغ الشافعي نفسَه شيءٌ من ذلك فنفى عن نفسه التهمة وأجاب أولئك الذين رموه بها بما لا يدع مجالاً لأي شكٌ لدى كل ذي بصر وبصيرة في أنه بريء من الرفض وأهله براءة الذئب من دم ابن يعقوب. ولنذكر هنا بعض أبياته الشعرية أيضاً في ذلك:

إذا نحن فضّلنا عليّاً فإننا ** روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل

وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته ** رُميتُ بنصبٍ عند ذكريَ للفضل

فلا زلتُ ذا رفض ونصبٍ كلاهما ** بحبّيْهما حتّى أوسّد في الرمل[٦].

----

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص١٨٩، و في رواية أخرى بزيادة "من أهل الأهواء" انظر: حلية الأولياء ١١٤/٩، و الانتقاء ص٧٩، و السير ٨٩/١٠

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٨/١، و المناقب للرازي ص١٤٢

(٣) سورة الحشر/١٠

(٤) تاريخ دمشق ٣١٧/٥١، وطبقات ابن السبكي ١١٧/٢ . وجاء نحوه أيضاً عن الإمام مالك. (انظر: حلية الأولياء ٣٢٤/٦-٣٢٥، و الانتقاء ص٣٦، و الشفا للقاضي عياض ٣١٠/٢

(٥) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص١٨٦، ومناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٧/١ -والنص من هذا الأخير-.

(٦) المناقب للبيهقي ٧٠/٢، و المناقب للرازي ص١٤٣، و ديوان الشافعي ص١١٤

قالوا ترفضت قلتُ كلاّ ** ما الرفض ديني ولا اعتقـادي
لكن تولّيت غير شـك ** خير إمامٍ وخير هــــادي
إن كان حب الولي رفضاً ** فإنّني أرفَض العبــــاد[1].

ولما بلغه أن الخوارج نسبوه إلى الرفض حسدا وبغياً[2]، أو لميله إلى أهل البيت وشدة محبته لهم[3]، أنشد تلكم الأبيات الثلاثة المتقدم ذكرها، والتي آخرها:

إن كان رفضاً حبُّ آل محمّد ** فليشهد الثقلان أنّي رافضي[4].

وقال أيضاً: ((فإذا كان واجباً عليّ أن أحبّ قرابتي وذوي رحمي إذا كانوا من المتّقين، أليس من الدّين أن أحبّ قرابة رسول الله ﷺ إذ كانوا من المتّقين؛ لأنه كان يحبّ قرابته))؟![5].

فأوضح -رحمه الله- أن محبته لعليّ وأهل البيت نابعة عن محبّته للرسول ﷺ -فحبّهم ليس رفضاً بل سنّة-، وأن ذلك لا يعني قط انتقاص أحد من الصحابة ﷺ أو إنكار فضله، لا سيما من هو أفضل من علي ﷺ ومن سائر أهل البيت: أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

رابعاً:- أن تلكم الأشعار الملفّقة المنسوبة زوراً إلى الإمام الشافعي، لم يروها عنه أحدٌ من تلاميذه، ولا نسبها إليه أحدٌ من أتباع مذهبه المهتمين بترجمته وجمع أقواله شعراً كانت أو نثراً. وعلى نقيض من ذلك فقد رووا عنه أبياتاً أخرى من الشعر تؤكّد اتّباعه منهج السلف وبعده عن مسلك الرفض أو التشيّع مذمومه وغير مذمومه. ومن ذلك ما رواه عنه تلميذه وراوية كتبه؛ الإمام الربيع بن سليمان المرادي، وجاء فيه:

---

(١) الصواعق المحرقة للهيتمي ٣٨٧/٢

(٢) نصّ البيهقي على هذا في المناقب ٧١/٢، وانظر أيضا: شعر الشافعي ص١٤٩ ، مع ملاحظة أن المؤلف (د/ مجاهد بهجت) أدرج بيتاً رابعاً، وهو مما زادها الروافض (انظر: مقتل الحسين للموفق بن أحمد الخوارزمي١٢٩/٢)، وقالوا فيه:

إني أحبّ بني النبي المصطفى * وأعدّه من واجبات فرائضي

(٣) انظر: الحلية لأبي نعيم ١٥٢/٩-١٥٣

(٤) انظر: ص٣٠٧

(٥) الانتقاء ص٩١ و ترتيب المدارك ٣٩٠/١

شهدت بأن الله لا ربّ غيره ** وأشهد أن البعث حقّ وأخلص

وأن عرى الإيمـــــان قول مبين ** وفعل زكيّ قد يزيد وينقص

وأن أبا بكر خليفة أحمـد[١] ** وكان أبو حفص على الخير يحرص

وأشـــــهد ربّي أن عثمان فاضل ** وأن علياً فضله متخصـــص

أئمة قوم يُقتَـــــدى بهداهم ** لحا[٢] اللّه من إياهم يتنقـــص

فما لغواة يشتمون سفاهةً ** وما لسفيه لا يحيص ويخـــــرص[٣].

وهناك أمر آخر يزيد من يقيننا بكذب من نسب تلكم الأبيات الرافضية إلى الشافعي، ألا وهو وجود أبيات أخرى تضاهيها أو بعضَها مبنىً ومعنىً في كتب الرافضة، ومنسوبة إلى شعرائهم[٤].

خامساً: كما أن تلكم الأبيات -المنسوبة إلى الشافعي زوراً-[٥]، بعضها بيّن الكذب والافتراء، ويدل بذاته على أنه من صنع أيدي أهل الوضع والتزوير. فلنأخذ مثلاً الأبيات التي ألحقت بالأبيات الثلاثة المذكورة آنفاً، حيث تظهر لنا المقارنة بين الأبيات الصحيحة النسبة للإمام وبين الأخرى الموضوعة، وفحص لغة كلٌ وتمحيصها، فرقاً واضحاً وبونا شاسعاً بينهما. فالأولى قوية العبارة، رصينة الأسلوب، سَلِسَة الإيقاع، ومنطقية المعنى والتدرج. في حين نجد أن تلكم الأبيات المزوّرة المكذوبة قد بلغت مبلغاً من

---

(١) في مناقب البيهقي : "ربّه" بدل "أحمد".

(٢) لحا يلحو أي شتمه. والمعنى هنا: قبّحه ولعنه (شعر الشافعي للدكتور مجاهد بهجت ص١٤٥)

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٦٨/٢، و مناقب الشافعي للرازي ص١٣٥-١٣٦، و ديوان الشافعي ص٨٧، و شعر الشافعي ص١٤٥

(٤) ومن ذلك: **نبيي شفيعي والبتول وحيـــدر **وسبطاه والسجّاد والباقر المـــجد**

بجعفر بموسى بالرضا بمحمدٍ **بنجل الرضا والعسكريين والمهدي

(مناقب آل أبي طالب للمازندراني ٣٢٦/١).

(٥) وراجع في مناقشتها: التحفة الاثني عشرية ق٦١/ب- ٦٢/أ (مخطوط).

الركاكة والضعف يجعل من البعيد كل البعد صدور مثلها عن عالم في مستوى الإمام الشافعي المشهود له بين الأحباب والأعداء بالفصاحة والبلاغة.

يضاف إلى ما تقدم كون جميع الذين ترجموا الشافعي ورووا عنه هذه الأبيات - وهم من أعلام مذهبه وأئمته المعروفين-، إنما ذكروا الأبيات الثلاثة الأولى فقط دون سواها مما أدرجه الروافض(١).

وكذلك الأبيات الأخرى التي فيها ذكر الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، فلا يخفى ما فيها من الكذب ومصادمة الحقائق التاريخية التي لا يجهلها من لديه أقل إلمام بالتاريخ. فالإمام الشافعي قد توفي منذ سنة أربع ومائتين من الهجرة، في وقتٍ لم يولد بعض هؤلاء المذكورين في تلكم الأبيات بعدا!، ومنهم من توفي الإمام الشافعي وهو لا يزال غلاماً دون العاشرة من العمر(٢).

سادساً: أما ما جاء في بعض أشعاره -رحمه الله- من مدح لعليّ ﷺ أو غيره من أهل البيت، وإظهار محبتهم وتقديرهم، فذاك لا يوجب القدح فيه، أو وصفه بالرفض أو التشيّع، بل يوجب أعظم أنواع المدح. وليس الإمام الشافعي وحيدا في هذا، فكل أئمة السنة على هذا النهج المستقيم، والمنهج القويم، القاضي باحترام أهل بيت الرسول ﷺ وغيرهم من أصحابه ﷺ ، ومحبّتهم والاعتراف بفضلهم من غير إفراط ولا تفريط، كما هو واضح من بعض أشعار الإمام الصحيحة والمتقدم ذكرها أعلاه(٣).

سابعاً: أما ما ذكره بعضهم من قصة حمل الشافعي إلى بغداد واتّهامه مع آخرين من قريش، فلا حجّة فيه لهم؛ إذ ليس كل ما يُتّهم فيه الإنسان يكون مداناً به، وإلا أصبح كل متّهم مجرماً، وصارت التهمة بحد ذاتها جريمة. وهذا ما لا يقول به أحد من العقلاء،

---

(١) ومن هؤلاء الأعلام: البيهقي في المناقب ٧١/٢، و الرازي في المناقب ص١٤٠، والذهبي في السير ٥٨/١٠، وابن السبكي في الطبقات ٢٩٩/١

(٢) أعني بذلك إمامَهم التاسع محمدَ الجواد ابن علي الرضا، المولودَ سنة ١٩٥هـ. وإليهما الإشارة في الشعر بقولهم: "... والرضا وفلذته".

(٣) وراجع أيضاً في هذه النقطة: مناقب الشافعي للرازي ص١٤٢، و التحفة الاثني عشرية ق٦٢/أ (مخطوط).

بل الجميع متفقون على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وفي هذه الحادثة بالذات قد ثبتت براءة الإمام الشافعي مما رُمي به فخلى الخليفة سبيله مكرّما معززًا. وها هي القصة مختصرةً كما أوردها الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: ((عن الحميدي عن الشافعي، أنّه ولي الحكمَ بنجران من أرض اليمن[1]، ثم تعصّبوا عليه ووشوا به إلى الرشيد هارون أنه يرومُ الخلافة، فحُمِل على بغلٍ في قيد إلى بغداد، فدخلها في سنة أربع وثمانين ومائة، وعمره ثلاثون سنةً، فاجتمع بالرشيد فتناظَر هو ومحمد بن الحسن بين يديه، وأحسن القولَ فيه محمد بن الحسن، وتبيّن للرشيد براءتُه مما نُسِب إليه، وأنزله محمدُ بن الحسن عنده. وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنةٍ، وقيل: بسنتين، وأكرمَه محمد بن الحسن، وكتب عنه الشافعيّ وقرَ[2] بعير. ثم أطلق له الرشيدُ ألفي دينارٍ، وقيل: خمسة آلاف دينارٍ، وعاد الشافعي إلى مكّة))[3].

وقد كان مما أجاب به الشافعي أمام الخليفة في تلكم المحنة: ((يا أمير المؤمنين لستُ بطالبي ولا علوي، وإنما أُدخلتُ في القوم بغياً عَليَّ، وإنما أنا رجلٌ من بني المطّلب بن عبد مناف...))[4].

وقال أيضاً مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد -وهو خليفة عبّاسي- : ((إن بني عليّ لا يرون قريشاً إلا كعبيدهم، وأنتم تعرفون لقريش حق القرابة، **فهل يصح دعوى مدّعٍ عند من يعقل أنه يرضى أن يتأمر عليه من يعدّه عبداً ويترك أن يتأمر عليه من يراه ابن عمّه ومثله في نسبه ؟!))**[5].

---

(١) أما اليوم فمدينة نجران هي المركز الإداري والاقتصادي لمنطقة نجران؛ إحدى مناطق المملكة العربية السعوديّة الثلاث عشرة. وتقع على قرابة ٩١٠ كيلومترات جنوب شرقي مكّة المكرّمة، وتحدّها من الجنوب والغرب جمهورية اليمن. (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة للمقدّم عاتق بن غيث البلادي ص٣١٤؛ و الموسوعة العربية العالمية٢٥/١١٩-١٢٠).

(٢) الوِقر -بالكسر-: أي الحمل الثقيل. (القاموس ص٦٣٥).

(٣) البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ١٤/١٣٣-١٣٤ واقرأ -إن شئت- تفاصيل أخرى للقصة في آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص٣١-٣٢، و الانتقاء ص٩٥-٩٨

(٤) الانتقاء ص٩٧

(٥) المصدر نفسه ص٩٦

فهل يبقى بعد كل هذا أيُّ شك في براءة الإمام الشافعي التامة من التشيع أو العلوية أو الرفض؟. ﴿فما ذا بعد الحق إلا الضلال﴾[1].

ثامناً: وأما اتهام الحافظ ابن معين الشافعي بالتشيّع، فقد كان لذلك سبب خاص ولعلة رآها ابن معين مناسبةً لإنزال مثل هذا الحكم على الإمام الشافعي، وقد خالفه الصواب في ذلك إذ ليس كل مجتهد مصيباً -على الصحيح-[2]. ولكي نضع النقاط على الحروف أذكر هنا السبب الذي أدّى بابن معين إلى هذا القول، ثم قول من ردّ عليه في ذلك من أهل العلم. وكما يقال: إذا عُرف السبب بطل العجب.

فقد روى البيهقي بسنده إلى أبي داود السجستاني عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال لما بلغه رمي ابن معين الشافعيَّ بالتشيّع: ((تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين)) ؟!. فقال يحي: ((إني نظرتُ في كتابه في قتال أهل البغي، فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب)). فقال أحمد بن حنبل: ((عجباً لك !، فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتُلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب؟، وهو الذي سنّ[3] قتالهم وأحكامه. ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سنّة، فبمن كان يستنّ))؟. فخجل يحيى من ذلك[4].

إذاً، فاتباع الشافعي سنّةَ علي ﷺ في هذا أو غيره لا يوجب رميّه بما هو عنه بريء من الغلو فيه، أو النيل في حق غيره من الصحابة، وغير ذلك مما عليه أهل الرفض والتشيّع. فإنَّ علي بن أبي طالب ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين ورد الأمر باتباع سنّتهم في

---

(١) سورة يونس/٣٢

(٢) هذه مسألة أصولية تبحث في كتب الأصول، ويمكن الرجوع في تفصيلها إلى: إحكام الفصول للباجي ص٧٠٧-٧١٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٠٢-٦١٧

(٣) وسنّته متّبعة، بأمر النبي ﷺ كما سيأتي بعد قليل.

(٤) المناقب للبيهقي ١/٤٥١، وانظر أيضاً: المناقب للرازي ص١٤٣

الحديث الصحيح، وذلك في قوله ﷺ: ((**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين**))[1].

يضاف إلى ما تقدم أنه يوجد من العلماء من يرى عدم صحة نسبة الطعن في الشافعي إلى الحافظ ابن معين[2]، ومنهم من جزم بصحة النسبة إليه، وأنه قد تراجع عن ذلك بعد نهي الإمام أحمد له[3]. والله تعالى أعلم.

وبمثل هذا أيضاً يجاب عن زعم ابن النديم شدّة تشيّع الشافعي، إذ ما ذكره من دليل -إن صحّ- لا يخرج عن معنى احترام الشافعي لعليّ، واتباع سنّته وسنّة غيره من الخلفاء الراشدين ﷺ وعدم مخالفتهم.

تاسعاً: هناك من العلماء المحققين من يذهب إلى أن سبب ما اشتهر من نسبة الإمام الشافعي إلى الرافضة هو موافقة قوله -رحمه الله- في بعض المسائل الفرعية لمذهب الرافضة. ولكن الحقيقة أن الشافعيّ إنما قال بما قال به في هذه المسائل لاعتقاده أن ذلك هو الصواب، على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، دون قصد موافقة الرافضة، وحاشاه. وهذا دائماً شعار علماء السنة ودعاتها في كل عصر ومصر. ولذلك ردّ الإمام أحمد على الحافظ سلمة بن شبيب[4] حين قال له: "يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيتَ أهل خراسان[5] بالمتعة[6]"، فقال: ((يا سلمة، كان يبلغني عنك أنّك أحمق، وكنت أدفع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/١٢٦، وأبو داود في السنن٤/٢٠٠، و ابن ماجه١/١٥، وابن حبّان في الصحيح١/١٧٩، والبيهقي في الكبرى١٠/١١٤

(٢) ومنهم الحاكم على ما نقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب ٩/٢٧

(٣) وهذا رأي الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- . انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٧

(٤) هو: سلمة بن شبيب أبو عبد الرحمن النيسابوري، الحافظ الموثّق. روى عنه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري. توفي بمكة سنة ٢٤٧هـ. (شذرات الذهب ٢/١١٦).

(٥) خراسان: قديما اسم لبلادٍ واسعة، أول حدودها يلي العراق، وآخرها يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور ومرو وهراة وسرخس وغيرها. وتقع خراسان حالياً في الشرق والشمال الشرقي لإيران. (معجم البلدان ٢/٣٥٠، و الموسوعة العربية العالمية ١٠/٣٠).

(٦) يعني متعة الحجّ.

عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق؛ عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي ﷺ أتركها لقولك ؟!))[1].

ومن هؤلاء المحققين أصحاب هذا الرأي الإمام ابن تيمية الحرّاني -رحمه الله- الذي قال: ((وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلّم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدريّة؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر[2] كان من شعار القدرية الرافضة. ... **ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنّة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة**))[3].

عاشراً:- أما عن دعوى من ادّعى من الرافضة كون الشافعيّ منهم، فليس هذا بغريب من أساليب المكر والخداع التي ينتهجها القوم لاصطياد البسطاء والجهلة وجذبهم إلى صفوفهم. فيا ليت الأمر اقتصر على الشافعيّ، فلربما كان الموقف أهون، ولكننا نجد القوم -لا سيما المتأخرين منهم- يذكرون في كتبهم أسماء كثير من أعلام أهل السنّة من الصحابة والتابعين على أنهم من الشيعة بمعنى الرافضة![4]، في حين أن بعض هؤلاء المذكورين إنما هم من الشيعة المفضّلة، أي القائلين بتفضيل عليّ على عثمان فقط، مع تفضيل الشيخين عليهما ﷺ، وأكثرهم لا علاقة لهم بالتشيّع ولا بالرفض لا من قريب ولا من بعيد، والله المستعان.

فبعد كل هذه المناقشة والبيان، أرى أنّه يحق لنا أن نقول -وكما قد قال الإمام الذهبي من قبل- ((**من زعم أن الشافعيّ يتشيّع فهو مفترٍ لا يدري ما يقول**))[5].

---

(١) ذكره ابن تيمية في المنهاج ٤/١٥٢

(٢) يعني المداومة عليه كما هو مذهب الشافعية. انظر: الأم ٧/٢٤٨، و المهذب١/٨١، و الروضة١/٢٥٣-٤

(٣) منهاج السنة النبوية ٤/١٥٠-١٥١

(٤) وانظر مثلاً: المراجعات للموسوي ص٧٨-١٣٨، و أصل الشيعة وأصولها ص٧٥-٨٦، و الشيعة في التاريخ ص٣٨-٤٠

(٥) السير ١٠/٥٨، واقرأ ما قاله أيضاً في رد مطاعن من طعن في الإمام الشافعي عموماً في ١٠/٩٣-٩٧

المطلب السادس: نسبة القول بوجوب بغض علي ﷺ إلى الإمام أحمد!

وفي هذا يروي البياضي الرافضي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: ((لا يكون الرجل سنيًّا حتى يبغض علياً ولو قليلاً))![1]. وادّعى أن ذلك في مسندٍ أسماه "مسند جعفر"!!!.

الجواب:-

وذلك من خلال النقاط الآتية:-

الأولى: يقال إن من أحالك إلى مجهول لم ينصفك، فكيف بمن أحال إلى معدوم؟!.
فهذا المسند الذي أحال إليه البياضي في هذا الافتراء الشنيع على إمام أهل السنة في زمانه أحمد بن حنبل معدومٌ بالنسبة لنا نحن أهلَ السنة، فمساندنا معروفة ومنتشرة، وليس فيها شيءٌ يُعرف بهذا الاسم الغريب -فيما أعلم-.

أما إن ادّعوا أن هذا المسند خاص بهم معشر الروافض، فعليهم تقديمه لنا لنقف -على الأقل- على رجال إسناد هذا المروي عن إمام من أئمتنا ومدى ضبطهم وعدالتهم.
أما أن يقال هكذا مجازفةً: "وفي مسند جعفر" من غير إسنادٍ في مثل هذا الأمر الخطير فمرفوض من جانبنا ومن جانب جميع العقلاء، لأنه دعوى لم يقم أهلها بيّنة عليها، فأولى بها أن تطوى من أن تُروى.

علماً بأنني قد تجشمتُ البحث في قوائم مصنفاتهم كمصادر البحار، والذريعة[2] وغيرهما، وفي الفهرست لابن النديم -وهو منهم- فلم أجد لهذا المسند الجعفري أي ذكر!، مما يدل على أنّه كتاب مجهول حتى عند القوم أنفسهم.

الثانية: أن هذا الرجل -أعني علي بن يونس البياضي- حاطب ليلٍ، وقد أقرّ على نفسه في كتابه هذا المسمّى زوراً بالصراط المستقيم أنّه نقل فيه عن نحو مائتين وثلاثين كتاباً -منها الكتب الستّة عند أهل السنّة ما عدا سنن ابن ماجه، والموطّأ، ومسند الإمام

---

(١) الصراط المستقيم ٣/٢٢٤

(٢) أما "مسند جعفر الصادق" والذي قام بتأليفه محمد كاظم الكفائي المولود سنة ١٣٤٥هـ، فهو يحتوي على ما رُوي عن الصادق في الكتب الأربعة (الكافي-التهذيب-الاستبصار-الفقيه)، كما يقول الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢١/٢٥-٢٦. ومن المعلوم أن الإمام أحمد متأخر زمنه عن زمن الإمام جعفر -رحمهما الله-.

أحمد- من غير أن يتصفح شيئاً منها!. بل قال: ((لم أتصفحها، ولا عثرتُ عليها، ولكن وجدتُ في ما نظرتُه أشياء مضافة إليها فحكيتها عنها))[1]، فكيف يوثق بنقل من هذا حاله؟!.

الثالثة:- كما أنني -على رغم من يقيني المطلق من استحالة صدور مثل هذا القول عن الإمام أحمد- تتبعتُ ما تيسّر لي من مصنفاته -رحمه الله- فلم أقف على هذا الكذب في شيء منها.

الرابعة:- وفي المقابل، لقد وقفتُ -أثناء تتبعي لمحتويات تلكم المصنّفات- على جملة أمور تكفي للجزم بأنَّ هذا القول موضوع ومزّور على الإمام أحمد -رحمه الله-، بل لا يقول به من هو دونه فضلاً وعلماً من أئمتنا المقتفين آثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

فمن ذلك -مثالاً لا حصراً- أن الناظر في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد -رحمه الله- يجد أنه قد خصّص لأخبار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ما مجموعه مائةٌ وتسع وتسعون صفحة (مائتان إلا واحدة) -حسب الطبعة المتداولة للكتاب[2]-، أوْرَدَ فيها ثلاثمائة وتسعةً وستّين أثراً وحديثاً، منها ثلاثمائة أثر وحديثٍ كلها في فضائل عليّ ﷺ وتقع في مائةٍ وثلاثٍ وستّين صفحة!.

كما أن الإمام أبا بكر الخلال[3] المعروف بجمع أقوال الإمام أحمد ومذهبه قد عقد فصلاً خاصاً في كتابه السنّة عنوانه: **تثبيت خلافة علي بن أبي طالب ﷺ أمير المؤمنين حقّاً حقّا**، وأورد فيه ما لا يقل عن اثنين وأربعين أثراً، منها ما رواه عن حنبل قال: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: خلافة عليّ ثابتة ؟، فقال: سبحان الله، يقيم عليٌّ الحدود، ويقطع، ويأخذ الصدقة ويقسمها بلا حقٍّ وجب له!. أعوذ بالله من هذه المقالة؛ **نعم**،

---

(١) الصراط المستقيم ٦/١

(٢) وهي بتحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ومن منشورات مؤسسة الرسالة ببيروت، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الفقيه الحبر. أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه. من مصنّفاته: كتاب السنة ، وكتاب العلل، وكتاب الجامع. ت٣١١ (شذرات الذهب ٢/٣٦١).

خليفة رضيه أصحاب رسول الله ﷺ، وصلّوا خلفه، وغزوا معه، وجاهدوا وحجّوا، وكانوا يسمّونه أمير المؤمنين، راضين بذلك غير منكرين. فنحن تبع لهم، ونحن نرجو من الله الثواب باتباعنا لهم -إن شاء الله- مع ما أمرنا الله به والرسول ﷺ ...))[1].

وقال أيضاً -رحمه الله- في رواية أخرى: ((عليٌّ إمام عادل))[2]. كما يُروى عنه أنه قال في موضعٍ آخر: ((من لم يثبت الإمامة لعليّ فهو أضلّ من حمار أهله))[3].

وجدير بالذكر هنا أنّ للإمام أحمد -رحمه الله- كتاباً خاصاً في فضائل عليّ رضي الله عنه[4]، وقد قام بتحقيقه رجل من القوم، بل وطُبع في مطابعهم![5]. فمن يفعل مثل هذا فأنّى يُظن به أن يقول مثل ذلك القول المختلَق المفترى؟!.

الخامسة: إذا تذكّرنا ما اشتهر به الرافضة من الكذب، لا سيما على أئمة المسلين وعلماء السلف -رضي الله عنهم ورحمهم-، لم يبق أدنى شكٍ في أنّ هذه المقولة واحدة من مئات، بل ألوف أكاذيب الرافضة عليهم.

فالحاصل أنّ الإمام أحمد -رحمه الله- لم يقل هـذه المقولة المنكرة، بل هو أجل قدراً وعلما وديناً من أن يقول مثلها.

---

(١) السنة للخلال ٤١٣/٢، وقال المحقق: إسناده صحيح. وانظر أيضاً: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢١٣

(٢) السنة للخلال ٤١٢/٢، وقال المحقق: إسناده صحيح

(٣) المناقب لابن الجوزي ص٢١٣

(٤) ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية ١٢٥/٤

(٥) مناقب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه للإمام أحمد بن حنبل، حقّقه: رجلٌ يُدعى عبد العزيز الطباطبائي، وقام بطباعته ونشره: مطبعة الخيام بـ قم في إيران.

المطلب السابع
نسبة القول بنفي المسح على الخفين إلى الإمام أحمد رحمه الله

وهذا ما زعمه أمير محمد القزويني حيث قال في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم[1]، في مبحث بعنوان: "في المنع من المسح على الخفّين" : ((ويقول إمام أهل السنة أحمد في مسنده ص٣٢٣ من جزئه الأول (أن رسول الله ﷺ ما مسح على الخفّين)))!.

الجواب:-

أولاً: إن هذا الرافضي في دعواه هذه كذب وموّه مرّتين؛ الأولى: حيث ادّعى أن القول قول الإمام أحمد! والواقع أن الأثر إنما نُسب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية عطاء عن سعيد بن جبير عنه. والثانية: تحريفه للفظ الأثر، تماماً كما يفعل اليهود الذين أخبرنا الله تعالى عنهم بأنهم يحرّفون الكلم عن مواضعه[2]. ولنورد نص الأثر كاملاً كما جاء في الصفحة ذاتها التي أحال إليها، بل وفي الطبعة نفسها التي اعتمدها[3]: ((حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **قد**[4] مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح: قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟، والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسحَ على ظهر عابرٍ بالفَلاةِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما))[5].

ثانياً: أن الأثر -وبعد أن نقلناه كاملاً- يتبين للقارئ دلالته الواضحة على ثبوت المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ -وهذا أمر لا خلاف فيه، وقد تقدّم[6]- وإنما غاية

(١) ص ١٠٥

(٢) انظر: سورة النساء/٤٦، وسورة المائدة/١٣و٤١

(٣) وهي طبعة المكتب الإسلامي المشهورة.

(٤) ويلاحظ تحريف الرافضي لهذا اللفظ "قد" إلى "ما" النافية!.

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٢٣/١، وفي الطبعة المحققة بإشراف الدكتور عبد الله التركي ١٢٣/٥ رقم "٢٩٧٥"

(٦) انظر: ص١٨١

ما فيه هل استمر ﷺ على المسح بعد نزول آية المائدة[1] أم لا؟. وقد ثبت ما يدل على أنه ﷺ مسح بعد نزولها، وذلك في ما رواه الأعمش عن إبراهيم [النخعي]، عن همام [بن الحارث] قال: بال جرير[2]، ثم توضّأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثم توضّأ ومسح على خفّيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة))[3]. كما ثبت في حديث آخر عن سليمان بن بريدة [الأسلمي] عن أبيه: أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه. قال: عمدا صنعته يا عمر))[4] ومعلوم أن آية المائدة المشار إليها قد نزلت قبل الفتح[5]. فبهذا يُعرف أن ليس للرافضة أي حجّة في الأثر على كل حال.

ثالثاً: أن هذا الأثر المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف[6]؛ ذلك لأن الراوي عن ابن جبير هو عطاء بن السائب، وكان قد اختلط بأخرةٍ، ولا يُحتجّ بحديثه[7]. وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير[8]، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيئ الحفظ[9]. والحديث أو الأثر الصحيح لا يُحتجّ به إذا خالف ما رواه الثقات؛

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . . .﴾ الآية. سورة المائدة/٦

(٢) هو: جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، تقدّمت ترجمته في ص٢٠٤

(٣) متفق عليه: انظر: البخاري ١/١٥١، و مسلم ١/٢٢٧ -واللفظ له-

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢، وابن حبان أيضا في الصحيح٤/٦٠٧

(٥) راجع: الأم للإمام الشافعي ٧/٢٩٠، و تعليق محققي مسند الإمام أحمد ٥/١٢٤ بالهامش.

(٦) راجع: المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين ٥/١٢٣و٤٢١-٤٢٢

(٧) قال ابن معين: " لا يحتج بحديثه"، وقال أحمد: "... ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء" وقال الذهبي: "ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره". راجع: الجرح والتعديل٦/٣٣٢-٣، والضعفاء والمتروكين٢/١٧٦، والسير٦/١١٠

(٨) ١١/٤٣٦

(٩) قال أحمد: "ضعيف الحديث"، وقال أبو حاتم: "سيّئ الحفظ" . راجع: الجرح والتعديل٣/٤٠٣، و السير ٦/١٤٥

لأنه حينئذ حديث شاذ، فكيف بضعيف يعارض الصحاح؟!، فهذا هو المنكر في اصطلاح المحدّثين[1]، فلا يصلح للمعارضة.

رابعاً: يضاف إلى كلٍّ ما تقدم أنَّه قد ثبت عن الصحابي الجليل عبد الله بن عبّاس -المروي عنه هذا الأثر الضعيف- وبإسنادٍ صحيح أنه مسح على الخفين وأفتى بذلك أيضاً![2].

وختاماً لهذا المطلب أقول: لقد تأكّد لدينا مرّة أخرى بصنيع القزويني الرافضي ههنا أن الروافض من أكذب خلق الله، كما سبق وأن نطق بذلك الأئمة الأجلاء من أهل السنّة والجماعة. كما برهنّ بصنيعه أيضاً على صدق مشابهة الرافضة لليهود في تحريف الكلم عن مواضعه .. والشكوى إلى الله.

(١) راجع: النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص٢٦٣-٢٧٧، و اختصار علوم الحديث لابن كثير -معه الباعث الحثيث- ص٤٧-٤٩، وألفية السيوطي ص٣٩

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ١/١٧٠، و السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٧٣

الفصل الثاني

موقف الرافضة من الأئمة الأربعة في مسائل العقيدة والفروع

افتتاح: في بيان تواطئ الرافضة على مخالفة أهل السنة في الأصول والفروع

إن مخالفة الروافض لأهل السنّة ليست أمراً هيناً لدى القوم، بل يرون ذلك أصلاً من أصول دينهم، وضرورةً من ضرورات نحلتهم. وفي هذا يقول العلاّمة البرزنجي -رحمه الله-: ((ومن هفواتهم: أنهم جعلوا مخالفة أهل السنة والجماعة، الذين على ما هو عليه الرسول ﷺ وأصحابه، أصلاً للنجاة؛ فصاروا كلّما فعل أهل السنة شيئاً تركوه، وإن تركوا شيئاً فعلوه، فخرجوا بذلك عن الدين رأساً، فإنَّ الشيطان سوّل لهم ذلك وأملى لهم))[(١)].

وما أشار إليه الإمام البرزنجي ههنا، له شواهد كثيرة في كتب الرافضة المعتمدة؛ منها ما جاء في "كتاب فضل العلم" من أصول الكافي، ((عن عمر بن حنظلة قال: سألتُ أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة[(٢)]، أيحلّ ذلك؟. قال: من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له [!]؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به﴾[(٣)(٤)]. قلتُ: فكيف يصنعان؟، قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته

---

(١) النوافض للروافض ص٤٢٥ ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في: رسالة في الرد على الرافضة (وهي اختصار للنوافض) ص٣٠-٣١

(٢) يعني من غير الرافضة -كما سيتضح لاحقا من السياق.

(٣) سورة النساء/ ٦٠

(٤) الآية فيمن حكم بغير شرع الله، أما من حكم به فليس من الطواغيت . (انظر: تفسير ابن كثير ٥١٩/١، و تفسير السعدي ص١٨٤).

عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردَّ؛ والرادّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله ... قلتُ: جُعلتُ فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة[1] والآخر مخالفاً لهم، بأيِّ الخبرين يُؤخذ؟. قال: **ما خالف العامة ففيه الرّشاد**. قلتُ: جُعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟. قال: **ينظر إلى ما هم إليه أميل؛ حكّامهم وقضاتهم فيُترك، ويؤخذ بالآخر**. قلتُ: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟، قال: **إذا كان ذلك فارجه**[2]**، حتّى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات**))[3].

وفي البحار، للمجلسي: عن هارون بن خارجة قال: ((قلتُ لأبي عبد الله: إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم؟. قال: لا تأتهم، ولا تسمع منهم، **لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة**))[4].

ورواية أخرى مسندة إلى علي بن سويد السائي قال: ((كتب إليّ أبو الحسن الأول وهو في السجن: "وأما ما ذكرت يا عليّ ممن تأخذ معالم دينك؟، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله، وخانوا أماناتهم. إنهم أؤتمنوا على كتاب الله جلّ وعلا فحرّفوه وبدّلوه، **فعليهم لعنة الله، ولعنة رسوله، وملائكته، ولعنة آبائي الكرام البررة، ولعني، ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة**))[5].

والسؤال الذي قد يُطرح هنا، أننا نرى بعض الرافضة، لا سيّما المعاصرين منهم، يرجعون إلى كتب أهل السنة في بعض كتاباتهم، فهل يعني ذلك عدم تقيّدهم بما ورد من التحذير عن ذلك في أقوال أئمتهم، ومنها ما ذُكر ههنا؟.

---

(١) يقصد بالعامة: أهل السنّة، أو غير الرافضة.

(٢) يقال: أرجَهَ فلان أي: أخَّر الأمر عن وقته. (القاموس المحيط ص١٦٠٨).

(٣) أصول الكافي ١/٦٧-٦٨، وانظر أيضا: بحار الأنوار للمجلسي ٢/٢٢٠-٢٢١

(٤) بحار الأنوار ٢/٢١٦

(٥) بحار الأنوار ٢/٨٢، وهو في رجال الكشي ص٤

والجواب عن هذا يأتي في ما قاله محمد باقر المجلسي؛ فخر الأمّة الرافضية -كما يصفونه- في مقدّمة كتابه البحار: ((وأما كتب المخالفين، فقد نرجع إليها لتصحيح ألفاظ الخبر، وتعيين معانيه ... وقد نورد من كتب أخبارهم للرد عليهم، أو لبيان مورد التقيّة، أو لتأييد ما روي من طريقنا؛ مثل ما نقلناه عن صحاحهم الستّة ...))[1].

إذاً لا غرابة في عملهم هذا، فالهدف هو ما كشف المجلسي عن نقابه كما ترى، وقديماً قيل: إذا عُرف السبب بطل العجب. بل لا تستغرب أن ترى بعضهم يستفتي عالما سنيّاً في قضية من القضايا، إذ إنما يستفتيه ليخالفه لا ليتّبعه!. فقد روى الطوسي في التهذيب عن علي بن أسباط قال: ((قلتُ للرضا: يحدث الأمر من أمري، لا أجد بدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك. قال فقال: إئت فقيه البلد إذا كان ذلك، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحقَّ فيه))[2]!.

ومما ينبغي تنبيه عوام المسلمين إليه ههنا، ألا ينخدعوا بدعوات الرافضة المتكررة للاعتراف بمذهبهم مذهباً خامساً، كالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، حتّى صنّف بعضهم في ذلك كتاباً أسماه: "الفقه على المذاهب الخمسة"![3]. لأن المذاهب الأربعة مذاهب فقهية لا عقدية، فعقيدة الأئمة الأربعة واحدة كما تقدّم في أول الرسالة. أما المذهب الرافضي فمذهب مخالف لمذاهب المسلمين جميعاً، عقيدةً وفقهاً، وقد مضت أمثلة لهذا الاختلاف الشاسع في صفحات هذه الرسالة.

وأذكر هنا تحذير شيخ الأزهر السابق، الشيخ جاد الحق[4]-رحمه الله- عن هذه الظاهرة الخطيرة حيث قال: ((... نحن نرى أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وقد نشأ أول ما نشأ بمذهبه في العراق، ثم رحل إلى مصر، فكان له مذهبان القديم والجديد، فعندما جاء إلى مصر وحاور علماءها وفقهاءها، واختلط بشعبها وعُرُفِهِ وعاداته، **تغيّرت**

---

(١) بحار الأنوار ١/٢٤-٢٥

(٢) التهذيب للطوسي ٦/٢٩٤، ونقله المجلسي في البحار ٢/٢٣٣

(٣) المؤلف هو: محمد جواد مغنية. ومما يؤسف له أن بعض الجامعات اليوم تدرّس هذا المذهب الخامس "الجعفري"، إلى جانب المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة.

(٤) هو: جاد الحق علي جاد الحق، ولد عام ١٣٣٦هـ، وعيّن مفتياً لجمهورية مصر العربية عام١٣٩٨هـ، ثم وزيرا للأوقاف عام١٤٠٣هـ، ثم شيخ الأزهر في العام نفسه. ت ١٤١٧هـ (الموسوعة العربية العالمية ٨/١٠٩).

آراؤه في بعض الفروع، لا في أصول الدين، لأن أصول الإسلام واحدة. وهـذا يعطينـا المثل الواضح على الفكر وحرية الفكر في الإسلام؛ الحريـة المنضبطـة، الـتي لهـا أصـول وقواعد. فإذا جاء الخميني الآن ليفرض مذهب الشيعة، فإن هذا اتجاه يرفضه المسلمون جميعاً، لأن المذاهب هي مذاهب فقهٍ واجتهـادٍ، لا مذاهـب عقائديـة، فالإسـلام عقيـدة واحدة))[1].

وتساءل بعـض الكتّـاب المعـاصرين فقـال: ((وأحـب هنـا أن أوجّـه سـؤالاً للذيـن يريدون أن يجعلوا من المذهب الجعفري مذهباً خامساً هذا السؤال، هو: ما حكـم الصـلاة خلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من الصفوة الصافيـة للمسـلمين ؟. **وهـل يمكـن أن يُعدّ مذهباً إسلامياً خامساً ذلك الذي يحكم ببطلان هذه الصلاة))؟!**[2].

(١) جريـدة أخبـار اليـوم المصريـة، العـدد ذو الرقـم "٢١٦٠"، والصـادرة يـوم السـبت ١١/٧/١٤٠٦هـ الموافـق ٢٢/٣/١٩٨٦م. ص٣

(٢) الكلام للدكتور علي أحمد السالوس في كتابه: فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعـة ص٢٣٣

المبحث الأول

فيما زعموا أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في العقيدة

المطلب الأول: إثبات صفات رب العالمين (وهو ما سموه تجسيماً)

وفي هذا يقول البياضي: ((وهذا ابن حنبل يذهب إلى تجسيم الربّ الجليل، ولا يخفى ما في أحكامه من التضليل))![1]. ولم يكتف بهذا بل أتى بما يوضّح مقصوده ويجلّيه أكثر من أن إثبات ما أثبته الله أو رسوله ﷺ من الصفات الإلهية يعدّ في فهمه المنكوس، واجتهاده غير المأجور تجسيماً!، فقال في موضع آخر: ((وقال [يعني الإمام أحمد بن حنبل]: لله جوارح من عينٍ، ويدٍ، وجنبٍ، وقدمٍ، **وينزل إلى السماء كل ليلة**))[2].

المناقشة:-

أولاً: أن مسلك الروافض في هذه المسألة ليس غريباً علينا، إذ قد سبقهم إليه أسلافهم من النفاة المعطّلة كالجهمية والمعتزلة وأفراخهم من الأشعرية الكلاّبية[3] والماتريدية[4]، الذين ينفون صفات الخالق ﷻ إما كليّاً أو جزئيّاً[5]. وقد كتب علماؤنا الأجلاّء بأقلامهم الذهبية قديماً وحديثاً ما يشفي العليل ويروي الغليل في ردّ هذه البدعة النكراء، وبيان انحراف تلكم الفرق والطوائف عن الجادّة. ولا أرى ضرورة شغل حيز كبير من الرسالة بما ليس من صميمها، ولكنني أكتفي هنا بإيراد أدلة من كتاب الله ومن سنّة رسوله ﷺ الدالة على إثبات الصفات التي زعم هذا الرافضي كون الإمام أحمد -

---

(١) الصراط المستقيم للبياضي ٢٧٧/٣-٢٧٨

(٢) المصدر نفسه ٢٢٤/٣

(٣) الأشاعرة الكلاّبية: هم الذين يعتقدون ما اعتقده أبو الحسن الأشعري في طوره الثاني على مذهب ابن كلاّب، وخلاصته: إثبات الصفات الذاتية العقلية لله ﷻ وتأويل الخبرية كالوجه واليدين والساق والقدم. راجع: منهج أهل السنّة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى للأخ الدكتور خالد بن عبد اللطيف محمد نور ص٣٠-٣٩

(٤) الماتريدية أتباع أبي منصور، محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي المتوفّى سنة ٣٣٣هـ. ويتفقون مع الأشعرية الكلاّبية -لا سيما في باب الصفات الإلهية- إلا في مسائل يسيرة. راجع: منهاج السنة النبوية٢/٣٦٢، و الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للدكتور شمس الدين الأفغاني -رحمه الله-. وترجمة أبي منصور الماتريدي في معجم المؤلفين١١/٣٠٠

(٥) وانظر بعض تأويلات الرافضة أيضا للصفات في الأنوار النعمانية ٧١/٤-٧٢

رحمه الله- مجسّماً لأنه أثبتها، لنعرف مَن من الفريقين أهدى سبيلاً وأقوم قيلاً. ﴿فأي الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون﴾(1).

١- صفة العين:

* ***الدليل من القرآن***: قوله تعالى: ﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾(2)، وقوله ﷻ: ﴿وألقيتُ عليك محبّةً منّي ولتُصنعَ على عيني﴾(3). وقوله ﷻ: ﴿واصبر لحكم ربّك فإنّك بأعيننا﴾(4). وقوله جلّ ذكره: ﴿تجري بأعيننا جزاءً لمن كان كُفِر﴾(5).

* ***الدليل من السنّة***: من ذلك قوله ﷺ في خبر المسيح الدجّال؛ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ذُكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: ((إنَّ الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور -وأشار بيده إلى عينه-، وإنَّ المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأنَّ عينه عِنَبَةٌ طافية(6)))(7).

قال الإمام ابن خزيمة(8) -رحمه الله-: ((فبيّن النبي ﷺ أن لله عينين؛ فكان بيانه موافقاً لبيان مُحْكَمِ التنزيل الذي هو مسطور بين الدفتين مقروء في المحاريب والكتاتيب))(9).

---

(١) سورة الأنعام/٨١

(٢) سورة هود/٣٧

(٣) سورة طه/٣٩

(٤) سورة الطور/٤٨

(٥) سورة القمر/١٤

(٦) قال ابن الأثير في معنى "عنبة طافية": هي الحبّة التي قد خرجت عن حدّ نِبتَة أخواتها، فظهرتْ من بينها وارتفعتْ، وقيل: أراد به: الحبّة الطافية على وجه الماء، شبّه عينه بها" النهاية ١٣٠/٣.

(٧) متفق عليه: انظر: البخاري (باب:قوله تعالى: "ولتصنع على عيني" -تغذى- وقوله ﷻ: "تجري بأعيننا") ٢٦٩٥/٦ -واللفظ له-، و مسلم ١٥٥/١، و٢٢٤٧/٤

(٨) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. قال ابن العماد: "إمام الأئمة، الحافظ، صاحب التصانيف، شيخ الإسلام". ت٣١١هـ (الشذرات ٢٦٢/٢).

(٩) كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ ﷻ لابن خزيمة ص٤٢

وقال العلاّمة عبد الله الغنيمان[1]: ((قوله: "إنَّ الله ليس بأعور" هذه الجملة هي المقصودة من الحديث في هذا الباب. فهذا يدلّ على أن لله عينين حقيقةً، لأن العوَر فقدُ إحدى العينين، أو ذهاب نورها ... ولهذا صار الحديث من الأدلة الواضحة على إثبات تثنية العين لله تعالى، ويزيد ذلك وضوحاً، إشارته ﷺ إلى عينه لتحقيق الوصف. يعني أن لله عينين سالمتين من كل عيب كاملتين، بخلاف الدّجّال الفاقد لإحدى عينيه، وذلك من أعظم الأدلة على كذبه))[2].

ويقول الشيخ محمد أمان الجامي[3] -رحمه الله-: ((وأما إشارته ﷺ بيده إلى عينيه -وهو يخبر عن عور المسيح الدجّال- فإنما تفيد تأكيد المعنى الحقيقي للعين على ما يليق بالله تعالى ولا يُفهم منها أن عين الله جارحة كأعيننا))[4].

٢- صفة اليد:

* ***الدليل من القرآن***:- قوله تعالى: ﴿وقالت اليهودُ يدُ الله مغلولةٌ غُلَّتْ أيديهم ولُعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان يُنفق كيف يشاء . . .﴾ الآية[5]. وقوله ﷻ: ﴿يدُ الله فوق أيديهم . . .﴾ الآية[6]. وقوله ﷻ: ﴿قال يا إبليسُ ما منعكَ أن تسجدَ لما خلقتُ بيديَّ . . .﴾ الآية[7].

* ***الدليل من السنة***: ومن الأدلة الكثيرة في السنة النبوية الصحيحة الدالة على إثبات هذه الصفة لله تعالى: ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع

---

(١) مؤلف كتاب: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وعدّة مؤلفات قيّمة أخرى -حفظه الله-.

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبد الله الغنيمان ٢٨٥/١

(٣) مؤلف كتاب: الصفات الإلهية في الكتاب والسنّة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، وكان رئيساً لشعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. توفي عام ١٤١٣هـ.

(٤) الصفات الإلهية للشيخ محمد أمان الجامي ص٣١٩

(٥) سورة المائدة/٦٤

(٦) سورة الفتح/١٠

(٧) سورة ص/٧٥

الشمس من مغربها))[1]. وحديث أنس ﷺ في الشفاعة، وجاء فيه: أنه ﷺ قال: ((يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك، فيقولون لو استشفعنا إلى ربِّنا فيريحنا من مكاننا. فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس **خلقك الله بيده** وأسكنك جنته))[2].

يقول الإمام ابن خزيمة في باب "ذكر صفة آدم عليه السلام": ((والبيان الشافي أنه خلقه بيده لا بنعمته على ما زعمت الجهمية المعطّلة))[3].

٣- صفة القدم

******الدليل من السنة:-* ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: ((لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدَمَه فتقول قَط قَط وعزتك ويُزوى بعضها إلى بعض))[4]. وورد بألفاظ أخرى كلها في هذا المعنى[5].

وصفة القدم وإن لم يرد ذكرها في القرآن الكريم فقد ورد في السنّة المطّهرة التي هي مبيّنة له، وهذا الحديث يدخل في عموم ما أمرنا الله به تعالى في قوله ﷻ: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[6]. قال ابن الجوزي في تفسير الآية: ((وهذا نزل في أمر الفيء، وهو عامٌ في كل ما أمر به ونهى عنه))[7]. قلتُ: وفيما أخبر به كذلك، والله تعالى أعلم.

٤- صفة النزول إلى السماء الدنيا

وهذه الصفة من الصفات الفعلية الاختيارية التي يفعلها الله ﷻ متى شاء وكيف شاء، وقد جاء ما يثبت كونها كذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢١١٣/٤

(٢) متفق عليه: انظر: البخاري٢٧٠٨/٦ -والنص منه-، ومسلم ١٨٠/١

(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص٦٣

(٤) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٦/ ٢٤٥٣؛ و مسلم ٢١٨٨/٤ ، وأخرجاه أيضا من حديث أبي هريرة؛ انظر: البخاري ٢٧١١/٦، و مسلم ٢١٨٦/٤

(٥) راجع: التوحيد لابن خزيمة ص٩٢-٩٨

(٦) سورة الحشر/٧

(٧) زاد المسير ٢٣/٨

رسول الله ﷺ: ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له))[1].

فالربّ ﷻ ينزل نزولاً يليق بجلاله وعظمته، ونعلم معنى النزول، لكننا نجهل ولا نتكلّف البحث عن كيفية هذا النزول. بل نُمِرُّها وغيرها من الصفات كما جاءت بلا كيف، اتّباعاً لهدي سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أهل القرون المفضّلة رضي الله عنهم ورحمهم.

يقول الإمام ابن خزيمة -رحمه الله-: ((نشهد شهادة مُقرٍ بلسانه، مصدّق بقلبه، مستيقنٍ بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية لأنَّ نبيَّنا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى السماء الدنيا وأعلمنا أنه ينزل. والله جلّ وعلا لم يترك ولا نبيّه عليه السلام بيان ما بالمسلمين إليه الحاجة من أمر دينهم. فنحن قائلون مصدّقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلّفين القول بصفته أو بصفة الكيفية؛ إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول))[2].

وبما أوردت هنا وما لم أورد من الأدلة الكثيرة يتبيّن كذب هذا الرافضي في اتّهام الإمام أحمد -رحمه الله- بأنه الذي أثبت من عند نفسه هذه الصفات لله ﷻ، إذ قد ظهر الآن أن مثبتها إنما هو الله تعالى لنفسه وكذلك رسوله ﷺ، فبُهِت الذي ابتدع، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: أما بالنسبة لتسميته هذه الصفات بالجوارح، فنقول إنما أوتي من جهله المفرط وعدم تقديره للخالق حق قدره، فعين المخلوق ويده وقدمه جوارح تناسب قدْرَه وحاجته ومخلوقيته وضعفه، وأما عين الباري ويده وقدمه وسائر صفاته جلّ وعلا فتليق بعظمته وجلاله؛ فالواجب علينا أن نثبت له ﷻ عيناً ليست كالأعين، ويداً ليست كالأيدي، وقدماً ليست كالأقدام، على غرار قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[3]. والاشتراك في الأسماء لا يلزم منه الاشتراك الكامل في المسمّى، بل تتميز المعاني

(١) متفق عليه: انظر: البخاري ٣٨٤/١، و مسلم ٥٢١/١

(٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص١٢٥-١٢٦

(٣) سورة الشورى/١١

بحسب الإضافة؛ ألا ترى أن كلمة "رأس" الموجودة في كلٍّ من "رأس الجبل" و "رأس المال" و "رأس الإنسان" تختلف حقيقتها في كل لفظ عما هي عليه في الآخر، و لله المثل الأعلى.

وفي هذا يقول الإمام الدارمي[(١)] في ردّه على بشر المرّيسي[(٢)]: ((أما دعواك عليهم أنهم أثبتوا له سمعاً وبصراً فقد صدقتَ، وأما دعواك عليهم إنه كعين وكسمعٍ فإنه كذبٌ، ادّعيته عليهم؛ لأنه ليس كمثله شيء، وكصفاته صفة . وأما دعواك أنهم يقولون **جارحة** مركّبة فهذا كفرٌ لا يقوله أحدٌ من المصلّين. ولكنّا نثبت له السمع والبصر **والعين** بلا تكييف، كما أثبته لنفسه فيما أنزل من كتابه، وأثبته له الرسول. وهذا الذي تكرّره مرةً بعد مرّة "**جارحة وعضو**"، وما أشبهه، حشو وخرافات، وتشنيع لا يقوله أحدٌ من العالمين وقد روينا روايات السمع والبصر والعين في صدر هذا الكتاب بأسانيدها وألفاظها عن رسول الله ﷺ . فنقول كما قال، ونعني بها كما عنى، والتكييف عنا مرفوع، **وذكر الجوارح والأعضاء تكلّفٌ منك وتشنيعٌ**))[(٣)]

ثالثاً: أما ما قاله من إثبات صفة "الجنب" لله ﷻ، فهو محض افتراء على الإمام أحمد وسائر أئمة السنّة -عليهم رحمة الله-، إذ ليس منهم من ذهب هذا المذهب بل جميعهم على خلافه.

قال الإمام الدارمي في ردّه على بشرٍ المريسيّ: ((وادّعى المعارض أيضاً زوراً على قومٍ أنهم يقولون في تفسير قول الله ﴿يا حسرتى على ما فرّطتُ في جنب الله﴾[(٤)]، قال: يعنون بذلك الجنب الذي هو العضو[(٥)]، وليس على ما يتوهمونه. **فيقال لهذا المعارض**: ما أرخص الكذبَ عندك، وأخفّه على لسانك!؛ فإن كنتَ صادقاً في دعواك فأشر بها إلى

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجزي. قال ابن العماد: "كان جذعاً وقذى في أعين المبتدعة، قيّماً بالسنّة، ثقة حجّة ثبتاً" ت٢٨٠هـ (الشذرات ٢/١٧٦).

(٢) هو: بشر بن غياث المرّيسي الفقيه المتكلّم. قال ابن العماد: "كان داعية للقول بخلق القرآن، هلك في آخر السنة ولم يشيّعه أحد من العلماء، وحكم بكفره طائفة من الأئمة. ت٢١٨هـ (الشذرات ٢/٤٤).

(٣) ردّ الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد ص١٥٢-١٥٣

(٤) سورة الزمر/٥٦

(٥) وهذا بعينه ما قاله البياضي الرافضي فما أشبه الليلة بالبارحة!!!

أحدٍ من بني آدم قاله، وإلا فلِمَ تشنّع بالكذب على قومٍ هم أعلم بهذا التفسير منك، وأبصر بتأويل كتاب الله منك، ومن إمامك؟. إنما تفسيرها عندهم: تحسر الكفار على ما فرّطوا في الإيمان والفضائل التي تدعو إلى ذات الله تعالى ... فمنْ أنبأك أنهم قالوا: جنب من الجنوب؟!. فإنه لا يجهل[1] هذا المعنى كثير من عوام المسلمين، فضلاً عن علمائهم))[2].

كما يقول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ هذا الافتراء القديم، المتجدد على لسان هذا الرافضي: ((فإنه لا يُعرف عالم مشهور عند المسلمين، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين، أثبتوا لله جنباً، نظير جنب الإنسان. وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ﴿أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرَّطتُ في جنب الله﴾ ،فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة له، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة وصفاتها القائمة بها ما ليس بصفةٍ له باتفاق الخلق، كقوله تعالى: بيت الله[3]، و ﴿ناقة الله﴾[4]، وعباد الله[5]، بل وكذلك روح الله[6] عند سلف المسلمين وأئمتهم وجمهورهم. ولكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له وليس بصفة لغيره، مثل: كلام الله، وعلم الله، ويد الله، ونحو ذلك، كان صفةً له))[7].

---

(١) جاء اللفظ في الأصل بالإثبات "يجهل" والصواب ما أثبته لدلالة السياق عليه. بل هو ما جاء في طبعة الكتاب بتحقيق الشيخ منصور السماري ص٥١٩ (نشر: أضواء السلف)، وكذلك في مختصر الصواعق المرسلة ص٢٦

(٢) رد الدارمي على المريسي ص١٨٤

(٣) إنما ورد في القرآن "بيتي" (كما في البقرة/١٢٥)، و بيتك المحرّم (كما في سورة إبراهيم/٣٧)

(٤) كما في سورة الأعراف/٧٣، و سورة هود/٦٤، و سورة الشمس/١٣

(٥) لم ترد آية بهذا اللفظ لكن هناك آيات كثيرة فيها "عبادنا" أو "عباده" أو "عبادي"

(٦) الروح ليست صفةً لله ﷻ -على خلاف ما توّهمه البعض- راجع في ذلك: صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنّة لـ علوي بن عبد القادر السقّاف ص١٣٣-١٣٦

(٧) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية ١٤٥/٣

وبمثل ما قاله هذان الإمامان قال أئمة التفسير والتأويل في معنى الآية المذكـورة[1]، فمن أين جاء البياضي بفهمه هذا ثم يعزوه زوراً وبهتاناً إلى إمام من أئمـة السـنة؟!، فـا لله المستعان.

رابعاً: أن صنيع هذا الرافضي في اتهام الإمـام أحمـد بالتجسيم يكشـف عـن أحـد أمرين لا ثالث لهما؛ أولهما مدى جهل هذا الرافضي حتى بمذهـب قدمـائهم الذيـن عُرفـوا بالتجسيم بل وبالمبالغة والإسراف في ذلك - كما أسلفتُ-[2]، والثاني: المكـابرة ومحاولـة رمي أئمة أهل السنة بالتجسيم وتبرئة أسلاف الرافضـة مـن ذلـك، لا سـيما وقـد ذهـب متأخروهم مذهب النفي والتعطيل. وسوف أورد هنا مزيدا من البراهين على أن التجسـيم مذهب قديم للروافض فلمَ لا يعيبون أنفسـهم بهـذا ويقـرّون بضـلال أسـلافهم فيـه بـدل إلصاق التهم بمن هم بريئون منه؟.

فقد جاء في أصول الكافي عن إبراهيم بن محمـد الخزّار ومحمـد بـن الحسـين قـالا: دخلنا على أبي الحسن الرضا فحكينا له أن محمداً ﷺ رأى ربّه في صورة الشاب الموفّـق في سنّ أبناء ثلاثين سنة، وقلنا: إن هشام بن سالم وصاحب الطـاق[3] والميثمـي[4] يقولـون: إنه أجوف إلى السرّة، والبقية صمد[5]، فخرّ ساجداً لله...))[6].

وجاء في رواية أخرى عن يعقوب السرّاج قال: قلتُ لأبـي عبـد الله : **إن بعض أصحابنا** يزعم أن لله صـورة مثـل صـورة الإنسـان، وقـال آخـر: إنـه في صـورة أمـرد[7]

(١) راجع تفسير الطبري٢٤/١٩، و زاد المسير ٦٠/٧، و تفسـير القرطبي ٢٧١/١٥-٢٧٣، و تفسـير ابـن كثـير ٦٠/٤

(٢) انظر: ص٨٣

(٣) يعني شيطان الطاق، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، أبـو الحسـن الرافضـي. مـن تصانيفـه: الكـامل في الإمامـة، والاستحقاق. كان حيّاً قبل ١٧٩هـ قال ابن المطهر الحلي: "كان مـن وجـوه المتكلمين مـن أصحابنـا" . (رجـال الحلّي ص٩٣، و معجم المؤلفين ٣٧/٧).

(٥) أي مصمَت لا جوف له (القاموس ص٣٧٥).

(٦) أصول الكافي ١/١٠٠-١٠١

(٧) الأمردُ هو: الشابُ طرّ شاربُهُ و لم تنبت لحيتُه (القاموس ص٤٠٧).

جعد[1] قطط[2]، فخرَّ أبو عبد الله ساجداً، ثم رفع رأسه، فقال: سبحان الله الذي ليس كمثله شيء، ولا تدركه الأبصار...))[3] [4].

أما محاولة بعض الرافضة إنكار صلّتهم بأوائل الرافضة المجسّمين، كالهشامين مثلاً[5]، فمدفوعة ومنقوضة بإقرار غيرهم من علمائهم المشهورين أيضاً بتلكم الصلّة، ومنهم مفيدُهم وصاحب تصانيفهم؛ محمد بن النعمان العكبري، المتوفّى سنةَ ثلاث عشرة وأربعمائة. وهو القائل: ((وهشام بن الحكم كان من أكبر أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمّد، وكان فقيهاً، وروى حديثاً كثيراً))[6]. وقال أيضاً: ((وقد روى عن أبي عبد الله ثمانية رجالٍ كل واحدٍ منهم يقال له هشام؛ فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بني شيبان هذا، ومنهم **هشام بن سالم مولى بشر بن مروان** ...))[7].

خامساً: ولما كان مذهب متأخري الروافض كالبياضي مطلِق هذا الاتهام هو النفي والتعطيل لصفات الله ﷻ، ولذلك رموا أئمة السنة بالتجسيم. أرى من المناسب أن أختم هذه المناقشة ببعض ما جاء في الردّ على إمامهم في التعطيل؛ جهم بن صفوان الترمذي. فقد جلس يوما في مجلسه يدعو الناس إلى ضلاله فسمعه أعرابي -كان على الفطرة- فتنبّه فوراً لخبث مقاله فأنشد قائلاً:

ألا إن جهماً كافرٌ بان كفرُهُ ** ومن قال يوماً قول جهمٍ فقد كفر
لقد جنَّ جهمٌ إذ يُسمّي إلهه ** سميعاً بلا سمعٍ بصيراً بلا بصر
عليماً بلا علمٍ رضيًّا بلا رضا ** لطيفاً بلا لطفٍ خبيراً بلا خبر
أيرضيك أن لو قال يا جهم قائلٌ ** أبوك امرؤ حرٌّ خطيرٌ بلا خطر
مليح بلا ملحٍ بهيٍّ بلا بَها ** طويل بلا طول يخالفه القِصَر

---

(١) الجعدُ من الشَّعَر: خلاف السَّبْطِ، أو القصير منه. (القاموس ص٣٤٨).

(٢) القطط والقط: القصيرُ الجعدُ من الشَّعر . (القاموس ص٨٨٢).

(٣) التوحيد لابن بابويه القمي ص١٠٣-١٠٤

(٤) وراجع أيضاً: منهاج السنة النبوية ١/٧٢-٧٣، و مجموع الفتاوى٣/١٨٦

(٥) انظر: كتاب التوحيد لابن بابويه القمي ص١٠٤

(٦) الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد ص٢٨

(٧) المصدر نفسه ص٢٨-٢٩

حليـم بلا حلمٍ وفيٍّ بلا وفا ** فبالعقلِ موصوفٌ وبالجهلِ مشتهِر

جوادٌ بلا جودٍ قوي بلا قوى ** كبيرٌ بلا كِبَر صغير بلا صِغَـر

أمدحاً تراه أم هجاء وسُبَّةً ** وهُزْأً كفاك الله يا أحمقَ البشـــر

فإنك شيطانٌ بُعِثتَ لأمةٍ ** تُصيِّرهم عما قريبٍ إلى سقــر[1].

فهكذا كان أوائل الرافضة مجسّمة وأواخرهم معطّلة، والحمد لله الذي جعلنـا أمـةً وسطاً.

(١) ذكرها نعمان الألوسي في جلاء العينين ص١٥١

المطلب الثاني: منع التوسل بالنبي ﷺ أو بآل بيته ﷺ

وهذا مما انتقده الروافض على أئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله تعالى- وظنوا أنهم بمنعهم من هذا التوسل على غير سبيلٍ، وأن قولهم في ذلك غير سديد.

يقول أمير محمد القزويني: ((**الأمر الحادي عشر في مشروعية التوسّل إلى الله تعالى بالنبي وأهل بيته:** لقد جاء القرآن على ذكر التوسّل إليه تعالى بقوله تعالى في سورة المائدة آية ٣٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾. ومفهوم الآية صريح بعموم إطلاقه في جواز ابتغاء الوسيلة إلى الله والتوسّل إليه بما يكرم عليه))[(١)]. ثم ساق حديث أنس ﷺ عند البخاري، ولفظه: ((عن أنس، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنّا نتوسل إليك بنبينا فتُسْقِينا، وإنّا نتوسل إليك بعمِّ نبينا، فاسقنا. قال: فيُسقون))[(٢)]. وختم الرافضي حديثه في هذا الباب بأن قال: ((وحسبنا هذا في مشروعيته))[(٣)].

ويقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء عن الأنبياء، والأئمة عندهم: ((التبرك بهم والتوسّل إلى الله بكرامتهم ومنزلتهم عند الله، والصلاة عند مراقدهم لله فكلّه جائزٌ))![(٤)].

وأورد مؤلف مناقب آل أبي طالب -وهو رافضي- نموذجاً من توسّلاتهم بالنبي ﷺ وأئمتهم على لسان بعض شعرائهم، يقول فيه:

بمحمدٍ ووصيّه ** وابنيهما قسماً غموساً

وبمن بحيدره الوصي ** المرتضى أضحى عروساً

وعليّهم ومحمد ** وبجعفر أيضاً وموسى

وبمن بطوس قبره ** بأبي وأمّي من بطوسا

---

(١) الشيعة في عقائدهم ص٣٥٥

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٣٤٢/١ (باب **سؤال الناس الإمام الاستسقاء** إذا قحطوا). وانظر: صحيح ابن حبان١١٠/٧ (ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي الله بالصالحين رجاء استجابة **الدعاء** لذلك). وقد كانت هذه الحادثة في سنة سبع عشرة من الهجرة على ما ذكره ابن العماد في الشذرات ٢٩/١

(٣) الشيعة في عقائدهم ص٣٥٥

(٤) أصل الشيعة وأصولها ص١٤١

وثلاثة من بعدهم ** وبرابع يأتي بعيسى
جدْ لي بعفوك يا إلهي ** واكفني يوما عبوساً
فلقد دعوتك بالّذيـــن جعلتهم فينا شموساً
كدعاء آدم إذ دعاك ** فلم يُخف إذ ذاك بؤساً
إلا غفرت خطيئتي ** وكفيتني يوماً عبوساً(١).

المناقشة(٢):-

أولاً: أن الآية المذكورة -آية المائدة- لا حجّة لهم فيها بل هي حجّة عليهم، وذلك لعدة أمور منها:

١- أن حقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرّي مكارم الشريعة(٣). فهي التقرب إليه ﷻ بالطاعة، ولا خلاف في ذلك بين المفسرين كما قال العلاّمة ابن كثير(٤). وهذا ما نقرأه حتى في تفسيرٍ يعدّ من أقدم التفاسير الرافضية؛ كتفسير القمّي الذي أقرّ بأن معنى الوسيلة هو القربة، لكنه أوّله بأن المقصود التقرّب إليه تعالى بالإمام! (٥).

٢- أن الله تعالى قد أمر بهذه الوسيلة كما في الآية الكريمة، وما يأمر به ﷻ لا يخرج عن كونه إما واجباً أو مستحباً، وما ليس بواجب أو مستحب خارج عن هذا الإطار، فهو إما محرّم أو مكروه، أو مباح لا ثواب فيه ولا عقاب؛ وهو خارج نطاق العبادة الشرعية ما لم يُقصد بهذا المباح الطاعة، وإن قُصدت به دخل فيها. والتوسل بذات

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٣٢٥/١

(٢) راجع: التوسّل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤٢/١-٣٦٨، والواسطة بين الخلق والحق -في الفتاوى- ١٢١/١-١٣٨، و حقوق النبي ﷺ على أمته للدكتور محمد بن خليفة التميمي ٧٢٢/٢-٧٦١

(٣) قاله الراغب الأصفهاني في المفردات ص٥٢٤

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٥٢/٢ وذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٢٠٦/٢ معنىً ثانيا للوسيلة في الآية وهو "المحبّة". قلتُ: ولعل هذا المعنى داخل في الأول إذ إن الله تعالى إنما يُتقرب إليه بما يحبّ.

(٥) انظر: تفسير القمي ١٦٨/١

أحد من الخلق نبياً كان أو إماماً أو غير ذلك ليس مما أمر الله تعالى به باستقراء أدلة الكتاب والسنة، فهو بذلك ليس واجباً ولا مستحباً.

ومعلومٌ أنه لا يُعبد الله تعالى إلا بما هو واجب أو مستحب، فمن تعبّد بعبادة ليست واجبةً ولا مستحبّةً، وهو يعتقدها واجبةً أو مستحبة -كما هو حال الروافض في مسألة التوسل بالمخلوق- فهو ضال مبتدع بدعةً سيّئة لا بدعة حسنةً، باتفاق أئمة الدين وعلمائه المعروفين لأنه تقرّب إليه تعالى بما ليس من الحسنات المأمور بها أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ(١).

٣- إذا عُلم هذا، فيتعيّن أن تكون الوسيلة المأمور بها في الآية الكريمة هي الوسيلة الشرعية لا البدعية، وقد استقرأ علماؤنا الأجلاء أدلة الشرع الحكيم فوجدوا أن ما شرعه الله ورسوله ﷺ من الوسيلة نوعان لا ثالث لهما، وردت بهما الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المسندة إلى رسول الله ﷺ(٢). وهذان النوعان من التوسل الشرعي هما -باختصار-

الأول:- التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة : ويدخل فيه التوسل بالإيمان به تعالى، وبرسوله ﷺ، وبطاعته وعبادته ﷻ، وكذلك التوسل إليه بدعائه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وبالاستغفار والتسبيح له ﷻ.

ومن أدلة هذا النوع في كتاب الله، ما حكاه ﷻ من توسّل المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنّا ربّنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيّئاتنا وتوفّنا مع الأبرار﴾ (٣)، فتوسّلوا بإيمانهم بربّهم ﷻ . ومثله في قوله تعالى: ﴿إنه كان فريقٌ من عبادي يقولون ربّنا آمنّا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين﴾(٤)؛ قال العلاّمة السعدي(٥) -رحمه الله-: ((فجمعوا

---

(١) انظر: التوسل والوسيلة -مجموع الفتاوى- ١٦٠/١ و١٦٢ و٢٠٠، و٢٦٥و٣٣٣ -بتصرف-

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ١٤٣/١-١٤٨ و١٥٣ و١٩٩-٢٠٢ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١٢ و٢٤٧ فما بعدها، و حقوق النبي ﷺ على أمته للدكتور محمد بن خليفة التميمي ص٧٣٠-٧٣٨

(٣) سورة آل عمران/١٩٣

(٤) سورة المؤمنون/١٠٩

(٥) هو: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، النجدي. عرف من حداثته بالصلاح والتقى، وصرف أوقاته كلّها للتعليم والإفادة. أثنى عليه العلماء بأنّه: العلاّمة المفسّر، المحدّث، الفقيه، الأصولي، النحوي. ت١٣٧٦هـ من

فرفع رسول ا لله ﷺ يديه، وما في السماء قزعة[1] قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطرَ يتحادر على لحيته. قال فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره. فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع ا لله لنا فرفع رسول ا لله ﷺ يديه وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا". قال فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت. حتى صارت المدينة في مثل الجوبة[2]، حتى سال الوادي؛ وادي قناة[3] شهرا. قال: فلم يجىء أحد من ناحية إلا حدّث بالجود))[4].

وكذلك قصة استسقاء عمر بدعاء العباس -رضي ا لله عنهما- بعد وفاة النبي ﷺ، إنما هي من هذا الباب، كما سيأتي قريبا -إن شاء ا لله-.

أما ما يُروى من الأحاديث أو الآثار وفيها إثبات توسّلات أخرى غير هذين، نحو: -((توسّلوا بجاهي فإن جاهي عند ا لله عظيم))[5]-، فليس فيها شيء يُعتمد عليه، بل كلها إما ضعيف أو موضوع. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه ا لله-: ((والمقصود هنا أنه ليس فى هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبيّ ﷺ يعتمد عليه فى مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي فى ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات، إما تعمدا من واضعه، وإما غلطاً منه))[6].

---

(١) القزعة واحدة القزع: وهي قِطعة من السحاب. (القاموس ص٩٧٠).

(٢) الجَوبةُ: الحفرةُ، والمكان الوطيء في جلَدٍ، وفجوة ما بين البيوت، أو فضاء أملسُ بين أرضين. (القاموس ص٨٩).

(٣) وادي قناة: واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، عليه حرثٌ ومالٌ. وقال المدائني: "وقناة: وادٍ يأتي من الطائف، ويصبّ في الأرحضية وقَرقرة الكُدر، ثم يأتي بئر معاوية، ثم يمرّ على طرف القَدُوم في أصل قبور الشهداء بأحد". (معجم البلدان ٤/٤٠١-٤٠٢).

(٤) متفق عليه، انظر: البخاري -في أبواب مختلفة- ١/٣٤٣-٣٤٩ -واللفظ له-، و مسلم ٢/٦١٢-٦١٣ (باب الدعاء في الاستسقاء).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث" الفتاوى١/٣١٩ ، وقال الألباني "لا أصل له" انظر: الضعيفة للألباني ١/٧٦ رقم "٢٢"

(٦) مجموع الفتاوى ١/٢٦١، وانظر أيضاً: ١/٢٥٢

وقال أيضاً -رحمه الله-: ((وأما القسم الثالث مما يسمّى توسلاً فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبى ﷺ شيئا يحتج به أهل العلم -كما تقدم بسط الكلام على ذلك-؛ وهو الإقسام على الله ﷻ بالأنبياء والصالحين، أو السؤال بأنفسهم. فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبيّ ﷺ شيئا ثابتاً، لا فى الإقسام أو السؤال به، ولا فى الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين))[1].

ثانياً: أن ما ادّعاه الرافضي من العموم في الآية منقوض بما سبق بيانه أعلاه؛ فإن كتاب الله ﷻ يفسّر بعضه بعضاً، كما أن السنة الشريفة مبيّنة لمجمل القرآن وموضّحة له.

ولو سلّمنا بدعوى العموم تسليماً جدليّاً، فالجواب أن ذلك عام قد دخله التخصيص، فلا يجوز العمل إلا بما دلّ عليه المخصِّص، كما هو مقرر في قواعد الشريعة الحنيفية. بل إن جماهير الأصوليين على أنه لا يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص، أو يغلب على الظنّ عدم ورود مخصِّص، وذلك احترازاً عن الخطأ المحتمل[2].

ثالثاً: ثم إن الرافضي بقوله "ومفهوم الآية صريح بعموم إطلاقه في جواز ابتغاء الوسيلة إلى الله، والتوسل إليه **بما يكرم عليه**" لا بد أن يلتزم التزامات كثيرة باطلة لا محالة؛ منها -على سبيل المثال- اعتقاد صحة فعل عبّاد الأصنام والأشجار الذين يتوسّلون -في نظرهم- إلى الله بما هو عزيز وكريم عندهم ﴿ما نعبدُهم إلا ليقرّبونا إلى الله زُلفى﴾ ![3]. هذا إن كان الضمير في قوله "يكرم عليه" عائداً إلى المتوسِّل.

أما إن كان عائداً إلى المتوسَّل إليه -وهو الله ﷻ- فليعلمِ هذا الرافضي وغيره أن ليس للمخلوق حقّ على خالقه، إلا ما أوجبه الله تعالى على نفسه من الرحمة، ونصر المؤمنين، وعدم تعذيب من أطاعه من العباد ...الخ. قال تعالى: ﴿كتب ربّكم على نفسه الرحمة﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿وكان حقّاً علينا نصر المؤمنين﴾[5]. وفي حديث معاذ بن جبل المرفوع:

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٨٥، وانظر أيضا: ٢٧/٨٣

(٢) راجع المسألة في: إحكام الفصول للباجي ص٢٤٢-٢٤٥ و شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٤٢-٥٤٣

(٣) سورة الزمر/٣

(٤) سورة الأنعام/٥٤، وانظر أيضاً: الآية الثانية عشرة من السورة نفسها.

(٥) سورة الروم/ ٤٧ ، وفي سورة يونس/١٠٣ "كذلك حقا علينا ننج المؤمنين".

((**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه** [يعني: عبادة الله وعدم الإشراك به]؟، **قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حق العباد على الله ألاّ يعذّبهم"**))[1].

أما ما عدا ذلك من الحقوق فإنه لا يقول بها إلا جاهلٌ أطلق عنان خياله البشري حتى ظنّ أن الإنسان بعمله أو بعبادته، يصبح له على الخالق حق، قياساً للخالق ﷻ على المخلوقين؛ حيث إن المخلوق إذا خدم مخلوقاً آخر بجلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ، تقاضى بموجب الخدمة العوضَ والمجازاة حتماً، وإذا لاحظ جفاءًا أو إعراضاً من مخدومه هذا قال له -وهو يمنّ عليه- ألم أفعل لك كذا، وأمنعك من كذا ...الخ.

وفي هذا يقول أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: ((وتخيّل مثل هذا في حق الله تعالى من جهلِ الإنسان وظلمه، ولهذا بيّن سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه وأن الله غنيٌّ عن الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾[2] ...))[3].

ثم ذكر -رحمه الله- عدة فروق بين الخالق والمخلوق، وكان من بين ما ذكر: ((أنّ نعمه على عباده أعظم من أن تُحصى، فلو قُدّر أن العبادة جزاء النعمة لم تقم العبادة بشكر قليل منها، فكيف والعبادة من نعمته أيضاً!)) ... إلى أن قال -رحمه الله-: ((ومن قال: بل للمخلوق على الله حق ، فهو صحيح إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه[4] بحكمته وفضله ورحمته، وهذا المستحِق لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به يسأل الله تعالى إنجازَ وعدِه، أو يسأله بالأسباب التي علّق الله بها المسبّبات كالأعمال الصالحة، فهذا مناسبٌ. **وأما غير المستَحِق لهذا الحق إذا سأله بحق ذلك الشخص فهو كما لو سأله بجاه ذلك الشخص، وذلك سؤال بأمر أجنبي عن هذا السائل، لم يسأله بسببٍ يناسب إجابة دعائه**))[5].

---

(١) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٥/٢٢٢٤ -واللفظ له-، و مسلم ١/٥٨

(٢) سورة الإسراء/٧

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢١٤

(٤) وهذا هو مذهب أهل السنة في مسألة حق العباد على الله، لاينفون ذلك مطلقاً خلافاً للجهمية، ولا يثبتونه مطلقاً خلافاً للمعتزلة وغيرهم. وراجع الفتاوى ١/٢١٣

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/٢١٧- ٢١٨

ولا يُفهم مما تقدّم أننا ننكر وجود عباد مكرّمين من خلق الله، بل نؤمن أن الرسول ﷺ هو أكرم الخلق على الله وأعلاهم عنده تعالى منزلة، لكن ذلك لا يوجب شيئاً على الله من الحقوق إلا ما أوجب منها على نفسه بمحض إرادته وفضله، والله تعالى أعلم.

رابعاً: أن ما ذكره هذا الرافضي من الحديث كذلك لا حجّة لهم فيه -أعني حديث أنس في استسقاء عمر بالعباس -رضي الله عنهما-، لما يأتي:-

١- أن التوسل بدعاء الصالحين -وهو مشروع كما تقدّم-، ينقسم إلى قسمين:
الأول: طلب الدعاء والشفاعة من الرجل الصالح، وقد تقدّم مثاله آنفاً في حديث أنس؛ حيث إن الأعرابي إنما طلب الدعاء من الرسول ﷺ فقال: "فادع الله لنا أن يسقينا".
والثاني: أن يكون التوسل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بدعاء هذا الرجل الصالح وبشفاعته. ومن أمثلة هذا النوع ما ورد في حديث الأعمى عند الإمام أحمد وغيره: عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ((أنَّ رجلاً ضريرَ البصر أتى النبي ﷺ ، **فقال: ادعُ الله أن يعافِيَني**، قال: إن شئتَ دعوتُ لك، وإن شئتَ أخّرتُ ذاك، فهو خيرٌ. **فقال: ادعُهُ**، فأمره أن يتوضّأ، فيحسن وضوءه، ويصلّي ركعتين، ويدعوَ بهذا الدعاء: اللهمَّ إني أسألك، وأتوجَّه إليك بنبيك محمدٍ نبيّ الرحمة. يا محمدُ، إني توجّهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه فتُقضَى لي، **اللهمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**))(١).

فإن الأعمى إنما طلب منه ﷺ الدعاء والشفاعة، فدعا له النبي ﷺ وشفع فيه، وأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته هذه، وهذا واضحٌ من قول الأعمى "اللهم شفّعه فيّ". وبهذا يُعلم أن معنى قوله: "أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد" أي بدعائه وشفاعته ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣٨/٤ -واللفظ له-، والترمذي رقم ٣٥٧٨ وقال: "حسن صحيح غريب"، وابن ماجه٤٤١/١، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢٢٥/٢؛ والطبراني في الصغير ٣٠٦/١ وصححه. وقال محققو مسند الإمام الأحمد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات" انظر: ٤٧٨/٢٨

أما من له أدنى إلمام بالسنة النبوية الشريفة، واهتمام حقيقي بأحاديثه ﷺ، وسيَر حملتها ونقلتها من الصحابة ﷺ، فسيعلم -ولا شك- بتوفيق الله وفضله، أن لفظ التوسّل في عرف صحابة رسول الله ﷺ وفي لغتهم التي تكلموا بها وخاطبهم بها النبي ﷺ، غير ما توهمه القزويني الرافضي وزمرته من أهل البدع والخرافات. ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(١). فالألفاظ الشرعية لها حرمة، -كما يقول شيخ الإسلام-: ((ومن تمام العلم أن يَبحث عن مراد رسوله [ﷺ] بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني))(٢).

فـ"التوسل" أو "التوجّه" بالنبي ﷺ أو بغيره في عرف الأصحاب ﷺ وكلامهم هو التوسل بدعاء ذلك الشخص وبشفاعته، بخلاف ما أحدثه الخلف من المفاهيم الخاطئة لهذا المصطلح الشرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: ((فقد تبيّن أن لفظ "الوسيلة" و"التوسل" فيه إجمال واشتباه يجب أن تُعرف معانيه، ويُعطى كل ذي حق حقّه، فيُعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما كان يتكلّم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويُعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه. فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها، حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب .))(٣).

وقال أيضاً: ((معنى الاستشفاع بالشخص -في كلام النبي ﷺ وأصحابه- هو استشفاع بدعائه وشفاعته، ليس هو السؤال بذاته؛ فإنه لو كان هذا السؤال بذاته لكان سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق))(٤).

ومما يؤكّد أنّه لا عمرَ ولا غيره من الصحابة ﷺ قصدوا بالتوسلِ أو التوجّه التوسلَ بالذات، ما قام به معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- لما أجدب الناس

(١) سورة النساء/٨٣

(٢) مجموع الفتاوى ١١٤/١٢

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة -في الفتاوى- ١٩٩/١، وانظر كذلك: ١٤٣/١، و٢٠١، و٢٤٣

(٤) المصدر نفسه ٣١٥/١-٣١٦

بالشام، حيث استسقى بيزيد بن الأسود[1] قائلاً: ((اللهمَّ إنا نستشفع إليك اليومَ بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي. يا يزيد: ارفع يديك إلى الله))، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديَهم. فما كان أوشك، أن ثارت سحابة في المغرب وهبت لها ريح فسُقِينا حتى كاد الناس لا يصِلُون إلى منازلهم))[2].

خامساً: أن الأوْلى بالمتوسِّل إلى الله أن يتوسَّل إليه تعالى بما شرع من الدعاء لنفسه، أو سؤال غيره ممن يرى فيه صلاحاً أن يدعوَ له كذلك، فهو بهذا يكون قد اتخذ سببا صحيحاً لنيل بغيته وبلوغ مرامه -إن شاء الله-. أما التوسل بذات مخلوق، فمما لم يشرعه الله و لم يجعله سببا شرعيا لطلب الخير أو دفع الشر، فلا طائل تحته، بل ولا فائدة منه إطلاقاً؛ لأن غاية ما في الأمر أنه يستشفع بهذا الغير، **والشافع مجرّد سائلٍ لا تجب طاعته في الشفاعة** وإن كان عظيماً وجيهاً. ألا ترى أنّ الرسول ﷺ -وهو مَن هو في المكانة والجاه- لما كلّم بريرة[3] في زوجها وطلب منها ألاّ تفارقه بعد عتقها، قالت -رضي الله عنها- "تأمرني؟" فقال ﷺ: ((**لا، إنما أنا شافع**))، فاختارت فراقه[4]. فإذا كان هذا في شفاعته ﷺ فشفاعة غيره من المخلوقين أولى بعدم وجوب القبول. ولئن كان هذا في جاه المخلوق عند المخلوق؛ حيث لم يوجب قبولا ولا طاعةً، فكيف بجاه المخلوق عند الخالق؟ !!![5].

(١) هو: يزيد بن الأسود الجرشي -أبو الأسود-، من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة النبي ﷺ (السير٤/١٣٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤٤/٧؛ وذكره كل من ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢٠٢/٤)؛ والذهبي في السير ١٣٧/٤، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠١/٢) إلى أبي زرعة الدمشقي في تاريخه، وقال -أعني الحافظ- "بسند صحيح".

(٣) بريرة: مولاة عائشة -رضي الله عنهما-، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة. وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق"، وقد عُتقت تحت زوج فخيّرها رسول الله ﷺ. (الاستيعاب ١٧٩٥/٤).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/١، والبخاري في الصحيح ٢٠٢٣/٥ (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة)، وأبو داود في السنن ٢٧٧/٢، وابن حبّان في الصحيح٩٦/١٠.

(٥) بتصرفٍ من مجموع الفتاوى ٣١٧/١ و٣٢٠

المطلب الثالث: منع شد الرحال إلى القبور

فقد عقد لهذا أمير القزويني الرافضي مبحثاً خاصاً في كتابه الشيعة في عقائدهم[1]، وجعل عنوانه: ((**الأمر السادس: في رجحان شد الرّحال لزيارة القبور**)). وكان ملخّص ما احتج به، وانتصر به لهذا المذهب الرافضي ما يلي:

١- أنه لما كانت زيارة القبور مستحبة، كان شدُّ الرحال إليها جائزاً، بل مستحباً كذلك.

٢-أن ما رواه البخاري في صحيحه من قول النبي ﷺ: ((**لا تُشَدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**))[2] -"**إن صح**"[3]- فالحصر فيه إضافي، بمعنى: لا تشدّ الرحال إلى مسجدٍ من المساجد إلا هذه الثلاثة؛ وعلل لهذا بقوله: ((وإلا لزم حرمة السفر إطلاقاً وشد الرحال إلى أي مكانٍ للتجارة، وطلب العلم، وزيارة العلماء، ونحو ذلك. واللازم معلوم البطلان)).

كما زعم أن القول بتخصيص هذا المفهوم بالدليل موجب لتخصيص الأكثر، ثم ادّعى أن هذا -أعني تخصيص الأكثر- "**مستهجن**[4] **وغير صحيح عند علماء الأصول من أهل السنّة والشيعة**"، -كذا قال-.

ويقول هذا الرافضي في موضع آخر: ((أما زيارة قبر النبي ﷺ **وقبور أهل بيته** فمستحبة راجحة، **قريبة من الوجوب إن لم تكن واجبة على القادر في العمر مرّةً**))[5].

ثم قال: ((وقد أورد العلاّمة السمهودي[6] **من علماء أهل السنّة** في كتابه (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى) ... **أحاديث كثيرة متواترة، نقلها عن الصحيحين؛**

---

(١) ص ٣٤٩

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، انظر: البخاري ٣٩٨/١، ومسلم ١٠١٤/٢ (باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) -واللفظ له-، وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً: أحمد في المسند٢٣٤/٢، و أبو داود في السنن ٢٢٢/٢، وابن ماجه٤٥٢/١، والنسائي في الكبرى٢٥٨/١، وفي المجتبى٣٧/٢. كما أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري كل من: الإمام أحمد في المسند٧/٣، والترمذي في الجامع رقم ٣٢٦، وابن ماجه ٤٥٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢، وغيرهم.

(٣) هكذا بالحرف!.

(٤) التهجين: هو التقبيح، يقال: أنا أستهجن فعلك، و هذا مما يُستهجن، أي مما يستقبح. (القاموس ص١٦٠٠).

(٥) الشيعة في عقائدهم ... ص٣٤٨

(٦) هو: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الشافعي، أبو الحسن. قال ابن العماد: " نزيل المدينة المنورة، وعالمها، ومفتيها، ومدرّسها، ومؤرخها. ت٩١١هـ (الشذرات ٥٠/٨).

ﷺ ؛ ألا وهي الدعاء للمقبورين[1]. أما قصد هذه القبور بالسفر وشد الرحال فقد وردت نصوص أخرى بمنعه[2]، والذي أجاز الزيارة هو الذي منع السفر، فأين الإشكال؟.

ثانياً: إذا علمنا أن زيارة القبور من غير شدّ رحلٍ إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، نقول: فالحديثان اللذان أوردهما المعترض الرافضي ليس فيهما ما يدل على محل النزاع، وهو شد الرحل لمجرد زيارة القبر. بل غاية ما في الحديثين مشروعية زيارة القبور واستحبابها من غير قصد ذلك بسفرٍ، وليس هذا هو محل النزاع.

ثالثاً: ومما يؤكّد هذا أن الزيارة المشروعة للقبور جائزة في الجملة حتى لقبور الكفار، كما يستفاد هذا من تعليله ﷺ للزيارة بأنها تُذكّر الآخرة من جهة، ومن فعله ﷺ حيث قام بزيارة قبر أمه، وهي -على ما سيأتي من التحقيق إن شاء الله- ليست من المسلمين، من جهة أخرى.

أما الزيارة التي تكون لتحية المقبورين والدعاء لهم فتلك خاصة بقبور المسلمين دون الكفّار[3]، ولهذا -والله أعلم- نُهي النبي ﷺ عن مثل هذه الزيارة في حق المنافقين في قوله تعالى: ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تَقُمْ على قبرِهِ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾[4]. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره للآية: ((وفي هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، **والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم**، كما كان النبي ﷺ

---

(١) كما ثبت ذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها-:قالت: "قلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟، قال: **"قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون"** أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢١، ومسلم في الصحيح ٢/٦٧٠ -واللفظ له-.

وكذلك في حديث بريدة ﷺ عند أحمد في المسند ٥/٣٥٣و٣٥٩ و مسلم في الصحيح٢/٦٧١، وفيه: "كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية ".

(٢) ومنها حديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" وقد تقدم تخريجه أعلاه.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/١٨٠-١٨٢ -بتصرف-.

(٤) سورة التوبة/٨٤

يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقرّراً في المؤمنين))[1].

رابعاً: أما تشكيك المعترض الرافضي في حديث "لا تشد الرحال ..." مع إقراره بوروده في صحيح البخاري، فتشكيك مرفوض جملةً وتفصيلاً. فالحديث صحيح، بل ومن أصح الصحاح، كما تقدّم إيضاح ذلك في تخريجه. وهو نصٌّ في الموضوع، لا سيما أنه قد ورد بصيغ أخرى تدل على أن معنى الخبر فيه -حسب هذه الرواية- إنما هو النهي. حيث ورد في رواية بلفظ "لا تشدوا"، وفي أخرى بلفظ "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ..."[2].

خامساً: أما ما أثاره من نوع الحصر في الحديث، وأنه يلزم منه حرمة السفر مطلقاً إلا إلى هذه المساجد الثلاثة. فالجواب: أنه لما كان الاستثناء في الحديث استثناءً مفرغاً[3]، فلا بد من تقدير المستثنى منه المحذوف -كما فعل المعترض الرافضي-. إلا أن الحديث حجّة عليه على كلا التقديرين المشار إليهما في كلامه، وبيان ذلك كالآتي:-

فعلى التقدير الأول، وهو أن يقال: "لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلا المساجد الثلاثة". يكون الحديث قد دلّ **بمنطوقه** على النهي عن شد الرحال إلى مساجد أخرى، **وبفحواه** على النهي عن شد الرحال إلى سائر البقاع التي تُعتقد فضيلتها، ومنها قبور الأنبياء والصالحين. لأن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في هذه البقاع نصّاً وإجماعاً، وإذا نُهي عن شد الرحال إلى البقاع الفاضلة، فلأن يُنهى عن شدّها إلى المفضولة أولى وأحرى.

أما على التقدير الثاني، وهو أن يقال: "لا تشد الرحال إلى مكان إلا هذه الثلاثة"، فالمعنى حينئذٍ: لا تسافروا لقصد ذلك المكان أو البقعة بعينها؛ بحيث يكون المقصود هو العبادة في نفس تلك البقعة، كما تقصد العبادة في المساجد الثلاثة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (تفسير السعدي) ص٣٤٧

(٢) وكلاهما في صحيح مسلم ٩٧٥/٢، و ١٠١٥/٢ بالتوالي

(٣) الاستثناء المفرّغ: هو ما حذف منه العامل الذي قبل "إلا" أو ما قام مقامها من الأدوات. وهو المستثنى منه. راجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري -مع ضياء السالك- ١٩٣/٢

فبهذا يُعلم بطلان قول المعترض الرافضي "وإلا لزم حرمة السفر إطلاقاً، وشد الرحال إلى أي مكانٍ للتجارة، وطلب العلم ...الخ"؛ لأن السفر للتجارة أو طلب العلم أو زيارة قريبٍ أو نحو ذاك، ليس مقصود المسافر مكاناً معيّناً، إلا أن يعرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه. ولهذا لا خلاف بين العلماء في عدم دخول مثل هذا السفر في الحديث، وإنما يدخل فيه من سافر لمكانٍ معيّن لفضيلة ذلك المكان بعينه[1].

ومما يدل على بطلان دعوى اختصاص النهي بالمساجد دون البقاع الأخرى والمشاهد، أن صحابة رسول الله ﷺ -وهم المخاطَبون بهذا الحديث أصالةً- لم يفهموا منه هذا الفهم الخاطئ، وإنما فهموا منه شمول النهي لكل مكانٍ يُقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة، ولهذا أنكر بعضهم على من شدَّ الرحل إلى "الطور" - الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام، وسماه تعالى بـ"الواد المقدّس"[2]، وبـ "البقعة المباركة"[3]- قائلاً: ((لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر الحديث[4].

سادساً: أنه ليس في الشريعة الإسلامية مكان يُقصد للعبادة والدعاء والذكر ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج. أما المشاهد التي على القبور وما أشبهها من البقاع، فلا يُشرع السفر بقصد زيارتها. وليس لغير النبي ﷺ -من الخلق - أن يسنّ للمسلمين أو يشرع لهم شيئاً؛ فالأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه ﷺ . فالقرآن هو مبلّغه، والسنّة هو معلّمها، وما سنّه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره ﷺ فهو من سننه،

---

(١) انظر: مختصر الرد على الأخنائي (في مجموع الفتاوى) ٢٧/٢٤٧-٢٤٩ بتصرفٍ وزيادات.

(٢) انظر: سورة طه/١٢ و سورة النازعات/١٦

(٣) انظر: سورة القصص/٣٠

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٠٩/١ و النسائي في الكبرى٥٤٠/١، وفي المجتبى١١٤/٣، و ابن حبان في الصحيح٧/٧، كلهم يقولون: إن المنكِر هو بصرة بن أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنهما-، وأن المنكَر عليه هو أبو هريرة رضي الله عنه، وهو خطأ -كما حققه الحافظ ابن عبد البر، وإنما المنكِر هو أبو بصرة (جميل بن بصرة) الغفاري، وليس ابنَه. انظر: التمهيد ٣٧/٢٣-٣٨، والاستيعاب١٨٤/١، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٢٧٦/٢، وفي الأوسط١٥٨/٣-١٥٩

والقول بجواز استثناء الأكثر قد جاء ما يشهد له في كتاب الله تعالى، وهو قوله ﷻ: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلا من اتبعكَ من الغاوينَ﴾[(١)]، وقوله ﷻ: ﴿قال فبعزّتك لأُغوِيَنَّهم أجمعين ۞ إلا عبادك منهم المخلَصِين﴾[(٢)]. إذ لا بد أن يكون في إحدى الآيتين استثناء الأكثر، سواء قلنا إن الغاوين هم الأكثر أو العكس[(٣)].

أما أقوى أدلة المانعين فهو أن أهلَّ اللغة -وليس علماء الأصول كما ادّعى الرافضي- يستقبحون هذا النوع من الاستثناء[(٤)]. وقد أُجيب عنه بأجوبةٍ منها أنه: متى أصبح استهجان أهل اللغة لشيء مانعاً لثبوت حكم شرعي أو رافعاً للثابت منه؟!. وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي -وهو من أئمة المالكية- : ((والجواب: أنهم وإن كانوا يستقبحونه، إلاّ أن الأحكام تثبت به، ونحن لا نمنع أن يكون من مستقبَح الكلام، وإنما نختلف في ثبوت الحكم به، لأنه لو قال: "لي عنده عشرة دراهمَ إلا أربعةً" لكان من مستقبَح الكلام، ولكن لا يمنع ذلك من تعلّق الحكم به[(٥)]، وكذلك إذا قال: "إني بعتُكَ هذه الدار إلا خمسةَ أسداسها، حكمنا عليه ببيع السدس؛ فبطل ما تعلقوا به))[(٦)].

بل أشار الشيخ أبو حامد الغزالي إلى رجوع قول عامة الفقهاء إلى الجواز، وذلك ألا خلاف بينهم في أن من قال: "علي عشرة دراهم إلا تسعة" لا يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ، ولا سبب لهذا الحكم سوى أنه استثنى استثناءًا صحيحاً[(٧)].

ثم إنّي وقفتُ بعد هذا -بفضل الله تعالى- على تحقيق لبعض الأصوليين من المالكية والحنابلة يقصم ظهر هذا المعترِض الرافضي، ويُظهر بطلان احتجاجه بالقاعدة

---

(١) سورة الحجر/٤٢

(٢) سورة ص/٨٢-٨٣

(٣) وراجع المصادر المذكورة أعلاه في عزو هذا القول إلى أصحابه. وأما ما اعترض به بعضهم على هذا الاستدلال من القول بدخول الملائكة في آية استثناء الغاوين وخروجهم من آية استثناء المخلصين، فهو تحكّم لا دليل عليه، كما حقّق ذلك العلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول ص٢٢٨

(٤) انظر: الواضح في الأصول لابن عقيل الحنبلي ٣/٤٧١-٤٧٢، و شرح مختصر الروضة ٢/٦٠١

(٥) يعني لكون ذلك إنما فيه استثناء الأقل، ولا خلاف في صحته عند الجميع.

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٢٧٧

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٦٦ بتصرف.

الأصولية من الأساس. حيث نصَّ هؤلاء المحققون على أنَّ محل النزاع بينهم وبين مخالفيهم في مسألة استثناء الأكثر إنما فيما لو جاء في الجملة التصريح بالعدد في كل من المستثنى والمستثنى منه، نحو: "له عندي مائة إلا تسعين"، أو "خذ كل هذه الألف درهمٍ التي في الكيس إلا تسع مائة وتسعة وتسعين"، فهذا الذي منعوه. أما ما لم يصرَّح فيه بالعدد في المستثنى منه، نحو: "خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوفَ" ؛ وتكون الزيوف أكثرَ، فاستثناء الأكثر منه جائزٌ باتفاق[1]. والحديث المستَدَل به من هذا القبيل، حيث لم يُذكر فيه المستثنى منه فضلاً عن تحديده بعددٍ، والله تعالى أعلم.

وأخيراً أقول: ما الدافع لهذا الرافضي في إطلاق هذه الفرية على علماء الأصول؟!.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لما أراد الانتصار لمذهبه بهذه المسألة الأصولية، فوجئ بأن القائلين بالقول الذي أراده هم الحنابلة الذين يسخر بهم الروافض لا سيما في مسألة شد الرحال إلى القبور وعبادة المقبورين -كما تقدم أنموذج من ذلك في كلام مفيدهم-، فأوحى إليه الشيطان بأن يتجاهل العزو الصحيح للقول، وأن ينسبه إلى عامة الأصوليين، تقويةً لموقفه ودعماً لحجته. والحمد لله الذي أعان على كشف تمويهه وافترائه.

ثامناً: ومن افتراءات الروافض على أهل السنة، ومحاولة تضليل عوامهم أيضاً، ما يقوم به بعض متأخريهم من تفخيم من عُرفوا ببعض البدع من المنتسبين للسنة في الاصطلاح العام[2]، وإطلاق ألقاب التعظيم والإجلال عليهم إيهاماً بأنهم -على جلالتهم ومكانتهم العالية بين أهل السنة- قد ذهبوا إلى بعض ما ذهب إليه الروافض من البدع والخرافات!. وهذا ما فعله هذا المعترض الرافضي في مسألتنا هذه حيث راح يستشهد بأمثال السمهودي، ويقول فيه "**العلامة السمهودي من علماء أهل السنة**"، وقال[3] في مؤلِّف شفاء السقام في زيارة خير الأنام[4]: "**قاضي القضاة عند أهل السنة؛ التقيّ**

(١) انظر: الواضح في الأصول لابن عقيل الحنبلي ٤٧٨/٣، و شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٢/٢، وحكاه الجكني في مراقي السعود ص٢١٥ عن أبي الحسن اللخمي المتوفى سنة٤٧٨هـ وهو من أئمة المالكية.

(٢) أعني بهذا : أهل السنة أو السنيين في مقابل الشيعة أو الرافضة، فيدخل فيهم: الخوارج والمعتزلة والجهمية والأشعرية والماتريدية ... الخ.

(٣) في كتاب الشيعة في عقائدهم ... نفسه ص٣٤٨

(٤) وهو الكتاب الذي ردّ عليه الحافظ ابن عبد الهادي بكتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي"

قبره ﷺ ، فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً))[1].

وقال أيضاً: ((والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة. لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتّبعة -كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئاً))[2].

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي[3]: ((هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تتبعتُ وجدتُ رواتها إما كذّاب، وإما ضعيف سيّئ الحفظ، ونحو ذلك))[4].

تاسعاً: أن قصد القبور بالسفر ذريعة للتعلق بالمقبورين والإشراك با لله تعالى بدعائهم، كما هو واقع حال معظم الذين يقومون بمثل هذه الأسفار، حيث تجد أن زيارتهم للقبور خارجة عن المشروعة التي هي لتذكّر الآخرة أو الدعاء للمقبور كما أسلفتُ. فلو سلمنا جدلاً عدم دلالة الحديث على المنع، فإننا نقول بمنع هذا السفر من بابٍ آخر سدًّا لذريعة الشرك. إذ قد تقرّر في الشرع جواز منع المباح، بل المستحبّ إذا كان ذريعة إلى محرّمٍ. ولهذا نهى ا لله تعالى عن سب آلهة المشركين في قوله ﷻ: ﴿ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علمٍ﴾[5]. وا لله تعالى أعلم.

وقد اعتبر بعض أهل العلم هذا السفر الذي يكون بقصد زيارة القبر سفر معصيةٍ لا يجوز فيها قصر الصلاة[6].

عاشراً: ثم إننا نقول: ما الدليل على تأثير القبور في إجابة الدعاء، حتى ابتُلي هؤلاء الروافض وغيرهم بشد الرحال إليها؟!. وقد ثبت من فعل الصحابة -ومنهم أمير المؤمنين علي- ﷺ أنهم ما كانوا يقصدون قبر النبي ﷺ للدعاء أو الاستغفار أو نحوه بعد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧

(٢) المصدر نفسه ١١٩/٢٧ ، وانظر كذلك ٢٧/ ٢٥و٢٨و٣٥و٢١٦-٢١٩ و٢٤١-٢٤٢

(٣) هو: شمس الدين أبو عبد ا لله: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي. الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن، الجبل الراسخ، له ما يزيد عن سبعين مصنّفاً، بعضها لم يكمله. ت٧٤٤هـ (الشذرات ١٤١/٦).

(٤) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص٢٠٣، وانظر كذلك: ص٣٠-٤٠، و٥٦، و٢١٤-٢١٥، و٢٤٣

(٥) سورة الأنعام/١٠٨

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٧، و١٨٤-١٩٢، و٢١٥، و٣٤٦-٣٤٩، و اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٢/٢

بيوتكم مقـابر؛ لعن ا لله اليهـود اتّخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد، وصلـوا علـيَّ؛ فـإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء))[1].

(١) ذكره ابن تيمية في الفتاوى ١٢٢/٢٧ وعزاه إلى سـنن سعيد بـن منصور، و لم أجده في المطبـوع منـه. وقـد أخرجه مختصراً كـلّ مـن: عبـد الرزاق في المصنّـف ٧١/٣، و٥٧٧، و ابـن أبي شـيبة أيضـاً في المصنّـف ١٥٠/٢ و٣٠/٣

المطلب الرابع: إنكار وضع جريدتين[1] مع الميت في قبره

ينبغي أن أوضّح في بداية الحديث عن المسألة، أنّ ثمة فرقاً بين القول بوضع الجريدة **على القبر**، فإنه منقول عن بعض الصحابة ﷺ[2]، وستأتي مناقشة القول-إن شاء الله-. وبين القول بوضعها **مع الميّت في قبره، عن يمينه وعن يساره**، فهذا لم يقل به أحد من أهل السنّة وإنَّما هو مما انفرد به الروافض[3].

وفي هذا الأخير ينقل الروافض حكاية غريبة -من غير إسناد-، وفيها أن آدم عليه السلام كان يأنس بالنخلة في الجنة، ولما هبط إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن ينزلها، فكان يأنس بها في حياته. ولما قرب وفاته أوصى بأن توضع معه في قبره جريدة منها ليأنس بها في قبره![4].

ويقول نعمة الله الجزائري عقب إيراده هذه القصة: ((فصارت سنّةً فيما بين الأنبياء عليهم السلام إلى زمن عيسى عليه السلام فاندرست في زمن الفترة، **وأحياها النبي ﷺ**، **وقال: إنها ترفع عذاب القبر ما دامت خضراء**. فاستعملها شيعة أهل البيت من أئمتهم، ورواه الجمهور[5] عن النبي ﷺ بطرق كثيرة، منها أنه قال ﷺ للأنصار: **خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضَّرين يوم القيامة. قالوا: وما التخضير؟، قال: "جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة[6]"**. ولما رأوا استعمال الشيعة له أقبلوا على إنكاره وعلى كونه بدعةً؛ لأنه صار شعار الروافض))[7].

---

(١) الجريدة: سعفة النخلة الطويلة رطبةً كانت أو يابسةً. (القاموس ص٣٤٧).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٤٤/١

(٣) انظر: الكافي ١٥١/٣ و١٥٣ و١٥٤، و التهذيب للطوسي ٣٠٤/١ و٣٠٩، و من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ١٤٣/١-١٤٥

(٤) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ١٨٧/٣، و الأنوار النعمانية ٢٣٢/١

(٥) يعني: أهل السنة

(٦) التَّرقوتان: هما العظمان المشرفان بين ثُغرة النحر والعاتق، تكون للناس وغيرهم ... وقيل: هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، وتجمع على التراقي. (لسان العرب ٣١/٢).
والرواية في فروع الكافي ١٥٢/٣

(٧) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري ٢٣٢/١

جريدةً رطبة فشقّها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدةً. فقالوا: يا رسول الله لم صنعتَ هذا؟، فقال: لعله أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا))[1].

وليس للروافض حجة في هذا الحديث الصحيح، لسببين؛ أحدهما: أن الحديث واضح في أن النبي ﷺ إنما وضع الجريدة على القبرين، وليس داخلهما مع الميّتين كما هو مذهب الرافضة. وهذا ما توضّحه الرواية الأخرى -في الصحيحين كذلك- وفيها "فغرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً))[2].

والسبب الثاني: أن الصواب في مسألة وضع الجريدة على القبر أنه خاص بالنبي ﷺ وليس لأحدٍ فعل ذلك بعده، وذلك لما يأتي:-

١- أنه من المسلَّم أن النبي ﷺ لم يقم بوضع الجريدة إلا بعد ما علم بتعذيب أهل تلكم القبور، ومعرفة حال الميّت أمر غيبي لا سبيل إليه إلا بالوحي، والوحي قد انقطع بموته ﷺ.

٢- لم يرشد النبي ﷺ أمته إلى هذا الفعل، ولا شك أنّ هذا الأمر -أعني تخفيف عذاب القبر- الكل محتاجٌ إليه، إما لنفسه أو لقريبٍ أو صديق أو نحو ذلك. فلما لم يرشدنا إليه وهو -كما وصفه الباري ﷻ - ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[3]، علمنا أن ذلك لم يكن من الخير الذي عليه أن يدل أمته عليه، فهو القائل ﷺ : ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم))[4].

٣- أن تعليق تخفيف العذاب على الجريد يفضي إلى تعلق القلوب بالمخلوق في دفع ضرٍ و جلب نفعٍ، وهذه من ذرائع الشرك التي يجب منعها، كما أسلفتُ في المطلب السابق.

وفي هذا يقول الإمام الخطابي -رحمه الله- في توجيه الحديث: ((هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدّة بقاء النداوة، لا أنّ في الجريد معنى يخصه، ولا أن في الرَّطب معنى ليس في اليابس))[5].

---

(١) انظر: البخاري ٤٥٨/١ -واللفظ له-، و٤٦٤، و مسلم ٢٤٠/١

(٢) انظر: البخاري ٢٢٤٩/٥، و مسلم ٢٤٠/١

(٣) سورة التوبة/ ١٢٨

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه١٤٧٢/٣

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٠/١

٢- أن الذي أمر جابراً بقطع الغصنين ووضعهما على القبرين هو النبي ﷺ، ولم يفهم المأمور ولا غيره من الصحابة ﷺ أن ذلك يعم جميع القبور سواء في حياته ﷺ أو بعد وفاته. ولهذا لم يُنقل عنهم أنهم فعلوا هذا الشيء في جميع قبور المدينة ولا في نصفها، ولا في ثلثها، ولا ربعها، ولا خمسها ... ولا عشر معشارها.

رابعاً:- أما ما أشاروا إليه من قصة بريدة الأسلمي[(١)] ﷺ وأنه أوصى بأن توضع في[(٢)] قبره جريدتان، فقد رواها البخاري في صحيحه معلّقاً[(٣)]، ووصله ابن سعد في الطبقات[(٤)].

فالحاصل أن هذا اجتهادٌ منه ﷺ، ونرجو أن يُكتب له أجر من اجتهد في الحكم ثم أخطأ. وللعلامة ابن باز -رحمه الله- تعليق مفيد في هذا حيث قال: ((الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطّابي من استنكار وضع الجريد ونحوه على القبور، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطّلع على تعذيب أهلها. ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، **وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع**))[(٥)].

ولعل من حِكَم الله تعالى وهدايته للناس في هذه المسألة أن مات هذا الصحابي ﷺ بخراسان حيث لا نخل[(٦)]، والله تعالى أعلم.

خامساً: أما الحديث الآخر الذي احتجوا به وفيه أن صاحب القبر كان يأكل لحوم الناس[(٧)]، فالجواب عنه هو عين ما أجيب به عن حديثي ابن عباس وجابر -رضي

---

(١) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله، ويكنى أبا عبد الله. أسلم قبل بدر وأقام في بلاد قومه فلم يشهد بدرا، ثم هاجر إلى المدينة فلم يزل بها مع رسول الله ﷺ وغزا معه مغازيه بعد ذلك. خرج غازيا إلى خراسان في خلافة عثمان فلم يزل بها حتى مات بمرو عام ٦٣هـ في خلافة يزيد. (الطبقات الكبرى ٨/٧، و الاستيعاب ١٨٥/١).

(٢) لا يُفهم من هذا أن ما أوصى به بريدة موافق لمذهب الرافضة من وضع الجريدتين في القبر مع الميّت. وانظر كلاما لابن حجر في ذلك في الفتح٣/٢٢٣

(٣) انظر: صحيح البخاري ٤٥٧/١

(٤) ٨/٧، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر ٤٩٢/٢

(٥) من تعليقاته -رحمه الله- على الفتح ٣٢٠/١

(٦) انظر: ما تقدّم في ترجمته أعلاه

(٧) كناية عن الغيبة. انظر: الفتح ٤٧١/١٠

الله عنهم- السابقين. إلا أنني أشير إلى خطأ البياضي الرافضي هنا -أو عمده، فقد يكون!- في عزو هذا الحديث إلى صحيحي البخاري ومسلم. فالحديث ليس فيهما، وإنما أخرجه كلٌّ من أبي داود الطيالسي في مسنده[1]، والطبراني في الأوسط[2]،وغيرهما.والله تعالى أعلم.

فهل علمتَ الآن أيها الرافضي أن إنكار أهل السنة هذا الأمر ليس لمجرد كونه شعارا لكم، وإنما لكونه لا أصل له في شريعتنا الإسلامية الخالدة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وإذا كان شعار الرافضة في المحدَث من الأمور، فإنّ شعار أهل السنّة في الاقتداء والاتباع للنبي الكريم -عليه صلوات الله وسلامه-.

---

(١) انظر: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي ١٧٠/١ ، وقال الحافظ في الفتح ٤٧١/١٠: "إسناده جيّد".

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٤٢/٣ قال الحافظ في الفتح ٤٧١/١٠ "رواته موثّقون".

المطلب الخامس
عدم تفضيل علي على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً

وهذا من مآخذ الرافضة على الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً؛ كونهم لم يفضّلوا عليّ بن أبي طالب على أبي بكر وعمرَ -رضي الله عنهما وعن عليّ. ولهذا قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء فيما توهموها نصوصاً على أفضلية عليّ وأحقيته بالخلافة : ((... ولكن كبار المسلمين بعد النبي ﷺ تأوّلوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم، فقدّموا وأخّروا وقالوا: الأمر يحدث بعده الأمر))[1].

وللروافض طرق عديدة في الاستدلال على أفضلية عليّ ﷺ وأحقيته بالخلافة من الشيخين، بل ومن غيرهما من الصحابة عموماً ﷺ. أشهر هذه الطرق: رواية أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ ، وفيها النص الصريح أو الإيماء والتنبيه على ذلك، وكذلك إيراد بعض مناقب أمير المؤمنين علي ﷺ، -ما صح منها وما لم يصحّ- والاستدلال بها على الأفضلية والأحقية، مع الطعن في كل ما ورد في حق الشيخين من منقبة وفضيلة.

ومن الأمثلة على الطريقة الأولى، ما ورد في أصحّ الكتب عندهم، وهو: الكافي، في باب "**الإشارة والنص على أمير المؤمنين**"؛ عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد الصادق قال: ((لما نزلت ولاية عليّ بن أبي طالب، وكان من قول رسول الله ﷺ : سلّموا على عليٍّ بإمرة المؤمنين، فكان ممّا أكّد الله عليهما[2] في ذلك اليوم يا زيد[3]، قول رسول الله ﷺ لهما: قوما فسلّما عليه بإمرة المؤمنين. فقالا: أمنَ الله أو من رسوله يا رسول الله؟، فقال لهما رسول الله ﷺ : من الله ومن رسوله ...))[4].

وفي رواية أخرى عن الصادق أيضاً قال: ((قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: ادعوا لي خليلي، فأرسلتا إلى أبويهما[5]، فلمّا نظر إليهما[6] رسول الله ﷺ

---

(١) أصل الشيعة وأصولها ص١٤٦

(٢) يعني الشيخين -رضي الله عنهما-

(٣) هو: راوي الخبر عن جعفر، واسمه: زيد بن الجهم الهلاليّ.

(٤) أصول الكافي للكليني ٢٩٢/١

(٥) الضمير هنا يعود إلى أميْ المؤمنين وزوجتيه ﷺ: عائشة بنت الصديق، وحفصة بنت الفاروق ﷺ .

(٦) يعني الشيخين أبا بكر الصديق وعمر الفاروق -رضي الله عنهما-.

أعرض عنهما، ثم قال: ادعوا لي خليلي، فأُرسل إلى عليّ، فلما نظر إليه **أكبَّ عليه**[1] يحدّثه، فلما خرج لقياه فقالا له: ما حدّثك **خليلك؟**، فقال: حدّثني ألف باب يَفتح كلُّ بابٍ ألفَ بابٍ))![2].

أما أمثلة المسلك الثاني، فكثيرة أيضاً، حيث بلغ ما أورده بعضهم[3] من تلكم المناقب أكثر من سبعين منقبة لعليٍّ، في مقابل خمس مناقب فقط للصدّيق -رضي الله عنهما-!. وأشهر ما يذكرونه في هذا الباب ما يلي:-

١- أن عليّاً أول من أسلم، وأنه ﷺ لم يشرك بالله قط،. وذلك تعريضٌ بأن الشيخين وغيرهما من الصحابة ﷺ قد عبدوا الأصنام قبل إسلامهم.

٢- أنه لم يعمل بآية النجوى غيره ﷺ.

٣- نوم عليّ ﷺ في فراش النبي ﷺ حين همّ قريش بقتله.

٤- حمله ﷺ عليّاً على منكبه حين رمى الأصنام.

٥- أن الله ﷻ خاطب النبي ﷺ ليلة المعراج بلغة عليّ ﷺ.

٦- قصة الطائر المشوي ودعاء النبي ﷺ.

٧- إعطاؤه ﷺ الراية يوم خيبر[4].

٨- أن الله ردّ الشمس لعليّ ﷺ بعد أن غربت[5]. وستأتي مناقشة كلٍّ منها بإذن الله تعالى.

---

(١) أكبّ عليه: أي أقبل إليه (القاموس ص١٦٤).

(٢) أصول الكافي ٢٩٦/١ -واللفظ له-، وأخرجه أيضاً أبو جعفر الصفّار -من أصحاب الحسن العسكري- في بصائر الدرجات الكبرى ص٣٢٣ (باب في ذكر الأبواب التي علّم رسول الله ﷺ أميرَ المؤمنين).

(٣) هو: حيدر بن علي الحسيني العاملي -من علماء الرافضة في القرن الثامن- في كتابه: الكشكول فيما جرى على آل الرسول ﷺ ص٨٥-٩٢

(٤) غزوة خيبر كانت في أول سنة سبع من الهجرة، وذلك عقب رجوعه ﷺ من الحُديبية. (البداية والنهاية - بتحقيق التركي- ٢٤٩/٦).

(٥) انظر في هذه وغيرها: الكشكول للعاملي ص٨٥-٩٢، و الصراط المستقيم للبياضي ١٥١/١-٢٠١

المناقشة:-

أولاً:- أما بالنسبة للخبرين المرويين عن جعفر الصادق -رحمه الله-، فأقلّ ما يقال فيهما أنهما ضعيفان -إن لم يكونا موضوعين-، وذلك لانقطاع سنديهما. حيث إن راوي الخبرين جعفراً -رحمه الله- لم يدرك هو ولا أبوه النبيَ ﷺ ولا الشيخين ولا عليّاً -رضي الله عن الجميع!-. هذا إذا غضّينا الطرف عن أحوال بقية رجال إسناديهما، فكيف بنا إذا تتبعنا أحوالهم من حيث الضبط والعدالة؟. فالحقيقة أنهم من المجاهيل الغلاة كما نصّ على ذلك آية الله العظمى أبو الفضل البرقعي[1] في نقضه كتاب الكافي[2]!.

ثانياً:- أما بالنسبة لما احتجوا به من المناقب فالجواب عنها كالآتي[3]:-

١- أما عن دعوى سبق إسلام علي ﷺ، فقد تقدم الحديث عنه ولا داعي لتكراره[4].

وأما كونه لم يشرك با لله قط، بخلاف الشيخين -رضي الله عنهم جميعا- فنقول: إن سبب ذلك هو كونه قد أسلم قبل البلوغ، وليس ذلك مما اختص به ﷺ،فإن سائر أطفال الصحابة ممن طرأ الإسلام عليهم كانوا على مثل حاله. بل كل مولود في الإسلام إلى قيام الساعة الصالح منهم والطالح، ينطبق عليه كونه لم يشرك با لله طرفة عين.

كما أن سبق الكفر لإسلام المرء ليس قدحاً فيه بإجماع المسلمين، فالإسلام يجبّ ما قبله. بل إن من أسلم بعد كفره مائةَ عامٍ هو ومن كان مسلماً من تسعين بطناً متساويان في الإسلام. ولهذا - والله أعلم- كان من أوجه تفسير قول الله ﷻ: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾[5]. أن المنهي عنه تسمية الإنسان بعد إسلامه بدينه السابق[6].

(١) هو: أبو الفضل بن الحسن بن حجّة الإسلام السيد أحمد ابن الرضا البرقعي القمّي. كان رافضياً من أهل قم بإيران ومن علمائها قبل أن يهديه الله للحق وينبذ الرفض والتشيّع. من مؤلفاته الكثيرة: كسر الصنم (وهو في نقض أصول الكافي)، و دروس من الولاية، والنظام الجمهوري الإسلامي توفي عام ١٩٩٢م (انظر: ترجمته في آخر كتابه: كسر الصنم ص٣٧٣-٤٠٢).

(٢) كسر الصنم (نقض كتاب: أصول الكافي) لأبي الفضل بن الحسن البرقعي القمّي ص٢٢٣و٢٣٠

(٣) راجع: منهاج السنة النبوية ٢٥/٥-٢٦، و٣٦-٥٠، و٣٧١/٧-٣٨٥، و١٦٥/٨-١٩٨، و الحجج الباهرة لجلال الدين الدواني ص٢٠٩-٢٣١، و مختصر التحفة الاثني عشرية ص١٦٤-١٦٥، و١٨٠

(٤) انظر: ص١٣٧-١٣٨

(٥) سورة الحجرات/١١

هذا، بالإضافة إلى أن أبا بكر الصدّيق ﷺ أيضاً لم يعبد الأصنام قط، إذ كان من الذين رفضوا عبادتها في الجاهلية(١).

٢- أما ما ذكروه عن آية النجوى، وهي قوله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقةً...﴾ الآية(٢). وقد نُسخت بقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقاتٍ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم...﴾ الآية(٣). لكن بعد أن عمل بها أمير المؤمنين عليّ ﷺ(٤). فلا شك أن هذه منقبة عظيمة له، لكن ذلك لا يعني ضرورةً تفضيله على أبي بكر وعمر -رضي الله عن الجميع-.

وذلك أن الله تعالى جعل نسخ الآية بعد تقديم عليّ الصدقة بين يدي نجواه، فلم يأثم أحد، لا أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما بترك الصدقة لدى مناجاته بعد النسخ. بل إنه ﷻ قد أباح المناجاة من غير تقديم صدقة قبل نسخ الآية الكريمة لمن لم يجد، ولهذا قال ﷻ في الآية نفسها: ﴿فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾.

ثم إن صدقة النجوى هذه لم تتجاوز درهماً أو درهمين، فكيف ينسون أو يتناسون إنفاق الصدّيق ﷺ آلاف الدراهم والدنانير؟!، حتى قال النبي ﷺ: ((ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر))(٥).

٣- وعن نوم علي ﷺ في فراشه ﷺ، فالجواب أن ذلك مقابَل بقصة الغار، بل نرى أن الموقف في الغار أرجح في الفضل على النوم في الفراش.

وذلك أن نفس عليّ ﷺ في نومه في الفراش كانت كالفادية؛ إذ كان وحده، فالخطر عليها أقل من الخطر على نفس الصدّيق ﷺ إذ كان مع النبي ﷺ في الغار. لأن

---

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٦/٧

(١) انظر: أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول ﷺ لملا علي القاري ص١٢٨

(٢) سورة المجادلة/١٢

(٣) سورة المجادلة/١٣

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٢٤/٢ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٢٥٣/٢، وفي فضائل الصحابة ٦٥/١، وابن ماجه في السنن٣٦/١، وابن حبّان في صحيحه ٢٧٣/١٥

العدو لو وجد الفادي بمفرده لم يقتله، بينما وجود الفادي مع من يطلب العدو قتله يعرّض حياتهما معا للخطر.

٤- أما حمل الرسول ﷺ عليّاً على منكبه، فهو في قصة طويلة أُوردها كما رواه الإمام أحمد وغيره: ((... عن أبي مريم عن علي رضي الله عنه قال: انطلقتُ أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ: "اجلس" وصعِد على منكبيّ فذهبتُ لأنهضَ به، فرأى مني ضعفاً، فنزل، وجلس لي نبيُّ الله ﷺ وقال: "اصعَدْ على منكبيَّ" قال: فصعدتُ على منكبيه، قال: فنهض بي، قال: فإنه يُخيَّلُ إليَّ أني لو شئتُ لنلتُ أفقَ السماء، حتى صعدتُ على البيت وعليه تمثال صُفْرٍ أو نُحاسٍ فجعلتُ أُزَاوِلُهُ[1] عن يمينه وعن شماله، وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكَنتُ منه قال لي رسول الله ﷺ : "اقذِفْ به" فقذفتُ بِه، فتكسَّر كما تتكسَّرُ القواريرُ، ثم نزلتُ، فانطلقتُ أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت، خشيةَ أن يلقانا أحدٌ من الناس))[2].

فالجواب أنَّ الحديث ضعيف منكَر المتن، -ولهذا أوردتُه كاملاً-. ثم إنه مع ذلك ليس فيه ما يدل على أفضلية عليّ من أي وجهٍ، فقد كان النبي ﷺ يحمل الصبيان في الصلاة[3]، وغيرها[4]، لذلك لا يكون في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه رضي الله عنه فضلاً عن أن يكون ذلك موجباً لتفضيله على الشيخين كما تدعي الرافضة.

ولأن حمله لعلي إنما كان لعجز عليّ عن حمله ﷺ ، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ لا في مناقب علي رضي الله عنه.

---

(١) زاوله مزاولةً وزوالاً أي: عالجه وحاوله وطالبه. (القاموس ص١٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٤/١ بإسناد ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك٢/٣٩٨ بإسنادٍ آخر، وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" واستدرك عليه الذهبي بقوله: "إسناده نظيف، والمتن منكر". فهو حديث ضعيف. وانظر تعليق المحققين في الطبعة المحققة للمسند٢/٧٤ و٤٣٠

(٣) كحمله أمامة بنت أبي العاص (وهي بنت ابنته زينب). انظر: البخاري ١/١٩٣، ومسلم١/٣٨٥

(٤) كحمله الحسن بن علي -رضي الله عنهما- كما في حديث البراء في الصحيحين (البخاري ١٣٧٠/٣، و مسلم٤/١٨٨٣)

عباس، فبيّن ضعفها جميعاً[1]. وقال ابن تيمية: ((حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل))[2].

ولا يُشكل على هذا كون الحاكم قد أخرج الحديث في مستدركه وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"!. فقد تعقّبه الذهبي في التلخيص فقال: ((ابن عياض لا أعرفه، ولقد كنتُ زماناً طويلاً أظنّ أنَّ حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علّقتُ هذا الكتاب رأيتُ الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماءٌ)) [3].

بل قد عدّ غير واحدٍ من العلماء من أخطاء الحاكم -رحمه الله- استدراكه هذا الحديث على الصحيحين[4]. وقال الحافظ الذهبي عن كتاب "المستدرك" عموماً: ((في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل. فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة. وقطعة من الكتاب إسنادها صالح، وحسن، وجيد؛ وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها))[5].

علماً بأنه قد ورد عن الحاكم نفسه ما يفيد تضعيفه للحديث؛ حيث روى الذهبي بسنده إلى أبي عبد الرحمن الشاذياجي قال: ((كنا في مجلس السيّد أبي الحسن، فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير، فقال: "لا يصح")). قال الذهبي: ((فهذه حكاية قوية، فما باله أخرج حديث الطير في المستدرك!، فكأنه اختلف اجتهاده))[6].

---

(١) راجع: العلل المتناهية ١/٢٢٨-٢٣٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/٣٧١

(٣) انظر: المستدرك ٣/١٤١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/١٦٨

(٥) السير ١٧/١٧٥

(٦) االمصدر نفسه ١٧/١٦٨-١٦٩

يُضاف إلى هذا ما تقدم[1] من ذكر ميل أبـي عبـد الله الحـاكم -رحمـه الله- إلى التشيّع، فلا غرابة إذاً في تصحيحه لمثل هذا الخبر.

ومما يجاب به عن استدلال الرافضة بهذا الحديث الموضوع على الأفضلية، أن معنى "أحبّ خلقك إليك" أي: الذي أحببت أن يأكل منه، حيثُ كتبتَه رزقاً له، وليس ما يعنيه الرافضة من كون عليّ أحب الخلق إلى الله، إذ يلزم من ذلـك كونـه أحـب إلى الله تعـالى من النبي ﷺ، وهذا واضح البطلان.

٧- أما قصة دفع راية خيبر إلى عليّ ﷺ، فصحيحة ثابتة في الصحيحين، وفيها قولـه ﷺ: ((لأعطيَنَّ الرايـة غـدا رجـلاً يفتـح الله علـى يديـه يحـب الله ورسـولَه، ويحبـه الله ورسولُه))[2]. وهذا أصح ما رُوي لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ من الفضائل، لـذا فإنه من أقوى ما يستدل به محبّو عليّ الحقيقيون من أهل السـنة والجماعـة على النواصـب الذين يتبرؤون منه ولا يتولّونه.

لكن ليس فيه ما يدل على أفضليته على الشيخين -رضي الله عنهم جميعـاً-. فـإنَّ الوصف المذكور في الحديـث ليس مختصاً بعليٍّ ﷺ، بـل إنَّ كـل مؤمـن تقـي يحـبّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله كذلك.

٨- أما قصة رد الشمس لعليّ ﷺ، فقـد تقدمـت في أول الرسـالة مناقشـة القـول، وبيـان كون القصة مصنوعة موضوعة، فلتراجع في موضعها[3].

وعلى كلٍّ، فالمقصود هنا: إحقاق الحق وإبطال الباطل، وتسمية الأشياء بأسـاميها الصحيحة، وإنزال كل من الشيخين وعليّ -رضـي الله عنهـم جميعـا- حيـث أنزلهـم الله ورسوله ﷺ من غير إفراط في أحدٍ منهم وتفريط في حق غيره، فكلهم أهل الخير والفضل، وأئمتنا في الدّين وقدوتنا. وكما يقول أحد محبّي أمير المؤمنين علي بن أبـي طـالب ﷺ: ((فضل عليّ وولايته لله وعلُوُّ منزلته عند الله معلوم، ولله الحمد، من طـرق ثابتـة أفادتنـا العلمَ اليقيني، لا يُحتاج معها إلى كذبٍ ولا إلى ما لا يُعلم صدقُه))[4].

---

(١) انظر: ص٥٠

(٢) انظر: البخاري ١٠٩٦/٣، و مسلم ١٨٧٢/٤

(٣) انظر: ص٩٥ (في وضع الرافضة للأحاديث).

(٤) الكلام لشيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية ١٦٥/٨

ويكفي في الردّ على من يدّعي أفضلية عليّ على الشيخين، ويجعل عدم القول بهذا مأخذاً على غيره، ما قد قاله عليّ ﷺ نفسه فيما رواه عنه ابنه محمد بن الحنفية[1] قال: ((قلتُ لأبي: أيّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟، قال: أبو بكر، قلتُ: ثم مَنْ؟، قال: ثم عمر، وخشيتُ أن يقول: عثمان. قلتُ: ثم أنتَ؟، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين))[2]. ولما بلغه أن أناساً فضّلوه على الشيخين توعدّهم بقوله ﷺ: ((لا يفضِّلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري))[3]. فرضي الله عن أبي بكر، ورضي الله عن عمر، ورضي الله عن أبي الحسن عليّ، وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ، وجزاهم جميعاً عنّا وعن المسلمين خيراً.

---

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، حيث كانت أمّه أمةً سوداء سنديّة من سبْي بني حنيفة . كان من سادات قريش ومن الشُجعان المشهورين. توفي بالمدينة سنة٨١هـ (البداية والنهاية٩/٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٤٢/٣ -واللفظ له-، وأبو داود في السنن ٢٠٦/٤

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢٩٤/١، وانظر أيضاً ٨٣/١

المطلب السادس: القول بكفر أبوي رسول الله ﷺ

فهذه نقطة أخرى من نقاط الخلاف بين الروافض وأهل السنّة، ومما ينتقد به الرافضة الأئمة الأربعةَ ومن تبعهم على الحق الذي معهم. ويحتجّون على إيمانهما بأدلةٍ واهيةٍ وهاء بيت العنكبوت، وهي:

- **تأويلهم لقول الله تعالى:** ﴿وتقلّبكَ في الساجدين﴾[1]، فقالوا: إنَّ معناه: تقلّبك في ظهور الموحِّدين من آدم عليه السلام إلى عبد الله، لم يكن فيهم من سجد لغير الله![2]. وأن محمداً ﷺ لم يلده إلا نبي، أو وصي نبيٍّ، أو مؤمنٌ[3].

- **حديث مرفوع إلى النبي ﷺ** أنه قال لعليّ رضي الله عنه: ((لم أزل أنا وأنت نركض في الأصلاب الطاهرة إلى عبد الله وأبي طالب، لم تدنّسنا الجاهلية بأرجاسها وسفاحها))[4].

- **وآخر مسندٌ إلى الصادق** رحمه الله يرفعه إلى النبي ﷺ ! أن الله تعالى أوحى إليه ﷺ ((أنّي قد حرّمتُ النار على صلبٍ أنزلك، وبطن حملك، وحِجْرٍ كفلك. فالصلب صلب أبيك عبد الله بن عبد المطلّب، والبطن الذي حملك فآمنة بنت وهبٍ، وأما حجر كفلك فحجر أبي طالب))[5].

- **وثالث مسندٌ إليه أيضاً** ومرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: ((لو قد قمتُ المقام المحمود[6] لشفعتُ في أبي وأمي وعمي وأخٍ كان لي في الجاهلية))[7].

- **إلى جانب أدلة أخرى** يذكرها غيرهم[8]، وسوف أعرّج عليها بإذن الله تعالى أثناء المناقشة.

---

(١) سورة الشعراء/٢١٩

(٢) انظر: من كتب التفسير عندهم: تفسير فرات الكوفي ١/٣٠٤، و التبيان للطوسي ٨/٦٨، و مجمع البيان للطبرسي ٤/٢٠٦، و نور الثقلين للحويزي ٤/٦٩

(٣) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ١/٣٤١

(٤) المصدر نفسه ١/٣٤١

(٥) أصول الكافي ١/٤٤٦، و الصراط المستقيم للبياضي ١/٣٤١

(٦) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ سورة الإسراء/٧٩

(٧) أخرجه القمي في تفسيره ٢/٢٥، ونقله عنه كل من الكاشاني في الصافي ٤/٩٥، والبحراني في البرهان ٤/٢٣٠، و الحويزي في نور الثقلين ٤/١٣٣

(٨) أعني: ممن ذهبوا مذهبهم في هذه المسألة، كالإمام السيوطي -رحمه الله- في: التعظيم والمنّة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنّة، ورسائل أخرى له في هذا الموضوع.

ثانياً: أن كل ما استدل به المخالف في هذه المسألة ضعيف، لا يصلح للمعارضة. وفيما يلي بيان ذلك:-

١-بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾، فإن كلَّ ما جاء في تأويله عند أهل التأويل والتفسير ينحصر في أربعة أقوال؛

الأول: تقلّبك في الركوع والسجود والقيام مع المصلّين. بمعنى: أنه يراك وحدك ويراك في الجماعة. وهذا قول الأكثرين.

والثاني: تقلّبك في أصلاب الأنبياء حتى أخرجك نبياً.

والثالث: تصرّفك في ذهابك ومجيئك في أصحابك المؤمنين.

والرابع: أن المعنى: ترى أيها النبي من خلفك بقلبك في صلاتك كما ترى بعينك من قدامك[1].

أما ما ذكره الرافضة فهو تحريف للكلم عن مواضعه، ولم يقل به أحدٌ من أئمة التفسير وعلماء التأويل. بل ألمح بعض مفسرّي القوم أيضاً إلى ضعفه؛ حيث حكى الأقوال المتقدّمة الذكر في تفسير الآية، ثم قال: "**وقال قومٌ من أصحابنا**" فذكر ذلك القول الضعيف[2].

٢- أما بالنسبة لحديث: "لم أزل أنا وأنت نركض في الأصلاب الطاهرة ..." الخ. فغير معروفٍ بهذا اللفظ، وأظنّه من صنع الروافض ووضعهم. وإنما المعروف -على ضعفٍ فيه- أنه ﷺ قال: ((خرجتُ من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم لم يصبني من سفاح أهل الجاهلية شيء))[3]. فتبيّن بهذا أن المقصود هو كونه ﷺ قد وُلد من نكاح لا من سفاح. فأين الدليل على إيمان أبويه فيه؟!.

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٥٦/٦، و تفسير القرطبي١٤٤/١٣، و تفسير ابن كثير٣٥٢/٣

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي ٦٨/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ٣٠٣/٧، وابن أبي شيبة في المصنف٣٠٣/٦، وابن سعد في الطبقات٦١/١- واللفظ له-، والطبراني في الأوسط٨٠/٥. قال الهيثمي في المجمع ٢١٤/٨: "فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك، وقد تكُلم فيه: وبقية رجاله ثقات".

وحديث آخر عن ابن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قلتُ: ((يا رسول الله: أين كنتَ وآدم في الجنة؟، قال: كنت في صلبه، وأهبط إلى الأرض، وأنا في صلبه، وركبتُ السفينة في صلب أبي نوح، وقذف بي في النار، في صلب أبي إبراهيم، لم يلتق لي أبوان قط على سفاح، لم يزل ينقلني من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام النقية، مهذبا لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما... الخ)). **وهو أيضاً حديث موضوع**[1].

٣- وكذلك حديث: "إني قد حرّمتُ النار على صلب أنزلك... الخ)). فهو أيضاً موضوع مكذوب. قال ابن عرّاق[2] في التنزيه: ((فيه غير واحد من المجهولين))![3].

ويُلاحظ هنا أن الروافض قد قاموا بتحريف آخر في هذا الحديث الموضوع فجعلوا اسم "أبي طالب" موضع "عبد المطّلب"!!!.

٤- والحديث الأخير في الشفاعة لأبويه، ولعمّه وأخٍ له من الرضاعة، ليس بأحسن حالاً من سابقيه. فقد أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال فيه: إنه حديث باطلٌ، ثم قال: ((رواه [يعني: محمد بن فارس المعبدي] عن خطاب بن عبد الدائم، وهو ضعيف يُعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك الشامي الصنعاني، وهو مجهول. وقال فيه: "عن منصور، عن ليث"، ومنصور بن المعتمر لا يروي عن ليث بن أبي سليم))[4].

وقال ابن عراق: ((قلتُ: وجاء من حديث ابن عمر مرفوعاً ... وفي سنده الوليد ابن سلمة، قال تمام: "منكر". قلتُ: بل كذّاب، كما قال غير واحدٍ من الحفاظ، وأظن

قلتُ: وفيه انقطاع؛ إذ مداره على محمد بن علي الباقر وهو لم يسمع من جدّه عليّ بن أبي طالب ﷺ كما صرّح بذلك العلاّمة الألباني في إرواء الغليل ٣٣٠/٦. وله طرق أخرى جمعها ودرسها الشيخ الألباني في الإرواء ٣٢٩/٦-٣٣٤ ومن ثمَّ حكم عليه بالحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

(١) انظره في: موضوعات ابن الجوزي ٢٨١/١، و تنزيه الشريعة لابن عراق ٣٢١/١

(٢) هو: سعد الدين علي بن محمد بن علي بن عَرّاق الكناني الشافعي. ولد سنة ٩٠٧ بساحل بيروت. نزل المدينة المنورة وولي خطابة المسجد النبوي. ت٩٦٣هـ (الشذرات ٣٣٧/٨).

(٣) تنزيه الشريعة ... ٣٢٢/١؛ وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال ٣٦٨/٤، واللسان٦/٢٤٧-٢٤٨

(٤) تاريخ بغداد ١٦١/٣-١٦٢، وراجع: ترجمة خطّاب بن عبد الدائم هذا في لسان الميزان٢/٤٠٠

هذا من أباطيله. مع أنه لو ثبت حُمل على الشفاعة في تخفيف العذاب، كما صحّ في أبي طالب))[1]. فالحاصل أنّ الحديث موضوع على كلّ حال[2].

هذا من حيث سند الحديث، أما من حيث المتنُ فلا حجة فيه للرافضة على مدّعاهم، بل الحديث حجّة عليهم، لإدراجه أبوي النبي ﷺ مع من هو مجمَع على كفره، وهو عمّه أبو طالبٍ -كما سوف يأتي إن شاء الله-.

٥- أما عن أدلة أخرى -غير ما مضى- فأشهرها اثنان؛ الأول: أن أبوي الرسول ﷺ من أهل الفترة[3]، والثاني: حديث إحيائهما بعد موتهما، وإيمانهما بالنبي ﷺ.

فالقول بأنهما من أهل الفترة لا يتعارض مع القول بموتهما على الشرك، المصرّح به في الحديث الصحيح الصريح، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

فمن أهل الفترة من قد ورد في حقّهم نصّ صريح وصحيح بكونهم من أهل النار. ومن هؤلاء: عمرو بن لحي الذي قال فيه النبي ﷺ: ((ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخّرتُ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيّب السوائب))[4]. وقال أيضاً ﷺ: ((رأيتُ عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيّب السوائب))[5].والسائبة من الحيوان -كما ورد في الحديث نفسه- هي التي كانوا يسيّبونها لآلهتهم، فلا يُحمل عليها شيء. وما ورد في حقّ أبويه ﷺ إنما هو من هذا الباب أيضاً، والله تعالى أعلم.

ومعلومٌ أنَّ الشهادة للأعيان بالجنّة أو بالنار أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ولا يثبت بالاستنتاج العقلي، بل لا بد فيه من خبر عن المعصوم. ولهذا فإنَّ الواجب هنا الوقوف عند النصوص الواردة، واعتبارها مخصّصةً لعموم الحكم الشامل لباقي أهل الفترة من أنّهم في

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عَرّاق ٣٢٢/١

(٢) وانظر: موضوعات ابن الجوزي ٢٨٤/١

(٣) أي الفترة ما بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، وقد اختُلف في مدّتها، والراجح أنها ستمائة عام. انظر: تفسير ابن كثير ٣٥/٢، وقد روى البخاري(١٤٣٥/٣)في ذلك حديثاً موقوفاً على سلمان ﷺ، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه٤٠٦/١- واللفظ له- و مسلم ٦١٩/٢

(٥) صحيح البخاري ١٢٩٧/٣

الدنيا معذورون بالفترة، وأنّ الله سيمتحنهم يوم القيامة[1]. أما القول بنجاتهما -مع ورود ضدّ ذلك في نصٍّ صحيح - فقولٌ مصادم للنصوص، ويعدّ اجتهاداً في مقابلة النص، وهو أمر مستهجَنٌ ممنوع في الشرع.

أما مسألة الإحياء، فليس فيها حديث صحيح سالمٌ يصلح به الاحتجاج. فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: عن ذلك، فأجاب قائلاً: ((لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متّفقون على أنَّ ذلك كذبٌ مختلَقٌ ... فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً، كما نصّ عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث؛ لا في الصحيح، ولا في السنن، ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة))[2].

ثم أشار -رحمه الله- إلى أمور أخرى مهمة في كشف حقيقة هذا الخبر منها:-

أولاً: أنَّ ذلك لو وقع لكان مما تتوافر الدواعي على نقله ونشره، إذ هو من أعظم الأمور خرقاً للعادة، سواء من جهة إحياء من قد مات قبل يوم القيامة، أو من جهة إيمان المرء بعد الموت. فلما لم يروه أحد من الثقات، عُلم أنه مصنوع موضوع.

ثانياً: أن النبي ﷺ زار قبر أمه عام الفتح؛ لأنه كان بطريقه بالحجون[3] عند مكّة، وأما أبوه فلم يكن قبره هناك، ولم يزر ﷺ قبره لأنه مدفون بالشام في غير طريقه. فكيف يقال: إنه أُحيي له[4]؟!.

وهذه نقطة أخرى مهمة في إبطال دعوى إحياء أبويه ﷺ؛ إذ كل ما يُذكر في ذلك -مع عدم صحتّه كما أسلفتُ- يقتصر فقط على إحياء أمه لما زار قبرها. وقد نصّ

(١) وهذا ما رجّحه المحقّقون من أهل العلم في حكم أهل الفترة. انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٠-٣١، و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣/٤٨١-٤٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى٤/٣٢٤

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان٢/٢٢٥: "الحجون: جبل بأعلى مكّة، عنده مدافن أهلها". وقال بعضهم: إن أمّه إنما ماتت ودفنت بالأبواء بين مكّة والمدينة وليس بالحجون، والله أعلم. (راجع: لسان الميزان٤/٩٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٣٢٥-٣٢٦

غير واحدٍ من أساطين هذا الفنّ على ضعفه ونكارته، أو وضعه؛ منهم: العلاّمة ابن الجوزي،[1] والحفّاظ: الذهبي،[2] وابن كثير[3]، وابن حجر[4]، والإمام ابن عرّاق[5].

والغريب أنّ الحديث يجعلونه من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، مما يزيد في احتمال كون الرافضة هم وراء وضع هذا الحديث؛ فنسبوه إلى عائشة -رضي الله عنها- ، إبعاداً لتهمة وضعه عنهم.[6].

وبعد كل ما تقدّم أقول: فهل يجوز أن يُعارَض حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ في الحكم على أبويه بأنهما في النار بحديثٍ واهٍ، أقل ما يقال فيه: إنه ضعيفٌ باتفاق المحدّثين، بل وموضوعٌ عند المحقّقين منهم، ومخالفٌ للقرآن عند المفسّرين؟!.

ثالثاً:- أن القول بإيمان أبوي النبي ﷺ، كما كان مخالفاً للسنة الصحيحة والإجماع[7]، فهو كذلك مخالف لكتاب الله ﷻ. حيث إن الله تعالى قد نصّ على أنّه لا توبة لمن مات وهو كافر، فقال ﷻ: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفّار﴾[8]. وقال أيضاً: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّتَ الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾[9]. فأخبر ﷻ أن سنّته في العباد عدم نفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟![10].

رابعاً: ولهذا فقد تناقض القائلون بإيمان أبويه ﷺ ونجاتهما تناقضاً واضحاً؛ فتارةً يقولون: إنهما مؤمنان من الأصل؛ لأنهما من أهل الفترة، أو لكونهما من آباء النبي.

---

(١) انظر: الموضوعات١/٢٨٣-٢٨٤

(٢) انظر: الميزان ٢/٦٨٤

(٣) انظر: تفسير ابن كثير٢/٣٩٤

(٤) انظر: لسان الميزان ٤/٩١-٩٢

(٥) انظر: تنزيه الشريعة ... ١/٣٣٢-٣٣٣

(٦) نبّه على هذا العلاّمة ملا علي القاري في أدلة معتقد أبي حنيفة ص٩٠

(٧) يُنظر: مجموع الفتاوى ٤/٣٢٥، و تفسير ابن كثير ٢/٣٩٤

(٨) سورة النساء/١٨

(٩) سورة غافر/٨٥

(١٠) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي١/٢٤، و مجموع الفتاوى ٤/٣٢٥،

وأخرى يقولون: بل كانا كافرين، لكنّهما أحياهما الله بعد موتهما فآمنا به ﷺ. وثالثة يقولون: ما كانا مؤمنيْن ولا كانا كافريْن، بل جاهليْن فيُمتحنان يوم القيامة!.

خامساً: أن في القول بنجاة أبوي النبي ﷺ هدماً صريحاً لقاعدة من أهم قواعد الدين، وركيزة من أهم ركائز الاعتقاد، وهي أن الإيمان بالله تعالى وحده وبرسوله ﷺ هو الشرط الأول والأساسي في نجاة المرء من النار وفوزه بالجنّة. وألاّ اعتبار في الإسلام لمجرد النسبة العرقية[1].

فقد قال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[2] لرجلٍ من الرافضة: ((**ويحكم! أحبّونا لله؛ فإن أطعنا الله فأحبّونا، وإن عصينا الله فأبغضونا**. قال: فقال له رجل: إنّكم قرابة رسول الله، وأهل بيته. فقال: **ويحك! لو كان الله مانعاً بقرابةٍ من رسولِ الله أحداً بغير طاعة الله، لنفع بذلك مَن هو أقرب إليه منا؛ أباً وأمًّا. والله إني لأخاف أن يضاعَف للعاصي منا العذابُ ضعفين، وإني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين. ويلكم! اتقوا الله وقولوا فينا الحقَّ، فإنّه أبلغ فيما تريدون، ونحن نرضى به منكم**. ثم قال: **لقد أساء بنا آباؤنا إن كان هذا الذي تقولون من دين الله، ثم لم يُطلعونا عليه، ولم يرغّبونا فيه**))[3].

على أن شيئاً من أفعال الله تعالى لا يخلو عن حكمةٍ بالغة. فقد تكون من الحكم في موت أبوي رسوله ﷺ على الكفر؛ بيان كمال قدرته تعالى في خلقه وأمره، والرد على الفلاسفة وأفراخهم في بنائهم أمر النبوة على الأمور النسبيّة، والأحوال الكسبيّة، لا على المواهب الإلهية، والاختيارات الربّانية ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾[4]. فقد أخرج جلّ وعلا المؤمن من الكافر كما أخرج الكافر من المؤمن، وهو تعالى لا يُسأل عما يفعل.

---

(١) انظر: أدلة معتقد أبي حنيفة ... (مقدمة المحقّق: الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان) ص٣٣-٣٤.

(٢) هو : ابن سبط رسول الله ﷺ ، أبو محمد، الهاشمي، المدني. حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر. وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته. ت٩٧هـ أو ٩٩هـ. (السير ٤/٤٨٣، و البداية والنهاية ١٢/٦٢٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٣١٩، وانظر أيضا: تهذيب الكمال٦/٨٦، و السير ٤/٤٨٦، و تهذيب التهذيب ٢/٢٣٠

(٤) سورة الأنعام/١٢٤

وأرى من المستحسن في ختام البحث في هذا الموضوع المهم، أن أنبّه إلى أنَّ مِن هدي السالف الصالح -رحمهم الله- إخفاء ما لا حاجة إليه من العلم، وعدم نشره بين عوام الناس. فالخوض في مثل هذه المسألة -أعني: كفر أبوي الرسول ﷺ أو إيمانهما- مما لا ينبغي، ما لم تقم الحاجة لذلك، كما فعلتُ ههنا في ردّ مزاعم الرافضة، والدفاع عن قواعد الشريعة وركائز العقيدة. أما من غير الحاجة، فلا. بل نصّ بعض أهل العلم على أن من قصد بذلك إيذاء النبي ﷺ فهو ملعونٌ، لعموم قول الله ﷻ: ﴿إن الذين يُؤذون اللهَ ورسولَه لعنهُمُ اللهُ في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً﴾[1] [2].

ولستُ أؤيّد بهذه المقولة قولَ من يدعو إلى ضرورة القول بنجاتهما، تأدّباً مع رسول الله ﷺ فيما يزعم. فالتأدب الحقيقي معه ﷺ هو طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، **وتصديقه فيما أخبر**، وألا يُعبد الله تعالى إلا بما شرع. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب/٥٧

(٢) انظر: أدلة معتقد أبي حنيفة ص١٤٠

المطلب السابع: تكفير والد علي رضي الله عنه أبي طالب[1] بن عبد المطلب

هذه المسألة من جنس التي قبلها، إلا أنَّ الملاحظ أن الرافضة أكثر حماسةً في الدفاع عن مذهبهم في هذه من تلك. والسبب واضحٌ معلومٌ، فإن الروافض في غلوِّهم في عليّ رضي الله عنه يكادون أن يرفعوه فوق الرسول ﷺ، بل إن غلاتهم قد فعلوا، وجعلوه إلهاً من الآلهة والعياذ با لله!.

فتجد الرافضة يؤلّفون في دعوى إيمان أبي طالب كتباً[2]، ولا يُعلم لأحدهم كتابٌ في إيمان أبوي النبي ﷺ وإن كان ذلك هو مذهبهم أيضاً -كما تقدّم-!.

فالقول بإيمان أبي طالب يوالون عليه ويعادون، بل جاء تصريح في غير مصدرٍ من مصادرهم بأن إنكار إيمانه من دواعي دخول النيران[3]!. كيف لا، وفي اعتقادهم أنَّ الإسلام ما كان ليبقى إلى يومنا هذا لولا أبو طالب نفسه وولده عليّ رضي الله عنه.

وفي هذا يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء -من غير حياءٍ من ا لله ورسوله ﷺ-: ((نعم، لولا حُسامه[4] ومواقفه بعد الهجرة وقبلها، وحماية أبيه أبي طالبٍ قبل الهجرة، هذا في مكّة، وذاك فيها وفي المدينة، لقضَتْ قريش وذئبان العرب على الإسلام في مهده، وخَنَقَتْهُ وهو في حجر أمه، ولكن جزاء أبي طالبٍ من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافراً!))[5]. وقبل هذا، نقل البياضي في صراطه شعرَ بعضهم:

ولولا أبو طالب وابنــه ** لما مثل الدّين يوماً وقامــا

فهذا بمكّة آوى وحامى ** وهذا بيثرب سام الحماما[6].

---

(١) واسمه: عبد مناف، القرشي، الهاشمي؛ عم الرسول ﷺ وشقيق أبيه عبد ا لله. مات في السنة العاشرة من المبعث، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنةً. (راجع: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٤٣٢/٣؛ و الإصابة ٢٣٥/٧).

(٢) ومنها: كتاب إيمان أبي طالب للمفيد. وكتاب آخر بعنوان "أسنى المطالب في نجاة أبي طالب"؛ ذكره محقق أدلة معتقد أبي حنيفة ... ص٣٢، ولم أقف عليه.

(٣) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣٣٦/١، و الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٣٤٤

(٤) الحُسام: السيف القاطع أو طرفه الذي يُضرب به. (القاموس ص١٤١٣).

(٥) أصل الشيعة وأصولها ص٨٢

(٦) الصراط المستقيم للبياضي٣٣٤/١

ويقول أمير محمد القزويني: ((اعتقاد الشيعة أن أبا طالب كان مسلماً مؤمناً برسول الله ﷺ، **وأنّه مؤمن هذه الأمّة، كتم إيمانه لمصلحة الإسلام، كمؤمن آل فرعون في أمّة موسى** عليه السلام))(1).

أما استدلالاتهم في هذا المقام، فلا تكاد تجد منها ما يستحق النقل، فضلاً عن المناقشة، فأغلبها من نوع التطويل الذي لا يفيد التعليل، في مقام التحصيل. ومع هذا فقد قمتُ بقراءتها ثم غربلتها، فرأيتُ أن أقوى ما عندهم -نسبيّاً- في هذا، يُمكن إجماله في الآتي:-

١- إخلاص أبي طالب في الوُدِّ للرسول ونصرته، ثم يربطون ذلك بآية قرآنية هي قوله تعالى: ﴿ والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم﴾(2) (3).

٢- الأبيات الشعرية المنسوبة إليه، وادّعوا أن فيها ما يدلّ على إيمانه. ومن أشهرها:

والله لا وصلوا إليك بجمعهم ** حتى أغيّب في التراب دفيناً

فامض ابن أخ فما عليك غضاضة ** وابشر بذاك وقر فيه عيونا

ودعوتني وزعمت أنك ناصح ** ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

وعرضت دينا لا محالة أنه ** من خير أديان البريّة ديناً

لولا المخافة أن تكون معرّة ** لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً(4).

يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء في تعليقه على هذه الأبيات: ((وأبو طالب ليس بذلك الرجل الضعيف، وذي الرأي السخيف الذي يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ولا يتّبعه، ولا يتديّن به خوفاً من الناس))(5).

٣- أن أبا طالب قد قام بتربية النبي ﷺ، والتربية سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل(6).

---

(1) الشيعة في عقائدهم ص٣٤١

(2) سورة الأنفال/٧٤

(3) انظر: الفصول المختارة للمفيد ص٢٢٩، وإيمان أبي طالب -له أيضاً- ص١٨، والشيعة في عقائدهم ص٣٤٢

(4) الفصول المختارة ص٢٣١، و مناقب آل أبي طالب ٥٨/١، و الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص٣٠٢، مع اختلافات يسيرة. وراجع في أبيات أخرى: الفصول المختارة ص٢٢٩-٣١، والصراط المستقيم للبياضي ٣٣٩/١-٣٤٠

(5) أصل الشيعة وأصولها ص٨٣

٤- نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب ﷺ[١]، وجعفر الصادق[٢]، وغيرهما من ذرية أبي طالب، وأنهم أدرى بحال أبيهم![٣].

٥- أن النبي ﷺ قد قال لعَقِيل بن أبي طالب ﷺ [٤]: ((إني أحبّك حبّين؛ حباً لقرابتك منّي، وحباً لما كنتُ أعلم من حبّ عمّي لك))[٥]. فقالوا: وليس من الجائز أن يحبَّ النبي ﷺ حبيب من لا يحبّ الله لأجل حبّه له. وربطوا ذلك بقوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾[٦].

٦- أنه لما حضر أبا طالب الموتُ وطلب منه الرسول ﷺ أن يقول كلمة الشهادة، قالها سراً فسمعها منه أخوه العبّاس بن عبد المطلب، وأخبر النبيَ ﷺ بذلك![٧].

٧- حديث الشفاعة لأبويه ﷺ وعمّه أبي طالب، وقد تقدّم[٨].

٨- حديث "لم أزل أنا وأنت نركض في الأصلاب الطاهرة إلى عبد الله وأبي طالب..."، وقد تقدّم أيضاً[٩].

المناقشة:-

أولاً: أن الأدلة على كفر أبي طالب صحيحة، ومتضافرة، ومتواترة، تفيد علماً يقينياً، لا يجوز الشك فيها فضلاً عن ردّها. ولنذكر بعضها فيما يلي:-

---

(٦) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣٣٣/١

(١) انظر:الاحتجاج للطبرسي ص٢٣٠، و الكشكول ص٤٩، والصراط المستقيم للبياضي ٣٣٦/١

(٢) انظر: الأنوار النعمانية ٣١/٤-٣٢، و مصابيح الأنوار لـ شبر ٣٧٦/١-٣٨٠

(٣) انظر: الشيعة في عقائدهم ص٣٤١

(٤) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. كان أسن بني أبي طالب، بعد طالب، وكان ممن أُسيروا يوم بدر ثم أسلم بعد ذلك (الطبقات الكبرى ٤٢/٤ والبداية والنهاية -بتحقيق التركي- ١١٠/٥).

(٥) انظر: الشيعة في عقائدهم ص٣٤٣

(٦) سورة المجادلة/٢٢

(٧) انظر: تفسير القمي ١٤٢/٢ وسوف يأتي الحديث عن هذه الرواية بالتفصيل -إن شاء الله-.

(٨) انظر: ص٣٧٧

(٩) انظر: ص٣٧٧

أ- عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قال: ((لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهلٍ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: **أي عمّ؛ قل "لا إله إلا الله"، كلمةً أُحاجُّ لك بها عند الله**. فقال أبو جهل[1]، وعبد الله بن أبي أمية[2]: أترغب عن ملة عبد المطلب؟!. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، **حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلّمهم: على ملّةِ عبد المطلب، وأبى أن يقول: "لا إله إلا الله"**. قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنهَ عنك" فأنزل الله: ((ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين))[3]، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ : ((إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء))[4]))[5].

ب- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**أهون أهل النار عذابا أبو طالب؛ وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**))[6].

ج- وجاء نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ وذُكر عنده عمُّه أبو طالبٍ، فقال: "**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة؛ فيُجعل في ضحضاح[7] من النار، يبلغ كعبيه، يغلي منه أم دماغه**))[8].

---

(١) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة؛ فرعون هذه الأمّة كان من صناديد قريش، ومن أشدّهم إيذاءً للنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة. وهو الذي ضربه الفتيان الأنصاريان؛ معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء يوم بدر بسيفيهما قبل أن يقضي عليه ابن مسعود. (البداية والنهاية-بتحقيق التركي- ٥/١٣٧-١٤١).

(٢) هو: عبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم؛ وهو ابن عمّة الرسول ﷺ: عاتكة بنت عبد المطّلب. وهو الذي قال للنبي ﷺ "فوالله لا أؤمن لك أبداً، حتّى تتخذ إلى السماء سُلّماً ثم ترقى فيه وأنا أنظر حتى تأتيها وتأتي معك بنسخة منشورة، ومعك أربعة من الملائكة يشهدون لك ..." (اقرأ سورة الإسراء/٩٣). (زاد المسير لابن الجوزي ٥/٦٣، و البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٤/١٣٠).

(٣) سورة التوبة/١١٣

(٤) سورة القصص/٥٦

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٧٨٨-١٧٨٩ -واللفظ له-، و مسلم ١/٥٤

(٦) أخرجه أحمد في المسند١/٢٩٠، و مسلم ١/١٩٦ (باب أهون أهل النار عذاباً).

(٧) الضحضاح في الأصل: الماء القليل الذي يبلغ الكعبين، ثم استعير للقليل من النار (النهاية ٣/٧٥ و١٣٩)

(٨) متفق عليه : صحيح البخاري ٥/٢٤٠٠ -واللفظ له-، و مسلم١/١٩٥

د- ما رواه أنس ﷺ في قصة إسلام أبي قحافة[1]، قال: ((فلما مد يدَه يبايعه [ﷺ] بكى أبو بكر، فقال النبي ﷺ: "ما يبكيك"؟، قال: لأَنْ تكون يد عمِّك مكانَ يده ويُسلِمُ، ويقرُّ الله عينك، أحبَّ إليّ من أنْ يكون))[2]. وكان ذلك عام الفتح، أي بعد موت أبي طالب بسنين.

ثانياً:- أن جميع ما تمسّك به الروافض من الأدلة ضعيف، وغير صالح للاحتجاج، وبيان ذلك كالآتي:-

١- **أما عن احتجاجهم بنصرة أبي طالب للنبي ﷺ وإخلاصه في ذلك** ...الخ. فليس هذا محل البحث، إذ لا أحد ينكر هذا -سواء من المسلمين أو من غيرهم-. لكنّ ذلك لا يكفي لإثبات إيمانه. فإن مجرد النصرة لأسباب القرابة ونحوها لا تكفل للإنسان النجاة من النيران كما أنها لا تضمن له كونه من أهل الجنان، كما سبق أن وضّحتُ ذلك خلال الحديث عن مسألة أبوي الرسول ﷺ.

أما النصرة والإيواء إذا انضم إليهما الاتّباع فحينئذ يحق للناصر أو المؤوي أن يستبشر بالفلاح، كما جاء ذلك في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾[3]. والقرآن يفسّر بعضه بعضاً.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- ردًّا على هذا الزعم الرافضي: ((وهذا مبلغهم من العلم، وإنا نسلّم أنه نصره وبالغ في ذلك، ولكنه لم يتّبع النور الذي أنزل معه؛ وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رُتّب عليه من الصفات كلها))[4].

فكثير من الدول الكافرة اليوم، سواء في الغرب أو في الشرق، تحتضن عددًا من الجمعيات الإسلامية وأفراد المسلمين من حملة جنسيات هذه الدول وغيرهم، وربما قدّمت

---

(١) هو: عثمان بن عامر، أبو قحافة القرشي، التيمي؛ والد أبي بكر الصديق رضى الله عنهما. أسلم أبو قحافة يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر ﷺ، ومات سنة ١٤هـ وهو ابن سبع وتسعين سنة. (الاستيعاب ١٠٣٦/٣).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة٢٣٨/٧ ، وعزاه إلى عمر بن شبة في كتاب مكّة، وأبي يعلى، وأبي بشر سمويه في الفوائد، وقال (الحافظ ابن حجر): "وسنده صحيح".

(٣) سورة الأعراف/١٥٧

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤٢/٧

لهم حكوماتها شيئاً من الدعم المعنوي والمادي، كما يحصل في الهند مثلاً، حيث تتكفل حكومتها المركزية والإقليمية بدفع ثلثي تكاليف تشغيل دائرة المعارف العثمانية بولاية "أندار برديش" الهندية سنوياً![1]. وهذه الدائرة معروفة بنشاطها الإسلامي الكبير والرائد في مجال طباعة ونشر أُمَّات[2] الكتب الحديثية وغيرها. فهل نحكم بإسلام حكّام هذه الدولة الهندوكيين، أم بإسلام رؤساء تلكم الدول الغربية الأخرى النصرانيين، بحجّة دعمهم للمسلمين؟!.

وأمرٌ آخر يبيّن كساد البضاعة الرافضية في هذا الاحتجاج، أن آية الأنفال التي احتجوا بها إنما تتحدث عن المهاجرين والأنصار من صحابة رسول الله ﷺ، وهذا محل اتفاق بين المفسرين؛ من أهل السنّة[3]، والروافض[4]!.

٢- وعن تلكم الأشعار المنسوبة إلى أبي طالب، فهي لا تخرج عن نظير ما حكاه الله تعالى عن غير أبي طالب من الكفّار في قوله ﷻ: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوًا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾[5][6]. إذاً، فكفره كفر عنادٍ -والعياذ بالله- وهو من أشد أنواع الكفر بالله ﷻ.

على أنَّ المرء العاقل لا يمكن أن يثق بما ينفرد بنقله الروافض من هذه الأشعار، وذلك لما عُلم من خيانتهم العلمية وعدم أمانتهم، وقد برهنتُ على ذلك كثيرا في هذه الرسالة. بل مما يزيد في احتمال التزوير والتلفيق والتحريف في بعض هذه الأشعار من جانبهم، ما وقفتُ عليه من أن بعض علمائهم يُنكر بشدّة صحة نسبة بعض الأبيات منها

---

(١) أفدتُ هذه المعلومة من الرّحّالة المعاصر معالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي؛ الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وذلك عبر برنامجه الإذاعي "المسلمون في العالم" في إذاعة القرآن الكريم بالسعودية.

(٢) يقال: "أُمَّات" في غير العاقل، و"أمهات" في العاقل. وانظر: القاموس (ص١٣٩١).

(٣) انظر: زاد المسير٣/٢٩٢-٣، وتفسير القرطبي ٨/٥٦، وتفسير ابن كثير٢/٣٢٨، وتفسير السعدي ص٣٢٨

(٤) انظر: تفسير القمي ١/٢٨٠، و التبيان في تفسير القرآن للطوسي٥/١٦٤، والصافي للفيض الكاشاني٢/٣١٦

(٥) سورة النمل/١٤

(٦) انظر: الإصابة ٧/٢٣٩

إلى أبي طالب، ويتّهم أهل السنة بإضافته وإدراجه، في حين يجعل عالم آخر منهم البيت نفسَه من أدل الأدلة على صحة دعوى إيمانه، فيا له من العجب[1]!.

ولي ملحوظة أخرى على بيت آخر من هذه الأبيات، حيث يقول "وعرضتَ ديناً لا محالة إنه * من خير أديان البريّة ديناً"، حيث إن لفظ "مِنْ" فيه إذا كان للتبعيض -وهو الأقرب حسب السياق- فالبيت دليل على شركه با لله تعالى، لا على التوحيد؛ لأن الدِّينَ عند ا لله هو الإسلام وحده، فمن عبد ا لله به وبغيره من الأديان لم يكن مؤمناً.

٣- أما عن زعم بعضهم أن تربية أبي طالب للنبي ﷺ سبيل، فيلزم من ذلك إيمانه لأن ا لله نفى أن يكون للكافر على المؤمن سبيل[2].

فأقول: لا يسلّم لهم كون تربية الطفل من السبيل الذي نفاه ا لله تعالى في الآية الكريمة[3]. وإن سلّمنا بذلك -تسليماً جدلياً- فالجواب: أن هذا يستلزم أن يكون أبو طالب مؤمناً قبل المبعث، لأنه تولّى تربية النبي ﷺ منذ الطفولة، فما ذا تقولون؟.

أجاب البياضي عن هذا الاعتراض بزعمه أن أبا طالب كان على دين إبراهيم![4].

وعليه فأقول: هذا إقرارٌ منهم بأن أبا طالب لم يؤمن بإسلام محمدٍ ﷺ، لأنه على فرض صحة ما ادّعى ههنا من كون أبي طالب على دين إبراهيم، فإنه لا يسعه وقد أدرك وقت رسالة محمد ﷺ إلا الإيمان به، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، ولا يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي

---

(١) والبيت الشعري هو: لولا المخافة أن تكون معرّةً (أو: لولا الملامة أو حذاري سبّة) * لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً؛ حيث ينفيه البياضي كما في الصراط ٣٣٢/١، ويثبته بل ويحتج به المفيد،كما في الفصول المختارة ص٢٣١، وفعل الشيء نفسه محقق كتاب الصراط: محمد الباقر في تعليقه على البيت ٣٣٢/١ !.

(٢) وذلك إشارة إلى قول ا لله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" (سورة النساء/١٤١).

(٣) وانظر تفسير الآية في: زاد المسير١٣٩/٢، و تفسير ابن كثير ٥٦٧/١، و تفسير السعدي ص٢١٠ ، ومن كتب الرافضة: تفسير القمي١٥٦/١-١٥٧، و التبيان للطوسي٣٦٣/٣-٤، و مجمع البيان١٢٧/٢-٨، و الصافي٤٧٥/١، و البرهان ١٩١/٢

(٤) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣٣٣/١

أُرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار))[1]. وقد أثبتنا عدم حصول هذا النوع من الإيمان بصحيح المنقول، فسقط به هذا الاحتجاج الرافضي.

بيد أن الحقيقة التي لا يُمكن دفعها بحالٍ من الأحوال أن أبا طالب لم يكن على دين إبراهيم عليه السلام، وإنما كان على دين الأشياخ، وعلى ملّة عبد المطّلب، كما صرّح بهذا هو نفسه. إضافةً إلى أنه لم يقل أحدٌ بأنّه كان من أولئك القليلين من الموحّدين قبل المبعث أمثال زيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، ولو كان لسجّل التاريخ لنا ذلك.

وأشيرُ أخيرا إلى أن اختصاص أبي طالب بتربية النبي ﷺ بعد وفاة جدّه عبد المطّلب، ليس إلا لكونه -أعني أبا طالب- شقيق والد الرسول عبد الله، فأوصى والدهما عبد المطّلب بأن يقوم بتربية ابن شقيقه من بعده[2].

٤- أما نسبة ذلك إلى عليّ رضي الله عنه فكذب واضح، ويردّه ما ثبت عنه رضي الله عنه أنه لما مات أبو طالب جاء إلى الرسول ﷺ وقال: ((إن عمَّك الشيخ الضّالَ قد مات، فقال: "انطلق فواره، ولا تُحدثنَّ شيئا حتى تأتيني"، قال: فانطلقت فواريتُه، فأمرني فاغتسلتُ، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء))[3].

٥- وأما وجه الربط بين آية المجادلة، وبين قوله ﷺ لعَقِيل بن أبي طالب رضي الله عنه "إني أحبك حبّين ..." الحديث[4]، فغير واضح، بل هو ممتنع عقلاً وشرعاً. لأن الآية إنما نهت عن مودّة من حاد الله ورسوله من الكفار والمشركين كأبي طالب وغيره، وعقيل رضي الله عنه ليس من هؤلاء بل ممن تجب محبتهم وموالاتهم لأنه مؤمن بالله عز وجل، مقرّ بتوحيده.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/٣١٧ -واللفظ له- (وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال محققو المسند ١٣/٥٢٢)، و مسلم ١/١٣٤ كلاهما من حديث أبي هريرة. ولأحمد في المسند أيضا ٤/٣٩٦و٣٩٨ من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-.

(٢) انظر: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٣/٤٣٢، و فتح الباري ٧/١٩٤

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/١٢٤، و أحمد في المسند ١/١٣١ -واللفظ له-، وأبو داود في السنن ٣/٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٣٩٨. وصححه الحافظ ابن حجر كما في الإصابة ٧/٢٣٩

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات٤/٤٣، والطبراني في الكبير١٧/١٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/١٠٧٨ قال الهيثمي في المجمع ٩/٢٧٣ : "رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات".

أما قولهم: "لا يجوز أن يحبَّ حبيب من لا يحب ا لله لأجل حبّه له"، فتحكّم بلا دليل، لأن حبّ الكافر لولده حب غريزي مجبول عليه الإنسان، كما يحب المؤمن زوجته الكتابية مثلاً، من غير موالاة لها، بل يحبها من جهةٍ، ويبغضها في ا لله من جهة أخرى.

يضاف إلى ذلك أن أبا طالب لم يكن قط من الذين ناصبوا المؤمنين العداوة؛ فقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم، وقد قال ا لله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتُقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين﴾[1]. وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ لعقيل -إن صحّ- على أنَّ ذلك من البر الذي لم ينه ا لله تعالى عنه، وا لله تعالى أعلم.

٦- أما عن دعوى تلفظ أبي طالب بكلمة الشهادة سرًّا، وذلك استناداً إلى ما جاء فيما رواه ابن إسحاق قال: ((فحدّثني العباس بن عبدا لله بن معبد بن عباس، عن **بعض أهله**، عن ابن عباس، قال: مشوا الى أبي طالب فكلّموه؛ وهم أشراف قومه: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وأبو سفيان بن حرب، في رجالٍ من أشرافهم فقالوا: يا أبا طالب، إنَّك منا حيث قد علمتَ، وقد حضرك ما ترى، وتخوّفنا عليك، وقد علمتَ الذي بيننا وبين ابن أخيك، فادعه فخذْ له منّا وخذ لنا منه؛ ليكفّ عنّا ونكفّ عنه، وليدعنا وديننا، وندعه ودينَه. فبعث إليه أبو طالب فجاءه فقال: يا ابن أخي، هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك، ليعطوك وليأخذوا منك. قال: فقال رسول ا لله ﷺ: "نعم كلمةً واحدة تعطونيها تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم". قال: فقال أبو جهل: نعم وأبيك، وعشر كلماتٍ، قال: "تقولون: لا إله إلا ا لله، وتخلعون ما تعبدون من دونه"، قال: فصفقوا بأيديهم، ثم قالوا: أتريد يا محمد أن تجعل الآلهة إلها واحداً، إن أمرك لعجب!. قال: ثم قال بعضهم لبعض: إنه وا لله، ما هذا الرجل بمعطيكم شيئاً مما تريدون فانطلقوا وامضُوا على دين آبائكم، حتى يحكم ا لله بينكم وبينه. قال: ثم تفرّقوا. فقال أبو طالب لرسول ا لله ﷺ: وا لله يا ابن أخي، ما رأيتك سألتهم شططاً[2]، قال فلما قالها أبو طالب طمع رسول ا لله ﷺ في إسلامه، فجعل يقول له: "**أي عمّ، فأنتَ فقلها، أستحلّ لك بها الشفاعة يوم القيامة**"، قال: فلما رأى حرص

(١) سورة الممتَحَنة/٨

(٢) الشطط: أي ما يشق عليهم أو ما هو بعيد عن الحق (القاموس ص٨٧٠).

رسول الله ﷺ عليه، قال: يا ابن أخي، والله لولا مخافة السُّبَّةَ عليك وعلى بني أبيك من بعدي، وأن تظن قريش أني إنما قلتها جزعا من الموت لقلتُها، لا أقولها إلا لأسرَّكَ بها. قال: **فلما تقارب من أبي طالب الموت، قال: نظر العباس إليه يحرّك شفتيه، قال: فأصغى إليه بأذنه، قال: فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمةَ التي أمرته أن يقولها. قال: فقال رسول الله ﷺ: "لم أسمع"**))[1].

فهذه هي القصة بكاملها، وقد نقلتها كما هي لئلا تبقى للروافض حجّة بعد بيان حالها، سنداً ومتناً -إن شاء الله-، وذلك في النقاط الآتية:-

أ- أن الحديث لا يصح لوجود مبهمٍ في إسناده، وذلك في قوله "عن بعض أهله". قال الحافظ ابن كثير: ((وهذا إبهام في الاسم والحال، ومثله يتوقّف فيه لو انفرد))[2].

ب- ثبوت هذه القصة بأسانيد أخرى صحيحة وليست فيها هذه الزيادة، -أعني قوله: "**والله لقد قال أخي الكلمةَ التي أمرته أن يقولها**"-، ومنها ما تقدم من حديث سعيد بن المسيّب عن أبيه، وهو في الصحيحين[3]، وكذلك ما أخرجه كلٌّ من أحمد، وابن حبان، والحاكم[4]، وغيرهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

فبهذا يكون الحديث -بهذه الزيادة- منكراً، لأنه ضعيف يعارض ما رواه الثقات الأثبات.

ج- ومما يؤكّد عدم صحة هذا الحديث -مع زيادته الباطلة- أن العبّاس رضي الله عنه الذي يُزعم أنه شهد لأخيه أبي طالب بأنه تلفّظ بكلمة الشهادة، يأتي بعد ذلك ليقول في حديث آخر للنبي ﷺ " يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٤١٧-٤١٨

(٢) البداية والنهاية ٣/١٢٣ (وبتحقيق التركي ٤/٣٠٧)، وانظر أيضاً حكم الحافظ ابن حجر على الإسناد بأنه واه في: الإصابة٧/٢٣٧-٨، و الفتح٧/١٩٤-١٩٥

(٣) انظر: ص٣٩٠

(٤) انظر: المسند ١/٢٢٧، و ابن حبان ١٥/٨٠، والمستدرك٢/٤٦٩ وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص.

ويغضب لك"؟. قال: ((**نعم؛ هو في ضحضاح من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**))[1].

فلو كان ما ورد في تلكم القصة صحيحاً، لما سأل الرسول ﷺ مثل هذا السؤال.

د- وعلى فرض صحة ذلك -فرضاً جدليا لا غير- فأقول إنما تلفظ بهذه الكلمة حين لا تنفعه بشيء، بدليل ما جاء في القصة نفسها: "فلما تقارب من أبي طالب الموت، نظر العباس إليه يحرّك شفتيه"، أي أنه قالها عند معاينة ملك الموت، وبعد الغرغرة[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّتَ الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾[3]. وقال النبي ﷺ: ((**إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**))[4].

هـ- أن هذه القصة -سواء بسندها الصحيح، أو بالذي لم يصحّ- دليلٌ آخر على تناقض الرافضة في هذه المسألة؛ إذ لو كان أبو طالب مؤمناً -حسب ادّعاآت الرافضة- بموجب النصرة، أو التربية، أو، أو، ... إلخ. لما احتاج إلى أن يطالَب بالتلفظ بكلمة الشهادة عند الموت، والله تعالى أعلم.

وقبل أن أنهي الحديث في هذا الباب أشير إلى ما صدر من بعض الروافض المتأخرين، حيث زعم أن الأمويين هم الذين وضعوا أحاديث موت أبي طالب على الكفر وذلك بغضاً لعلي رضي الله عنه. ولم يقف هذا الرافضي عند هذا الحد بل تطاول على جميع علماء التفسير فقال -من غير حياء ولا خجل-: ((ولقد بلغت الغفلة ببعضهم، ولا نقول العصبية للأمويّة، فزعم نزول قوله تعالى في سورة القصص آية ٥٦ : ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ في أبي طالب، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يريد أن يهديه لأنه كان يحبّه، ولكنَّ الله تعالى قال له: إنَّك لا تهدي من أحببت، وهو يعني عمَّه أبا طالب))[5].

---

(١) متفق عليه: انظر: البخاري ١٤٠٨/٣، و٢٢٩٣/٥، و مسلم ١٩٤/١

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢٥/٣ وبتحقيق التركي ٣١٢/٤

(٣) سورة غافر/٨٥

(٤) أخرجه أحمد في المسند٤٢٥/٣، و ابن ماجه١٤٢٠/٢، وابن حبان ٣٩٥/٢. وقال الهيثمي في المجمع١٩٧/١٠: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن [ابن البيلماني] وهو ثقة.

(٥) الكلام لأمير محمد القزويني في كتابه: الشيعة في عقائدهم ص٣٤٢ و٣٤٤

فإن كان من تعليقٍ على مثل هذا الكلام الذي هو بعيد كل البعد عن جو العلم والأدب، فهو أن نبيّن لصاحبه مدى غفلته هو نفسه، إذ إنَّ ما نفاه هنا بالجهل، موجود في المعتمد من كتب تفاسيرهم![1]، أمثال: تفسير علي بن إبراهيم القمي، أحد أئمة التفسير عندهم، بل وشيخ الكليني مصنّف أصح الكتب عندهم، وتفسير محمد بن الحسن الطوسي المعروف عندهم بشيخ الطائفة، ومؤلف اثنين من الكتب الحديثية الأربعة المعتمدة في نحلتهم. أم إن هذه الكتب من تأليف الأمويين أيضاً؟!.

أما هؤلاء الذين تنبزهم بالألقاب، فهم -والله- المنصفون، واستمع لأحدهم إذ يقول: ((ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين، لاستغفرنا لأبي طالبٍ وترحّمنا عليه))[2]. وتأمل موقف إمامهم أبي بكر الصدّيق ﷺ، حين أتى بوالده أبي قحافة ﷺ ليُسلمَ على يدي رسول الله ﷺ، فبكى وقال للرسول ﷺ: ((لأَنْ تكون يد عمِّك مكانَ يده ويُسلِمُ، ويقرُّ الله عينك، أحبَّ إليّ من أنْ يكون))[3]. إنّه الدّين، وليس فيه محاباة.

---

(١) انظر: تفسير هذه الآية (القصص/٥٦) في كل من: تفسير القمي٢/١٤٢، و تفسير الطوسي (التبيان) ١٦٤/٨، و مجمع البيان للطبرسي ٢٥٩/٤، والصافي للفيض الكاشاني٩٥/٤، و البرهان للبحراني ٢٣٠/٤

(٢) الكلام للحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٦/٣، (وبتحقيق التركي ٣١٥/٤).

(٣) تقدم تخريجه؛ انظر: ص٣٩١ .

المبحث الثاني

فيما زعم الروافض انها مآخذ على الأئمة الأربعة في الفروع

المطلب الأول: غسل الرجلين في الوضوء

تعدّ هذه المسألة من أشهر المسائل الفرعية التي يخالف فيها الرافضة أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، ويشنون عليهم بسببها هجمات كلاميّة لا هوادة فيها. منها ما قاله البياضي: ((فصل: نذكر فيه خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه؛ وهي أمور: ... وأوجبوا غسل الرجلين، فخالفوا نصّ الكتاب))(١).

وقال جعفر الهذلي -المعروف عندهم بالمحقّق-(٢): ((الفرض الخامس [يعني: من فرائض الوضوء] مسح الرجلين؛ ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين))(٣).

وقد رووا في ذلك آثاراً عن أئمتهم -كالعادة-، منها ما رواه الكليني في الكافي؛ عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله [يعني: جعفر الصادق -رحمه الله-]: ((إنه يأتي على الرجل ستّون، وسبعون سنةً، ما قبل الله منه صلاةً. قلتُ: وكيف ذاك؟، قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه))(٤).

أما ما يتمسكون به من الشبه في معارضتهم لأئمة المذاهب الأربعة في القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم إجزاء مسحهما، فيتلخّص في الأمور الآتية(٥):

١-أن ظاهر القرآن الكريم يدلّ على المسح لا على الغسل، وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾(٦).

---

(١) الصراط المستقيم للبياضي ١٨٤/٣

(٢) هو: جعفر بن الحسن بن يحي الهذلي الحلّي، شيخ ابن المطهر الحلّي. قال الحر العاملي: "كان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة". ت٦٧٦هـ (أمل الآمل ٤٨/٢-٤٩).

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ص٢٧

(٤) فروع الكافي ٣١/٣

(٥) راجعها في: الكافي ٢٩/٣-٣١، و الفصول المختارة للمفيد ١٤٣/١، و المسح على الرجلين -له أيضاً-، و الصراط المستقيم للبياضي ٢٦٢/٣-٢٦٨، والشيعة في عقائدهم ص١٠٢-١٠٤

(٦) سورة المائدة/٦

قالوا: إن الآية على القراءتين؛ بنصب "أرجل" أو جرّها دالة على المسح، فبقراءة النصب؛ تكون الكلمة معطوفة على **محل** "رؤوس" وهو النصب على المفعولية. وأما على قراءة الجرّ فمعطوفة على **لفظ** "رؤوس" المجرور.

٢- أن الأخبار عن الرسول ﷺ كذلك جاءت على أنه ﷺ توضّأ فمسح رجليه. ومنها: ما جاء عنه ﷺ أنه قال: ((**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**))[١].

٣- وأنه يُروى ذلك عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ أيضاً. وأنَّ من ذلك قوله: ((كنتُ أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتّى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهرهما))[٢].

٤- أن عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما- من صحابة رسول الله ﷺ على هذا الرأي أيضاً، حيث يُروى عنه قوله: ((الوضوء غسلتان ومسحتان))[٣].

المناقشة[٤]:-

أولاً: أنّ كلاًّ من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وحيٌ من الله تعالى، والسنّة شارحة للقرآن الكريم ومبيّنة له.

إذا عُلم هذا، فيقال: إن الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهم بمرأى منه ومسمع، فأقرهم عليه، ومن ثم

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٢٥ -واللفظ له-، وابن ماجه١/١٥٦، والبيهقي في الكبرى١/٧٥، والحاكم في المستدرك١/٣٦٨ ، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٩٥، و أبو داود في السنن ١/٤١، و البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢ وهو حديث صحيح بمجموع طرقه (انظر: المسند المحقّق ٢/١٣٩).

(٣) رواه الطبري في التفسير ٦/٨٢، وانظر: تفسير القرطبي ٦/٩٢، و تفسير ابن كثير ٢/٢٥

(٤) راجع: زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٧٨-١٧٩، والمغني لابن قدامة -بتحقيق التركي- ١/١٨٧-١٨٩و تفسير القرطبي ٦/٩١-٩٦، و منهاج السنة النبوية ٤/ ١٧١-١٧٩، و شرح الطحاوية ص٣٧٩-٣٨١، و تفسير ابن كثير٢/٢٥-٢٩، و فتح الباري١/٢٦٦-٢٦٧، و الحجج الباهرة ص٢٥١-٢٥٦، و النوافض للروافض ص٥٥١-٥٦٧، و التحفة الاثني عشرية ق/٤٥-٤٩

نقلوه إلى من بعدهم -جزاهم الله خيراً- أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ آية الوضوء. فكان مما نقلوه أنه ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضّأ ويأمر بذلك. ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفّان ﷺ أنّه ((دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، **ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين،** ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"))[1].

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ[2]، حيث قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، ((فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض، واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا. ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، **ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**))[3].

والوضوء لم يكن مما عهدوه في الجاهلية، فلا بد أن يكونوا قد تعلموه من الرسول ﷺ .

ثم ليُعلم أنّه إن جاز أن يقال: إنهم كذبوا أو أخطأوا فيما نقلوه عنه ﷺ في هذا الباب -كما هو ديدن الروافض-، كان الكذب والخطأ فيما نُقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز. لأن آية الوضوء وإن ثبتت بالتواتر، إلا أن ثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه ﷺ أولى وأكمل.

ثانياً: أن الآية الكريمة لا تعارض ما ثبت في السنة الصحيحة، بل غاية ما فيها أن العطف في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ يحتمل أن يكون على اليدين المغسولتين، ولهذا قُرأ بالنصب، ويحتمل أن يكون العطف على الرأس الممسوح ، ولذلك قُرأ بالخفض، وهما

---

(١) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٧١/١ -واللفظ له-، و مسلم ٢٠٥/١

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، يُعرف بابن أم عمارة. لم يشهد بدرا، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب. وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا، فقضى الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد في قتل مسيلمة. وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة، سنة ثلاث وستين (الاستيعاب ٩١٣/٣).

(٣) متفق عليه: انظر: البخاري ٨١/١، و مسلم ٢١٠/١ (باب: في وضوء النبي ﷺ) -واللفظ له-.

قراءتان متواترتان[1]، فاحتملتِ الآية حكمين: الغسل أو المسح، وقد ترجّح الغسل لدى الأئمة الأربعة -رحمهم الله-، بل ولدى جمهور جماهير المسلمين. قال الإمام القرطبي المالكي -رحمه الله-: ((وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث))[2].

أما أسباب هذا الترجيح، فكثيرة أذكر منها ما يأتي:-

أ- أنّ العامل في قوله تعالى: ﴿وأرجلَكم﴾ هو الفعل في قوله: ﴿فاغسلوا﴾، فيكون حكم كلمة "أرجل" الإعرابي هو النصب على المفعولية؛ أي "واغسلوا أرجلَكم".

وإنما جُرّت الأرجل -على قراءة الجر- لمجاورتها "الرأس" الذي هو مجرور. وهذا -أعني الإعراب بالمجاورة - سائغ عند أهل اللغة[3]، بل وكثير في كلام العرب، كقولهم: "جحر ضبٍّ خربٍ، أي بخفض لفظ "خرب"، وهو نعتٌ للفظ "جحرُ" المرفوع. ومن أمثلته في كلام الله تعالى، قوله ﷻ: ﴿إني أخاف عليكم عذابَ يومٍ أليمٍ﴾[4]. حيث جُرَّ لفظ "أليم" مع أنه صفة للفظ "عذاب" المنصوب، لكن الجرّ إنما جاز لمجاورة اللفظ لمجرورٍ وهو لفظ "يومٍ".

أما دعوى الرافضة أن نصب "أرجل" في الآية إنما يأتي بناءً على أنّ اللفظ معطوف على محل لفظ "رؤوس"، أي: وامسحوا رؤوسَكم وأرجلَكم" فلا تؤيّد مذهبهم كذلك، لأن العرب تفرّق بين قولها "مسحتُ برأسي ورجلي"، وبين قولها: "مسحتُ رأسي ورجلي"؛[5] حيث يراد بالأول -المتعدي بالباء- معنى الإلصاق؛ أي: ألصقتُ بهما شيئاً، بينما الثاني -المتعدي بنفسه- لا يقتضي معنى الإلصاق، وإنما يقتضي مجرد المسح. وعليه فيكون في الآية إجمالٌ قد فسّرته السنّة الشريفة، إذ لم يأت الشرع بمجرد المسح باليد إجماعاً.

(١) الأولى قرأ بها نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم. والثانية قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم. (انظر: زاد المسير ١٧٨/٢، و تفسير القرطبي ٩١/٦).

(٢) تفسير القرطبي ٩١/٦

(٣) وقد نقله كلٌّ من الأزهري وابن منظور عن بعض أهل اللغة (انظر: تهذيب اللغة ٣٥١/٤، و اللسان ٩٨/١٣)

(٤) سورة هود/٢٦

(٥) وانظر في تعدّي "المسح" بنفسه وبالباء: الكليّات لأبي البقاء الكفوي ٢٨٠/٤

ب- أنّ الواجب الغسل، وإنما جاء التعبير بالمسح لما بينهما من معنى البلل، ولكون فعليْ المعطوف والمعطوف عليه من جنس واحد، فاكتفى بذكر أحد النوعين دون الآخر.

وهذا كذلك له وجه قوي عند أهل اللغة، وله أمثلة في كلام العرب، منها قول بعضهم:

ورأيتُ زوجك في الوغى[١] ** متقلّداً سيفاً ورمحاً[٢]

حيث إنّ الذي يُتقلّد هو السيف فقط، أما الرمح فإنما يُعتقل[٣]. لكنه عبّر عنهما بالتقلد لما بينهما من معنى الحمل.

ج- أنّ المسح جنسٌ يندرج تحته نوعان، ويُطلق عليهما؛ فالمسح العام يندرج فيه الغسل، والخاص لا يندرج فيه الغسل، بل هو قسيمه[٤]. فالمراد في الآية الكريمة هو هذا المسح العام الذي الغسل قسم منه.

ولهذا أيضاً نظائر كثيرة؛ منها لفظ "ذوو الأرحام" فإنه يعمّ -من حيث الإطلاق اللغوي- كل من له صلة رحمٍ بالإنسان، سواء أكان ممن يرثه، بالفرض أو بالتعصيب[٥]، أم لم يكن. لكن لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهم، بقي لفظ "ذوو الأرحام"- مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب، مع أنّ له صلة رحم.

د- ومما يؤكّد أن المراد في الآية الغسل أو المسح العام، لا المسح الذي هو قسيم الغسل، ما ورد فيها من التحديد "إلى الكعبين"، فهذا من خواص الغسل[٦]. خاصةً مع عدم تعيين جهة المسح من القدمين؛ أهي أعلاهما أم أسفلهما، أم جانباهما.

---

(١) الوغى: الصوتُ، وقيل: الوغى: الأصوات في الحرب، ثم كثر ذلك حتى سمّوا الحرب نفسها "الوغى" (لسان العرب ١٥/٣٥٣، و القاموس ص١٧٣١).

(٢) ذكر هذا البيت كلٌّ من الأزهري في التهذيب٤/٣٥٢، وابن منظور في اللسان١٣/٩٨ من غير عزوه إلى أحدٍ باسمه. وقيل يُنسب إلى عبد الله بن الزبعرى (انظر تعليق محقق زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٧٨). وقد جاء الشطر الأول في بعض المصادر هكذا: "يا ليت زوجك قد غدا" ، أو "يا ليت بعلك قد غدا" .

(٣) يقال: اعتقل رمحه، أي جعله بين ركابه وساقه. (القاموس ص١٣٣٦).

(٤) وانظر: لسان العرب ١٣/٩٨، و الكليات للكفوي ٤/٢٨٠، و٢٨١

(٥) الوارث بالفرض، أي بالنصيب المقدّر كالنصف، أو الثلث ... الخ، أما العصبة أو الوارث بالتعصيب فهو من يرث بلا تقدير كالأب والابن والأخ الشقيق أو لأب ...الخ. راجع: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص٧٤و١٠٧-١٠٨

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٥٢، و لسان العرب ١٣/٩٨

هـ- أنّ الله تعالى إنما قال "إلى الكعبين" بالتثنية، ولم يقل إلى الكعاب، بالجمع كما في قوله ﷻ: ﴿إلى المرافق﴾. فيؤخذ من هذا أن في كل رجلٍ كعبين، وليس كعباً واحداً، كما في كل يد مرفق واحد. فيعني هذا أنَّ الله ﷻ إنما أمر بالمسح إلى العَظْمين الناتئين البارزين على جانبي القدم، وهذا بعينه هو الغسل، أما المسح الخاص فإنما يكون لظهر القدم -عند من يقول به-[1].

و- أن القول بوجوب الغسل فيه خروج عن الخلاف؛ وذلك أن الغسل أعم من المسح الخاص، والعام يدخل تحته الخاص، وحاصل منه من غير العكس. فكل غسل مسحٌ وليس العكس. فلو قُدّر أن الفرضَ المسحُ الخاص -كما تقول الرافضة-، مع احتمال الآية للغسل أيضاً لما تقدم من الأسباب وغيرها، فالغسل مسح وزيادة وهو مجزئ عنه، وإن كان الفرضُ الغسلَ، فالمسح الخاص أقل من ذلك، فلا يجزئ عنه.

ز- أن الآية الكريمة ليس فيها نفي إيجاب الغسل، وإنما فيه إيجاب المسح العام كما تقدّم، ولو فرضنا أن ما أوجبته الآية هي المسح الخاص، وأن السنّة قد أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن الكريم، لم يكن في هذا رفع لموجب القرآن، فكيف إذا فسّرته وبيّنت معناه؟!، وهي المبيّنة لمجمله، والمفسّرة لمعناه، والدالة عليه، والمعبّرة عنه.

وبهذا يُعلم أن ليس للروافض أي حجة في الآية سواء على قراءة النصب أو على قراءة الجرّ. وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وليس في واحدة من القراءتين ما يدل ظاهرها على قولهم، فعُلم أنّ القوم لم يتمسكوا إلاّ بظاهر القرآن، **وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة، الذين يحتجّون بظاهر القرآن على ما يخالف السنّة إذا خفي الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنّة، كمن قال من**

(١) ولهذا السبب يصرّ الروافض على أن في كل رجل كعباً واحداً، وأنه العظم الذي في ظهر القدم، فيجعلون المسح من رؤوس الأصابع إلى هذا العظم أو العكس. (راجع: الكافي ٣٠/٣-٣١ و النهاية للطوسي ص١٤، و الوسيلة إلى نيل الفضيلة لمحمد بن علي الطوسي المشهدي ص٣٨، وشرائع الإسلام ص٢٧، ومختصره ص٦). واقرأ رد الإمام النووي عليهم في شرح مسلم ١٠٧/٣-١٠٨، والإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٧٧/٤، وابن كثير في التفسير ٢٨/٢-٢٩

الخوارج: لا نصلّي في سفر إلا أربعاً، ومن قال: إن الأربع أفضل في السفر من الركعتين، ومن قال: لا نحكم بشاهد ويمين))[1].

ثالثاً: أنّه صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**))[2]. فهذا الحديث دليل ظاهرٌ على وجوب الغسل، إذ لو كان الفرض هو مسح ظهر الرِّجل -كما تقول الرافضة- كان غسل جميعها كلَفَة لا تدعو إليها الطباع، فضلاً عن أن يستوجب تاركه الويل.

وبناءً على ما تقدّم، فكل ما يُروى من الأحاديث أو الآثار الصحيحة وفيها لفظ المسح، فهو محمول على أن المراد بالمسح الغسل -كما تقدّم-، أو على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفّان [3]. وعلى هذا الأخير يُحمل أثر علي ﷺ المرفوع: ((كنتُ أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح ...)) الحديث، ولا سيما قد ورد في بعض طرقه التقييد بالخفّين، أو التعبير بهما بدلاً من القدمين[4].

أما ما ذكروه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، فالجواب عنه ما رواه عنه تلميذه عكرمة من أنه كان يقرأ الآية بنصب الأرجل، ويقول: ((عاد الأمر إلى الغَسل))[5]. وقد نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] إجماع الصحابة ﷺ على وجوب غسل الرجلين[7].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/١٧٨-١٧٩

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد ٤/١٩١؛ والحاكم في المستدرك ١/٢٦٧، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام"، ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧٠ ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ. وصحح الحافظ ابن كثير إسناده كما في التفسير ٢/٢٦.
وورد في الصحيحين من غير ذكر "بطون الأقدام" من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وانفرد مسلم برواية عن عائشة -رضي الله عنهم جميعاً- (انظر: البخاري ١/٣٣و٤٨و٧٣، و مسلم ١/٢١٣-٢١٥).

(٣) نص على هذا الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/٢٥-٢٦

(٤) وراجع: سنن أبي داود ١/٤١، و السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٩٢

(٥) وروي نحوه أيضاً عن ابن مسعود، وعروة، وعطاء، وغيرهم. انظر: تفسير الطبري ٦/٨١-٨٢، و المغني - بتحقيق التركي ١/١٨٧، وتفسير ابن كثير ٢/٢٥

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الفقيه، الكوفي، المقري. من أعلام التابعين. قال ابن سيرين: رأيتُ أصحابه يعظّمونه كالأمير. توفي سنة ٨٣هـ (الشذرات ١/٩٢).

(٧) انظر: المغني -بتحقيق التركي- ١/١٨٤، و فتح الباري١/٢٦٦

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا الموضع ما يوجد في بعض الكتب[1]، واشتهر لدى الناس من نسبة القول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء، إلى علمٍ من أعلام أهل السنّة، وهو الإمام محمد بن جرير الطبريّ[2]، حتّى اشتهر بذلك لدى البعض أنه رافضي[3]!.

والذي ظهر لي بعد قراءة تفسير الإمام الطبري لآية الوضوء، وتأملّ ما قال فيه -رحمه الله-: أن الأمر ليس كما يقال، بل إنّ مذهبه في هذا مطابق لمذهب بقية علماء أهل السنّة من القول بوجوب الغَسل، وأنّ الآية الكريمة إنما عبّرت بالمسح العام الذي الغسل قسم منه، كما أسلفتُ. ويدل على هذا ما يلي:

١- أنه بدأ تفسير الآية الكريمة بحكاية الخلاف الوارد في إعراب لفظ الأرجل بناءًا على القراءتين المتواترتين فيه، ثم صرّح بما ترجّح عنده بقوله: «**والصواب من القول عندنا في ذلك**: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضيء **كان مستحقا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما بالماء، ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح**. ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع، اختلفت قراءة القرّاء في قوله "وأرجلكم" ... **ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء، كره من كره للمتوضيء الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد توجيهاً منه قوله: "وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" إلى مسح جميعهما عاما باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء ... وأجاز ذلك من أجاز، توجيها منه إلى أنه معني به الغسل** ... فإذا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٩١/٦، وكذلك من كتب الرافضة: الصراط المستقيم للبياضي ٢٦٤/٣، و الشيعة في عقائدهم ص١٠٤ . كما نسب بعضهم إليه القول بالتخيير بين الغسل والمسح؛ انظر: بداية المجتهد لابن رشد٢٩/١، و المغني -بتحقيق التركي- ١٨٤/١، و تفسير القرطبي ٩٢/٦

(٢) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. الحبر، البحر، الإمام. كان ذا زهدٍ وقناعة، ومجتهداً لا يقلّد أحداً. قال ابن خزيمة: "ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير". توفي ببغداد عام ٣١٠هـ (الشذرات٢٦٠/٢).

(٣) وانظر ما ذكر ياقوت الحموي في ذلك في كتابه: معجم البلدان ٥٧/١

كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما: العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، **فبيّنٌ صواب القراءتين جميعاً، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما** ... غير أنَّ ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صواباً، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً؛ **لما وصفتُ من جمع المسح المعنيين اللذين وصفتُ**))[1].

٢- كما أنه ردّ على من يزعم أن الآية إنما دلّت على المسح الخاص، أي نظير ما في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، -وهذا مذهب الرافضة كما لا يخفى- فقال -رحمه الله-: ((فإن قال قائلٌ: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين **العموم دون أن يكون خصوصا نظير قولك في المسح بالرأس، قيل: الدليل على ذلك: تظاهر الأخبار عن رسول الله أنه قال:** ((**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**))[2]، ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، **لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها** لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل. **فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك**، وفساد ما خالفه)). ثم شرع في ذكر الأخبار الواردة في ذلك كعادته...[3].

إذا، هذا هو مذهب الطبري -رحمه الله- في المسألة، وحاشاه أن يقول بقول الرافضة الذي لا يستند إلى دليل صحيح من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ.

وقد زاد الحافظ ابن كثير هذا الموقف وضوحاً، فقال في تفسيره: ((ومن نقل عن أبي جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقّق مذهبه في ذلك. فإنَّ كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنّه أراد أنه يجب دلك الرِّجلين من

---

(١) تفسير الطبري ٦/٨٣-٨٤

(٢) مضى تخريجه في ص٣٨٣

(٣) المصدر نفسه ٦/٨٤

دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنّهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ماعليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء. وهو معذورٌ؛ فإنه لامعنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرَّجل ماذكرتُه والله أعلم. ثم تأملتُ كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله "وأرجلكم" خفضاً على المسح وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه))[1].

هذا، وقد سلك بعض أهل العلم[2] مسلكاً آخر في نفي هذه التهمة عن الإمام الطبري -رحمهم الله جميعاً-، وهو أنّه قد يكون محمد بن جرير بن رستم الطبري الرافضي[3]، هو صاحب هذا القول، فنُسب إلى الإمام الطبري خطأً، أو عمداً بقصد التلبيس من جانب الروافض، والله تعالى أعلم.

ووجود ابن جرير الرافضي غير ابن جرير الإمام المفسّر، أمرٌ لا ينكره حتى الروافض أنفسهم[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٦

(٢) ومنهم ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود١/١٥٠، وابن حجر في اللسان ٥/١٠٣

(٣) ويكنّى أيضاً: أبا جعفر، وقد عاش مع الإمام الطبري المفسّر في عصر واحد، وفي مدينة واحدة!. راجع: (أصول الدين عند الأئمة الأربعة للقفاري ص٥٩). وانظر ترجمته في: الميزان ٣/٤٩٩، واللسان٥/١٠٣

(٤) انظر: البحار ١٠٣/٣٣١، بل ذكر المجلسي أيضاً في مقدمة البحار ١/٢٥ تفسير الطبري من بين كتب المخالفين!.

المطلب الثاني: المسح على الخفين

هذه المسألة كسابقتها من حيث كونها من المسائل الفرعية البارزة في مخالفة الرافضة لأهل السنة، وتوجيه الروافض للانتقادات الحادة للمذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة والجماعة، لاتفاقها على القول بجواز المسح على الخفين.

يقول المفيد الرافضي: ((... لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان، ولا من جوارحه، ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه، إلا كغيرهما من الملبوسات، والقرآن ينطق بضد قولهم في ذلك، إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها))[1].

وقال جعفر الهذلي -المحقق الحليّ-: ((ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خفٍّ، أو غيره، إلا للتقية، أو الضرورة. وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قولٍ، وقيل: لا يجب إلا لحدث، والأول أحوط))![2].

ورووا في ذلك أخباراً عن أئمتهم، وصفوا أهل الحقّ في بعضها بأنهم أشد الناس حسرةً يوم القيامة!، كما جاء في رواية جعفر بن أحمد القمي بسنده إلى جعفر الصادق أنه قال: ((إنّ الله ضمن لكل إهابٍ أن يردَّه إلى جلده يوم القيامة، وإنّ أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره))[3].

وذكر المفيد وغيره أنه -أعني جعفر الصادق -رحمه الله- قال: ((إذا ردّ الله كل إهاب إلى موضعه، ذهبت طهارة هؤلاء))[4]، قال المفيد: ((يعني: الناصبة، في جلود الإبل، والبقر، والغنم))[5].

ورووا في موضع آخر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ -زوراً وبهتاناً- أنه خطب فقال: ((قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمّدين لخلافه،

---

(١) الفصول المختارة للمفيد ١٤٣/١

(٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلّي ص٢٧

(٣) البحار للمجلسي ٢٥٧/٨٠، وهو في كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي.

(٤) الفصول المختارة للمفيد ١٤٣/١، والصراط المستقيم للبياضي ٢٦٧/٣

(٥) الفصول المختارة ١٤٣/١

ولو حملتُ الناس على تركها لتفرق عني جندي؛ أرأيتم لو أمرتُ بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه ... وحرّمتُ المسح على الخفّين ... إذاً لتفرّقوا عني))!(1).

أما شبهاتهم في ردّ جواز المسح على الخفين في الوضوء، فهي على النحو الآتي(2):-

١- أن آية الوضوء إنما فيها المسح على القدمين -على مذهبهم- لا على الخفين.

٢- أن بعض الصحابة، كعليّ، وعبد الله بن عبّاس، ﷺ قالوا: إن آية الوضوء نَسخت المسح على الخفّين.

٣- أنه روي كذلك عن عائشة، وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- ما يفيد إنكارهما المسح على الخفين. قالوا: كقولها: ((لأن أقطع رجلي بالموسى أحبّ إلي من أن أمسح على الخفّين))، وقوله: ((ما أبالي أمسحتُ على خفّي أم على ظهر عَيْر بالفلاة(3))).

المناقشة:-

أولاً:- أن الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾(4). لا تنفي المسح على الخفين، بل تؤيّده. فقوله تعالى: "وأرجلكم" على قراءة النصب يدلّ على فرض الغسل في حالة كشف الرجلين، وعلى قراءة الخفض، يدلّ على المسح حالة لبس الخفين. وقد قال بهذا غير واحد من الأئمة العلماء، منهم أبو حنيفة(5)، والشافعي(6) عليهما رحمة الله.

قال الإمام أبو حنيفة: ((ما قلتُ بالمسح عليهما حتّى جاءني مثل ضوء النهار ... فإن آية الوضوء مبهمة مجملة باعتبار القراءتين، **وقد بيّنها النبي ﷺ بغسل الرجلين حال كشفهما، ومسحهما وقت لبسهما**))(7).

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ٣٨/١

(٢) راجعها في: الفصول المختارة للمفيد ١٤٣/١، و الصراط المستقيم للبياضي ٢٦٦/٣-٢٦٨

(٣) "عَير بالفلاة" أي: حمار وحشي، قاله ابن الأثير في النهاية ٣٢٨/٣

(٤) سورة المائدة/٦

(٥) انظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٤٧٠/٢

(٦) انظر: الأم للشافعي ٣٢/١ و٢٨٩/٧، وحكاه عنه ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢

(٧) الجواهر المضية ٤٧٠/٢

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الآية الكريمة: ((وفي ذكره الغَسل في العضوين الأوَّلين، والمسح في الآخريْن، التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارةً يُجزئ المسح الخاص؛ كما في مسح الرأس والعمامة، والمسح على الخفين، وتارةً لا بد من المسح الكامل الذي هو غَسلٌ، كما في الرِّجلين المكشوفتيْن. **وقد تواترت السنّة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرِّجلين**))[1].

ومن نظائر هذا في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾[2]. فقد وردت في "يطهرن" قراءتان؛ بالتخفيف، والتشديد. فقيل في تفسير الآية: إن قراءة التخفيف أفادت اشتراط انقطاع الحيض، وقراءة التشديد أفادت اشتراط الاغتسال[3].

ثانياً: أن ثبوت المسح على الخفين عن الرسول ﷺ أمرٌ لا يسوغ إنكاره، فقد تواتر ذلك عنه تواتراً يقينيا مفيدا للعلم والعمل معاً.

قال الحسن البصري -رحمه الله-: ((حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين))[4]. وقال الإمام أحمد -رحمه الله- : ((ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ))[5].

ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة[6] رضي الله عنه المشهور: عن رسول الله ﷺ ((أنه خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضّأ ومسح على

(١) منهاج السنة النبوية ١٧٤/٤

(٢) سورة البقرة/٢٢٢

(٣) انظر: زاد المسير ٢١٠/١ ، وتفسير القرطبي ٨٨/٣ ، و النوافض للروافض ص٥٦٧

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٥٩/١، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٦٤/٣

(٥) المغني ٣٦٠/١

(٦) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان. تولّى إمرة البصرة ثم الكوفة. توفي عام ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١هـ. (الإصابة ١٩٧/٦-١٩٨).

الخفين))[1]. وحديث جرير بن عبد الله البجلي، و حديث بريدة الأسلمي -رضي الله عنهما- وقد تقدّما[2].

ثالثاً: أما ما أشاروا إليه من الروايات عن بعض الصحابة ﷺ، كعليّ وابن عباس -رضي الله عنهم-، وفيها أن المسح على الخفين قد نُسخ بالآية، فالجواب عن ذلك كالآتي:

١- أن يقال للرافضة: إنَّ احتجاجكم بهذه الآثار المفيدة للنسخ -كما تدّعون- يلزم منها إقراركم أولاً بورود المسح قبل نسخه في ثاني حال. إذ لا نسخ لحكمٍ من الأحكام إلا بعد ثبوته. فهذا أمرٌ يلزم الرافضة ولا مفر لهم منه.

٢- إذا ثبت هذا، فنقول: إنَّ دعوى النسخ غير صحيحة، لما تقدّم من قصة جرير البجلي ﷺ من أنه قد روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، في حديث صحيح ثابتٍ. وهو -أعني جريراً- إنما أسلم بعد نزول آية المائدة لا قبله[3].

وكذلك حديث بريدة الأسلمي ﷺ الصحيح الثابت؛ ((أن النبي ﷺ صلّى الصلوات **يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه**))[4]. ونزول آية المائدة كان أيضا قبل الفتح.

كما أنه ورد في بعض طرق حديث المغيرة بن شعبة ﷺ المتقدّم أن ذلك كان في غزوة تبوك[5]، وهي متأخرة عن نزول آية المائدة أيضاً[6].

٣- أضف إلى ذلك أنّ النقل عن هؤلاء الصحابة ﷺ فيه نظر. فقد قال البيهقي -رحمه الله- عن رواية ذلك عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ[7]: ((لم يُرو ذلك عنه بإسناد

---

(١) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري ٨٥/١، و صحيح مسلم ٢٢٨/١-٢٣٢

(٢) انظر: ص٣٢٢

(٣) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣/١، و شرح النووي على مسلم ١٦٤/٣-١٦٥

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، وابن حبان أيضا في الصحيح٦٠٧/٤

(٥) انظر: مسند أحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٩، و البخاري ١٦٠٩/٤، و مسلم ٣١٧/١

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢٩٠/٧

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ١٦٩/١

موصول))[١]. وقال ابن كثير -رحمه الله-: ((وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولكن لم يصحّ إسناده، ثم الثابت عنه خلافه))[٢]. وقال الحافظ ابن حجر: ((منقطع))[٣].

وكذلك الحال بالنسبة لما يُنقل عن ابن عباس[٤] -رضي الله عنهما- في هذا، فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلتُ: لعطاء: إنّ عكرمة يقول: قال ابن عباس: "سبق الكتاب الخفين"، فقال عطاء: "كذب عكرمة، أنا رأيتُ ابن عباس يمسح عليهما"))[٥].

كما أخرج البيهقي -رحمه الله- بسنده عن قتادة، قال: سمعتُ موسى بن سلمة قال: سألتُ ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياهن وللمقيم يوم وليلة))[٦].

وقد قيل إن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يكره المسح على الخفّين قبل أن يعلم ثبوته عن النبي ﷺ بعد نزول آية المائدة، فلما علم ذلك رجع إليه[٧].

رابعاً: أما ما ذُكر عن عائشة أنها قالت: ((لأن أقطع رجلي بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين))[٨]. فموضوع مكذوب عليها -رضي الله عنها-.

قال ابن الجوزي: ((هذا حديث موضوع، وضعه محمد بن مهاجر، وقد ذكرنا آنفاً أنه كان يضع الحديث))[٩].

ويؤكّد هذا ما جاء عن شريح بن هانئ، قال:((أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم))[١٠].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٢/١

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨/٢

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١٥٨/١

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤١/١١

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ١٧٠/١

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/١، وقال: "وهذا إسناد صحيح".

(٧) قاله البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/١-٢٧٣

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٢٢١/١، و ابن أبي شيبة ١٦٩/١

(٩) العلل المتناهية ٩٤٧/٢ ، وانظر كذلك: تنزيه الشريعة لابن عراق ٧١/٢

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند١٠٠/١، و مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ -واللفظ له-، و البيهقي في الكبرى٢٧٢/١

وكذا ما يُروى عن أبي هريرة ﷺ، فهو أيضاً لا يصح. قال الإمام أحمد: ((لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح))[1].

وقال ابن عبد البرّ: ((ولا أعلم في الصحابة مخالفاً، إلا شيء لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوهٍ خلافه في المسح على الخفّين))[2].

وعلى العموم، كل مَن رُوي عنه من الصحابة ﷺ أنه كره المسح، فقد رُوي عنه عكس ذلك بأسانيد أصح وطرقٍ أقوى[3].

أما ما نسبوه إلى عليّ ﷺ من قوله: ((قد عملت الولاة قبلي ... الخ))، فيتعجب الإنسان في أمر مَن وضع هذا -أخزاه الله-، كيف سوّلت له نفسه ذلك!. فالخبر فيه من المنقصة لعليّ نفسه ما يفوق ما أراد به الواضع من الطعن في ولاية الخلفاء الثلاثة -رضي الله عنهم جميعاً-. إذ كيف يُظن بأمير المؤمنين عليّ ﷺ أن يسكت على باطل طيلة خلافة الخلفاء الثلاثة، ولا يأمر بمعروفٍ أو ينهى عن منكرٍ؟!.

وما أشبه هذا بمَضْحَكةٍ أخرى في العقيدة الرافضية، حيث يرون أنّ عليّا ﷺ هو الأحق بالخلافة بعد النبي ﷺ، لكنّه لم يطالب بها قط، بل بايع جميع الخلفاء قبله وأخلص لهم الرأي والمشورة. لكنّهم اليوم يوالون ويعادون على أساس هذا الحق المزعوم الذي أهمله صاحبه -إن جاز التعبير!. فما أجملَ ما قاله حفيد عليّ ﷺ نفسه؛ الحسن بن الحسن بن عليّ، -وهو يردّ على الرافضة في زمانه هذا القولَ القبيح، والمذهب الرديء- : ((ولو كان الأمر كما تقولون: إنّ الله ورسوله اختارا علياً لهذا الأمر، والقيام بعد النبي عليه السلام، إنْ كان لأعظمَ الناس في ذلك خطيئةً وجُرماً إذ ترك ما أمره به رسول الله ﷺ، أن يقوم فيه كما أمره أو يَعْذِر فيه إلى الناس))[4].

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٨

(٢) التمهيد لابن عبد البرّ ١١/١٤١

(٣) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٧٢، وفتح الباري ١/٣٠٥

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٣١٩، وانظر أيضاً: تهذيب الكمال للمزي ٦/٨٦-٨٧

المطلب الثالث:

صلاة الضحى[1]، وزعم الرافضة أنها بدعة ابتدعها معاوية ﷺ

تزعم الرافضة أن من أخطاء الأئمة الأربعة -رحمهم الله- قولهم بمشروعية صلاة الضحى، فلهذا ذكرها البياضي في فصل: "ذكر خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه"، فقال: ((استحبّوا صلاة الضحى، وقد رُوي في كتبهم بدعتها))![2].

ولم يقف عند حدّ الطعن في الأئمة الأربعة بسبب قولهم بهذه السنّة الثابتة -كما سيأتي إن شاء الله-، بل تجاوز ذلك ليتّهم أمير المؤمنين معاوية ﷺ بأنه الذي ابتدع هذه الصلاة!، فقال: ((وسبب ابتداعها أنّ معاوية لما بلغه نعي أمير المؤمنين [يعني علياً ﷺ] وقت الضّحى، قام فصلّى ستَّ ركعاتٍ، ثم أمر بني أميّة بالأحاديث في فضلها عن النبيّ ﷺ))![3].

كما افترى على رواة الأحاديث أيضاً بأنّهم رووا في هذه الصلاة عن أبي ذرٍّ ﷺ أنها ركعة واحدة، وزعم تناقضَ الأحاديث في ذلك من حيث المشروعيةُ وعددُ الركعات[4].

وجاء في البحار للمجلسي: ((كون صلاة الضحى بدعةً، من المتواترات عند الإمامية، لا خلاف بينهم فيه))[5].

وفيه أيضاً: ((صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنها سنّة))[6].

---

(١) أي صلاة وقت الضحى، قال ابن الأثير: "الضحوة: ارتفاع أول النهار، والضُّحى فوقَه، وبه سميت صلاة الضحى" (النهاية ٣/٧٦) وانظر أيضاً: القاموس ص١٦٨٢

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٥

(٣) المصدر نفسه والصفحة كذلك

(٤) نفسه

(٥) بحار الأنوار للمجلسي ٨٣/١٥٧

(٦) المصدر نفسه والصفحة كذلك.

أما عن رواياتهم في هذا عن أئمتهم، فمنها ما رواه الكليني بسنده إلى سيف بن عميرة قال: ((مرّ أمير المؤمنين برجلٍ يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه[1] بالدرّة وقال: نحرتَ صلاة الأوّابين، نحرك الله))[2].

قال المجلسي في توضيحه: ((فإنّهم تركوا بعض الثمان ركعات[3] من نافلة الزوال، وابتدعوا مكانها صلاة الضحى، فكأنهم نحروها وقتلوها، أو قدّموها، نحرهم الله، أي قتلهم الله))![4].

كما يُروى أيضا عن رجاء بن أبي الضحاك، أنه قال عن إمامهم الثامن -علي الرضا-: ((وما رأيتُه صلّى صلاة الضحى في سفرٍ ولا حضرٍ))[5].

وأما ما يتمسكون به من الحجج في هذا، فبيانه كالآتي[6]:-

١- ما رواه الكليني بسنده عن جعفر الصادق وأبيه، أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الضحى بدعة))[7].

٢- قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: ((ما رأيتُ النبي ﷺ يصلّي الضحى قط)). وأنها سئلت أيضا: أكان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى ؟، فقالت: "لا، إلا أن يجيئ من مغيبه".

٣- قالوا: ورد في بعض روايات أهل السنة: أنَّ أبا بكر الصدّيق ﷺ رأى ناساً يصلّون الضحى، فقال: ((إنهم ليصلّون صلاة ما صلاّها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه))[8]!.

---

(١) أي نخسه بعود أو نحوه (القاموس ص٦٦٨ و٧٤٤)

(٢) فروع الكافي ٤٥٢/٣، ونقله المجلسي في البحار ١٥٦/٨٣

(٣) أي لأن الرافضة تقول بسنيّة ثمان ركعات بعد زوال الشمس، وقبل فريضة الظهر، بدلاً من صلاة الضحى. انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص٥٧

(٤) بحار الأنوار ١٥٦/٨٣

(٥) البحار ٢٩١/٤٦، و٩٤/٤٩، و١٥٥/٨٣

(٦) راجع: الكافي ٤٥٢/٣-٤٥٣، والصراط المستقيم للبياضي ١٨٥/٣، وبحار الأنوار ١٥٥/٨٣-١٥٩

(٧) الكافي ٤٥٣/٣، وانظره كذلك في: الاستبصار ٤٦٧/١، والتهذيب٦٩/٣، و من لا يحضره الفقيه ١٣٧/٢، و بحار الأنوار ١٥٨/٨٣

(٨) أورده المجلسي في البحار ١٥٨/٨٣ وعزاه إلى مسند الإمام أحمد ، ويوجد نحوه عند البياضي في الصراط ١٨٥/٣ لكنه ذكر أبا سعيد، وأبا بشير ! بدلاً من أبي بكر. -وسيأتي إن شاء الله-.

٤- أن إنكار صلاة الضحى ورد كذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

٥- أن عبد الرحمن بن أبي ليلى -رحمه الله- قال: ((ما حدّثني أحد قط أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى إلاّ أم هانئ[1])).

المناقشة:-

أولاً: أنَّ مشروعية صلاة الضحى قد ثبتت بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال:((أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدعهنَّ حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهرٍ، **وصلاة الضحى**، ونوم على وتر))[2]. وأخرج مسلم نحوه عن أبي الدرداء أيضاً[3].

وما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما حدثنا أحدٌ أنّه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنّها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود))[4]. وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة قول أم هانئ -رضي الله عنها-: ((وذلك ضحى))[5].

وما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: ((يصبح على كل سُلامَى[6] من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))[7].

---

(١) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب، وشقيقته. اختلف في اسمها فقيل: هند وقيل: فاختة. أسلمت عام الفتح. (الاستيعاب ٤/١٩٦٣).

(٢) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٣٩٥/١- واللفظ منه- ، و مسلم ٤٩٩/١

(٣) انظر: صحيح مسلم ٤٩٩/١، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند ٤٤٠/٦

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٤/١ (باب صلاة الضحى في السفر) -واللفظ له، و مسلم ٤٩٧/١

(٥) انظر: صحيح البخاري ١١٥٧/٣ و٢٢٨٠/٥، و مسلم ٤٩٨/١

(٦) السُّلامَى جمع سُلامِيَة وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء.. وقيل: "السُّلامى": كل عظم مجوَّف من صغار العظام. والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . النهاية لابن الأثير ٣٩٦/٢ ، وراجع: الفتح ٥٧/٣

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٨/١، وأبو داود في السنن ٢٦/٢-٢٧، والبيهقي في الكبرى٤٧/٣

أو يُحملُ إنكارها -رضي الله عنها- على المداومة عليها، كما هو مذهب بعض أهل العلم، حيث إن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض[1]. ويؤيّد هذا ما جاء في تتمة قولها في الحديث السابق: ((ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي سبحة الضحى قط، **وإني لأسبّحها**. وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَع العملَ وهو يحب أن يعملَ به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم))[2].

ويلاحَظ أن الروافض قد بتروا هذا الحديث بتراً فأوردوا صدره فقط، ليوهموا بذلك أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت على مذهبهم في إنكار صلاة الضحى!.

وبهذا أيضاً يجاب عن إنكار ابن عمر -رضي الله عنهما- لصلاة الضحى، وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن شعبة، عن توبة، عن مورق، قال: قلتُ لابن عمر -رضي الله عنهما- "أتصلّي الضحى"؟، قال: لا ، قلتُ: فعمر؟، قال: لا، قلتُ: فأبو بكر، قال: لا، قلتُ: فالنبيّ ﷺ، قال: لا إخاله[3]))[4].

قال النووي: ((وأما ما صحّ عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أنَّ أصلها في البيوت ونحوها مذموم.

أو يقال: قوله: "بدعة" أي: المواظبة عليها؛ لأنّ النبي ﷺ لم يواظب عليها، خشية أن تفرض. وهذا في حقه ﷺ ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعلُ النبي ﷺ الضّحى وأمرُه بها))[5].

وعدم مواظبته ﷺ عليها، ليس بقادحٍ في أصل المشروعية ولا الاستحباب، لثبوت ذلك بأحاديث أخرى من قوله ﷺ . وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، وإن كان ما واظب النبي ﷺ على فعله يرجَّح على ما لم يواظب عليه[6].

---

(١) انظر: المغني -بتحقيق التركي- ٢/٥٥٠، و التحفة الاثني عشرية ق/٤٩ ب

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم ١/٤٩٧، وأبو داود في السنن ٢/٢٨

(٣) لا إخاله، أي لا أظنه. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٩٣

(٤) صحيح البخاري ١/٣٩٤، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ٢/٢٣

(٥) شرح صحيح مسلم ٥/٢٣٠

(٦) انظر: تقرير هذه القاعدة الاستدلالية في شرع عمدة الأحكام لابن دقيق العيد٢/٢٤١، ونقله عنه الحافظ في الفتح٣/٥٧

وكذلك ما أثاره بعض الرافضة من قول ابن أبي ليلى -رحمه الله- ((ما حدّثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضّحى غير أم هانئ))، فلا طائل تحته. فعبد الرحمن بن أبي ليلى إنما أخبر بما حفظه هو من الأحاديث في ذلك، وقد أخبر غيره بما حفظ في ذلك أيضاً. فإن كان ابن أبي ليلى لم يحدّثه به إلا أم هانئ، فقد حدّث غيرُ أم هانئ غيرَ ابن أبي ليلى، **ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.**

أما ما ذكره المجلسي عن خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ﷺ فكذبٌ عليه. وإنما لفظه -كما ورد في المسند-: ((حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني فضيل بن فضالة، قال: **حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة** قال **رأى أبو بكرة** ناساً يصلون الضحى، فقال: إنهم ليصلّون صلاةً ما صلاّها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه رضي الله عنهم))[1].

فالأثر عن أبي بكرة [2] وليس عن أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنهما-. ثم إنَّ الأثر إن صحّ، فمحمول على الأوجه التي تقدّم ذكرها في حديثي عائشة، وأثر ابن عمر -رضي الله عنهم جميعاً-.

ثالثاً: أما عن الحديث الذي رواه الكليني وغيره وفيه أنَّ صلاة الضحى بدعة، فحديث باطلٌ لا أصل له. ونطالب الروافض بالدليل على صحته، وأين إسناده[3]؟، ومَن قال من أهل العلم بالحديث إنه صحيح؟.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((إنّ جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله ﷺ، وأدنى من له

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٤٥

(٢) هو: الصحابي الجليل، نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح، وقيل اسمه مسروح. وهو مشهور بكنيته. كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولادا لهم شهرة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده. (الإصابة ٦/٤٦٧).

(٣) أما إسناده عند الكليني وغيره فينتهي إلى الصادق أو أبيه الباقر -رحمهما الله-، لذا فهو إما مرسلٌ أو معضَلٌ؛ فالباقر ولد عام ٥٧هـ، وولده عامَ ٨٣هـ.

معرفة بالحديث يعلم أنّه كذبٌ، لم يروه أحدٌ من المسلمين في شيء من كتبه: لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المساند، ولا المعجمات، ولا الأجزاء. ولا يُعرف له إسنادٌ؛ لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذبٌ بيّنٌ))[1].

رابعاً: وفيما يتعلق بقول بعضهم: إنَّ معاوية هو الذي ابتدع صلاة الضحى حين بلغه خبر وفاة عليّ -رضي الله عنهما-. فبطلان هذا أوضح من وضوح نور الشمس في منتصف النهار. حيث إنّ الأحاديث القولية والفعلية الصحيحة الثابتة متضافرة على مشروعية صلاة الضحى منذ عهد النبي ﷺ، ومنها ما روته شقيقة علي بن أبي طالب، أم هانئ -رضي الله عنها وعن أخيها-!.

ومما يؤكّد بطلان هذا القول، وخسران قائله، تناقض الرافضة في رواياتهم في ذلك؛ فتارةً يزعمون أنّ مبتدع صلاة الضحى معاوية ﷺ، بعد وفاة عليّ ﷺ، وتارةً أخرى يدّعون أن الأنصار، وليس معاوية ولا غيره من قريش، هم الذين ابتدعوا هذه الصلاة![2]، وأخرى يذهبون إلى أن علياً هو من أمر بصلاة الضحى في حياته، لكن في يوم الجمعة فقط[3]!.

بل وجدتُ روايات عن بعض أئمتهم تفيد جواز صلاة الضحى!، كالتي أوردها محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل[4]، و المجلسي في البحار[5]: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الكاظم[6] قال: سألتُه عن الرجل يكون **يصلّي الضحى** وأمامه امرأة تصلّي، بينهما عشرة أذرع. **قال: لا بأس، ليمض في صلاته**)). فحينئذٍ يسارعون إلى تأويلها لتوافق هواهم. فقد قال المجلسي عن هذه الرواية: ((قوله: "يصلّي الضحى"؛ الضحى

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٥/٨

(٢) بل رووا في هذا خبراً عن محمد الباقر، كما في: من لا يحضره الفقيه ٥٦٦/١، وانظر: بحار الأنوار ١٥٩/٨٣

(٣) انظر: بحار الأنوار ٣٦٧/٨٩

(٤) وسائل الشيعة ١٢٩/٥

(٥) بحار الأنوار ٣٣٤/٨٣

(٦) أي إمامهم السابع، وقد سبقت ترجمته.

ظرفٌ، أي: يصلّي في هذا الوقت صلاةً مشروعةً. **ولو كان المراد صلاة الضحى فالتقرير للتقية**))[1]!!!.

خامساً: وأما زعم البياضي وجود تناقض في روايات أهل السنّة بشأن عدد ركعات هذه الصلاة، فدليل واضحٌ على مدى جهله بقواعد الشريعة، وضوابط أحكامها. إذ إنَّ من أهم ما يميّز السنن عن الفرائض من الصلوات كون ركعات الفريضة معلومة العدد ومحدّدته تحديداً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها. بخلاف السنن التي قد تكون ركعاتها مقيّدة العدد كما في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف. وقد تكون مطلَقة كما في قوله ﷺ: ((صلاة الليل مثنى مثنى))[2]. فتأتي الأحاديث في بيان ما فعله النبي ﷺ في ذلك للدلالة على السعة في الأمر، كما في صلاة الضحى هذه؛ حيث ثبت -كما قد تقدّم- في قوله ﷺ أنها تصلّى ركعتين -كما في حديث أبي ذر-، وثبت عنه ﷺ أنّه صلاها ثمان ركعات -كما في حديث أم هانئ-، وأربعا -كما في حديث معاذة عن عائشة-، وفيه أيضاً أنه يزيد ما شاء. فهل يسمّى هذا تناقضاً؟!!!.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: ((هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أنّ الضحى سنّة مؤكّدة[3]، وأن أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان))[4].

وأما ما زعم من كون الرواية عن أبي ذر ﷺ فيها أن صلاة الضحى ركعةٌ واحدةٌ، فهو محض افتراء واختلاق، وقد تقدّم معنا هنا الحديث بنصّه.

---

(١) بحار الأنوار ٣٣٤/٨٣

(٢) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٣٣٧/١، و مسلم ٥١٦/١

(٣) السنّة المؤكّدة في اصطلاح الفقهاء هي التي داوم النبي ﷺ على فعلها، ولعلّ الإمام النووي يقصد هنا الحثّ على المواظبة على هذه السنّة الوارد في قوله ﷺ ، والله أعلم.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٢٩/٥-٢٣٠

المطلب الرابع
عدد تكبيرات صلاة الجنازة وزعم الرافضة أن الأربع للمنافقين

يدور البحث هنا حول مزاعم الرافضة في إيجاب التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة، وتقسيمهم موتى المسلمين -من غير مستندٍ صحيح- إلى ميّتٍ يستحق أن يكبَّر على جنازته خمساً، وآخر لا يجوز أن يكبّر عليه إلا أربع تكبيرات فقط. فهذه المسألة خالفوا فيها جميع أئمة المذاهب الأربعة، بل وجماهير أهل السنة كافةً[1]. ويعتبرونها من المآخذ عليهم.

وفي هذا يقول البياضي تحت فصل: "ذكر خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه" : ((اكتفوا في صلاة الموتى بتكبيرات أربع، وفي الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم: "كان النبي ﷺ يكبّر خمساً"))[2].

فهذا أقوى ما يتمسكون به، زاعمين أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو أول من كبّر على الجنازة أربع تكبيرات[3].

وعن علّة وجوب التكبيرات الخمس، رووا عن إمامهم الثامن -عليّ الرضا-، وعن جدّه جعفر الصادق -رحمهما الله- أنهما قالا: ((إنّ الله كتب خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية. فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة، والعامة تركوا الولاية فتركوا تكبيرها))![4].

---

(١)حيث إنّ الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمّة متفقون على أنَّ السنّة في تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات فقط. مع خلافٍ يسير فيما زادت على الأربع، من حيث الجواز لا من حيث الوجوب؛ كما لو كبّر الإمام خمساً هل يُتّبع في ذلك أم لا؟. (راجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٣١٢/١-٣١٣، و المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ٣٤٨/١، و مغني المحتاج للشربيني الشافعي ٣٤١/١، و المغني لابن قدامة الحنبلي٤١٠/٣و٤٤٧-٤٥١، و المحلّى لابن حزم الظاهري ١٢٤/٥، و بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٥/١-٦).

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ١٨٦/٣، وذكر القزويني نحو هذا في الشيعة في عقائدهم ص١٠٨ مع عزوه لحديث زيد إلى مسند الإمام أحمد -وسيأتي-.

(٣) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ١٨٧/٣

(٤) ذكره البياضي في الصراط المستقيم ١٨٧/٣، وأسنده -بإسناد رافضي- الحر العاملي في الوسائل٧٧/٣

وقد أكثر الحر العاملي من الروايات عن أئمتهم وعلمائهم في المسألة، وبوّب لها بقوله: "باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، وإجزاء الأربع مع التقية، أو كون الميّت مخالفاً[1])"[2].

أما عن تقسيمهم موتى المسلمين من حيث عدد التكبيرات، فلهم في ذلك أيضاً روايات عن أئمتهم؛ منها ما أخرجه الكليني عن الصادق أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يكبّر على قومٍ خمساً، وعلى قومٍ آخرين أربعاً. فإذا كبّر على رجلٍ أربعاً اتُّهم)). [قال الراوي:] يعني: بالنفاق[3].

وأن عليّاً ﷺ كبّر على سهل بن حُنَيْف[4] خمساً -أو خمساً وعشرين حسب رواية أخرى![5]- ثم قال: "إنه من أهل بدر". قال البياضي: ((إيضاحاً أن الخمس للمؤمن، والأربع للمنافق))[6].

ومعنى حذف التكبيرة الأخيرة في حق المنافق عندهم أن الدعاء للميّت يكون بعد التكبيرة الرابعة، ثم ينصرف بعد الخامسة. فلو كان الميّت منافقاً انصرف بعد الرابعة دون أن يدعو له بشيء[7].

المناقشة:-

أولاً: أنه قد ثبت في غير ما حديث صحيح تكبير النبي ﷺ على الجنازة أربعاً، من ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع: ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي[8] في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات))[9].

---

(١) يقصد بالمخالف: أهل السنّة. وسوف أذكر بمشيئة الله في نهاية هذا المطلب بعض ما جاء من الروايات في باب: "الصلاة على الناصب" من كتاب الكافي للكليني.

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي ٧٢/٣

(٣) فروع الكافي ١٨١/٣، وحكاه عنه الحر العاملي في وسائل الشيعة ٧٢/٣

(٤) هو: سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري. روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت. كان من السابقين، وشهد بدراً، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت. شهد أيضا الخندق والمشاهد كلها. استخلفه علي على البصرة بعد الجمل. مات ﷺ سنة ٣٨هـ. (الإصابة ١٩٨/٣).

(٥) انظر: فروع الكافي ١٨٦/٣، و وسائل الشيعة ٧٩/٣ و٨٠

(٦) الصراط المستقيم للبياضي ١٨٦/٣ ، وانظر رواية بهذا المعنى عن علي الرضا في وسائل الشيعة٧٤/٣

(٧) انظر: فروع الكافي ١٨١/٣، و شرائع الإسلام للمحقق الحلّي ٦٣/١

(٨) هو: أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة. واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له. أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً. (الإصابة ٢٠٥/١).

وحديث يزيد بن ثابت ﷺ قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديدٍ فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرَفها وقال: "ألا آذنتموني بها" قالوا كنتَ قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك. قال: "فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ، ما مات منكم ميِّتٌ ما كنتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به، **فإن صلاتي عليه له رحمة**". ثم أتى القبر فصففنا خلفه **فكبّر عليه أربعاً**))(1).

ثانياً: وكذلك لا نزاع في ثبوت التكبيرات الخمس عن النبي ﷺ كما في حديث زيد بن أرقم ﷺ المشار إليه؛ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ((كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعاً، وإنّه كبّر على جنازة خمساً، فسألتُه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها))(2).

لكن دعوى اختصاص ذلك بالمؤمن، والأربع بالمنافق دعوى عارية عن أي مستندٍ صحيحٍ، وذلك لأمور منها:-

١- أن في حديث زيدٍ هذا ما يُشعر بأن الأكثر عنده وعند غيره من الصحابة ﷺ الاكتفاء بالأربع(3)، وأن الخمس قليلة نادرة، وإلاّ لما استغربوا ذلك منه ولما سألوه هذا السؤال.

٢- وكذلك تكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً يكذّب زعم الرافضة بأن من كبّر عليه أربع تكبيرات فهو منافق، بدليل شهادة النبي ﷺ للنجاشي بالإيمان والصلاح حسب ما جاء في رواية أخرى للحديث؛ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : ((مات اليوم عبدٌ للهِ صالحٌ؛ أصحمة. فقام فأمّنا، وصلّى عليه))(4).

---

(٩) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٤٤٧/١ -والنص منه-، و مسلم ٦٥٦/٢

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٨/٤، و ابن ماجه في السنن -واللفظ له- ٤٨٩/١. قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز ص١١٥ "إسناده صحيح على شرط مسلمٍ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند٣٦٧/٤، و مسلم في الصحيح ٦٥٩/٢ -واللفظ له-

(٣) نصّ البيهقي في الكبرى ٣٧/٤و٣٨ على أن أكثر الصحابة ﷺ على هذا الرأي.

ومن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن الأفضل الاكتفاء بالأربع: الحسن، ومحمد بن الحنفيّة؛ وهما ابنا عليّ -رضي الله عنهم جميعاً- (انظر المغني لابن قدامة -بتحقيق التركي-٤٥١/٣)، وفي مستدرك الحاكم ٦٢٦/٣ أن محمد بن الحنفية كبّر على ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أربعاً.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه ٦٥٧/٢

وكذا قوله ﷺ في حديث يزيد المذكور آنفاً: ((فإن صلاتي عليه له رحمة))، فلو كانت المصلَّى عليها في تلكم القصة منافِقةً -كما يزعم الروافض- لما استحقَّت هذه الرحمة، والله تعالى أعلم.

أما ما ذكروه في ذلك من الحديث؛ فشأنه شأن بقية أكاذيبهم على جعفر الصادق -رحمه الله- التي لا أصل لها، وإنما هي من الأباطيل والمناكير والموضوعات. فالنبي ﷺ إنما نُهي عن الصلاة على جنازة المنافق كلياً -كما سيأتي قريباً-، لا أنه أُمر بالصلاة عليها بتكبيرات أربع.

ثالثاً: أما ما ذكروه عن عمر ﷺ، فالقصة كما أخرجها العلاّمة ابن حزم بإسناده: ((عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبّر النبي ﷺ سبعاً، وخمساً، وأربعاً، فجمعهم عمرُ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[1]))[2].

فقابل هذا بخبر من زعم من الروافض أن عمر ﷺ أوّل من كبّر على الجنائز أربع تكبيرات، فحينئذٍ يُعرف كذبُه ومينُه، وتحريفه للكلم عن مواضعه. على أنّه لو قُدّر أن عمر ﷺ سنّ ذلك لوجب اتّباعه، لأنّه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتّباع سنّتهم -رضي الله تعالى عنهم-.

هذا على فرض صحة القصة، فكيف وهي لا تصح!؟. فقد قال فيها العلاّمة ابن حزم الظاهري -رحمه الله-: ((وهذا في غاية الفساد: أول ذلك أنَّ الخبر لا يصحُّ؛ لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف[3]، وأما عمر بن شقيق[4] فلا يُدرى في العالم من هو. ومعاذ الله أن يستشير عمر ﷺ في إحداث فريضةٍ بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ، أو للمنع

(١) أي عدد الركعات، وهي الأربع كما في الظهر والعصر والعشاء.

(٢) المحلّى لابن حزم ١٢٤/٥، ورواها البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤ عن عامر عن أبي وائل أيضاً.

(٣) ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حجر في التقريب: "ليّن الحديث" انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٤١/١٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٩، والتقريب ص٤٧٦

(٤) يعني ما ورد في طريق آخر للأثر ورواه ابن حزم أيضا كما في المحلى ١٢٥/٥ ولعله تصحيف.

من بعض ما فعله ، ومات وهو مباحٌ فيحرم بعده. لا يظنُّ هذا بعمرَ إلاَّ جاهل بمحل عمر من الدِّين والإسلام، طاعنٌ على السلف رضي الله عنهم))[1].

رابعاً: أما عن قصة سهل بن حنيف، وقول عليّ -رضي الله عنهما- "إنه بدري" أو "إنه من أهل بدر" بعد أن كبّر عليه ستّاً[2]، فليس للروافض فيها حجّة لما يأتي:-

١- أنّ علياً ﷺ إنما كبّر عليه ستاً، خلافاً لما تدّعيه الرافضة من أنّه كبّر عليه خمساً أو خمساً وعشرين!. فيقال لهم: ما وجه إيجابكم للتكبيرة الخامسة، ولا توجبون السادسة مع أنها ثبتت عن عليّ ﷺ أيضاً. فهذا تفريق بين متماثلين من غير مسوّغٍ، وهو مردود.

٢- أنّه لا دلالة في القصة على أنّ أمير المؤمنين علياً ﷺ يرى عدم جواز الاكتفاء بالأربع، لا سيما وقد رُوي عنه ﷺ أنّه كان يكبّر على الجنازة أربعاً أيضاً[3].

بل توجد روايات في كتب الرافضة تؤكّد صحة ما أشرتُ إليه ههنا، فقد رووا عن أبي جعفر الباقر -رحمه الله- أنه سئل عن التكبير على الجنازة؛ هل فيه شيء موقّت أم لا؟، **فقال: "لا، كبّر رسول الله ﷺ أحد عشر[4]، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستّاً، وأربعاً"**[5].

لكن الرافضة سرعان ما يهرولون إلى تأويل مثل هذا ولو كان التأويل تعسّفياً، ومنافياً للعقل واللغة والسياق. لذا، نجد شيخ طائفتهم؛ محمد بن الحسن الطوسي يقول عن هذه الرواية: ((وأما ما تضمّن من الأربع تكبيرات فمحمولٌ على التقيّة لأنه مذهب المخالفين. أو يكون أخبر عن فعل النبي ﷺ مع المنافقين والمتّهمين بالإسلام))[6].

(١) المحلّى ١٢٥/٥

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦٢/٣-٤٦٣، وسكت عليه الذهبي في التلخيص، ورواه ابن حزم في المحلّى ١٢٦/٥ وصحّحه، و البيهقي في السنن الكبرى٣٦/٤ . وقال الألباني في أحكام الجنائز ص١٤٣: "سنده صحيح على شرط الشيخين". وأصل القصة في صحيح البخاري ١٤٧١/٤ من غير ذكر عدد التكبيرات.

(٣) انظر: المحلّى ١٢٨/٥، و السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٤ و٣٧

(٤) أكثر ما ثبت سواء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه ﷺ هو تسع تكبيرات، كما حقّق ذلك العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز وبدعها ص١٤١-١٤٥

(٥) رواه الطوسي في كتابيه التهذيب ٣١٦/٣، و الاستبصار ٤٧٤/١، وانظر أيضا: الوسائل للعاملي٨٦/٣

(٦) التهذيب للطوسي ٣١٦/٣، و الاستبصار له أيضاً ٤٧٤/١

فأنت ترى أن سياق الكلام لا يحتمل أياً من الوجهين اللذين ذكرهما الطوسي، فالرجل -بناءً على روايتهم هذه- إنما سئل عن ما إذا كان في التكبيرات شيء محدّد، فأجاب بالنفي القاطع، ولو كان ثمة تحديدٌ -كالذي يدّعيه الروافض من كون الأربع للمنافق، والخمس لغيره- لبيّنه للسائل المستفتي، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز شرعاً.

٣- أما كون عليٍّ ﷺ يقصد تخصيص التكبيرات الأربع بجنازة المنافق، فلا دليل عليه أيضاً، إذ لم يثبت ذلك عنه ولا عن غيره من الصحابة، ولا عن النبي ﷺ بإسنادٍ صحيح.

ومما يؤكّد براءة عليّ ﷺ التّامة من هذه الفكرة الرافضية، ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بسنديهما إلى عمير بن سعيد أبي يحيى النخعي، قال: ((صلَّيتُ خلف عليٍّ بن أبي طالب ﷺ على ابن المكفف[1] فكبّر عليه **أربعاً**، ثمَّ أتى قبرَه فقال: "اللهمَّ عبدُك، وولد عبدِك، نزل بك وأنت خير منزولٍ به، اللهمَّ وسِّع له مدخلَه واغفر له ذنبَه، فإنّا لا نعلم به إلا خيراً، وأنت أعلم به"))[2].

إذ لو كان عليٌّ ﷺ يعتقد أنَّ المصلّى عليه منافق -كما يزعم الرافضة- لما صلّى عليه أصلاً فضلاً عن الاستغفار له. فعليٌّ من أعلم الصحابة ﷺ بالقرآن الكريم، وقد جاء فيه النهي الصريح عن الصلاة على جنازة الكافر و المنافق، أو الترحّم عليهما، أو الاستغفار لهما، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تَقُم على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾[3].

٤- جاءت رواية أخرى لقصة سهل نفسه -وفي كتب الرافضة- تفيد أن علياً -رضي الله عنهما- إنما كبّر عليه سبعاً[4]. فإذا زعموا أن عدد التكبيرات على المنافق أربع، وعلى المؤمن خمس، فالسبع تكون لمن؟، ولماذا لا يقولون بوجوبها؟!.

---

(١) هو: يزيد بن المكفف – لم أقف على ترجمته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٣/٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٧ – واللفظ له-

(٣) سورة التوبة/٨٤، وانظر ما جاء في سبب نزول الآية، وكونها في النهي عن الصلاة على المنافق نصاً: زاد المسير ٣/٣٦٢-٣٦٣، و تفسير القرطبي ٨/٢١٨-٢١٩، و تفسير ابن كثير ٢/٣٧٨-٣٧٩

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣/٨٤

خامساً: أما تعليلهم للتكبيرات الخمس بأنها فُرضت لكون فرائض الإسلام خمساً، فتخرّصٌ بلا حجّة، وتحكّم بلا دليل. ليس لهم برهان عليه من كتاب العليّ العظيم، ولا لهم عليه دليل عن النبيّ المعصوم ﷺ. ولهذا تجدهم يتناقضون في هذا التعليل؛ فتارةً يذكرون هذه العلّة، وتارةً أخرى يجعلون العلّة كون العدد مطابقاً لعدد الصلوات المفروضة، وهي خمس[1]. ولهم تعليلات أخرى يصوغونها كلّما واجهتهم نصوص عن علمائهم فيها إثبات عدد تكبيرات الجنازة تزيد عن الخمس![2].

هذا، ويتضّح من خلال هذا التعليل الرافضي مدى تهاون الرافضة بأصل الدّين وقاعدته الأساسية، وركنه الأصيل، ألا وهو الشهادة لله تعالى بالوحدانية، والإقرار لنبيّه ﷺ بالرسالة. فأخرجوا هذا الركن من فرائض الإسلام، وأحلّوا محلّه الولاية لأهل البيت - كما يزعمون-. مخالفين بذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة ...)) الحديث[3]. وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ...)) الحديث[4].

وبكل ما تقدّم ههنا يُعلم يقيناً أن مخالفة الرافضة للأئمة الأربعة وجماهير المسلمين في هذه المسألة، إنما نشأت عن حبّ الخلاف، والتواطئ على مخالفة أهل الحق -كما أسلفتُ-، ليس إلاّ.

وقد رأيتُ من تمام الفائدة أن أنقل هنا بعض ما جاء من الروايات الرافضية فيما يتعلق بصلاتهم تقيّةً على مخالفيهم من أهل السنّة والجماعة. ليكون المؤمن على حذرٍ من الوقوع في هذه المصيَدة، لا سيما في البلدان التي قلّ أن تلاحظ فيها فرقاً أو تمييزاً بين

---

(١) انظر: فروع الكافي ٣/١٨١ و١٨٢، و وسائل الشيعة ٣/٧٣و٧٨

(٢) كما قالوا في تكبيرات الملائكة على آدم عليه السلام: خمساً، أو ثلاثين، أو خمساً وسبعين! (انظر: وسائل الشيعة٣/٧٩ و٨١ و٨٥)، وفي تكبير عليّ رضي الله عنه على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة! (انظر: الكافي ٣/١٨٦).

(٣) متفق عليه: انظر: البخاري ١/١٢، و مسلم ١/٤٥

(٤) متفق عليه؛ انظر: البخاري ٦/٢٦٨٥ -والنص منه-، و مسلم ١/٥١

السنّي والرافضي في الشعائر العامة، ومنها الصلاة على الجنازة، بدعوى إقامة الاتّحادات الإسلامية أو نحوها.

جاء في أصح الكتب عند الرافضة؛ الكافي، في باب: "**الصلاة على الناصب**": عن أبي عبد الله (جعفر الصادق): ((أن رجلاً من المنافقين[1] مات فخرج الحسين بن عليّ يمشي معه فلقيه مولى له، فقال له الحسين: أين تذهبُ يا فلان؟، قال: فقال له مولاه: أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليها، فقال له الحسين: انظرْ أن تقومَ على يميني، فما تسمعني أقول فقل مثلَه، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين: "**الله أكبر، اللهمَّ العن فلاناً عبدك ألف لعنةٍ مؤتلفة غير مختلفةٍ، اللهمَّ اخزْ عبدَك في عبادك وبلادك، وأصلهُ حرَّ نارِك، وأذقْه أشدَّ عذابِكَ؛ فإنّه كان يتولّى أعداءَك ويعادي أولياءَك، ويبغضُ أهل بيت نبيّك ﷺ**))[2].

ورواية أخرى في الباب نفسه، عن أبي عبد الله أيضاً أنه قال: ((إذا صلّيتَ على عدوّ الله فقل: "**اللهمَّ إنَّ فلاناً لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، اللهمَّ فاحش قبرَه ناراً، واحش جوفَه ناراً، وعجّل به إلى النار، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءَك، ويبغض أهل بيت نبيّك ﷺ، اللهمَّ ضيّق عليه قبرَه**". فإذا رُفع فقل: "**اللهمَّ لا ترفعه ولا تزكّه**"))[3].

ويقول شيخ طائفتهم -أبو جعفر الطوسي- في باب "الصلاة على الموتى" : ((... ثم يكبّر الرابعةَ ويدعو للميّت إن كان مؤمناً. فإن لم يكن كذلك، وكان ناصباً مُعلِناً بذلك؛ لعَنه في صلاته، وتبرّأ منه))[4].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة على الميّت إنما شُرعت للدعاء له لا للدعاء عليه، ولهذا نُهينا عن الصلاة على من ليس من أهل الدعاء كالكافر والمنافق. فما بال الروافض يقلّبون الأمر رأساً على عقب؟!. إن هذا لمن أكبر الدلائل على أن الرافضة –

(١) يقصدون من أهل السنّة كما هو واضح من التبويب

(٢) فروع الكافي ١٨٩/٣

(٣) المصدر نفسه، والصفحة كذلك.

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص١٤٥

وإن تظاهروا بالعكس- فإنهم لا يرون في بقية طوائف المسلمين إلا كفرةً، وعلى رأس هؤلاء الكفّار -في زعمهم- أهل السنّة والجماعة!!!.

المطلب الخامس: منع نكاح المتعة(1).

القول بحلّ نكاح المتعة بل وباستحبابه أحياناً مذهب رافضي مشهور، مع أنه يوجد في كتبهم المعتمدة ما يشير إلى استقباح هذا الفعل واستهجانه. ومن ذلك ما رواه الكليني بسنده إلى زرارة بن أعين قال: ((جاء عبد الله بن عمير الليثيّ إلى أبي جعفر فقال له: ما تقول في متعة النساء؟. فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ، فهي حلالٌ إلى يوم القيامة. ... قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟. قال: فأعرض عنه أبو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمّه))(2).

فحلّ متعة النساء مما انفرد به الرافضة وخالفوا به سائر المسلمين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم. ولهذا أدرجه البياضي ضمن المسائل التي يعتقد الروافض أن الأئمة الأربعة كلهم -رحمهم الله- أخطأوا فيها، فقال: ((منعوا نكاح المتعة، فخالفوا قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾(3)، وهو حقيقةٌ في المتعة))(4).

وحقيقة المتعة هذه عند الرافضة: استئجار الفروج -والعياذ بالله-. ويجوّزون بذلك استباحة ما لا حدّ له ولا عدّ من النساء. فقد روى الكليني في الكافي عن زرارة قال: ذكرتُ لأبي عبد الله (الصادق) المتعةَ، أهي من الأربع؟، فقال: ((**تزوّج منهنّ ألفاً، فإنهنّ مستأجَرات**))!(5).

ويمكن إجمال أهم ما يستدلون به على مذهبهم هذا فيما يلي(6):-

(1) ويسمّونه أيضاً بالنكاح المنقطع. انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلّي ص181

(2) فروع الكافي 5/449

(3) سورة النساء/24

(4) الصراط المستقيم للبياضي 3/190

(5) فروع الكافي 5/452، وانظر أيضا: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص492

(6) راجع: فروع الكافي (أبواب المتعة) 5/448-467، و تفسير القمي 1/136، و تفسير العياشي 1/232، و التبيان للطوسي 3/162، و الصراط المستقيم للبياضي 3/190-191، و269-277 ، و مجمع البيان للطبرسي 2/30، و تفسير الصافي للكاشاني 1/405، و البرهان للبحراني 2/56، و تفسير نور الثقلين 1/465

١- أن قول الله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[1] نصٌّ في جواز نكاح المتعة. وأن عبد الله بن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- قد قرأ مع هذه الآية: "إلى أجلٍ مسمّى"، مما يؤيّد القول بدلالتها على حلّ المتعة.

وفي بعض رواياتهم عن الصادق أنَّ الآية إنما نزلت مع هذه الزيادة هكذا: "فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمّى"[2].

٢- وورود أحاديث في إباحتها عن النبي ﷺ.

٣- أنَّ إباحةَ نكاح المتعة قد استمرت حتّى بعد وفاة النبيّ ﷺ إلى عهد عمر بن الخطّاب ﷺ حيث نهى عنه.

٤- وأن القول بالإباحة هو مذهب جماعة من الصحابة ﷺ؛ كعليّ، وابن عباس، وغيرهما -رضي الله عنهم-.

المناقشة[3]:-

أولاً: أن الآية التي استدلوا بها لا تدلّ على مرادهم، وبيان ذلك كالآتي:-

١- أنّه ليس في الآية نصّ صريح بحلّ نكاح المتعة، إذ قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ يتناول كل من دُخل بها من النساء، فإنه أمرٌ بإعطائها جميع الصّداق، بخلاف المطلّقة قبل الدخول التي لم يُستمتع بها، فإنها لا تستحق إلا نصف الصداق. فبهذا يُعرف أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقّت -وهو المتعة- بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبّد أي معنى، بل إعطائه كاملاً في المؤبّد أولى وأحرى. فتكون الآية حينئذٍ قد دلّت على النكاح المؤبّد الشرعي لا محالة؛ إما بالتخصيص، وإما بالعموم.

ويؤكّد ما قلنا كون الآية التي بعدها، وهي قول الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم...﴾[4]، في نكاح الإماء، فيُعلم بهذا أن ما ذُكر قبلاً كان في نكاح الحرائر مطلقاً.

---

(١) سورة النساء/٢٤

(٢) انظر: فروع الكافي ٥/٤٤٩

(٣) راجع: منهاج السنة النبوية ٤/١٨٧-١٩٣، و الحجج الباهرة ص ٢٥٦-٢٦٣، و النوافض للروافض ص٤٧٥-٥٠١، و مختصر التحفة الاثني عشرية ص٢٢٧-٢٣٠

(٤) سورة النساء/٢٥

٢- أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء، العجز عن نكاح الحرّة في قوله ﷻ : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات . . .﴾، ومعلوم أن إباحة نكاح الأمة من باب التخفيف للعاجز عن طَوْلِ الحرّة، وأن الأوْلى تركه، كما قال الله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾(١).

فلو كان نكاح المتعة جائزاً لم يُبَح نكاح الأمة، ولكان التخفيف بالمتعة أنسب وأولى؛ لأن أجر المتعة في الحرّة أقل من مهر الأمة في النكاح المؤبّد؛ حيث إنّ نكاح المتعة قد يحصل بالدرهم والدرهمين(٢)، أما مهر الأمة فلمالكها، وصحة نكاحها موقوفٌ على إذنه، ولا يملك الإماء -غالباً- إلا ذوو الثروة، والثريّ لا يرضى بالدرهم أو الدرهمين.

ثانياً: أما ما ذكروا من قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره(٣): "فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى" فالجواب عنه في نقاط:-

١- أن هذه القراءة ليست قرآناً، ولا هي متواترة -باعتراف بعض علماء الرافضة بذلك أيضاً(٤)-. فغاية ما هنالك أن تكون تفسيراً من القارئ بها، وكأخبار الآحاد. ونحن لا ننازع في كون المتعة قد أبيحت في أول الإسلام -ولعل هذا ما أدّى بفهم القارئ إلى مثل هذا-، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك، فهو ممتنع، كما بينتُه سلفاً.

٢- ولو قُدّر أن الآية نزلت هكذا، فغاية ما في الأمر أنهما قراءتان، وكلاهما حق. فيكون الأمر بالإيتاء "فآتوهنّ أجورهنّ" شاملاً للإيتاء في الاستمتاع إلى أجلٍ مسمّى إذا كان ذلك الاستمتاع حلالاً، كما كانت المتعة في أول الإسلام. وليس في الآية ما يدل على أنَّ الاستمتاع إلى أجلٍ مسمّى حلالٌ، فإن الله تعالى لم يقل: "وأحلّ لكم أن تستمتعوا بهنّ إلى أجلٍ مسمّى" وإنما قال: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أجورهنّ﴾. فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع، إن كان حلالاً، أو لشبهةٍ، دون ما كان محرّماً. ولهذا يجب المهر في

(١) سورة النساء/٢٥ وانظر ما قيل في تفسيرها في زاد المسير ٣٨/٢، و تفسير ابن كثير ٤٧٨/١

(٢) انظر: فروع الكافي ٤٥٧/٥

(٣) كأبي بن كعب، وابن جبير، والسدّي (انظر: تفسير القرطبي ١٣٠/٥، و تفسير ابن كثير ٤٧٤/١).

(٤) انظر: أصل الشيعة وأصولها ص١٩٧

النكاح الفاسد[1]، بينما لو استمتع بالمرأة من غير عقد أصلاً، مع مطاوعتها، لكان زنا، ولا مهر فيه، لأن الآية لم تتناول الاستمتاع المحرّم.

٣- ولو أخذنا بالقراءة على أنها خبر آحاد، فلا شك أنه معارَضٌ بما هو أقوى منه من الأحاديث الدالة على تحريم المتعة تحريما أبدياً، كما سيأتي -إن شاء الله- . ثم إنه يفيد الإباحة والأحاديث الأخرى تفيد الحظر، وإذا تعارضا، فالحظرُ مقدّم[2].

٤- أنّه قد رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الرجوع عن القول بحلّ المتعة بعد أن بلغه حديث النهي عنها[3].

ثالثاً: أما ما أشاروا إليه من ورود أحاديث في الإباحة، فلا نقاش في صحة ذلك[4]، إنما النقاش في استمرار هذه الإباحة.

فقد ثبت بمن طرق عدّة أن النبي ﷺ قد حرّم المتعة بعد أن أباحها، وأن التحريم كان آخر الأمرين، ولم يحدث بعده أمرٌ.

ونذكر هنا من الأدلة الدامغة على كون المتعة قد حرّمت إلى يوم القيامة، حديث أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال لابن عباس: ((إنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر))[5]. وفي بعض الروايات أنه قال لابن عمّه عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهم جميعا- لما بلغه أنه يفتي بجواز المتعة: "إنك امرؤ تائه"[6].

---

(١) كما في الحديث الصحيح: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها". أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩) ، و الحاكم في المستدرك ١٨٢/٢، -واللفظ له-، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وارتضاه الذهبي في التلخيص.

(٢) وذلك حسب القاعدة الفقهية "إذا اجتمع الحلال والحرام -أو المبيحُ والمحرّم- غُلّب الحرام -أو المحرّم-". راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٩، و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة ص٢٠٩

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ١٩٠/٤، و التلخيص الحبير١٥٨/٣-١٥٩، و النوافض ص٤٧٧و٤٨٢

(٤) انظر: بعضها في صحيح مسلم ١٠٢٢/٢-١٠٢٣

(٥) متفق عليه: انظر: البخاري ١٩٦٦/٥ (باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً) و-اللفظ له-، ومسلم ١٠٢٨/٢

(٦) انظر: صحيح مسلم ١٠٢٧/٢، و السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٧

وحديث الربيع بن سبرة الجهني: أن أباه حدّثه أنّه كان مع رسول الله ﷺ فقال: ((**يا أيها الناس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**))[1]. وجاء في رواية أخرى صحيحة أنَّ ذلك كان عام الفتح[2].

قال ابن حزم بعد إيراده الحديثَ: ((ما حُرِّم إلى يوم القيامة فقد أمنّا نسخه))[3].

ثم نقول: وأي إشكالٍ أو غرابة في كون المتعة مباحةً في أول الإسلام ثم حُرِّمت؟!، ولذلك نظائر كثيرة في الشرع؛ كالخمر، و الجمع بين الأختين في الزواج، ونكاح زوجة الأب، ونحو ذلك من أحكام الجاهليّة التي أدرك الإسلام الناسَ عليها، فاستمرتْ إلى حين ورود ما ينسخها ويرفعها إلى أبد الأبد.

رابعاً: أما قولهم إن عمر ﷺ هو من حرّم ما كان حلالاً في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ، فضربٌ آخر من أكاذيبهم الكثيرة والمتكرّرة على هذا الصحابي الجليل، أبي حفصٍ الفاروق -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

وبيان ذلك أنّا قد ذكرنا فيما مضى ثبوت النهي عن نكاح المتعة إلى يوم القيامة على عهد النبي ﷺ، فكيف يقال إن عمر الخليفة الثاني بعده ﷺ هو من حرّم المتعة؟!.

وإنما غاية ما في الأمر أن التحريم الأبدي لنكاح المتعة قد خفي على بعضهم -كما تقدّم في قصة عليّ مع ابن عبّاس رضي الله عنهم جميعا- وظنوا أن حلّها باقٍ، فما كان عمر ﷺ -وهو أمير المؤمنين- ليسكت عن هذا، ويدع هؤلاء يستحلون ما حرّمه الله ورسوله ﷺ.

وبهذا أيضاً يجاب عن ما تمسّك به أهل الرفض من قول بعض الصحابة ﷺ، كقول جابر ﷺ: ((كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٢٥/٢ -واللفظ له-، وابن حبان أيضا في صحيحه ٤٥٢/٩و٤٥٣

(٢) أخرجها مسلم في الصحيح ١٠٢٦/٢ وغيره. أما الجمع بينها وبين حديث عليّ ﷺ فللعلماء فيه طرق، منها أن المتعة نسخت ثم أبيحت ثم نسخت إلى يوم القيامة، ومنها أنها إنما نسخت يوم الفتح لا قبله ... راجع: منهاج السنة النبوية ١٩٠/٤، و النوافض للروافض ص٤٩١-٤٩٦، و نكاح المتعة لـ محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل ص١٢٠-١٣٤

(٣) المحلّى ٥٢٠/٩

ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[1]))[2]. أي: أنّهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا لا خلاف فيه. لكنه ﷺ لم يبلغه النسخ كما لم يبلغ ابن عباسٍ، وقد بلغ عمر وعلياً -رضي الله عنهم جميعاً-، فنهيا عن ذلك.

ويؤيّد ما تقدّم من تفسير نهي عمرَ الناسَ عن المتعة، وأنّه ما كان لينهى عن ذلك إلا لحفظه النهي عن النبي ﷺ ، ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: ((لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناسَ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثمّ حرّمها. والله لا أعلمُ أحدًا يتمتّع وهو محصَنٌ إلاّ رجمتُه بالحجارة، إلاّ أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أن رسول الله أحلّها بعد إذ حرَّمها))[3].

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ((وتمامه أن يقال: لعلّ جابرا ومن نقل عنه[4] استمرارُهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهيّ. ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مستنِدا إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه...)) فذكر الأثر السابق[5].

خامساً: إنّ مما يدلّ على بطلان هذا النوع من النكاح الذي يدافع عنه الرافضة، ويروّجون له في كلِّ مجتمع حلّوا فيه، ويدلّ على كونه زنا محضاً: كونه يتم من غير شهودٍ ولا وليّ[6]، وقد قال الرسول ﷺ : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ ...))[7].

(١) وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٤٩٧/٧ أنه استمتع بامرأة فحبلت منه ...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٣/٢، و البيهقي في الكبرى ٢٣٧/٧

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٣١/١، و البيهقي في الكبرى ٢٠٦/٧. وصحح إسناده كلٌّ من الصنعاني في سبل السلام ١٢٦/٣، و الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٤/٦

(٤) هكذا، ولعل الصواب "عنهم" مراعاةً للسياق.

(٥) انظر: فتح الباري ١٧٢/٩

(٦) نُصَّ على هذا في فروع الكافي ٤٥١/٥، وكذلك في النهاية للطوسي ص٤٨٩. وبه يُعلم كذب البياضي المتوفّى سنة ٨٧٧هـ في زعمه أن المتعة لا تتم في المذهب الرافضي إلا بشهود. (انظر كتابه: الصراط المستقيم ٢٧٠/٣).

(٧) تقدّم تخريجه أعلاه

وأبعد من هذا أنّ المرأة المتزوّجة -حسب المذهب الرافضي في المتعة- تصدَّق ويُستمتع بها بمجرد قولها إنها غير متزوّجة، دون بحثٍ أو سؤال عن حقيقة حالها![1]. بل ذهب شيخ طائفتهم؛ أبو جعفر الطوسي إلى أنّه ليس على الرجل أصلاً أن يسأل المرأة: هل لها زوجٌ أم لا![2].

سادساً: أن الشريعة الإسلامية الخالدة إنما جاءت لتحقيق مصالح البشر، ودرء المفاسد عنهم. وهذا النوع من الزواج فيه من المفاسد الشيء الكثير، ومن أبرزها ما ينطوي عليه من إهدار كرامة المرأة المسلمة، وإلغاء حقوقها. والمعلوم أن الإسلام هو الذي جاء فرفع منزلتها وحافظ على كرامتها وكفل لها حقوقها.

فمفهوم المتعة عند الروافض -بصريح العبارة- تحويل الحرائر من النساء إلى إماء من حيث الحقوق الزوجية، وإلى بغايا يُمارَس معهنَّ فاحشة الزنا بانتظامٍ، بدعوى المتعة المباحة -والعياذ با لله-.

ولهذا جاء في باب "**إنهنّ بمنزلة الإماء، وليست من الأربع**" من "**أبواب المتعة**" في الكافي أن المتعة: ((ليس فيها وقتٌ ولا عددٌ، إنما هي بمنزلة الإماء؛ يتزّوج منهنَّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنَّ ما شاء بغير وليٍّ ولا شهودٍ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان[3]))[4].

كما أنه لا يحق لها أن ترث شيئاً من تركة هذا الرجل لو توفّاه ا لله قبل انقضاء مدة المتعة[5]، لكنّها تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها؛ أربعة أشهر وعشرة أيام، أي كما تعتدّ الزوجة الوارثة![6].

---

(١) انظر فروع الكافي ٥/٤٦٢ "باب أنها مصدّقة في نفسها".

(٢) انظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للطوسي ص٤٩٠

(٣) وفي بعض الروايات أن العدّة حيضة واحدة فقط(فروع الكافي ٥/٤٥١و٤٥٨). وقال جعفر الحلّي في المختصر ص١٨٢: العدّة حيضتان على الأشهر.

(٤) فروع الكافي ٥/٤٥١

(٥) انظر: المصدر نفسه ٥/٤٥٥، و٤٦٥، و النهاية للطوسي ص٤٨٩ و٤٩٢

(٦) انظر: النهاية للطوسي ص٤٩٢ ، و المختصر النافع للحلّي ص١٨٣

أما في حالة انقضاء المدّة، والرجل حيّ، فيجوّزون لهذا المتمتِع أن يتزوج أو يتمتع بأخت هذه المرأة نفسها قبل انقضاء عدّتها منه![1].

وأغرب من ذلك كلّه أنهم يجوّزون للرجل أن يعقد على المرأة بالمتعة يوماً أو يومين، بل على المرة أو المرتين من الجماع[2]، وأن للمرأة أن تطلب ذلك أيضاً من الرجل[3] وا لله المستعان!. ومن رواياتهم المبكية المضحكة في ذلك: أنّ أبا عبد ا لله سئل ((عن الرجل يتزوّج المرأة على عردٍ واحد [مرةً واحدةً من الجماع كما في روايات أخرى]، فقال: "لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهَه، ولا ينظر))[4]!.

بل للرجل أن يتمتع بامرأةٍ، ثم يتمتع بها آخرٌ بعده، ثم يعود إليها هو نفسه بعد فترة فيتمتع بها أيضاً، ... وهكذا[5]. وفي ذلك يروي الكليني في الكافي في باب: "الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة"؛ ((عن أبي عبد ا لله، في الرجل يتمتع من المرأة المرّات ؟، قال: لا بأس، يتمتع منها ما شاء))[6]. وغرائب الرافضة في هذا الباب أكثر مما ذُكر[7] لكنّي أرى الاكتفاء بهذا القدر.

فبناءً على ما تقدّم، لو قُدّر أن في زواج المتعة مصلحةً ما -كما يدندن أربابها- فهي مصلحة مرجوحة لا اعتبار لها، إذ هي في ذلك كمصلحة الخمر والميسر التي قال ا لله تعالى فيها: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[8].

سابعاً: ومما يزيد في اليقين بعدم حلّ نكاح المتعة، كونه منافياً للفطرة السوّية التي فطر ا لله الناس عليها. فهل من إنسانٍ يتمتع بكامل عقله وبصيرته، ولو كان رافضيّاً،

---

(١) انظر: فروع الكافي ٥/٤٥٥و٤٥٦

(٢) انظر: فروع الكافي ٥/٤٥٤-٤٥٦ و٤٥٩-٤٦٠، والنهاية للطوسي ص٤٩١.

(٣) انظر: فروع الكافي ٥/٤٦٥

(٤) فروع الكافي ٥/٤٦٠

(٥) انظر: فروع الكافي ٥/٤٦٠، و النهاية للطوسي ص٤٩٢

(٦) فروع الكافي ٥/٤٦٠

(٧) وراجع: النوافض ص٤٧٥-٤٧٧ للوقوف على شهادات أخرى على شناعة هذا الفعل وبشاعته، وكون الروافض المعاصرين لا يتقيدّون حتى بما يُذكر في كتب الرافضة من شروط المتعة، بل يمارسونها كيف ما يحلو لهم.

(٨) سورة البقرة/٢١٩

يرحّب بمن يقابله في الطريق فيقول له: "متّعني بابنتك، أو بأختك" ؟!. وقد تقدّم قبل قليل نقلُ قول من قال لأبي جعفر الباقر -حسب رواياتهم-: "يسرّك أنَّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟"، يعني: المتعة، فأعرض عنه أبو جعفر.

وأضيف هنا نقلاً آخر ومن أصحّ كتبهم أيضاً؛ الكافي، فقد جاء فيه ما نصّه: ((سأل أبو حنيفة أبا جعفر؛ محمّد بن النعمان صاحب الطّاق[1] فقال له: يا أبا جعفر، ما تقول في المتعة، أتزعم أنّها حلالٌ ؟، قال: نعم ، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك[2]؟، فقال له أبو جعفر: ليس كلُّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً، وللناس أقدار ومراتب، يرفعون أقدارهم))[3].

وفي ختام البحث في هذه المسألة، أرى من المستحسن التنبيه إلى ما قام به بعض مؤلفي الرافضة ومشايخهم من التلبيس والتضليل في هذا الأمر:-

حيث زعم أمير محمد القزويني -كعادته- أن في صحيح البخاري التنصيص على كون نكاح المتعة مباحاً إلى يوم القيامة، فقال: ((المتعة مباحة في الإسلام وغير منسوخة لأنّها من حلال محمد ﷺ إلى يوم القيامة **كما جاء التنصيص عليها في صحيح البخاري ... عن عمران بن الحصين**))![4].

فأقول: أولاً: هذا كذبٌ وافتراءٌ، وتدليس على الناس وتضليلٌ. فإن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه إنما في متعة الحج، وهو الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحدٍ. ولا يخفى على من له أدنى تعامل مع الكتب الحديثية والفقهية -بما فيها الرافضية- أنَّ المتعة في الاصطلاح متعتان؛ متعة الحج، ومتعة النساء. ولهذا، أنقل هنا نص الحديث كما ورد في صحيحي البخاري ومسلم: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: ((أُنزلت آية المتعة في كتاب الله[5]، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يُنزَل قرآنٌ يحرّمه ولم يُنه عنها حتى

---

(١) هو شيطان الطاق ، وقد تقدّمت ترجمته.

(٢) وذلك ممكن جداً على مذهبهم، حيث ينصّون على أن المرأة المتزوّجة تصدَّق ويُستمتع بها بمجرد قولها: إنها غير متزوّجة؛ كما تقدّم قبل قليل.

(٣) فروع الكافي ٥/٤٥٠

(٤) الشيعة في عقائدهم ص٢١١

(٥) وهي قول الله تعالى: "فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" سورة البقرة/١٩٦

مات، قال رجل برأيه ما شاء))[1]. وفي رواية أخرى، قال ﷺ :((اعلم أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ. قال فيها رجلٌ برأيه ما شاء))[2].

ثانياً: أنّ هذا الصنيع -كما عهدنا من هذا المؤلف الرافضي- ليس خَطَأً علمياً وقع فيه عن غير قصدٍ، بل هو خِطئٌ مقصودٌ ومدبّر لتضليل عوام الناس ممن يقرأ كتبَه. ويؤكّد هذا أنه تعمّد عزو الحديث إلى باب: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" من صحيح البخاري، وهو ليس فيه، لعلمه أنه لو عزاه إلى بابه الصحيح، كما فعل الإمام البخاري في كتابه، لانكشف أمرُه وسقطت حجتُه، لأنّ الإمام البخاري إنما أورد الحديث في باب "**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ**" من كتاب التفسير!.

ثالثاً: أنَّ هذا الحديث حجّة لنا معشر أهل السنة والجماعة، إذ فيه دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الصحابة ﷺ إنما وافقوا عمر ﷺ في نهيه عن متعة النساء وتركوها لعلمهم أنّه مصيب في ذلك، وأنّ النهي قد ثبت سلفاً عن النبي ﷺ. ولما لم يكن الأمر كذلك في متعة الحج، لم يوافقوا عمر ﷺ في نهيه عنها ولم يتّبعوه في اجتهاده هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة ﷺ، كعمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبّاسٍ، وغيرهم. بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر عليٌّ على ابن عبّاسٍ إباحة المتعة))[3].

---

(١) وهذا لفظ البخاري في صحيحه ١٦٤٢/٤ (كتاب التفسير؛ باب فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ"-الفتح١٨٦/٨- . وانظر أيضا ٥٦٩/٢-الفتح ٤٣٢/٣-(كتاب الحج؛باب التمتّع على عهد رسول الله ﷺ)؛ وصحيح مسلم٩٠٠/٢

(٢) وهذا اللفظ لمسلم في صحيحه ٨٩٩/٢

(٣) مجموع الفتاوى٩٦/٣٣

المطلب السادس: قطع يد السارق من الرُّسغ[1]

القطع في مذهب الرافضة يكون من أصول الأصابع الأربع عدا الإبهام. وفي هذا يقول مفيدهم، محمد بن النعمان العكبري: ((اتفقت الإمامية على أن السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، وتُبقى له الراحة والإبهام))[2].

وقال محقّقهم، جعفر الهذلي: ((وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويُترك له الراحة والإبهام))[3].

ومما أوردوه من الروايات عن أئمتهم في هذا، ما جاء في الكافي عن أبي عبد الله (الصادق) أنه قال: ((القطع من وسط الكفّ، ولا يُقطع الإبهام))[4].

ويرى الروافض أن أئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله- قد جانبهم الصواب في قولهم بوجوب القطع من الرُّسغ، ولهذا نجد البياضي يدرج هذه المسألة في قائمة المسائل التي يأخذها على هؤلاء الأئمة ويخطّئهم فيها[5]، بل قال في آخر حديثه عن تلكم المسائل: ((فهذه قطرة مما خالفوا فيه الله ورسوله))![6].

أما ما يحتجّون به على مذهبهم هذا، فمنها[7]:

١- أن اليدَّ المذكورة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[8] تصدُق على الأصابع كما تصدق على ما فوق ذلك إلى المرفق، بل إلى المنكب، فيختص القطع بالأصابع لكونها أدنى ما تناوله لفظ "اليد".

---

(١) وهو المفصل بين الساعد والكفّ. (القاموس ص١٠١٠). ويعبّر عنه كذلك بالكوع (انظر: المغني١٢/٤٤٠)

(٢) الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام لمحمد بن النعمان (المفيد) ص٤٦

(٣) شرائع الإسلام ٢/٢٥٦، وانظر كذلك: التبيان للطوسي ٣/٥١٧، و النهاية له أيضا ص٧١٧، و علل الشرائع لابن بابويه القمي (الصدوق) ص٥٣٧، و أصل الشيعة وأصولها ص٢٥٣، و الشيعة في عقائدهم ص٢٨٤

(٤) فروع الكافي ٧/٢٢٢

(٥) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٩٤

(٦) المصدر نفسه ٣/١٩٥

(٧) راجع: الكافي ٧/٢٢٢-٢٢٥، و تفسير العياشي١/٣١٨-٣٢٠، والتبيان للطوسي٣/٥١٤-٥١٧، و مجمع البيان٢/١٩٢، والصافي للكاشاني ٢/٣٣-٣٤، والبرهان للبحراني٢/٢٩٤، و الميزان للطباطبائي٥/٣٥٧، و الشيعة في عقائدهم ص٢٨٤

(٨) سورة المائدة/٣٨

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾(١). قالوا: ((وإنما يكتبونه بالأصابع))(٢).

٢- أن هذه الأصابع هي التي تباشر الأخذ.

٣- أن الكفّ من المساجد، وهي لله تعالى، لقوله ﷻ: ﴿وأن المساجد لله﴾(٣). فلا تُقطع لحُرْمَتها.

٤- أن القطع من الأصابع أرفق بالمقطوع، وفيه تقليل ما يترتب على القطع من فوات المنافع؛ كالوضوء، وغسل الوجه فيه، والسجود على الأعضاء السبعة في الصلاة.

المناقشة:-

أولاً:- ليس هناك خبر، ولو بإسناد ضعيف، يدل على أن النبي ﷺ قطع، أو أمر بقطع يد سارقٍ من أصول الأصابع كما يذهب إلى ذلك الروافض.

أما ما يُروى في ذلك عن عليٍّ(٤)، إن صحّ، فهو محجوجٌ بما عليه أكثر الصحابة من وجوب القطع من المفصل، ومنهم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهم جميعاً- (٥). بل ومحجوجٌ بما رُوي عن علي ﷺ نفسه من أنه قطع اليد من المفصل، وإنما الخلاف المشهور عنه في الرِّجل، حيث كان يقطعها ويدع العَقِب ليعتمد السارق عليه، ويمشي به(٦).

---

(١) سورة البقرة/٧٩

(٢) التبيان للطوسي ٥١٧/٣ ، و مجمع البيان للطبرسي ١٩٢/٢

(٣) سورة الجن/١٨

(٤) انظر: تفسير العياشي ٣١٨/١، و الصافي للفيض الكاشاني ٣٣/٢-٣٤، و البرهان للبحراني٢٩٤/٢
كما أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنّف١٨٥/١٠، وقال الحافظ في الفتح٩٩/١٢ : "وهو منقطع، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح".

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٤، و المحلّى ٣٥٧/١١، و السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨، و المغني -بتحقيق التركي- ٤٤٠/١٢، و فتح الباري ٩٨/١٢
والرواية عن عمر قد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنّف ٥٢١/٥و٥٢٢، و البيهقي في السنن ٢٧١/٨

(٦) أخرجهما الدارقطني في السنن٢١٢/٣، و البيهقي في الكبرى ٢٧١/٨، وجاء في صحيح البخاري٢٤٩١/٦ معلّقاً: "وقطع عليٌّ من الكفّ".

اليد، وكانت تُطلق على هذه المعاني[1] وجب أن لا يُترك المتيقّن وهو تحريمها إلا بمتيقّنٍ، وهو القطع من الكف))[2].

سادساً: أما دعواهم أن اليد في قوله تعالى: ﴿يكتبون الكتاب بأيديهم﴾، هي الأصابع، فلا دليل عليها لا من اللغة، ولا من الشرع، ولا من العرف. كما أنّ ذلك معارَضٌ بما جاء في آيات أخرى كثيرة، واضح منها أن اليد إنما أُطلقت على اليد إلى مفصل الكفّ فقط، من دون ما فوقه ولا ما دونه[3]. ومنها قول الله ﷻ: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفةً بيده﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء﴾[6].

وعلى فرض كون "الأيدي" في الآية الكريمة تصدُق على الأصابع، لكونها يُكتب بها، فهل أحدٌ يستثني إبهامه عند الكتابة، فيكتب بالأربع الأخرى؟. فما وجه إخراج الرافضة للإبهام واستثنائه من القطع إذاً؟!.

سابعاً: أما عن قولهم إن الكفّ لله، -لأنه من المساجد- فلا يُقطع لحرمته، فيقال لأصحاب هذه الشبهة؛ إذا كنتم تمنعون قطع الكف لكونه لله ﷻ، فهل قطعتم الأصابع لكونها لغيره ﷻ ؟!. إن الإنسان بدمه ولحمه وكامل أعضائه لله خالقه ﷻ.

والكفّ ليس إلا عضواً خلقه الله تعالى وشرع صيانته وحرمته ما لم يعتد ويخن، فإذا خان هان. ألا ترى أن دية اليد إذا اعتُدي عليها فقُطعت خمسمائة دينار، بينما تُقطع هي إن اعتدت وسرقت ما مقداره ربع دينار فقط. إذ لو كانت الديّة ربع دينارٍ لكثُرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينارٍ لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة الإلهية في الجانبين. وفي هذا يقول الشاعر:

---

(١) يعني: إلى المنكب، وإلى المرفق، وإلى الكف.

(٢) فتح الباري ٩٨/١٢، وجاء نحوه في أحكام القرآن للجصاص ٧١/٤، والمحلّى لابن حزم ٣٥٧/١١

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص٤/٦٩

(٤) سورة البقرة/٢٤٩

(٥) سورة النور/٤٠

(٦) سورة النمل/١٢

الفصل الثالث: أهم ما تمسك به الرافضة من الشبهات في الطعن في الأئمة الأربعة وردّها

المبحث الأول: عدّ مذاهبهم الأربعة من الفِرَق المنصوص على ضلالها في حديث افتراق الأمّة

يرى الروافض أنهم هم الفرقة الناجية، ومن سواهم من الفرق الضّالة التي ينتهي أمرها إلى الهاوية، متأوّلين في ذلك قول النبي ﷺ: ((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة))[1]. مع الزيادة الواردة في بعض الروايات: ((كلّها في النار إلا واحدة))[2].

قال علاّمتهم؛ ابن المطهّر الحلّي -نقلاً عن شيخه النصير الطوسي[3]- : ((وقد سألتُه عن المذاهب فقال: بحثنا عنها، وعن قول رسول الله ﷺ : "ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقي في النار، وقد عيّن الفرقة الناجية والهالكة في حديث آخر صحيح متّفق عليه، وهو في قوله: "مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق"، فوجدنا الفرقة الناجية هي الفرقة الإمامية، لأنهم باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت في أصول العقائد))[4].

ويقول محمد باقر الطباطبائي في أرجوزته:

بعد فهاك ما عن المختار ** مضمون ما صحّحه البخاري

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٢/٣٣٢، و الترمذي٥/٢٥ وقال "حسن صحيح"، و أبو داود ٤/١٩٧، وابن ماجه ٢/١٣٢١، و ابن حبّان في صحيحه ١٤/١٤٠ -والنص منه-، والآجريّ في الشريعة ص١٥، والحاكم في المستدرك ١/٢١٧، وقال "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه -بهذه الزيادة-: أحمد ٣/١٢٠ و أبو داود ٤/١٩٧، و ابن ماجه ٢/١٣٢٢، والطبراني في الكبير ٨/٢٦٨، والأوسط ٧/١٧٦؛ قال الهيثمي في المجمع ٦/٢٣٤ : "رجاله ثقات". وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢١٨ وصححه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح بشواهده (انظر: المسند المحقّق ١٩/٢٤١).

(٣) هو: محمد بن محمد بن حسن نصير الدين، الطوسي، الرافضي، الإسماعيلي. وكان ابن القيم -رحمه الله- يسمّيه "نصير الشرك والكفر والإلحاد". كان وزير هولاكو. توفي عام ٦٧٢هـ ببغداد. (الشذرات ٥/٣٤٠).

(٤) منهاج الكرامة في إثبات الإمامة للحلّي ص٩٤ (وانظر: منهاج السنة النبوية ٣/٤٤٣-٤٤٤). ونقله عنه نعمة الله الجزائري الرافضي في الأنوار النعمانية ٢/٢٧٩

تفترق الأمَـــــة بعدي فِرَقاً ** نيفاً وسبعين ومهما اتفقـا
ففرقة ناجيــــــة والباقيـة ** هالكــة وفي الجحيم هاويــة
فاصغ لما أقول يا غُمر[1] فما ** تقول في آل النبي الكرما
هل هلكوا أستغفر الله وقد قام لفسطاط[2] الهدى بهم عمد**
لا بل نجوا فمن عداهم هلكوا ** ونـحن ممن بهم تمسّكوا[3].

الجواب[4]:-

أولاً: أن الحديث الذي ادّعى الطوسيّ ومعه تلميذه الحلّي صحتّه، بل وكونه متفقاً عليه! ضعيفٌ[5].

كما أن حديث افتراق الأمّة لم يروه البخاري كما زعم الطباطبائي. فكل هذا يؤكّد جهل الروافض بالنقليات، بعد أن تأكّد لنا في أكثر من مناسبةٍ جهلهم وتناقضهم في العقليات. ولهذا قال العلاّمة محمود شكري الألوسي -رحمه الله- : ((ونسبة روايته إليه[6] من جهل الناظم وإخوانه، كيف لا؟، وقد صرفوا أنفاسهم في النفاق والشقاق، وقضوا أعمارهم في خزعبلات دعبل الخزاعي[7]، ووساوس شيطان الطاق))[8].

---

(١) الغمر -بضم الغين وفتحها-: هو من لم يجرّب الأمور (القاموس ص٥٨٠).

(٢) الفُسطاط: مجتمع أهل الكورة، والسرادق من الأبنية. (القاموس ص٨٧٩).

(٣) انظر: صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب ص٢٥٢-٢٧٥

(٤) راجع: منهاج السنة النبوية ٤٤٤/٣-٤٨٥، و مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣-٣٥٨، و النوافض ص٤٢٥-٤٣٠، وصبّ العذاب على من سبّ الأصحاب للألوسي ص٢٥٢-٢٨٤

(٥) فقد ضعف إسناده الحافظ ابن كثير في التفسير ١١٤/٤، وذكر الهيثمي في المجمع١٦٨/٩: أن في بعض أسانيده متروكين و مجاهيل، كما ضعّفه أيضا الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٣١/٥. وأما إيراد الحاكم له في المستدرك ١٦٣/٣، فقد تعقبه في ذلك الحافظ الذهبي كما في التلخيص بقوله: "مفضل بن صالح واهٍ".

(٦) يعني نسبة الطباطبائي حديث افتراق الأمة إلى صحيح البخاري

(٧) هو: دعبل بن علي الخزاعي، الشاعر المشهور، الرافضي. كان مولعا بالهجاء والحطّ من أقدار الناس، وهجاء الخلفاء. توفي عام٢٤٦هـ. (الشذرات ١١١/٢).

(٨) صبّ العذاب للألوسي ص٢٥٥

ثانياً: أن حديث افتراق الأمّة -بشهادة شاهدٍ من أهل الرافضة- هو من رواية أهل السنة وبأسانيدهم، فمن أين للروافض -بناءً على أصولهم التي أصّلوها لأنفسهم "روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري"- ثبوت مثل هذا الحديث حتّى يحتجّوا به؟!.

ثم إنّه من أخبار الآحاد، فكيف لهم أن يحتجّوا في أصل من أصول الدّين، وإضلال جميع المسلمين إلا فرقةً واحدةً، بخبرٍ لا يحتجّون بمثله لو كان في الفروع؟![1]. فهذا من أعظم التناقض والتخبّط والجهل.

ثالثاً: أن الحديث لم يدع مقالاً للرافضة، بل قد جاء مفسَّرا في روايات أخرى. حيث سئل الرسول ﷺ عن الفرقة الناجية، فأجاب بأنّهم الذين على ((ما أنا عليه اليوم، وأصحابي))[2]، وفي لفظٍ: ((هم الجماعة))[3]، وفي لفظٍ: ((السواد الأعظم))[4]. وليس شيء من هذه الأوصاف ينطبق على الروافض، بل كلها يقتضي خروجهم عن الفرقة الناجية.

ذلك أنَّ أهل السنة هم من على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول والفروع، ولذلك عُرفوا بأنهم أهل السنّة، بخلاف الروافض الذين يتّخذون تكفير نقلةِ هذه السنّة وتفسيقهم ديناً.

والروافض هم أبعد الناس عن معرفة سير الصحابة ﷺ والاقتداء بهم، لا في حياة النبي ﷺ ولا بعده، فإن هذا إنما يعرفه أهل العلم بالحديث والمنقولات، والمعرفة بالرجال الضعفاء والثقات، وبضاعة الرافضة في كل ذلك مزجاة. بل هم أعظم الناس جهلاً بالحديث النبوي وبغضاً له، ومعاداةً لأهله.

---

(١) انظر: ص في مذهب الرافضة من أخبار الآحاد، فهذا دليل إلزامي لهم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٢/٨، وفي الأوسط ١٣٧/٥، و الآجرّي في الشريعة ص١٥-١٦، والحاكم في المستدرك ٢١٨/١-٢١٩، وصحّحه الألباني في الصحيحة ٤٠٧/١-٤٠٨

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٢٢/٢، و الطبراني في الكبير ٧٠/١٨، و الآجريّ في الشريعة ص١٦و١٨، والحاكم في المستدرك ٢١٨/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وكذلك قد صحّحه الشيخ الألباني في الصحيحة٤٠٤/١رقم "٢٠٤"

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير٢٦٨/٨، وفي الأوسط ١٧٦/٧، وقال الهيثمي في المجمع: ٢٣٤/٦: "رجاله ثقات"، ورواه أيضا البيهقي في الكبرى١٨٨/٨ بإسناد حسن (انظر: مسند الإمام أحمد، بتحقيق الأرنؤوط ٢٤٢/١٩).

والجماعة هم المجتمعون، غير الروافض الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً، وبرّأ الله نبيّه منهم. فهؤلاء خارجون عن جماعة المسلمين، مباينون لهم، كما شهد النصير الطوسي وتلميذه الحلّي على طائفتهم بهذا ههنا. بل يكفّرون أو يفسّقون أئمة الجماعة، كأبي بكر وعمر وعثمان -ﷺ-، وكذلك يكفّرون أو يبدّعون علماء الجماعة وفقهاءهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - رحمهم الله تعالى-.

وأما السواد الأعظم، فمن فضل الله تعالى وحكمته، أن تكون أعداد أهل السنّة والجماعة بأضعاف أضعاف أهل الرفض والتفرّق على مرّ العصور والأجيال. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرّق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنّة والإجماع كان من أهل السنّة والجماعة))[1].

وبكل هذا يُعرف أن الوصف في الحديث إنما ينطبق على أهل السنّة والجماعة لا على الروافض، ولا على غيرهم من أرباب البدع.

ويؤكّد هذا ابن تيمية -رحمه الله- فيقول: ((وبهذا يتبين أنّ أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبّون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها وأتباع لها: تصديقاً وعملاً ، وحبّاً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، ... ولا يتّبعون الظنّ وما تهوى الأنفس، فإن اتّباع الظنّ جهلٌ، واتّباع هوى النفس بغير هدىً من الله ظلمٌ. وجماع الشرّ الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿وحملها الإنسانُ إنّه كان ظلوماً جهولاً﴾[2]))[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣

(٢) سورة الأحزاب/٧٢

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣-٣٤٨

سادساً: أما احتمال كون مذاهب الأئمة الأربعة من بين هذه الفرق المذمومة، فغير واردٍ أيضاً، لأن مذاهبهم مذاهب فقه لا مذاهب عقيدة. وفي هذا يقول العلاّمة عبد القاهر البغدادي الشافعي: ((وقد علم كلُّ ذي عقلٍ من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فِرَقَ الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه، مع اتّفاقهم على أصول الدّين. لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين؛ أحدهما: قول من يرى تصويب المجتهدين كلّهم في فروع الفقه، وفرق الفقه كلها عندهم مصيبون[1]. والثاني: قول من يرى في كلّ فرع تصويبَ واحدٍ من المختلفين فيه، وتخطئةَ الباقين، من غير تضليلٍ منه للمخطىء فيه.

وإنّما فصّل النبيّ ﷺ بذكر الفرقِ المذمومة: فرقَ أصحاب الأهواء الضالّة، الذين خالفوا الفرقة النّاجية في أبواب العدْل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة، أو في تقدير الخير والشر، أو في باب الهداية والضّلالة، أو في باب الإرادة والمشيئة، أو في باب الرؤية والإدراك، أو في باب صفات الله ﷻ وأسمائه وأوصافه، ... ونحوها من الأبواب التي اتّفق عليها أهل السنّة والجماعة من فريقي الرّأي والحديث على أصلٍ واحدٍ، خالفهم فيها أهلُ الأهواء الضالّة من القدرية، والخوارج، **والروافض**، والنجّارية[2]، والجهميّة، والمجسّمة، والمشبّهة، ومن جرى مجراهم من فرق الضلال ... فصحّ تأويل الحديث المروي في افتراق الأمة ثلاثاً وسبعين فرقةً إلى هذا النوع من الاختلاف، دون الأنواع التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام، في أبواب الحلال والحرام))[3].

في حين لا خلاف بين علماء الفرق والمقالات في كون الشيعة أو الرافضة من أصول الفرق وأمّهاتها[4].

(١) هذا من أقوال المتكلّمين، أما قول أهل الحق؛ أهل السنّة والجماعة فهو القول الآخر الذي ذكر بعد هذا.

(٢) النجّارية: أصحاب الحسين بن محمد النجّار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه. ومن مقالاته التي انفرد بها عن المعتزلة: إن كلام الله تعالى إذا قرئ فهو عرض، وإذا كتب فهو جسم. (الملل والنحل ١/٧٥).

(٣) الفرق بين الفرق ص٦-٧

(٤) انظر: المقالات للأشعري ١/٦٥، والشريعة للآجريّ ص١٥، و الملل والنحل للشهرستاني ١/٦، و عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمّد اليمني، تحقيق: د/محمد بن عبد الله زربان الغامدي ١/١٠، و مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٠.

سابعاً: وأما دعوى الطباطبائي كونهم ممن تمسكوا بأهل البيت، فهم ناجون لنجاة هؤلاء، فقد أشرتُ فيما مضى[1] إشارةً إلى ما ينقض هذه الدعوى ويثبت كون الروافض أشد الناس مخالفةً لأهل بيت الرسول ﷺ. ولنزد هنا ما قاله العلاّمة ابن تيمية -رحمه الله-: ((أما أهل السنة فلا يتصوّر أن يتّفقوا على مخالفة إجماع الصحابة، وأما الإماميّة فلا ريبَ أنّهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفة إجماع الصحابة. فإنه لم يكن في العترة النبوية -بني هاشمٍ- على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنه- من يقول بإمامة الاثني عشر، ولا بعصمة أحدٍ بعد النبي ﷺ ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا من يطعن في إمامتهم، بل ولا من ينكر الصّفات، ولا من يكذّب بالقدر. فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة))[2].

وكذلك فإن العترة عند أهل اللغة تقال لأقارب الرجل عامةً[3]، فلا نجد من يوالي جميع أهل بيت الرسول ﷺ - المؤمنين- إلا أهل السنّة والجماعة. وأما الرافضة فهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض؛ فتجدهم يلعنون أو يكفّرون جلّ زوجاته، وينكرون نسب بعض بناته ﷺ[4]، رضي الله تعالى عنهنّ أجمعين.

---

(١) انظر: ص١٤١

(٢) منهاج السنة النبوية ٣/٤٠٦-٤٠٧

(٣) قال في القاموس: "العترة: نسلُ الرجل، ورهطُه، وعشيرته الأدنَون ممن مضى وغبر". (القاموس ص٥٦٠).

(٤) كما قالوا في زينب ورقيّة ابنتي الرسول ﷺ إنّهما كانتا ربيبتيه، أو كانتا ابنتي هالة أخت خديجة! رضي الله عنهنّ. (انظر: بحار الأنوار للمجلسي ٢٢/١٥٢ و١٩١).

المبحث الثاني

عدم تعبّد أهل القرون المفضلة بمذاهب الأئمة الأربعة

فهذه شبهة أخرى من شبهات الرافضة في الطعن في أئمة المذاهب الأربعة ومذاهبهم -رحمهم الله تعالى-.

وقد قال علاّمتهم ابن المطهّر الحلّي في هذا: ((وحرّفوا أحكام الشريعة، وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبي ﷺ ، ولا زمن صحابته))[1].

ويقول البياضي في باب "تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه" من صراطه غير المستقيم[2]: ((فنقول أولاً: إنّ هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة، بل من التابعين[3]، وقد رضيتْ أهل السنّة بنسبة جملة المذهب إليهم، وقد عدلتْ عن نسبته إلى نبيّهم التي هي أوْكد لتعظيمه، وحرمتهم، من نسبته إلى قوم يخطّئ بعضهم بعضاً[4]، وربّما يلعن بعضهم بعضاً. وقد اعترفوا بكمال دينهم في حياة نبيّهم في قوله [ﷻ]: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم[5]﴾))[6].

ثم قال عمّا قد يقع من الخلاف بين هؤلاء الأئمة في الفروع: ((إن كان لحاجة دعتهم إليه، فكيف يُقتدى بمن يشهد على ربّه بنقص دينه. وإن كان لا لحاجة فقد قبّحوا ذكر نبيّه، حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه. وإن كان لزعمهم أنهم أعرف وأهدى لشريعة نبيّهم فأتوا بما لم يأت به، فهو بهت لعقولهم مع اختلافهم في أحكامهم، ولقد كان أسلافهم ضلاّلاً قبل ظهورهم))[7].

---

(١) منهاج الكرامة للحلّي ص٩٣ - نقلاً عن منهاج السنة النبوية ٤٠١/٣-.

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ١٨١/٣

(٣) هذا من الجهل، فإن الثلاثة من هؤلاء الأئمة من أتباع التابعين فمَن دونهم بلا نزاعٍ، والخلاف في كون الرابع وهو أبو حنيفة تابعياً مشهورٌ.

(٤) هذه الشبهة سوف يتمّ تناولها في مبحث لاحق -إن شاء الله-.

(٥) سورة المائدة/ ٣

(٦) الصراط المستقيم للبياضي ١٨١/٣

(٧) المصدر نفسه ١٨١/٣

وقال عبد الحسين الموسوي: ((فما الذي أوجب على المسلمين كافةً بعد القرون الثلاثة تلك المذاهب دون غيرها من المذاهب التي كان معمولاً بها من ذي قبل))؟![1].

أما أمير محمد القزويني فيقول -تحت عنوان: "أهل القرون الثلاثة لم يتعبّدوا بالمذاهب الأربعة ولا بمذهب الأشعري"-، بعد أن ذكر تواريخ ولادة ووفاة كلّ من الأئمة الأربعة -رحمهم الله- : ((فمن هذا كلّه نستشرف على القطع بأنَّ أهل القرون الثلاثة -وهم خير القرون عند أهل السنة[2]-، لم يتعبّدوا بشيءٍ من مذهب الأشعري في أصول الدّين، ولا بتلك المذاهب، لأنها لم تكن يومئذٍ موجودة ليعملوا بها. وبعد هذا كيف يمكن أن يقول قائل إنها أفضل المذاهب وأعدلها، وأهل القرون الثلاثة لم يتديّنوا بشيء منها))؟![3].

الجواب[4]:-

أولاً: أن أهل هذه القرون المفضّلة من الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يتعبّدوا كذلك بالرفض، فالروافض ومذهبهم أحقّ بالردّ، والحدوث، والابتداع.

ثانياً: أن دعوى إحداث هؤلاء الأئمة -رحمة الله عليهم- مذاهبَ لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم دعوى كاذبة، ولا أساس لها من الصحّة.

وذلك لأنهم إن أرادوا أنهم قد اتّفقوا على إحداث هذه المذاهب فهو كذب عليهم، لأنهم لم يكونوا في عصرٍ واحدٍ، بل كان بين موت أوّلهم وموت آخرهم ما يقارب مائة عامٍ.

وإن أرادوا بذلك كون الناس قد اتّبعوهم ونسبوا إليهم هذه المذاهب، فليس منهم من كان يأمر الناس باتّباعه أصلاً، ولا ادّعوا أنهم أعلم بالدّين ممن قبلهم، بل كانوا يدعون إلى متابعة الكتاب والسنّة. ولا يخفى على كل ذي حجى أن أبا حنيفة لم يعرف

---

(١) المراجعات للموسوي ص٤١-٤٢

(٢) وليعلم هذا الرافضي أنهم لم يقولوا ذلك عن هوى، وإنما لثبوت الحديث فيه.

(٣) الشيعة في عقائدهم ص٩١

(٤) راجع: منهاج السنة النبوية ٣/٤٠٧-٤١٤، و الحجج الباهرة ص ٣٠٢-٣٠٣، و التحفة الاثني عشرية ق٩١/أ، و صبّ العذاب ص٣٠٧

مذهباً اسمه الحنفيّة، ولا مالكاً عرف المالكيّة، ولا الشافعي عرف الشافعيّة، ولا أحمد بن حنبل عرف الحنبليّة.

أما نسبة هذه المذاهب إليهم، فسبب ذلك أن المذهب هو طريق الذهاب [1] الذي فتح على بعض الأمّة في فهم أحكام الشريعة واستنباطها من أصولها، فلهذا كل مذهب من مذاهب الناس سواء ما نُسب منها للأئمة الأربعة أو غيره، يحتمل الصواب والخطأ. ومن ثَمَّ كانت نسبة المذهب إلى الله ﷻ أو إلى رسوله المعصوم ﷺ من فضول الكلام، ومعدوداً من جملة الأوهام.

ثالثاً: أنَّ اتّباع عامة المسلمين لهؤلاء الأئمة لا يُعاب عليهم أيضاً كما لا يعاب على الأئمة أنفسهم. إذ لا أحد من المسلمين عالماً كان أو جاهلاً يدّعي توفّر أهلية استنباط الأحكام من الأدلة، أو حتّى معرفة هذه الأدلة، لكلّ من هبّ ودبّ، بل لابد لعوام الناس من سؤال أهل العلم، والأخذ بقولهم فيما يفتون به، إذ هم كالموقّعين في هذا عن ربّ العالمين، ولهذا أمر ﷻ بسؤالهم فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[2].

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: ((فرضُ العاميّ الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته، فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"))[3].

رابعاً: أنّه لا عيب، ولا محذور، ولا محظور في عدم وجود هؤلاء الأئمة في زمن الرسول ﷺ أو زمن الصحابة ﷺ، فكذلك أهل كلّ قرنٍ من القرون المفضّلة لم يكونوا موجودين في القرن الذي قبلهم. لكن المؤكّد أن الله قد ضمن استمرار هذا الدّين، بل وتجديده على رأس كل مائة سنةٍ بمن شاء من خلقه[4]. ولا شك أنَّ هؤلاء الأئمة الأربعة؛

(١) انظر: القاموس ص١١١

(٢) سورة النحل/٤٣، و سورة الأنبياء/٧

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢١٢

(٤) تقدم الحديث في ذلك في ص٣٧

أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمدَ -رحمهم الله- لهم نصيب وافر من ذلك إن شاء الله تعالى.

خامساً: أما زعم هؤلاء الروافض أن الأئمة الأربعة قد "أتوا بما لم يأت به النبي ﷺ" ، أو أنهم "شهدوا بنقص الدّين"، وكأنّهم قد تركوا أقوال النبي ﷺ وابتدعوا خلافها!. فكذبٌ محض وافتراءٌ لا برهان لهم عليه. فهذه أقوال هؤلاء الأئمة وفتاواهم لا يوجد فيها شيء قد خرج عن الكتاب والسنّة، أو الإجماع الذي يستند إليهما، أو القياس الذي منهما أخذوا الأصل المقيس عليه. وما وُجد في أقوالهم من مسائل خالفوا فيها النصوص فهم في ذلك مجتهدون لم يتعمّدوا المخالفة. والمجتهد مخطئ لا يؤثم بل هو مأجور على اجتهاده.

كما أن هؤلاء الأئمة، بل وسائر أهل السنّة متّبعون لآثار السلف من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين-. إضافةً إلى كون الأئمة الأربعة هؤلاء، تلاميذ بعض أهل هذه القرون المفضّلة، من التابعين وأتباعهم، فعنهم أخذوا علومهم وفقههم، بل ومذاهبهم التي يظن هؤلاء الروافض أنهم قد أحدثوها من تلقاء أنفسهم.

المبحث الثالث:

عدم وجود الأئمة الأربعة في زمن الأوائل من أئمة الرافضة.

فمما يتمسك به الروافض من الشبهات في الطعن في الأئمة الأربعة، كون العصر الذي عاشوا فيه متأخراً عن الذي عاش فيه أوائل أئمة الرافضة من أهل البيت -كما يزعمون-. حيث إن الإمام أبا حنيفة -وهو أقدم هؤلاء الأئمة الأربعة عهداً- لم يولد إلا في سنة ثمانين من الهجرة، أي قبل ولادة **سادس** الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، وهو الإمام جعفر الصادق -رحمهما الله- بثلاث سنوات فقط. فيقرّرون بذلك أن الناس إن كان لا بد أن يتّخذوا لأنفسهم مذاهب يتّبعونها، فمذاهب أئمة الرافضة الأقدمين زمناً أولى وأحرى بالاتّباع.

وفي هذا يقول أمير محمد القزويني: ((فأسلاف الشيعة ومن جاء بعدهم إنما دانوا بمذهب أهل البيت النبوي ﷺ لمكان الأدلة الشرعية، التي أخرجها لهم أعاظم علماء أهل السنّة في صحاح كتبهم، وتفاسيرهم المعتمدة لديهم، فهي التي أخذت بأعناقهم إلى التمسّك بمذهبهم، ونهتْ أشدّ النهي وأبلغه، عن الرجوع إلى مذهب غيرهم، كائناً من كان.

فهم لا زالوا آخذين بقولهم، وعاملين بأمرهم، في شتّى مجالات حياتهم، من عهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، والصدّيقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى اليوم، وما بعده حتى تقوم الساعة، **حيث لم يكن الأشعري ... ولم يكن أحد الأئمة الأربعة ولا آباؤهم**))[1].

أما عبد الحسين الموسوي فقد تساءل متعجبًا من حال الناس في الانتساب إلى الأئمة الأربعة فقال: ((وما الذي عدل بهم عن أعدال كتاب الله وسفرته، وثقل رسول الله ﷺ وعيبته[2]، وسفينة نجاة الأمّة[3]، وقادتها، وأمانها، وباب حطّتها))؟[4].

---

(١) الشيعة في عقائدهم ص٩١، وانظر نحو هذا القول في: المراجعات للموسوي ص٤١

(٢) العيبة من الرَّجل: موضعُ سرّه، ويجمع على عِيَب و عِياب و عِيَبات. (القاموس ص١٥٢).

(٣) يشير إلى حديث "مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح ..." وقد تقدّم أنه ضعيف.

(٤) المراجعات للموسوي ص٤٢

ويقول الطباطبائي في ترجيح مذهب جعفر الصادق على مذاهب الأئمة الأربعة – رحم الله الجميع–، وإعابته على أهل السّنة اّتباع هؤلاء الأئمة دون أئمة الرافضة:

فمذهب الصّادق خير مذهبوهو –بيت الله–[1]أولى بالنبيّ**

وما أخذتم منهم وعنهـــم بل اتّبعتم مَن هم دونهـــم**[2].

ويدخل في هذا الإطار أيضاً قول شاعرهم:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهباً ** ينجيك يوم البعث من ألم النار

فدع عنك قول الشافعي ومالك ** وأحمد والنعمان أو كعب الأحبار

ووال أناساً قولهم وحديثهم ** روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري[3].

الجواب:-

أولاً: نقول للقزويني –الذي اعتاد الكذب والافتراء على السنّة وأهلها– أيـن هـذه الأحاديث التي ألزمتْكم بمذهب أهل البيت ونهتكم "أشد النهي وأبلغه"! عـن الرجـوع إلى مذهب غيرهم، وفي أي كتابٍ من صحاح أهل السنّة توجد؟.

ثانياً: وإن كان قصده حديث السفينة –و لا إخاله يقصد غيره–، فقـد سبق بيـان حاله من الضعف والوهن[4]، بيّن ذلك هـؤلاء العلمـاء والمفسّـرون أنفسـهم الذيـن افـترى عليهم هذا الرافضي.

وأنبّه هنا إلى أنّ هذا من أساليب الرافضة، حيث يقولون إن علماء السـنّة أخرجـوا في كتبهم أحاديث تدل على صحة بعـض مـا عليـه الروافـض في الأصـول أو في الفـروع. وهم يعلمون، أو يجب أن يعلموا أن ليس كل مـا يُـروى في كتـب أهـل السـنّة أو غـيرهم تصحّ نسبته إلى النبي ﷺ، فهنـاك أحـاديث تُذكـر لبيـان حالها لا للاحتجـاج بهـا. فيـأتي رافضي ليحتجّ بمثل هذه الآحاديث، وربّما ادّعى كونهـا صحيحـةً متّفقـاً علـى صحّتهـا!،

---

(١) هذا حلف بغير الله وهو محرّم شرعاً!.

(٢) انظر: صبّ العذاب ص٣٠٦

(٣) الصراط المستقيم للبياضي ٢٠٧/٣ ، و البحار ١١٧/١٠٨

(٤) انظر ص: ٤٤٩و٤٥٠

كما فعل النصير الطوسي وتلميذه ابن المطهر الحلّي في حديث السفينة، وكما ادّعى القزويني هنا بقوله "في صحاح كتبهم"!.

ثالثاً: ولو سلّمنا بدعواهم -تسليما جدليّاً[1]- أن أهل السنّة قد عدلوا عمن سبق الأئمة الأربعة من أئمتهم، فإن عدول الروافض أشدّ وأولى بالإنكار؛ فهم قد عدلوا عن أفضل أئمة المسلمين قاطبةً؛ أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وكلّهم قد سبقوا جميع أئمة الرافضة الاثني عشر.

كما عدل الروافض أيضاً عن الأئمة الأربعة واتّبعوا من جاء بعدهم، وهم دونهم في العلم والفقه في الدّين. فكلٌّ من له علم وإنصاف، يعلم أنّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمدَ، أعلم وأفقه من أمثال موسى الكاظم، والحسن العسكري من أئمة الرافضة، وأنَّ اتّباعهم خير من اتباع ابن الحسن العسكري المنتظَر المجهول الذي لا يُعلم ما يقول، بل قد عُلم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحدٌ قط، لا في الدّين، ولا في الدنيا[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((والمتقدّمون منهم[3]، كعليّ بن الحسين[4]، وابنه أبي جعفر، وابنه جعفر بن محمد قد نُقل عنهم من العلم قطعة معروفة، وأُخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير، **وأما مَنْ بعدَهم فالعلم المأخوذ عنهم قليل جداً، ولا ذكر لأحدٍ منهم في رجال أهل العلم المشاهير بالرواية والحديث والفتيا، ولا غيرهم من المشاهير بالعلم))**[5].

رابعاً: أن عدول الناس عن المتأخرين من أئمة الرافضة ممن عاصروا الأئمة الأربعة إليهم دليلٌ على أن الناس وجدوا عند هؤلاء من العلم ما لم يجدوه عند معاصريهم من أئمة أهل البيت. وإلا فأيُّ غرض لأهل العلم والدّين مع كمال الرغبة في معرفة علم الرسول

---

(١) يلاحظُ هنا قولي "تسليما جدلياً"، إذ إننا معشر أهل السنّة على يقين من أنّ من سماهم الرافضة بأئمتهم بريئون من الأكاذيب التي سوّدوا بها كتبهم كالكافي والبحار والصراط وغيرها. لذا فإنّ أهل السنة يتولّون هؤلاء الأئمة، لا سيما المتقدّمين منهم.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٤٠٢/٣ -بتصرّف.

(٣) يعني من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة

(٤) المعروف بزين العابدين المتوفى سنة ٩٤هـ، تقدّمت ترجمته.

(٥) منهاج السنة النبوية ١٠٨/٤

ﷺ، أن يعدلوا عن موسى بن جعفر الكاظم إلى مالك بن أنس، وقد عاش كلاهما في بلدٍ واحدٍ، وفي عصر واحد[1]؟، لولا أنّهم وجدوا عند مالكٍ أكثر مما وجدوه عند موسى من علم الرسول ﷺ. ولذلك نجد أن الإمام الشافعي -وهو أقرب نسباً بموسى من مالك- لما أراد طلب هذا العلم النبوي وحرص أشد الحرص على تحصيله، توجّه إلى مالكٍ لعلمه أن ما عنده من ذلك أكثر مما عند غيره من بني عمّه بني هاشم الموجودين في ذلك الوقت.

وبهذا يُعلم أنّ مثل هذا العدول ليس قدحاً في المعدول عنه بقدر ما هو معبّرٌ عن حرص الآخذ على تحصيل بغيته من العلم الشرعي أينما وجده. كما أنّ هؤلاء الأئمة من أهل البيت -رحمهم الله- لم يذموا قط الآخذين عن غيرهم، وكلّما وجد في هذا الباب فهو من أكاذيب الرافضة المتكرّرة على أهل البيت.

أما إن زعموا أن أئمة أهل البيت إنما كانوا يكتمون علمهم، أو كانوا يبيّنونه لخواص أصحابهم دون العامة -وهذا من جملة أكاذيب الرافضة عليهم أيضاً، بل وإساءة الظنّ بهم-. فيقال لهم: أيُّ فائدة للناس في علمٍ يكتمه صاحبه، ويحول بينهم وبينه؟، فعلمٌ لا يقال به ككنز لا يُنفق منه. وكيف تطالبون الناس باتّباع من يحجب عنهم العلم؟[2].

خامساً: أما ما جاء في شعر بعضهم "ووال أناساً قولهم وحديثهم * روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري"، فالجواب عنه في نقاط:-

١- أنّ هذا قول من يجهل حال أهل السنّة، الذين لم يسموا بهذا الاسم إلاّ لاتباعهم سنّة النبي ﷺ. فهم يقبلون ما رواه ﷺ عن جبرئيل عن الباري، بل يكفيهم مجرّد قول الرسول ﷺ من غير سؤاله ﷺ عمن يرويه. وإنما الشأن في معرفة ما رواه حقيقةً، مما لم يروه، وذلك لاختلاط الحابل بالنابل، وكثرة الأحاديث الموضوعة والمكذوبة التي كان الرافضة أنفسهم من أهم أركانها وروّادها كما تقدّم في الباب الأول من الرسالة[3].

فهنا يقع الفيصل بين أهل السنّة والجماعة وبين الرافضة، فأهل السنّة إنما يطلبون علم ما رواه النبي ﷺ من الثقات الأثبات، سواء كانوا من أهل البيت أو من غيرهم، و لم

---

(١) حيث توفي مالك سنة ١٧٩هـ، وكانت وفاة الكاظم سنة ١٨٣هـ -رحمهما الله-

(٢) بتصرفٍ من: منهاج السنة النبوية ٤/١٢٤-١٢٦

(٣) انظر: ص٩٤

كان مع نوح في السفينة، فقام إليه نوح فمسح على كَفَلِه[1] ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمارٌ يركبه سيّد النبيّين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار))[2].

وليس المقام مقام مناقشة هذه الرواية الرافضية العجيبة متناً، غير أنّني أوجّه سؤالاً واحداً فقط أوّلاً، ثم أنبّه تنبيهاً مهماً، ثانياً.

أما السؤال فهو أن نقول للروافض الذين يبجّلون كتاباً يضمّ بين دفّتيه مثل هذه الرواية، بل ويجعلونه أصح كتابٍ عندهم على الإطلاق! : كم كان عُمُر هذا الحمار المعمَّر! حتى لم يكن بينه وبين عهد نبيّ الله نوح عليه السلام سوى أبيه وثلاثة أجدادٍ فقط!. مائة سنة؟، خمسمائة سنةٍ؟، ألف سنةٍ، أو أكثر؟. لكن المؤكّد عندنا وعند كل عاقلٍ أن الحمير لا تعيش نصف أيٍ من هذه المدّة. فما ذا تقولون في روايتكم هذه، وفي أصح كتبكم؟.

وأما التنبيه، فهو أن أشير إلى أن هذا من أكبر الدلائل على تأثّر الرافضة بما مضى من الديانات المحرّفة، لا سيما اليهودية والنصرانية. فقد وقفتُ من خلال بحثي السابق في مصادر النصرانية على نصٍّ شبيهٍ بهذا في بعض أسفار العهد القديم، التي يقدّسها اليهود والنصارى على حدٍّ سواء. وهو ما جاء في سفر العدد[3]، ونصه: ((فقالت الأتان[4] لبلعام[5] : ألست أنا أتانك التي ركبت عليها منذ وجودك إلى هذا اليوم...))؟.

فهل يمكن أن يصح هذا الكلام حتى بميزان العادة والعقل السليم؟، إذ يلزم من صحته أن تكون هذه الأتان المعمّرة أكبر سنا من بلعام؛ صاحبها، وهذا على غير ما اعتادت الحمير أن تعيش[6] .

---

(١) الكَفَل: العجُز، أو ردفه (القاموس ص١٣٦١).

(٢) أصول الكافي ٢٣٧/١ (كتاب الحجّة).

(٣) ٣٠/٢٢

(٤) الأتان: أنثى الحمار ، ويقال أيضا -قليلا- الأتانة، والجمع آتن وأُتُن وأُتْن . القاموس ص١٥١٥

(٥) هو: بلعام بن باعور ، قيل إنه كان من أنبياء بني إسرائيل . انظر: قاموس الكتاب المقدّس ص١٨٩. أما في كتب التفسير فيُذكر أنّه رجل من بني إسرائيل، وفيه نزل قول الله تعالى: "واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين" سورة الأعراف/١٧٥(انظر: زاد المسير٢١٩/٣، و تفسير ابن كثير٢٦٤/٢).

(٦) وراجع: محنة التوراة على أيدي اليهود لعصام الدين حفني ناصف ص١٣٦

على أنّه يجدر بالذكر أنّ هذه القصة العددية[1]، مع ما فيها من غرابة فهي أقل بكثير من حيث الإساءة والاستخفاف من القصة الرافضية التي ورد فيها أن الحمار قال للرسول ﷺ :"بأبي أنت وأمّي"!. فأيّ ميزة لإنسان عادي فضلاً عن نبيٍّ، بل وأفضل الأنبياء قاطبةً، يكون فداؤه حمار؟!. ففي هذا دليل واضح على أن واضع هذه الرواية يهودي، قد يكون مؤسس الفرقة نفسه؛ عبد الله بن سبأ، فلبس بها على القوم بزعم أنها معجزة للنبيّ ﷺ، والهدف هو الطعن فيه صلوات ربّي وسلامه عليه، بهذا القول السيّئ الصادر عن حمار.

٤- وأمّا بالنسبة للأبيات، فقد قيّض الله من يرّد عليها من أهل السنّة فقال:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا ** تنال به الزلفى وتنجو من النار
فدِنْ بكتاب اللّه والسنة التي ** أتت عن رسول اللّه من نقل أخيار
ودع عنك دين الرفض والبدع التي ** يقودك داعيها إلى النار والعار
وسر خلف أصحاب الرسول فإنهم ** نجوم هدى في ضوئها يهتدي الساري
وعجْ عن طريق الرفض فهو مؤسّس ** على الكفر تأسيسا على جرفٍ هار
هما خطتا إما هدى وسعادة ** وإما شقاء مع ضلالة كفّار
فأيّ فريقَيْنا أحقّ بأمنه ** وأهدى سبيلاً عند ما يحكم الباري
أمَنْ سَبَّ أصحابَ الرسول وخالفَ الـ ** كتابَ ولم يعبأ بثابت أخبارِ
أمِ المقتدي بالوحي يسلك منهجَ الـ ** صحابةِ مع حبِّ القرابةِ الأطهارِ[2].

سادساً: قد تقدّم الحديث في نقض دعوى اتّباع الرافضة لأئمة أهل البيت، وبيان موالاة أهل السنة لعامة أهل بيت الرسول ﷺ [3].

---

(١) أعني: الواردة في سفر العدد

(٢) أورد ابن تيمية -رحمه الله- هذه الأبيات في المنهاج ١٢٨/٤ من غير ذكر اسم قائلها.

(٣) انظر: ص١٣٥ و١٤١

المبحث الرابع

احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر في امور الأمّة

من شبهات الرافضة التي من خلالها يطعنون في الأئمة الأربعة -رحمهم الله- أنّ انحصار مذاهب الفقه لدى المسلمين في مذاهب هؤلاء الأربعة، جعلهم محتكرين لحق الاجتهاد والنظر في ما يهم هذه الأمّة من المسائل الفرعية المختلفة، فكأنّهم في نظر الروافض قد حجروا واسعاً. فهذا ما عبّر عنه البياضي بقوله -في باب "تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه"-: ((وما الدليل على وجوب الاقتصار على الأربعة، دون الأقلّ منهم، أو الزايد عليهم؟))[1].

ويقول عبد الحسين الموسوي: ((ومن ذا الذي يرضى لنفسه أن يكون -من حيث يشعر أو لا يشعر- قائلاً بأنّ الله عَجَّل لم يبعث أفضل أنبيائه ورسله بأفضل أديانه وشرائعه ... إلاّ لينتهي الأمر في ذلك كلّه إلى أئمة تلك المذاهب، فيحتكروه لأنفسهم))[2].

وقال محمد الحسين آل كاشف الغطاء: ((إن باب الاجتهاد كما عرفتَ لا يزال مفتوحا عند الإماميّة، بخلاف جمهور المسلمين، فإنّهم قد سُدَّ عندهم هذا الباب، وأُقفل على ذوي الألباب. وما أدري في أيّ زمان، وبأيّ دليلٍ، وبأيّ نحو كان ذلك الانسداد. ولم أجد من وفّى هذا الموضوع حقّه من علماء القوم، وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئاً[3]، والعهدة في إيضاحها عليهم))[4].

وكلام أمير محمد القزويني في هذا لا يختلف كثيراً عما تقدّم، فمما قاله: ((ومَن هذا يا ترى سدَّ باب الاجتهاد في وجوه المسلمين بعد أن كان مفتوحاً في عصر الصحابة والتابعين؟. ومن يا ترى فتح هذا الباب بعد تلك القرون لخصوص الأئمة الأربعة، وأغلقه بعد انقراضهم في وجوه غيرهم من علماء المسلمين، وأفذاذ رجالهم؟!))[5].

فهذه جملة أقوالهم في شبهتهم هذه، ولنُتبعها فيما يلي بالجواب والردّ.

---

(١) الصراط المستقيم للبياضي ١٨١/٣، وانظر نحوه في المراجعات للموسوي ص٤٣

(٢) المراجعات ص٤٢، وجاء نحوه في الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٩٢

(٣) لكن الأجدر بمن يتّهم غيره بشيء أن يتحقّق أولاً من صحة التهمة.

(٤) أصل الشيعة وأصولها ص١٦٥

(٥) الشيعة في عقائدهم ص٩٢

أتى بعده، وعاصرَه بعض الوقت- أيّ مذهب يُنسب إليه، فضلاً عن كونه يخالفه في مسائل كثيرة. واعتبرْ بذلك في بقية الأئمة الأعلام -رحمهم الله-. وقد كان الشافعي تلميذ مالك، وكان أحمد تلميذ الشافعي، ومع هذا لم يمنع ذلك من استقلال كلٍّ منهم بمذهبٍ، فأين الاحتكار؟!.

بل يُذكر عن الإمام أحمد -رحمه الله-، أنه كان ينهى عن كتابة كلامه، ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لمن هو أهل له، وليعلم الناس أنّ فضل الله لا ينقطع، وأنّ خزائنه لم تنفذ. غير أنّه، لحسن نيته، قيض الله من دوّن فتاويه، وجمعها ورتّبها، حتى صار له مذهب مستقلّ"[1].

ثالثاً: أنّ أهل السنّة الذين اتّبعوا هؤلاء الأئمة لم يقولوا إنَّ على الشخص المعيّن أن يقبل من كلٍّ منهم ما قاله، ولا الأئمة الأربعة أنفسهم ادّعوا ذلك لأنفسهم. ولهذا تجد كل قومٍ منهم ينكرون ما عند غيرهم من الخطأ.

أمّا اتّباع الناس لهم، فليس من باب الاحتكار من جانب الأئمة، كما أنه لم يحصل بمواطأة من جانب الأتباع، بل كل ما في الأمر أن قوماً اّتبعوا هذا، وقوماً اتّبعوا ذاك، كالحجّاج الذين طلبوا من يدلّهم على الطريق، فرأى قومٌ هذا دليلاً خبيراً فاتّبعوه، ورأى آخرون غيره، وهكذا.

رابعاً: أن نسبة هذه المذاهب إليهم، لم تكن بأمرٍ ولا باستحباب منهم، ولا يصحّ اعتبار مثل هذا احتكاراً، لأن العرف لدى الناس يقتضي إضافة الشيء إلى من جمعه، كما تضاف القراءات القرآنية مثلا إلى من اختارها من القرّاء، وكذلك تضاف كتب تفسير الآيات القرآنية إلى مؤلّفيها، وتضاف كتب الحديث إلى من جمعها، فهكذا كل واحدٍ من هؤلاء الأئمة الأربعة جمع الآثار وما استنبطه منها، فأضيف ذلك إليه.

خامساً: أن أهل السنّة والجماعة، لم يدّعوا قط أن الحقّ محصور في أقوال أئمتهم الأربعة، أو أنّ ما خرج عنها باطلٌ. ولكم أن تأخذوا أيّاً من كتبهم، لتقفوا على أقوال وآراء مجتهدين آخرين ممن سبق أو عاصر أو جاء بعد هؤلاء الأربعة، كالثوري،

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٤

والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم -رحمهم الله-. بل ربّما ذهبوا إلى ترجيح قول هؤلاء على قول الأئمة الأربعة في بعض المسائل، إذا ظهرت لهم قوة الحجة في جانبهم.

أما انتشار علم هؤلاء الأربعة وفقههم دون من سواهم فيرجع إلى أسباب عدّة، من أهمها اهتمام أصحابهم وتلاميذهم بتدوين مسائلهم وفتاويهم، في حين لم يكن لدى تلاميذ غيرهم من قرنائهم مثل هذا الاهتمام. ولهذا قال الإمام الشافعي في شيخه مالك، وعالم مصر؛ الليث بن سعد: ((الليث أفقه من مالك، إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به))[١].

سادساً: أما دعوى انسداد باب الاجتهاد، فالجواب عنها في نقاط:-

١- أنّه لا أحدَ يمكنه إثبات كون أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعيّ، أو أحمد -رحمهم الله- قد أصدر فتوى بهذا، أو حثّ على مثله، ولو برواية ضعيفة، دع الصحيحة.

وعلى نقيض من هذا، قد ورد عنهم ما يفيد بُعدَهم كل البعد عنه. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف القاضي: ((لا يحلّ لأحدٍ أن يقول بقولنا، حتّى يعلم من أين قلناه))[٢]. وقال الشافعي: ((مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة، كمثل حاطب ليلٍ، يحمل حزمة حطبٍ، وفيه أفعى تلدَغه، وهو لا يدري))[٣]. وكان أحمد بن حنبل يقول: ((من قلّة فقه الرجل أن يقلّد دينه الرجال))[٤].

٢- وكذلك لا يمكن لأحدٍ أن يدّعي صدور فتوى بسد باب الاجتهاد من أحد تلاميذ الأئمة الأربعة الذين أخذوا عنهم العلم مباشرةً. أما ما يقوله فلان أو علان من الناس بعد هؤلاء، فلا يمكن بأي وجه حقٍ تحميلهم مسؤولية ذلك، فضلاً عن الطعن فيهم بموجبه.

٣- أن جمهور علماء أهل السنّة المشهود لهم بالتمسك بالمنهج النبوي، وبطريقة هؤلاء الأئمة الأربعة في الأصول والفروع إلى يومنا هذا لا يأمرون أحداً بتقليد شخصٍ معيّن في كل ما يقوله غير النبي ﷺ.

---

(١) السير ٨/١٥٦، و الشذرات ١/٢٨٥

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢١١

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١/٢٣٥-٢٣٦، و في مناقب الشافعي ٢/١٤٣ . وانظر أيضا: إعلام الموقعين ٢/٢١١

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٠١، و انظر نحوه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى١/٢١٧

كما أنّهم لا يعيرون قول من دعا إلى سدّ باب الاجتهاد -كائناً من كان- أيّ اهتمام، بل ينكرونه أشدّ الإنكار[1]. وإلاّ لما خرج منهم أئمة مجتهدون بعد عصر الأئمة الأربعة، أمثال ابن جرير الطبري، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم، والشوكاني، وغيرهم -رحمهم الله-.

٤- ومما يزيد في تأكيد براءة الأئمة الأربعة من هذه التهمة، أن زمن انسداد باب الاجتهاد عند من قال بذلك لم يكن يُحدَّد دائماً بانقضاء عصرهم، بل حدّد بعضهم بدايته بغير زمن الأئمة الأربعة، فقالوا: لا يجوز لأحدٍ أن يجتهد أو يختار بعد الأوزاعي، أو الثوري، أو ابن المبارك، وقال بعضهم بعد المائة الثانية من الهجرة! [2]، ومعلوم أن اثنين من الأئمة الأربعة؛ الشافعي، وأحمد قد عاشا بعد المائتين!.

يقول العلاّمة ابن القيّم: ((واختلفوا متى انسدّ باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطانٍ، وعند هؤلاء أنّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجّة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا سنّة رسوله لأخذ الأحكام منهما ... وهذه أقوال -كما ترى- قد بلغت من الفساد، والبطلان، والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنّة رسوله، وتلقّي الأحكام منهما مبلغَها، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره، ويصدّق قول رسوله: إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنّه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها))[3].

٥- ثم إنّ الذين دعوا إلى سدّ باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، إنّما دعوا إلى ذلك أيضاً باجتهادٍ، إذ لم يسبقهم أحدٌ إلى مثل هذا القول. فصار قولهم منقوضاً بعملهم.

على أنّنا إذا نظرنا إلى واقع بعضهم في ذلك، نجد أنّهم لم يقولوا ما قالوا إلا لدرء مفسدة أن يتصدّى للاجتهاد من ليس أهلاً له، فيقع من الشرّ ما لا يعلمه إلاّ الله. وذلك أنّه لما كثرت ادّعاءات الاجتهاد من غير أهله، خشي هؤلاء الفقهاء من عبث أولئك

(١) وقد أطال العلاّمة ابن القيّم النفس في ردّ هذه الدعوى المنكرة. راجع: كتابه القيّم؛ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ٢/١٩٦-٢٧٩

(٢) انظر: إعلام الموقّعين ٢/٢٧٦

(٣) المصدر نفسه ٢/٢٧٦

الأدعياء، وإفسادهم دين ا لله بالفتاوى التي لا تقوم على علم، ولا تستند إلى فقهٍ، فأفتوا بسدّ باب الاجتهاد درءاً للمفسدة[1]. وقد قلتُ آنفاً إنّ هذا أيضاً منهم يعتبر اجتهاداً، وليس كل مجتهد مصيباً.

وبعد هذا كلّه، يتبيّن بطلان دعوى احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر في أمور المسلمين، وأن باب العلم والاجتهاد مفتوحٌ على هذه الأمّة، بل لا بدّ في الوجود مَن يتحمَّل هذه المهمّة عن عموم الأمّة.

وأما ما يلاحظه الرافضة من ميل أكثر المسلمين إليهم فناتجٌ عن حقيقةٍ سبق ذكرها في المبحث السابق، ألا وهي أن الناس قد وجدوا عندهم من العلم أكثر مما وجدوا عند معاصريهم سواءٌ من أئمة أهل البيت أو من غيرهم، وذلك فضل ا لله يؤتيه من يشاء. ونحن ندعو للجميع بالرحمة، وأن يجزيهم جميعا عن الإسلام والمسلمين خيراً، لقاء ما بذلوه من الجَهد واستفراغ الوسع في سبيل بيان حكم ا لله تعالى في كلٍّ واقعة و نازلة.

---

(١) انظر: مقدّمة ابن خلدون ص٤٤٨، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة للدكتور عبد الكريم زيدان ص١١٨ و١٢٢-١٢٤

المبحث الخامس: اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة

فمما يعيبه الرافضة على الأئمة الأربعة، ويتّخذونه ذريعةً للنيل منهم، والحطّ من قدرهم، كونهم قد اختلفوا في ما بينهم.

وفي هذا يقول الأوالي: ((بل بينهم من الاختلاف ما هو غنيٌّ عن الإظهار والتبيين؛ حيث إن مذاهبهم إنّما هي مبنية على الاجتهاد، والقياس، والرأي ... وحينئذٍ فكيف يجوز أن يأمر الله تعالى باتّباع هؤلاء ؟))[1].

ويقول أيضاً: ((... الاختلاف الذي وقع بين علمائهم على وجه أفسدوا به الدّين، وخرجوا به عن شريعة سيّد المرسلين، ولا سيّما إمامهم الأعظم أبو حنيفة، الذي قد غيّر الشريعة ببدعه الكسيفة))[2].

أما عبد الحسين الموسوي، فقد قال أيضاً عن مذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله-: ((الاختلاف بين مذاهب أهل السنّة لا يقلّ عن الاختلاف بينها وبين مذهب الشيعة، تشهد بذلك الألوف المؤلّفة في فروع الطائفتين وأصولهما))[3].

ويقول أمير محمد القزويني: ((فلماذا يا ترى ينتقد أهل السنّة إخوانهم الشيعة على مخالفتهم لهم، ولم ينتقدوا أنفسهم في مخالفتهم للشيعة؟. ولماذا لم ينتقدوا أنفسهم في مخالفة بعضهم لبعضٍ؟، وإذا كان في الإمكان أن تكون المذاهب أربعة، فلماذا لا يكون في الإمكان أن تكون خمسة؟. وكيف يا ترى يمكن أن تكون الأربعة **المختلفة في أصولها وفروعها** موافقة لاجتماع شمل المسلمين، ولمّ شعثهم؟))[4].

وأختم نقل أقاويلهم في هذا بما حكاه البياضي في الصراط، عن النيلي[5] شعراً:

---

(١) نقلاً عن الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد للسويدي، -وهو في الرد على الأوالي-. تحقيق د/ فهد السحيمي (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ص٥١٧

(٢) المصدر نفسه ص٥١٦

(٣) المراجعات ص٤٣، وجاء نحوه في الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٩٣

(٤) الشيعة في عقائدهم ص٩٤

(٥) يوجد أكثر من شخصية رافضية تُعرف بهذه النسبة، حسب ما اطّلعتُ عليه من كتب رجالهم، ولم يعرّف البياضي الرجل بشيء غير هذا . فلعله صالح بن الحكم الأحول النيلي، من تلاميذ جعفر الصادق، وهو ضعيف عندهم (انظر رجال النجاشي ص٢٠٠)، أو الحسن بن أبي ساره أبو عليّ النيلي الأنصاري القرظي، مولى محمد بن كعب، وهو ابن عم معاذ الهراء . (انظر: رجال الطوسي ص١١٢).

وقالوا اختلاف الناس في الفقه رحمةٌ ** فلمَ ذا لما هذا يحلّ ويحرم

أربّان للإنسان أم كان دينهم ** على النقص من دين الكمال فتمّموا

أم الله لا يرضى بشرع نبيّه ** فأضحوا هم في ذلك الشرع أقوم

أم المصطفى قد كان في وحي ربّه ** يقصّر في تبليغه ويجمجم[1]

أم القوم كانوا أنبياء صوامتا ** فلمّا قضى المبعوث عنهم تكلّموا

أم الدّين لم يكمل على دين أحمد ** فعادوا عليه بالكمال وأحكموا

أما قال إنّي اليوم أكملتُ دينكم ** وأتممتُ للنعماء مني عليكم

فما فرط الباري إذاً في كتابه ** بشيء ولا أنّ المشيئة منهم

فلمَ حرّموا ما كان حلاً وحلّلوا ** بفتواهم ما جاء وهو محرّم

ترى اللّه فيما قاله زاد أو هفا ** نبيّ الهدى أم كان جبريل يوهم

لقد أبدعوا فيما أتى من خلافهموقالوا اقبلوا مما نقول وسلّموا[2].**

الجواب:-

أولاً: أنّه لا توجد طائفة أشدّ اختلافاً وانقساماً على نفسها، سواء في العقائد أو في الفروع، من الطائفة الرافضية، حتّى إنّك لا تكاد تجدهم متّفقين بعد وفاة كل إمامٍ من أئمتهم بشأن من يؤول إليه الأمر بعده، وآخر اختلافاتهم في هذا بلغت الأقوال فيه أربعة عشر قولاً؛ فيمن آل إليه أمر الإمامة بعد وفاة إمامهم الحادي عشر الحسن بن علي العسكري![3].

ثانياً: أنّه لا عيب في كون الأئمة الأربعة قد اختلفوا في الفروع، انطلاقاً من تنوّع المفاهيم، واختلاف المآخذ. وقد اختلف من هو خير منهم من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ثم الصحابة ﷺ.

(١) التجمجم : إخفاء الشيء في الصدر. والجَمجَمَة: أن لا يُبيِّنَ كلامه. (القاموس ص١٤٠٨).

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٢-١٨٣

(٣) راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص٩٦-١١٢

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وداودَ وسليمانَ إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنمُ القوم[1] وكنّا لحكمهم شاهدِين۞ ففهّمناها سليمان وكلاً آتينا حُكماً وعلماً﴾[2].

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب[3]: "**لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة**[4]"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم))[5].

فالخلاف لم يكن عن هوى، وإنما نشأ عن اجتهادٍ، والخلاف الناشئ عن الاجتهاد مِن مَن هم له أهلٌ، لا لوم فيه. واجتهاد الأئمة الأربعة –رحمهم الله– من هذا النوع؛ حيث كان رائدهم الحقّ، وهدفهم الوصول إلى الصواب.

ثالثاً: أما كون بعضهم قد يخطئ الحقّ في بعض المسائل ويصيبه في غيرها، فأمرٌ طبيعيٌّ، بل إن تلك أمارة من أمارات استيلاء النقص على جملة البشر. ومن فضل الله تعالى على العباد أن جعل لكل مجتهدٍ نصيباً، –سواء أصاب الحق أو أخطأه– وإن لم يكن كل مجتهدٍ مصيباً. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ))[6].

---

(١) أي رعتْ ليلاً، يقال: النفَش؛ في الليل، والهَمَل؛ في النهار. (تفسير القرطبي١١/٣٠٧ ، و القاموس ص٧٨٤).

(٢) سورة الأنبياء/٧٨و٧٩

(٣) غزوة الأحزاب أو غزوة الخندق كانت في شوّال سنة خمس من الهجرة، وقد أنزل الله تعالى فيها صدر سورة الأحزاب. حيث دعا بعض رؤساء اليهود من بني النضير، وبني وائل الأحزابَ من قريش، وغطفان وغيرهم إلى حرب الرسول ﷺ، فلما علم النبي ﷺ بذلك ضرب الخندق على المدينة بإشارة من سلمان الفارسي ﷺ. (راجع: البداية والنهاية –بتحقيق التركي– ٦/٨–٦٩).

(٤) بنو قريظة: هم من اليهود، وكانت قريتهم قريبة من المدينة. نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، ومالؤوا المشركين على قتاله. فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ وكانوا حلفاءه، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريّهم ونسائهم. (راجع: البداية والنهاية –بتحقيق التركي– ٦/٧٠–٩٧).

(٥) أخرجه البخاري ٣٢١/١ –واللفظ له–، و مسلم ١٣٩١/٣ وفيه صلاة الظهر بدل العصر.

(٦) متّفق عليه، انظر: البخاري٢٦٧٦/٦ (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، و مسلم ١٣٤٢/٣

وقد رأيناَ في قصة نبيي الله داود وابنه سليمان -عليهما الصلاة والسلام-، كما في الآية السابقة، أنّ الله اختصّ سليمان بالفهم، مع الثناء عليه وعلى أبيه داود بالحُكم والعلم. ويقول الإمام القرطبيّ عند تفسيره للآية: ((ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ من الأنبياء، كوجوده من غيرهم، لكن لا يقَرُّون عليه))[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث صلاة العصر يوم الأحزاب: ((فهذا دليل على أنّ المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله ﷺ ، وليس كل واحدٍ منهم آثماً))[2].

رابعاً: أنّ اختلاف هؤلاء الأئمة الأجلاّء لم يكن لحبّهم الخلاف، ولا كان وليدَ الهوى أو الشهوة، ولا لاعتقادهم كون ذلك رحمةً -كما زعم بعض هؤلاء الروافض[3]-. وإنّما لأسباب وجيهة، من أهمها:-

أ- العلم بالدليل أو عدمه؛ إذ قد يبلغ الحديث بعضهم، ولا يبلغ غيره.

ب- اعتقاد صحة الدليل أو عدمه؛ كما لو صحّ حديث عند بعضهم، ولاح لغيره ما يوجب القدح في سنده أو متنه، فلا تقوم به الحجّة عنده.

ج- اعتقاد بقاء الدليل أو اعتقاد رفعه، وذلك فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ من الأحكام.

د- الاختلاف في طريقة الجمع بين ما قد يظهر من تعارضٍ بين دليلين، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

هـ- اختلاف معاني الألفاظ العربية؛ وذلك إما بسبب اختلافهم فيما يعود عليه الضمير من بين الألفاظ المذكورة قبله، أو بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردّداً بين العموم والخصوص، أو بين الإطلاق والتقييد، أو نحو ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٨/١١

(٢) منهاج السنة النبوية ٤١١/٣-٤١٢

(٣) والحديث الذي يُروى في هذا: "اختلاف أمّتي رحمة" موضوع. انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٦٦/١-٦٨، و ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ١١١/١، و سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها لسليم الهلالي ص٥٥

و- الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، وما يتبع ذلك من القياس، وتحقيق مناط الحكم، ونحو ذلك.

وغير ذلك من الأسباب[1] التي يُعذر لمثلها المخطئ منهم، وخطؤه مغفور له لاجتهاده، كما أسلفتُ.

أما زعم أمير محمد القزويني اختلاف الأئمة الأربعة في الأصول أو العقائد، فقد تقدّم في أول الرسالة ما يغني عن الإعادة والتكرار في ردّ هذه الفرية الرافضية.

والحمد للّه الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات

(١) وراجع في هذه الأسباب وغيرها: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و مقدّمة في الفقه للدكتور سليمان أبا الخيل ص٨٥-٨٩ .

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد/

لقد يسّر الله تعالى التوصّل إلى بعض النتائج من خلال عملي هذا، ومنها:-

١) أن الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمدَ -رحمهم الله-، كلّهم من أئمة أهل السنّة.

٢) أنّ التشيّع غير الرّفض، بل بينهما عموم وخصوص، فكل رافضي شيعي وليس العكس.

٣) أنّ التشيّع ذاته له درجات، كما أن للرفض أيضاً دركات. فأعلى درجات التشيّع تقديم عليّ بن أبي طالب ﷺ على عثمان بن عفّان ﷺ، وهذا وإن كان خلاف الصواب، إلاّ أنّ التأثيم للمجتهد فيه غير محفوظ عن السلف. أما الرفض فأدنى دركاته تقديم عليّ على الشيخين -رضي الله عنهم جميعا- ولا خير في الرفض أدناه وأعلاه.

٤) غالبية من يسمون أنفسهم بالشيعة اليومَ هم روافض، فتسميتهم شيعة كتسمية النصارى مسيحيّين. وقد نبّه إلى هذا منذ القرن العاشر العلاّمة ابن حجر الهيتمي الذي قال: "إن الفرقة المسمّاة بالشيعة الآن إنما هم شيعة إبليس"(١).

٥) أنّ من أهم ما يُعرف به اختلاف دين الرافضة عن دين بقية المسلمين موقفهم السلبي من أهم مصادر هذا الدّين؛ فالقول بتحريف القرآن الكريم هو مذهب جميع علماء الرافضة، والقلة منهم الذين رُوي عنهم نقيض ذلك، قد تبيّن عند التحقيق أنهم إنما نفوا التحريف من باب التقيّة. أما موقفهم من السنّة فهو الرد و التناكر لأصح ما فيها، بحجّة أنها قد رُويت بأسانيد غير رافضية.

٦) وبناءً على ذلك، فإنّ أي محاولة للتقريب بينهم وبين أهل السنّة عديم الفائدة والأثر.

٧) قد نجد من أتباع الأئمة الأربعة من هو معتزلي، أو صوفي، مرجئ، أو نحو ذلك. إلاّ أنّنا لم نسمع قط برافضي حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي؛ مما يؤكّد بُعدَ الرفض عن طريقة أهل العلم، وكونَه نقيضًا للإسلام.

٨) أن الرافضة يحاولون تلبيس الحق بالباطل في أمر التقيّة، فالتقية الشرعية والتقيّة الرافضية تختلفان في حقيقتهما، وشروطهما، وظروف استخدامهما.

---

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ٤٦٦/٢

٩) أنّ معتقدات الرافضة في بعض المسائل، خضعت لتغيرات وتقلّبات عدّة، ومن أمثلة ذلك أنّ قدماءهم -في باب الصفات- مغالون في التجسيم، وأما متأخروهم فمفرطون في التعطيل. وكذلك كان أوائلهم يثبتون القدر، ثم تحوّل المذهب عندهم في أواخر القرن الثالث، ليصبحوا من نفاة القدر على مذهب أهل الاعتزال.

١٠) من الملاحظ أن بعض عقائد الرافضة، إنما تبنّوها لحلّ الإشكالات العقلية الناجمة عن بعض ما سبق أن أصّلوه من أصول فاسدة. فعقيدة المهدية والغيبة مثلاً جاءت على إثر إشكال لزمهم على قولهم بوجوب نصب الإمام على الله تعالى، وأنه لا يجوز خلو زمان من الإمام، ثم رأوا أن الاثني عشر الذين عيّنوهم للإمامة قد انقرضوا قبل ثلاثمائة سنة، والدنيا لم تنقرض، فالتجأوا إلى القول بأن الإمام الثاني عشر يطول عمره إلى آخر الدهر. والقول بالبداء، أحدثوه لتغطية ما قد يظهر من كذب علمائهم إذا تنبؤوا بوقوع شيء فوقع الأمر على خلافه، فحينئذٍ يقال قد بدا لله في الأمر، وتعالى الله عن قول الظالمين. وأحدثوا عقيدة التقيّة للخروج من تناقض فتاوى علمائهم، فحملوا كلّ ما وافق ما عليه أهل السنّة منها على التقيّة.

١١) أنّ تاريخ الرافضة مليئ بأخبار تحالفهم مع الكفار والمنافقين ضد أهل السنّة.

١٢) أن نظرة الرافضة إلى السنّي كنظرة المؤمن إلى الكافر، وعليه، فهم لا يرون الصلاة خلف السني، ولا الصلاة على جنازته، وإن فعلوا تقيّةً فيدعون عليه بالعذاب سرّاً.

١٣) أنّ كثيرا من الأحكام ذات الصلّة بمعاملة الرافضة، كحكم مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، واتّباع جنائزهم، وموارثتهم، يرتبط ارتباطا وثيقاً بالحكم على القوم. لذا أصبح من الضروري قبل الحديث عن حكم من تلكم الأحكام بالنسبة لمعيّنٍ منهم التوصّل إلى معرفة حاله من حيث الكفر وعدمه أولاً.

١٤) أن الرافضة لم يطعنوا في أحدٍ بعد الصحابة ﷺ أكثر من طعنهم في الأئمة الأربعة ومذاهبهم. وأنّ جميع طعونهم في هؤلاء الأئمة وتجريحهم إياهم ومآخذهم عليهم لا تستند إلى أي حجّة نقلية أو عقلية ثابتة. بل هم في ذلك كله إما كاذبون أو مخطئون.

١٥) تأكّد لي من خلال هذا العمل: عدم الثقة بما يذكره الروافض في معارض الدفاع عن عقائدهم أو آرائهم الفقهية من إحالات إلى بعض كتب أهل السنة بزعم أن فيه ما يوافق مذهبهم هذا أو ذاك، ويذكرون الجزء والصفحة، بل وحتى الطبعة أحياناً!!. فقد تبيّن لي

عدم أمانتهم في النقل، وخيانتهم المتمثلة أحياناً في التصرف في المنقول بتحريف أو زيادة أو نقصان، وغير ذلك.

١٦) أن أفضل منهج في مناقشة آراء الرافضة، سواء في الأصول أو في الفروع، التعامل المباشر مع مصادرهم المعتمدة، فمجرد القراءة المتأنّية في تلكم المصادر تفتح آفاقاً واسعة للطعن في محتواها، وتكشف عن مآخذ عدّة عليه.

١٧) ثم إنّ في ذلك دحض شبهة الرافضة المعاصرين، المتمثلة في دعواهم أن أهل السنّة إنما يأخذون معلوماتهم عن الرافضة من مصادر وسيطة. كما يقول أحدهم: ((نعم، القوم لا علم لهم من الشيعة بشيء، وهم يكتبون عنهم كلّ شيء))[١]. وقال أيضاً: ((ومنبع البليّة أنّ القوم الذين يكتبون عن الشيعة يأخذون في الغالب مذهب الشيعة وأحوالهم عن ابن خلدون البربري، الذي يكتب وهو في أفريقيا وأقصى المغرب، عن الشيعة في العراق وأقصى المشرق))[٢].

١٨) يجب على المسلمين التنبه إلى مكيدة رافضية جديدة، وهي المتمثلة في الدعوة إلى الاعتراف بمذهبهم على أنه خامس المذاهب الإسلامية الأربعة. فالمذاهب الأربعة مذاهب فقه واجتهادٍ، لا مذاهب عقدية، فالإسلام عقيدة واحدة.

١٩) ليس للرافضة قول فارقوا به جميع أهل السنّة إلا وتجده إما فاسداً أو مرجوحاً.

٢٠) أنّ الطعن في الرافضة وبيان بطلان مذهبهم في الأصول أو الفروع قديمٌ، على عكس ما يتوّهمه بعض الجهلة من كون شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه من بعده، هم من فتحوا هذا الباب.

٢١) ظهر لي بعد بحث طويل أن مذهب الرافضة في **مسألة الجمع بين أكثر من أربع نسوة بنكاحٍ**، هو المنع والتحريم. فلعل ما يوجد في بعض الكتب من أنهم يقولون بالجواز يعدّ قولاً شاذاً في مذهب القوم، ولا يوجد في شيء من المعتمد من كتبهم.

٢٢) أن تهمة تشيّع الإمام الشافعي لا صحة لها، وكذلك ما قيل عن الإمام الطبري المفسّر بسبب ما نُسب إليه أنه يقول بمسح الرجلين في الوضوء. وحقّقت في الرسالة كون ذلك غير صحيح النسبة إليه.

---

(١) الكلام لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء في: أصل الشيعة وأصولها ص٧٢

(٢) المصدر نفسه ص١١٣

٢٣) في مسألة الجريدة والميّت تبيّن عند التحقيق أنّ للرافضة فيها مذهباً خاصاً لم يقل به غيرهم، ألا وهو دفن الميّت مع جريدتين؛ إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره. وهذا غير وضع جريدةٍ فوق القبر، الذي قال به بعض أهل السنّة، وهو أيضاً قول ضعيف.

٢٤) أن أهل السنّة أكثر اتباعاً لأئمة أهل البيت وموالاةً لهم من الرافضة الذين يغالون في شخصهم ويخالفون أمرهم، ويضعون روايات فينسبونها إليهم، زوراً وبهتاناً. و هؤلاء الأئمة منهم خليفة راشد ﷺ، ومنهم أئمة العلم والدّين، ومنهم من دون ذلك، فهم بريئون عن أكاذيب الرافضة.

٢٥) أنّ للإمام أحمد -رحمه الله- كتاباً خاصاً في مناقب علي بن أبي طالب ﷺ. وهذا الكتاب متداول الآن بين الرافضة وبتحقيق عالم من علمائهم. الأمر الذي يفرض على طلبة العلم والباحثين التنقيب عن هذا الكتاب في مراكز المخطوطات داخلياً وخارجياً، ومن ثم إخراجه إخراجاً يليق بالمؤلّف والمؤلَّف فيه، فنحن -معشر أهل السنّة- أولى بعليّ ﷺ وبأحمد منهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس آثار الصحابة والتابعين والسلف من غير أتباع الأئمة الأربعة

فهرس الفرق والأديان والأمم والقبائل

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

فهرس الأعلام المترجم لهم

(أ)

(ب)

(ف)

(ق)

(ن)

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع السنّية

المخطوطات:-

١- التحفة الاثنا عشرية، لشاه عبد العزيز الدهلوي. ترجمة: غلام محمد الأسلمي.

٢- الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد، لأبي الفوز محمد أمين السويديّ.

٣- منازل الأئمة الأربعة، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي.

المطبوعات:-

٤- الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد في كتاب تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، جمع ودراسة: توفيق طاس. (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٥- الآثار الواردة عن أئمة السنّة في أبواب الاعتقاد من كتاب "سير أعلام النبلاء"، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، جمعا وتخريجاً ودراسة. للدكتور جمال بن أحمد بادي. ط١ الرياض: دار الوطن، ١٤١٦هـ.

٦- آداب الشافعي ومناقبه. لـ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ). ط٢. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

٧- آل رسول الله ﷺ وأولياؤه، لـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١، المنصورة: دار اليقين، و الرياض: دار القبلتين،١٤١٢هـ.

٨- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ). تقديم: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، المدينة المنوّرة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٩- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدّين (ت٧٧١هـ). ط١، تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠- أبو حنيفة؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لمحمد أبي زهرة، ط٢، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

١١- أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. ط١، تحقيق: د/ أبو لبابة حسين. الرياض: دار اللواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١ تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٣- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، للدكتور علي أحمد السالوس. ط١، الدوحة: دار الثقافة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨هـ) . ط١، تحقيق: محمد حسام بيضون. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، لعلاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ). ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدّين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). د.ط. بيروت: درا الكتب العلمية، د.ت.

١٧- أحكام الجنائز وبدعها، للإمام محمد ناصر الدّين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١ للطبعة الجديدة. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى (محمد بن الحسين الفرّاء) (ت٤٥٨هـ). ط٢، تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ط١، بتحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. ط١، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. د.ب. مؤسسة النور، د.ت.

٢١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، د.ط. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، ط١ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٣- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ).ط١، تحقيق: السيد صبحي السامرائي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ) ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٦م.

٢٥- أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، لملا علي بن سلطان القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ). ط١، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٦- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، لـ عبد القادر شيبة الحمد. د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميّة، د.ت.

٢٧- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للإمام محي الدّين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط١ تحقيق: محمد ناجي العمر. بيروت: دار الخير، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). ط١، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت٤٤٦هـ). ط١، تحقيق: د/محمد سعيد بن عمر إدريس. الرياض: مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١، دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣١- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ)، د.ط. تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، د.ت.

٣٣- أسماء الله الحسنى، تأليف: عبد الله بن صالح الغصن، ط١ الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٣٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٣٦- أشراط الساعة، لـ يوسف بن عبد الله الوابل، ط٣، الدمام/الأحساء: دار ابن الجوزي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ط١، تحقيق: أبو حمّاد صغير أحمد محمّد حنيف. الرياض: دار طيبة.

٣٨- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). د.ط. تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: دار نهضة مصر، د.ت.

٣٩- أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري. ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٤هـ.

٤٠- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة. للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميِّس، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ.
٤١- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٢- الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد القادر بن محمّد عطا صوفي. ط١، المدينة النبويّة: مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٣- أصول مذهب الشيعة الإماميّة الاثني عشرية -عرض ونقد-، للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري. ط٢، د.ن. ١٤١٥هـ/١٩٩٤.
٤٤- أصول مذهب الإمام أحمد؛ دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٥- أصول وضوابط في التكفير، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ. ط١ تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم. الرياض: دار المنار،١٤١٣هـ
٤٦- إعانة الطالبين على فتح المعين، شرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالسيد البكري) (ت١٣١٠هـ). ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.
٤٧- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ) د.ط. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
٤٨- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). ط١ تحقيق: بشير محمد عيون. دمشق: مكتبة دار البيان، و الريض:مكتبة المؤيّد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ). ط١ بتحقيق: د/ يحيى إسماعيل. المنصورة -مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٠- ألفية السيوطي في علم الحديث، لجلال الدّين السيوطي (ت٩١١هـ).د.ط. تصحيح وشرح: الشيخ أحمد محمّد شاكر. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٥١- الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). ط١، تصحيح: محمد زهري النجار. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٥٢- الإمام الخطّابي ومنهجه في العقيدة، للحسن بن عبد الرحمن العلوي. ط١ الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، لـ عارف خليل محمد أبو عبيد. ط١، الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤- الإمام مالك. لـ محمد المنتصر الكتاني، بيروت: دار إدريس، د.ت.

٥٥- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لـ عبد الله بن عمر الدميجي. ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٥٦- الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم، لـ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم. ط٢، د.ن.

٥٧- الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماويّ الضّال (القسم الأول)، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي.ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨- الأنساب. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ). ط١ تحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، لـ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). ط٢، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٠- أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب، لأبي محمد الحسيني. ط١، د.ن.، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦١- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: هاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

٦٢- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) د.ط. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى الهواري. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميّة (٧٢٨هـ). بيروت: دار الفكر، د.ت. و طبعة أخرى بتحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل (في مجلدّين)، ط٧، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

٦٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، للشيخ أحمد محمد شاكر. ط٣، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي. ط٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٦٧- البحر الزّخّار المعروف بمسند البزّار، لأبي بكـر أحمـد بـن عمـرو البـزّار (ت٢٩٢هـ). ط١، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله. بيروت: مؤسسة علوم القرآن، والمدينـة المنـورة: مكتبـة العلـوم والحكم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ). ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بـن أحمـد بـن رشـد القرطـبي (ت٥٩٥هـ). ط٢، مراجعة: الشيخ عبد الحليم محمد عبد الحليم. عابدين: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٠- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ). ط١، بيروت: مكتبـة المعارف، و الرياض: مكتبة النصـر، ١٩٦٦م. وطبعـة دار هجـر، بتحقيـق: د/ عبـد الله بـن عبـد المحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧١- بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضـة لليهـود، لـ عبـد الله الجميلـي. ط٢، المدينـة المنـوّرة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٢- براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلّمين المبتدَعة، للدكتور عبـد العزيـز بـن أحمـد الحميـدي. ط١، القاهرة: دار ابن عفّان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٣- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبـد الله الزركشـي. د.ط. تحقيـق: محمـد أبـو الفضل إبراهيم. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

٧٤- بطلان عقائد الشيعة، لـ محمد عبد الستار التونسوي. د.ط. مكّة المكرمة: المكتبـة الإمداديّـة، ١٤٠٨هـ.

٧٥- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٧٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ). ط١ تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مكتبة الحكومة، ١٣٩٢هـ.

٧٧- تـاج العـروس مـن جواهـر القـاموس، لمحمـد مرتضـى الزبيـدي. د.ط. تحقيـق: عبـد الحليـم الطحاوي، الكويت: وزارة الإعلام، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٨- تاريخ الأدب العربي، لـكارل بروكلمان. ط٢. تعريـب: د/عبـد الحليـم النجـار. مصـر: دار المعارف، د.ت.

٧٩- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). بيروت: دار الفكر، د.ت.

٨١- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. ط١، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث، د.ت.

٨٢- تاريخ مدينة دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن-ابن عساكر- (ت٥٧١هـ). د.ط. تحقيق: محي الدين عمر بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٣- تأملات في قوله تعالى: "**وأزواجه أمّهاتهم**" للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.ط١، الخُبر (السعودية): دار ابن عفّان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٤- التبصير في الدِّين وتمييز الفرقة الناجيّة عن الفرق الهالكين، لأبي المظفَّر الإسفرايني (ت٤٧١هـ). ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، . لأبي القاسم علي ابن الحسن الدمشقي -ابن عساكر- (ت٥٧١هـ). ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٦- تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه)، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط١، تحقيق: عبد الغنيّ الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ). ط١، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي. مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٨٩- التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرَضية، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميّة، ١٤١٥هـ.

٩٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). ط١، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. د.ن.

٩١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). طبعة مصر، تحقيق: د/ أحمد حجازي السّقا. القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهرية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٢- تذكرة الحفاظ. لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، د.ط. تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

٩٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ). د.ط. تحقيق: د/ أحمد بكير محمود. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ. و ط٢

١١٩- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد لوح. ط١، الخُبر (السعودية): دار ابن عفّان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٠- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، للدكتور شمس الدّين السلفيّ الأفغاني (ت١٤٢٠هـ). ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢١- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ).ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١١هـ.

١٢٢- الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ). د.ط. مطابع المجد التجارية، د.ت.

١٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ). ط٢. تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو. بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ.

١٢٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة (ت٧٥١هـ). د.ط. عمّان: المكتبة الأمويّة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٥- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ). ط١، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٦- حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) (حاشية ابن عابدين). ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٢٧- الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة (وهو في الرد على الرافضة)، لجلال الدين الدواني الصدّيقي (ت٩٢٨هـ). ط١، تحقيق: د/ عبد الله حاج علي منيب. الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٢٨- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ). ط١، تحقيق: محمد بن محمود أبو رحيم. الرياض: دار الراية، ١٤٢١هـ/١٩٩٠م.

١٢٩- حقوق النبي ﷺ على أمّته في ضوء الكتاب والسنّة، للدكتور محمد بن خليفة التميمي. ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٠- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، للدكتور محمد بن ربيع بن هادي المدخلي. ط١، دمنهور (مصر): مكتبة لينة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ط١، مصر: مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٣٢- الحماسة، لأبي عبادة البحتري. ط١، تحقيق:كمال مصطفى. مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٩٢٩م.

١٣٣- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي. دون بيانات النشر.

١٣٤- الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشريّة، لـ محب الدين الخطيب. ط١٠، د.ن، ١٤١٠هـ.

١٣٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. مصر: مكتبة القاهرة، د.ت. د.ط. تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد.

١٣٦- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٣٧- الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي. ط٢، بيروت: مطابع المكتب الإسلامي،١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). د.ط. بيروت: دار الجيل، د.ت.

١٣٩- ديوان الشافعي، جمع وتحقيق: الدكتور محمد زهدي يكن. د.ط. بيروت: دار يكن و دار مينمنة، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.

١٤٠- ذخر المحتي من آداب المفتي، لـ صدّيق حسن خان. ط١، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤١- الذخيرة، لشهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). ط١، تحقيق: د/ محمد حجّي وآخرين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٤٢- ردّ الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد. ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٥٨هـ.

١٤٣- الرد على الجهمية والزنادقة. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة. الرياض: دار اللواء، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م،

١٤٤- الردّ على من كذّب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي -ومعه عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر-، للشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد، ط١، المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ١٤٠٢هـ.

١٤٥- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). د.ط. تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمدّ شاكر، د.ن. ١٣٠٩هـ.

١٤٦- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، ومعها: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي. ط٢ تحقيق: د/ الهادي حمو، ود/ محمد أبو الأجفان. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.

١٤٧- رسالة في الردّ على الرافضة، لأبي حامد محمّد المقدسي (ت٨٨٨هـ)، ط١. تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن. الهند: الدار السلفيّة، ١٤٠٣هـ

١٤٨- رسالة في الرد على الرافضة، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ). ط٣، تحقيق: د/ ناصر بن سعد الرشيد. مكّة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ.

١٤٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ). د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

١٥٠- الروض المربع بشرح زاد المستقنع -مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). ط٧، بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.

١٥١- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري. ط٢، تحقيق: د/ إحسان عبّاس. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.

١٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط٢، إشراف: زهير الشاويش. بيروت و دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥٣- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدّين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).ط١ تحقيق: أحمد شمس الدّين. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٥٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ). ط١٥ بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥٥- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط١. الرياض: مكتبة دار القلم والكتاب،١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٥٦- سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها وأثرها السيّئ في العقيدة والفقه والسلوك، لسليم بن عيد الهلالي. ط١، الرياض:دار الصميعي،١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٥٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط٢ الرياض: مكتبة المعارف،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت٢٧٥هـ). د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٦٠- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، د.ط. القاهرة: دار الحديث و دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٦١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ) د. ط. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. و طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٦٢- سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ). د.ط. تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٦٣- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ). د.ط. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ن. ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٦٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٦٥- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط١، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، و سيّد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٦٦- السنّة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلاّل (ت٣١١هـ). ط٢، تحقيق: د/ عطيّة بن عتيق الزهراني. الرياض: دار الراية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٧- السنّة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ). ط١، تحقيق: أ.د. باسم بن فيصل الجوابرة. الرياض: دار الصميعي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٦٨- السنّة، لأبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ). ط٤، تحقيق: د/ محمد بن سعيد القحطاني، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٩- السنّة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ). د.ط. الرياض: دار الثقافة الإسلامية، د.ت.

١٧٠- سيّد البشر يتحدّث عن المهدي المنتظَر، لـ حامد محمود محمّد ليمود. د.ط. مصر: مطبعة المدني، د.ت.

١٧١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط٧. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

١٧٢- السيرة النبوية، لابن هشام (عبد الملك بن هشام الحميري ت٢١٣ أو ٢١٨هـ). د.ط. تحقيق: مصطفى السّقا، و إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. مؤسسة علوم القرآن، د.ت.

١٧٣- السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلميّة،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لـ محمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

١٧٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ). ط٤، بتحقيق د/ أحمد بن سعد الغامدي. الرياض: دار طيبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٧- شرح السنّة، لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري (ت٣٢٩هـ). ط١، تحقيق: خالد بن قاسم الردّادي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧٨- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لصدر الدين علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.

١٧٩- شرح العقيدة الأصفهانيّة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨٠- شرح العقيدة الواسطيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان. ط٥، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨١- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان. ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة الدّار،١٤٠٥هـ.

١٨٢- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط١ تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٨٣- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لموفق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تأليف: الشيخ محمد صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، و الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٨٤- الشرح الميسّر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، للدكتور محمّد بن عبد الرحمن الخميّس. ط١، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٨٥- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لعبيد الله محمد ابن بطّة العكبري (ت٣٨٧هـ). د.ط. تحقيق: د/ رضا بن نعسان معطي، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨٦- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٨٧- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجريّ (ت٣٦٠هـ). د.ط. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ن.

١٨٨- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القويّ الطوفي (ت٧١٦هـ).ط٢، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨٩- شعر الشافعي، جمع ودراسة: د/ مجاهد مصطفى بهجت. د.ط. بغداد: مكتبة القدس/ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ). د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٩١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). د.ط. تحرير: الحسّاني حسن عبد الله، القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

١٩٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للقاضي نشوان بن سعيد الحميري اليمني.د.ط. تصحيح: القاضي عبد الله الحرافي اليمني. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

١٩٣- الشيعة والقرآن، لإحسان إلهي ظهير. ط٧، لاهور: إدارة ترجمان السنّة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٩٤- الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد، لأبي الفوز محمد أمين بن علي السويدي (ت١٢٤٦هـ). دراسة وتحقيق -من أول الكتاب إلى نهاية الأدلة على العصمة- : فهد بن ضويان السحيمي. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

١٩٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). د.ط. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٩٦- الصارم المنكي في الردّ على السبكي، لأبي عبد الله ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ). د.ط. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. مكتبة ابن تيميّة، د.ت.

١٩٧- صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي (١٣٤٢هـ). ط١ تحقيق: عبد الله بو شعيب البخاري . الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ). ط٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٩٩- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ). ط٢، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٠٠- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). ط١ تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، مصر:دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٢٠١- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م.

٢٠٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط١. دمشق: المكتب الإسلامي.

٢٠٣- الصفات الإلهيّة في الكتاب والسنّة النبويّة في ضوء الإثبات والتنزيه، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي.ط٢، المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميّة،١٤١٣هـ.

٢٠٤- صفات الله -عزّ وجلّ- الواردة في الكتاب والسنّة، لـ علوي بن عبد القادر السقّاف. ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠٥- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ابن الجوزي) (ت٥٩٧هـ). ط٣، تحقيق: محمود فاخوري ، و د/ محمد رواس قلعة جي. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠٦- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ). ط١، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي و كامل محمد الخرّاط.بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠٧- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، لشمس الدّين ابن القيم الجوزي (ت٧٥١هـ)، ط١ بتحقيق: د/ علي بن محمد الدخيل الله. الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ

٢٠٨- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكّي (ت٣٢٢هـ). ط١، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). د.ط. دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

٢١٠- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢١١- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢١٢- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١٣- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (ت١٤٢١هـ). ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميّة، ١٤١٢هـ.

٢١٤- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لـ عبد الله بن محمد القرني. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢١٥- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ط١، تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢١٦- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢١٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لتقي الدين ابن عبد القادر التميمي (ت١٠٠٥هـ)، ط١، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض:دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ

٢١٨- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمّد تقي الدّين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ). ط١، تصحيح وتعليق: د/ الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: د/ عبد الله أنيس الطبّاع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمّد الطناحي.القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٢٠- طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٨م.

٢٢١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (كاتب الواقدي) (ت ٢٣٠هـ)، د.ط. بيروت: دار بيروت و دار صادر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٢٢٢- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعيد بن درويش الزهراني. ط٢، جدة: مكتبة الصحابة،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدّين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). د.ط. تحقيق: محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

٢٢٤- العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. نُشر على نفقة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله-، د.ت.

٢٢٥- عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليمني (من علماء القرن السادس). ط١، تحقيق: د/ محمد بن عبد الله زربان الغامدي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.

٢٢٦- العقل وفهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي (ت٢٤٣هـ). ط٢، بتحقيق: حسين القوتلي. دار الكندي و دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٢٧- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي (ت٩٤٢هـ). د.ط. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

٢٢٨- عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، للدكتور ناصر بن علي الشيخ. ط١ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٢٩- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت٤٤٩هـ) ط٢، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٣٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ابن الجوزي) (ت٥٩٧هـ). ط١، تحقيق: الشيخ خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٣١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). ط١، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣٢- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام. ط٢، الرياض: دار العاصمة،١٤١٩هـ.

٢٣٣- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ).د.ط. تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣٤- غاية المرام في علم الكلام، لـ علي بن أبي علي الآمدي. د.ط. تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، ١٣٩١هـ.

٢٣٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت٧٢٨هـ). ط١، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

٢٣٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، لـ أحمد بن محمّد الحموي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣٧- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظُّلَم) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ). ط١، تحقيق: د/ عبد العظيم الدّيب. قطر: الشؤون الدينية، ١٤٠٠هـ.

٢٣٨- الفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد الكردري -ابن البزاز- (ت٨٢٧هـ).-مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية-. ط٣، تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٣٩- فتاوى مهمة لعموم الأمة، للشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) والشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). جمع: إبراهيم بن عثمان الفارس، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٣هـ.

٢٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). د.ط. تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢٤١- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ). د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢٤٢- فتح القدير على الهداية شرح البداية، لـ كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ). ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٢٤٣- الفتن والملاحم (النهاية)، للحافظ عماد الدّين ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ). ط١، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٨هـ.

٢٤٤- الفرق بين الفرق، لـ عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ). ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.

٢٤٥- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب ابن علي العواجي. ط١، دمنهور (مصر): مكتبة لينة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٤٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). د.ط. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

٢٤٧- الفصل في الملل والأهواء والنّحل، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).د.ط. تحقيق: د/محمد إبراهيم نصر و د/ عبد الرحمن عميرة.بيروت: دار الجيل، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٤٨- فضائح الباطنيّة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). د.ط. تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الكويت- حَوَلي: مؤسسة دار الكتب الثقافيّة، د.ت.

٢٤٩- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط١ بتحقيق: وصي الله بن محمد عباس، بيروت: مؤسسة الرسالة و مكّة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥٠- الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) مع شرحه للملا علي القاري. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٤هـ ، ط١.

٢٥١- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي. ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٥٢- فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد السالوس. ط١، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٥٣- الفقه النافع، لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ). ط١، تحقيق: د/ إبراهيم محمد العبود. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٥٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ). ط١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المدينة المنورة: المكتبة العلمية،١٣٩٦هـ.

٢٥٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٥٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفَّر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). ط١ تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي، ود/ علي بن عبّاس الحكمي. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٥٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ). د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

٢٥٨- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ). د.ط. تونس: مطبعة النهضة، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٢٥٩- الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، لموفق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). ط٥، تحقيق: زهير الشاويش. دمشق و بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ). ط١، تحقيق: د/ محمد أحيد الموريتاني. د.ن. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٦١- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي. ط٣، تحقيق: يحيى مختار غزاوي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢٦٢- الكبائر، للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٢٦٣- كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ -عزّ وجلّ-، لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة. د.ط. مراجعة وتعليق: محمد خليل هراس. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٦٤- كتاب الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ). ط١، حيدراباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦٥- كتاب الجرح والتعديل. للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط١. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. بيروت: دار الكتب العلمية،١٣٧١هـ.

٢٦٦- كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٦٧- كتاب الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). د.ط. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٦٨- كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبّان البستي (ت٣٥٤هـ). ط٢، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ١٤٠٢هـ.

٢٦٩- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) بومبائي: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ، ط١. تحقيق: مختار أحمد الندوي.

٢٧٠- كتاب الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). ط١، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٧١- كسر الصنم (نقض كتاب أصول الكافي للكليني)، لأبي الفضل ابن الرضا البرقعي. ترجمة: عبد الرحيم ملا زاده البلوشي. ط١، علق عليه: عمر بن محمود أبو عمر. عمّان: دار البيارق، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٧٢- كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي. د.ط. تحقيق: هلال مصيلحي هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

٢٧٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) ط٤ تحقيق/ أحمد القلاش . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٧٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله –حاجي خليفة–، بيروت: مكتبة المثنى ، د.ط. تحقيق: محمد شرف الدين و رفعت بيلكه الكليسي .

٢٧٥- الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). د.ط. حيدرآباد: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.

٢٧٦- الكليّات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ). د.ط. تحقيق: د/ عدنان درويش، و محمد المصري. دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م.

٢٧٧- لسان الحكّام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن، المعروف بابن الشحنة الحنفي. ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٧٨- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ) ط٢ بتحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٧٩- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ).ط٢،بيروت:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م. وط١،القاهرة:دار الكتاب الإسلامي،د.ت.

٢٨٠- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨١- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبد العزيز الرومي ، و د/محمد بلتاجي، و د/سيّد حجاب. الرياض:جامعة الإمام، د. ت.

٢٨٢- المباحث الفرضية في المواريث والوصيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشريف محمد محمود بن خليفة السباعي. ط١، المدينة المنورة: دار المآثر، ١٤٢٠هـ.

٢٨٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ). د.ط. دمشق و بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

٢٨٤- المبسوط، لشمس الدّين السرخسي. ط٣، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). بتحرير/ الحافظين العراقي وابن حجر. د.ط. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

٢٨٦- المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط١، تحقيق: د/ محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٨٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم وابنه محمّد. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.

٢٨٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين. دون بيانات النشر.

٢٨٩- المحلّى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). د.ط. دار الفكر، د.ت.

٢٩٠- مختصر التحفة الاثني عشرية، لمحمود شكري الألوسي. د.ط. تحقيق: محب الدّين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـ.

٢٩١- مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجّل أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت٣٣٤هـ). ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢٩٢- مختصر خليل، لـ خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٩هـ). طبعة جديدة، تحقيق: أحمد علي حركات، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٩٣- المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). ط٢، تحقيق: أ.د./محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الرياض: مكتبة أضواء السلف،١٤٢٠هـ

٣٠٨- مصادر النصرانيّة – دراسةً ونقداً، لـ عبد الرزاق بن عبد المجيد ألارو. (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٣٠٩- المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت.

٣١٠- المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي بجنوب أفريقيا والهند وباكستان، وتوزيع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣١١- المعتزلة وأصولهم الخمسة، لـ عواد بن عبد الله المعتق. ط٣، الرياض: مكتبة الرشد،١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣١٢- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ). د.ط. بيروت: دار صادر، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٣١٣- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (ت٣٦٠هـ). ط١، تحقيق: د/محمود الطّحّان. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣١٤- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ١٤٠٤هـ.

٣١٥- معجم لغة الفقهاء (عربي- إنكليزي)، وضع: أ.د. محمد رواس قلعة جي، و د/ حامد صادق قنيبي. ط٢ بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١٦- معجم المؤلفين؛ تراجم مصنّفي الكتب العربية، لـ عمر رضا كحّالة. د.ط. بيروت: مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣١٧- المعجم المختص بالمحدّثين، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). ط١، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة. الطائف: مكتبة الصدّيق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١٨- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لـ محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٢٠- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٩١هـ.

٣٢١- المعجم الوسيط، لعدد من الأساتذة. د.ط. استانبول: دار الدعوة، ١٩٨٩م.

٣٢٢- المعَلّم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، ط٢ تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٣٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ). د.ط. تحقيق: حَميش عبد الحق، مكّة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

٣٢٤- المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) د.ط. تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجّي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٢٥- المغني، لموفق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ).ط٣ بتحقيق:د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. وطبعة دار الفكر.

٣٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي. د.ط. بيروت: دار الفكر، و المكتبة الإسلامية، د.ت.

٣٢٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدّين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).د.ط. د.ب. دار الفكر، د.ت.

٣٢٨- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن.محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ). الطبعة الأخيرة، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصر: شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٣٢٩- مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لـ محمد الطاهر ابن عاشور. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، د.ت.

٣٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي. ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٣١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ). ط٢ بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩هـ.

٣٣٢- مقدّمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. ط٥ بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م.

٣٣٣- مقدّمة أبي محمد التميمي -رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز-، في عقيدة الإمام أحمد (مطبوعة في آخر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى).

٣٣٤- مقدّمة في الفقه، للدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل. ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣٥- الملل والنّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ). ط١، تصحيح: أحمد فهمي محمّد. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣٦- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ). ط١، تحقيق: د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣٧- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. ط٥، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٣٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لشمس الدّين ابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ). ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣٣٩- مناقب أبي حنيفة. للموفق أحمد المكي (ت٥٦٨هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٤٠- مناقب أبي حنيفة، لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري (ت٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٤١- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ). حيدرآباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ط. تحقيق: محمد زاهد الكوثري و أبي الوفا الأفغاني.

٣٤٢- مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ، ط١. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٤٣- مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين) (ت٦٠٤هـ). ط١ بتحقيق: د/ أحمد حجازي السقا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٤٤- مناقب الشافعي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). ط١، تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣٤٥- المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). ط١، بتحقيق: محمّد عبد القادر عطا و مصطفا عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٤٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط٢ بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٣٤٧- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو، دون بيانات النشر.

٣٤٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ). ط١ بتحقيق: د/محمّد رشّاد سالم، د.ن. ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٤٩- منهج الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في إثبات العقيدة، للدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل. ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف،١٤١٩هـ.

٣٥٠- منهج الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في إثبات العقيدة، لسعود بن عبد العزيز الدعجان. ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية،١٤١٦هـ.

٣٥١- منهج أهل السنّة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى، لخالد بن عبد اللطيف بن محمد نور. ط١، المدينة النبويّة: مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٥٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٣٥٣- المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. د.ط. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.

٣٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطّاب (ت٩٥٤هـ). ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٥٥- الموسوعة العربية العالمية. ط١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ.

٣٥٦- الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة، لـ د/ عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط١، مكّة المكرّمة: المكتبة المكيّة، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/٩٩م.

٣٥٧- موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيليّ. ط٢، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٥٨- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الرافضة في: منهاج السنة النبوية، إعداد: عبد الله بن إبراهيم الشمسان. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ.

٣٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الفكر العربي، و بيروت: دار المعرفة، د.ت. تحقيق: علي البجاوي وفتحية البجاوي.

٣٦٠- النبوات، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). ط١ تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) ط١ بتحقيق: محمّد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان و جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني، د.ط. بتحقيق: د/ إحسان عبّاس. بيروت:دار صادر، ١٣٨٨هـ.

٣٦٣- نكاح المتعة - دراسة وتحقيق، تأليف/محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، ط١، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ). د.ط. تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، د.ت.

٣٦٥- النهي عن سبّ الأصحاب وما فيه من الآثام والعقاب، لضياء الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت٦٤٣هـ). ط١، تحقيق: محي الدّين نجيب، الكويت: مكتبة دار العروبة، و بيروت: دار ابن العماد، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٣٦٦- النوافض للروافض، لمحمد بن رسول البرزنجي (ت١١٠٣هـ)، تحقيق: محمد هداية نور وحيد. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: رسالة دكتوراه، ١٤١٣هـ.

٣٦٧- نونية القحطاني، لأبي محمّد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطانيّ.ط١، تحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد. جدّة: مكتبة السوادي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣٦٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). د.ط. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣٦٩- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر -ابن قيّم الجوزية- (ت٧٥١هـ). د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.

٣٧٠- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدّين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

٣٧١- الهديّة في شرح الرحبيّة في علم المواريث، للقاضي رشيد بن محمد القيسي.ط١، تحقيق:سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، الرياض: دار العاصمة،١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٣٧٢- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ). ط١ بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٣٧٣- وجاء دور المجوس، للدكتور عبد الله محمد الغريب. د.ط. د.ن. ١٤٠٢هـ.

٣٧٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف ،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٧٥- الوسيط في المذهب، لأبي حامد؛ محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر. د.ب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٧٦- الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، لـ محمد بن سعيد القحطاني. ط١، الرياض: دار طيبة، د.ت.

٣٧٧- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لـ نور الدين علي بن أحمد السمهودي الشافعي (ت٩١١هـ). ط٣، تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٧٨- يحي بن معين وكتابه التاريخ (تاريخ ابن معين برواية الدوري). ط١، بتحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف. مكّة المكرّمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (سابقاً)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٧٩- جريدة أخبار اليوم المصرية، العدد"٢١٦٠"، في١١/٧/١٤٠٦هـ الموافق٢٢/٣/١٩٨٦م.

ثانيا: كتب الرافضة

المخطوطات:-

٣٨٠-فصل الخطاب في تحريف كلام ربّ الأرباب، لحسين بن محمد النوري الطبرسي.

المطبوعات:-

٣٨١-الآداب المعنوية للصلاة، لروح الله الخميني، تعريب وتعليق/ أحمد الفهري. ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٤م.

٣٨٢-آمالي الشيخ الطّوسي، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ). ط٢، بيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٨٣-إثبات الوصيّة للإمام عليّ بن أبي طالب، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي الهذلي (ت٣٤٦هـ).ط٢، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣٨٤-الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من علماء الرافضة في القرن السادس). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٥-الإرشاد، لمحمد بن محمد النعمان -المفيد- (٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٦-الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٧-الإشراف، لمحمد النعمان -المفيد- (ت٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٨-أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء.ط٢، تحقيق: محمد جعفر شمس الدّين و حسن إسماعيل. بيروت: دار الأضواء، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٨٩-الأصول من الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ). ط٣، تحقيق: علي أكبر الغفاري. بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٩٠-الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، لمحمد بن محمد النعمان -المفيد- (ت٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٩١-الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ). د.ط. النجف: مطبعة الآداب، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٩٢-إكمال الدين وإتمام النعمة، لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمّي -الصدوق- (ت٣٨١هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٩٣-الألفين في إمامة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للحسن بن يوسف المطهر الحلّي. نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٩٤-الإمامة والتبصرة من الحيرة، لأبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (ت٣٢٩هـ). ط١، تحقيق: محمد رضا الحسيني. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٩٥-أمل الآمل، لمحمّد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ). ط٢، تحقيق: أحمد الحسيني. بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩٦-الأنوار النعمانية، لنعمة الله الجزائري (ت١١١٢هـ). د.ط. بيروت: مؤسسة الأعلمي، د.ت.

٣٩٧-أوائل المقالات في المذاهب المختارات، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت٤١٣هـ). د.ط. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩٨-الإيضاح، لأبي محمد الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري (ت٢٦٠هـ). ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٩٩-الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) د.ط. تصحيح: هاشم الرسولي المحلاتي، قم: المطبعة العلميّة، د.ت.

٤٠٠-إيمان أبي طالب، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٠١-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي. ط٢، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٠٢-البرهان في تفسير القرآن، لهاشم الحسيني البحراني (ت١١٠٧هـ). ط١، طهران: مؤسسة البعثة، ١٤١٥هـ.

٤٠٣-بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الصفّار (ت٢٩٠هـ).د.ط. تحقيق: الحاج ميرزا محسن (كوجه باغي). طهران: منشورات الأعلمي، د.ت.

٤٠٤-تاريخ الغيبة الصغرى، لمحمّد الصدر، ط٣، بيروت: دار التعارف،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٠٥-تاريخ الغيبة الكبرى، لمحمّد الصّدر. ط٢، بيروت: دار التعارف، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٠٦-التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ). ط١، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي. قم: مكتبة الإعلام الإسلامي،١٤٠٩هـ.

٤٠٧-التفسير، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي. د.ط. تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، تهران: المكتبة العلمية الإسلامية، د.ت.

٤٠٨-تفسير فرات الكوفي، لأبي القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي (من علماء الرافضة في عهد الغيبة الصغرى). ط١، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ق.

٤٠٩-تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر)، لـ عبد الله شبر (ت١٢٤٢هـ). ط١، بيروت: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

٤١٠-تفسير القمّي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (من علماء الرافضة في القرن الرابع). د.ط. تحقيق: طيّب الموسوي الجزائري. د.ب: مكتبة الهدى،١٣٨٧هـ.

٤١١-تفسير نور الثقلين، لـ عبد عليّ بن جمعة العروسي الحويزي (ت١١١٢هـ). ط٢، قم: المطبعة العلمية، د.ت.

٤١٢-تنزيه الأنبياء، لـ عليّ بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى). د.ط. قم: منشورات الشريف الرضى.

٤١٣-تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لـمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ). ط٣، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، تهران: دار الكتب الإسلاميّة،١٣٩٠هق.

٤١٤-التوحيد، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت٣٨١هـ).د.ط. تحقيق: هاشم الحسيني الطهارني. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٤١٥-ثورة الحسين -ظروفها الاجتماعية وآثارها الإنسانية، لـ محمد مهدي شمس الدّين. ط٦، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤١٦-الثورة البائسة، للدكتور موسى الموسوي. دون بيانات النشر.

٤١٧-الخصال، لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي -الصدوق-. نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤١٨-دلائل الإمامة، لمحمد بن جرير بن رستم الطبري (من علماء الرافضة في القرن الرابع). ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤١٩-الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهراني.ط٢، بيروت: دار الأضواء، د.ت.

٤٢٠-الرجعة، لأحمد بن زين الدّين الأحسائي (ت١٢٤١هـ). ط٢، كربلاء: مكتبة العلامة الحائري العامة، د.ت.

٤٢١-رسالة حول حديث "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٢٢-رسالة في المتعة، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٢٣-روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، ط١، بيروت: الدار الإسلاميّة،١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٢٤-زبدة الأحكام، لآية الله الخميني. دون بيانات النشر.

٤٢٥-السهم الثاقب في رد ما لفقه الناصب، لمحمد باقر الطباطبائي الحائري (١٣٣١هـ) -ضمن صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب للألوسي-. ط١ بتحقيق: عبد الله البخاري. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٢٦-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي -المحقق الحلّي- (ت٦٧٦هـ). د.ط. تحقيق: محمد جواد مغنيّة. بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

٤٢٧-شرح نهج البلاغة الجامع لخطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين، لابن أبي الحديد. د.ط. بيروت: دار الأندلس، د.ت.

٤٢٨-الشيعة في التاريخ، لمحمد حسين الزين. ط٢، بيروت:دار الآثار،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٢٩-الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، لـ أمير محمد الكاظمي القزويني. ط٣، بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤٣٠-الشيعة والتصحيح (الصراع بين الشيعة والتشيّع)، للدكتور موسى الموسوي. د.ط. د.ن.، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٣١-الشيعة والحاكمون، لـ محمد جواد مغنيّة. ط٥، بيروت: دار ومكتبة الهلال، و دار الجواد، ١٩٨١م.

٤٣٢-الصافي في تفسير كلام الله (تفسير الصافي) للمولى محسن الملقّب بـ الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ). ط١، مشهد: دار المرتضى للنشر، د.ت.

٤٣٣- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، لعلي بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت٨٧٧هـ). ط١، تحقيق: محمد الباقر البهبودي. د.ب. المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الجعفرية، ١٣٨٤هـ.

٤٣٤-عقائد الإمامية، لـ محمد رضا المظفر. د.ط. القاهرة: مطبوعات النجاح، د.ت.

٤٣٥-علل الشرائع، لـمحمد بن علي ابن بابويه القمي-الصدوق- (ت٣٨١هـ). د.ط. تقديم: محمد صادق بحر العلوم. النجف: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٤٣٦-فرق الشيعة، للحسن بن موسى النوبختي (من علماء الرافضة في القرن الثالث الهجري).ط٢، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٣٧-فروع الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ). ط٣، تحقيق: علي أكبر الغفاري. بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٣٨-الفصول المختارة من العيون والمحاسن، لمحمد بن النعمان العكبري (المفيد) (ت٤١٣هـ). (اختارها: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي) ط٤، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٣٩-الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنيّة. ط٨، بيروت: دار الجواد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٤٠-الفهرست، لابن النديم -أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب-، ط١. تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة،١٤١٥هـ. وطبعة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م..

٤٤١-الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) .د.ط. تصحيح: محمد صادق آل بحر العلوم. قم: منشورات الشريف الرضى، د.ت.

٤٤٢-القرآن في الإسلام، لمحمد حسين الطباطبائي، تعريب: أحمد الحسيني. ط٢، د.ن. ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٤٣-كتاب الرجال، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي(ت٤٥٠هـ). قم: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلامية. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد جواد النائيني، ط١، بيروت:دار الأضواء،١٤٠٨هـ.

٤٤٤-كتاب الرجال (رجال العلاّمة الحلّي)، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ). ط٢، تصحيح: محمد صادق بحر العلوم. النجف: المطبعة الحيدرية،١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٤٤٥-كتاب الرجال، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي -شيخ الطائفة- (ت٤٦٠هـ). قم: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلامية.

٤٤٦-كتاب سليم بن قيس الكوفي. نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٤٧-كتاب الغيبة، لمحمد بن إبراهيم النعماني -ابن أبي زينب- (من علماء الرافضة في القرن الثالث).ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٤٨-كتاب الغيبة، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ). ط٢، النجف: مكتبة الصادق،د.ت.

٤٤٩-كشف الأسرار، لروح الله الخميني. ترجمة: د/محمد البنداري. ط٣، عمّان: دار عمّار، ١٩٨٨م.

٤٥٠-الكشكول فيما جرى على آل الرسول، لـ حيدر بن علي الحسيني الآملي (من علماء الرافضة في القرن الثامن). ط٢، قم: منشورات الرضى، د.ت.

٤٥١-المبادئ العامة للفقه الجعفري، لهاشم معروف الحسني. د.ط. دار النشر للجامعيين، د.ت.

٤٥٢-مجمع البيان في تفسير القرآن، لأمين الدّين الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ.

٤٥٣- المختصر النّافع في فقه الإماميّة، لأبي القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن الحلّي (ت٦٧٦هـ). د.ط. القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت.

٤٥٤-المراجعات، لعبد الحسين شرف الدين الموسوي.ط٦، النجف: دار النعمان،د.ت.

٤٥٥-المسح على الرجلين، لمحمد النعمان -المفيد- (ت٤١٣هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٥٦-مستدرك الوسائل، لحسين النوري الطبرسي -حاج نوري-. نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٥٧-مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، لـ عبد الله شبر (ت١٣٤٢هـ). ط٢، تحقيق: علي محمد علي حسين. بيروت: مؤسسة النور، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥٨-مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية، لآية الله الخميني. ط١، بيروت:مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٥٩-معاني الأخبار، لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمّي -الصدوق- . نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٦٠-مع الشيعة الإماميّة في عقائدهم، لجعفر السبحاني. ط١، قم: معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلاميّة، ١٤١٣هـ.

٤٦١-معرفة أخبار الرجال، لأبي عمرو محمد بن عمر الكشي. د.ط. بمبئ -دهولى: المطبعة المصطفوية، د.ت.

٤٦٢-مفاتيح الجنان، لحاج شيخ عبّاس قمّي (مع الترجمة الفارسية). دون بيانات النشر.

٤٦٣-المناقب (مناقب آل أبي طالب)، لأبي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت٥٨٨هـ). د.ط. قم: المطبعة العلميّة، د.ت.

٤٦٤- من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن علي ابن بابويه القمي-الصدوق- (ت٣٨١هـ). ط٥، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، تهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠هـ.

٤٦٥-منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، لابن المطهَّر الحلّي (أبو منصور؛ الحسن بن يوسف) (ت٧٢٦هـ). -مطبوع في بداية المجلد الأول من منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق: د/ محمد رشاد سالم. د.ط. مكتبة دار العروبة، د.ت.

٤٦٦-الميزان في تفسير القرآن، لـ محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ). ط٣، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٧هـ.

٤٦٧-النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ). د.ط. قم: انتشارات قدس محمدي، د.ت.

٤٦٨-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي. نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٦٩-الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لـ عماد الدّين محمّد بن عليّ الطوسي، المشهدي (من علماء الرافضة في القرن السادس الهجري). د.ط. دراسة وتحقيق: عبد العظيم البكاء. النجف: جمعية منتدى النشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٧٠-يا شيعة العالم استيقظوا، للدكتور موسى الموسوي. دون بيانات النشر.

فهرس الموضوعات